مستدركات

مقباس الهداية

في علم الدراية

الجزء السادس

تأليف

الشيخ محمد رضا المامقاني

شبكة الفكر
alfeker.net

مستدركات
مقباس الهداية
في علم الدراية

مستدركات

مقباس الهداية

في علم الدراية

الجزء السادس

تأليف

الشيخ محمد رضا المامقاني

ساعدت
وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي
على طبعه

الكتاب :	مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية ـ ج ٦
المؤلف :	الشيخ محمّد رضا المامقاني
نشـــر :	المؤلف
الطبعة :	الأولى ـ ذي الحجة ١٤١٣ هـ. ق
المطبعة :	مهر ـ قم
الكمـــية :	٢٠٠٠
السعـــر :	٢١٥٠ ريال

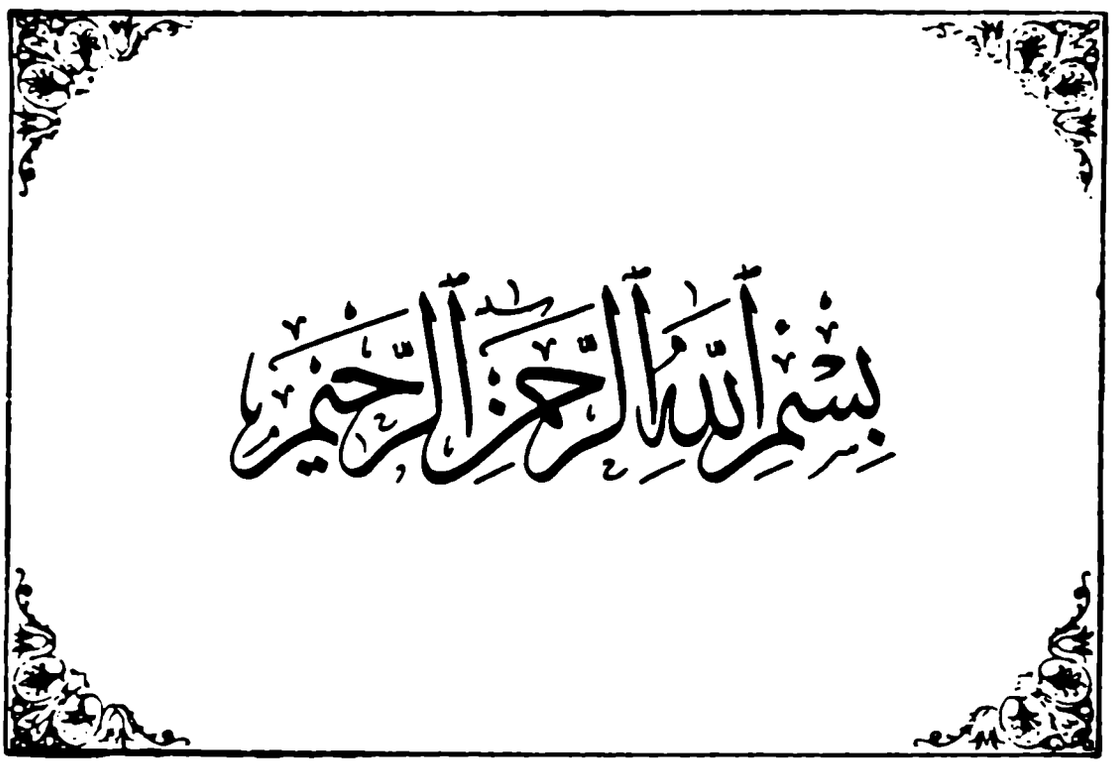
بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

خبر تدريه خير من عشر تروية

إن لكل حق حقيقة، ولكل صواب نورا

إنا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن

الغيبة للنعماني: ١٤١ ب ١٠ ح ٢

مستدرك رقم: (١٤٠)

الجزء الاول: ٣٩٢

تعريف المقلوب:

المشهور في تعريف المقلوب ما ذكره المصنّف رحمه الله، وهناك تعاريف متقاربة منها تعريفهم له بانه: هو الحديث الذي انقلب فيه بعض متنه أو اسم راو في سنده او سند متن لآخر سهواً أو عمداً، فيما لو كانا من طبقة واحدة، وخصّصه بعض بالقلب السندي، كما خصه آخرون ـ كالقاسمي في قواعد التحديث: ١٢٦ ـ بالقلب المتني، وسماه: المنقلب، وقال: وهو الذي ينقلب بعض لفظه علىٰ الراوي، فيتغير معناه، وعدّه من الاقسام المشتركة.

قال الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن): وهو ما بُدّل بعض رواته أو كلها بغيره سهواً أو للرواج أو الكساد. وعرّفه ثانياً بقوله: ومقلوب: كحديث متنه مشهور براوٍ كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع أو قلب سند لمتن آخر، كقلب أهل بغداد علىٰ البخاري.

وقيل: من المقلوب ما ادخل حديثاً في حديث.

وقيل:منه ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الاسماء والتأخير.

قال في القوانين: ٤٨٨: وهو حديث يروى بطريق فيغير كل الطريق أو بعض رجاله ليرغب فيه. ثم قال: وهو مردود الا اذا كان سهواً فيغتفر عن صاحبه.

أقول: لا منافاة بين رد قول الساهي وعدم مؤاخذته، كما لا يخفى.

مستدرك رقم: (١٤١)

الجزء الاول: ٣٩٦

فوائد (حول المقلوب):

[٢٨٧] الاولىٰ:

قال في الـرواشح السماوية: ١٩٢:.. وكثيراً ما يتفق ذلك ـ اي القلب السندي ـ في اسناد التهذيب، وقد يقع في اسناد الاستبصار أيضاً.

أقول: وقد سبقه ثاني الشهيدين في بحث المعلّل، وذكرنا عبارته وهي في البـداية: ٥١ [البقـال: ١٤٥/١] وناقشها صاحب الحدائق في حدائقه ٢٠٩/٤ فراجع. ولا يخلو إطلاقها من تعسف.

[٢٨٨] الثانية:

للخطيب البغدادي في خصوص قلب الاسماء كتاب سماه: رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب. وفي مطلق المقلوب كتاب سماه: جلاء القلوب في معرفة المقلوب.

[٢٨٩] الثالثة:

ذكر في تذكرة الموضوعات للفتني: ٧: ان منشأ القلب انواع:

منهـا: قوم من الرواة غلب عليهم الزهد! فغفلوا عن الحفظ وضاعت كتبهم فحدّث من حفظه وخلط.

ومنهم: قوم ثقات لكن اختلط عقولهم في أواخر أعمارهم.

ومنهم: من روىٰ سهواً فلما رأىٰ الصواب وايقن لم يرجع، أنفة أن ينسب الىٰ الغلط.

ومنهم: زنادقة وضعوا قصداً الى افساد الشريعة وايقاع الشك والتلاعب بالدين.

[٢٩٠] الرابعة:

هل القلب بمعنى الإبدال أم هما شيئان؟.

والابدال ـ بكسر الهمزة ـ لغةً التغيير، ومثله التبديل.

وقيل: التبديل تغير الشيء عن حاله، والابدال جعل الشيء مكان آخر.

ثم انه قد عُرّف الابدال عند المحدثين بان: يبدل راو براوٍ آخر، أو اسناد باسناد آخر من غير ان يلاحظ معه تركيب بمتن آخر، كما ذكره ابن حجر في شرح النخبة، وقال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون: ١/٢٠٩: وقد يقال له: القلب.

* * *

مستدرك رقم: (١٤٢)

الجزء الاول: ٣٩٦

اقسام المقلوب:

هنا مصطلحات تُعدّ من اقسام المقلوب سميت باسم خاص نفردها بالذكر، وهي:

المنقلب: وهو الذي انقلب بعض لفظه علىٰ الراوي فيتغير معناه.

وعرفه الدربندي في درايته: ٩ ـ خطي ـ بتعريف المقلوب، ومثلّ له بامثلته.

المتقلب: فهو من قلب المتن، بان يعطي احد الشيئين ما اشتهر للآخر، ونحوه قوْل ابن الجرزي: هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه، وربما العَكس.

المسروق: وهو القلب السندي العمدي بان يقلب متنه المشهور براوٍ آخر نظيره في الطبقة للترغيب في روايته وترويج سوقه.

المركب: ويقال له: تركيب الاسانيد.

وهو فيما اذا الصق بالمتن الضعيف اسناد قوي، كذا عرّفه السيوطي في تدريب الراوي: ٢٩١/١، كابدال نحو سالم بنافع.

وقيل: ان يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس مطلقا.

وقيل: هو ما الصق فيه اسناد قوي بمتن ضعيف.

وعرّفه الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) بـ: لذي ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر.

وقاله الدربندي في درايته: ٩ ـ خطي ـ وقد اخذه عن ابن الجرزي حيث عرّفه كذا وعدّه مستقلا. والتعاريف متقاربة كما هو ظاهر.

ولا شك في كونه من اقسام الضعيف و قسماً من المقلوب، وهما متداخلان حكماً وموضوعاً في الجملة، بل يمكن عدّه من الموضوع سنداً، لما فيه من الوضع والجعل. ولا شبهة في حرمته مع العمد، وسقوط فاعله عن العدالة مع القصد، والحكم به صعب جدا.

وقال الدربندي في درايته: ٩ ـ خطي ـ: ان جماً غفيراً من اهل هذه الصناعة لم يذكروا المركب أصلا.

وفعله من مثل شعبة وحماد بن مسلم ونظائرهم من العامة غير مصحح له! ولا شك بكونه مسقطاً لهم.

ولا نعرف له في كتبنا مثالاً ولا قائلا. ولعل قضية البخاري في بغداد حيث ركبت له اسانيد ـ وقد مرّت القصة في المقلوب ١/٣٩٤ ـ ٣٩٦ ـ عدّها من المركب اشبه، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

* * *

مستدرك رقم: (١٤٣)

الجزء الاول: ٣٩٧

المجهول: موضوعاً وحكماً.

اختلفت كلمات القوم فيه حكماً وموضوعاً، الا ان الجامع لها هو: من تعرّض له في كتب الرجال ولكن لم يتعرّض الى عقيدته ومذهبه المستلزم الاعتماد عليه في النقل وعدمه.

أو قل: من حكم ائمة الرجال عليه بالجهالة.

قال في وصول الأخيار: ٨٧ [التراث: ١٠٢]: وهو المروي عن رجل غير موثّق ولا مجروح ولا ممدوح أو غير معروف أصلاً، ومنه قولهم عن رجل، أو عمّن حدثه، أو عمّن ذكره، أو عن غير واحد، أو نحو ذلك، وبعض العامة يخصّه باسم: المنقطع، والاول اشهر واحسن.وهو قد يكون مجهول الاول أو الوسط أو الآخر أو الطرفين أومع الوسط أيضاً. هذا كلامه علا مقامه. وقريب منه ما ذكره في صفحة: ١٨٦. وعقّب عليه في نهاية الدراية: ٥١ بقوله: والحق ان ما ذكره هو المرسل بأحد معانيه، بل هو قسم من أقسام المرسل بالمعنى الأعم، فتدبر.

أقول: فرق بين الجهالة في الراوي والجهالة في المروي كما يختلف الحال بين الجهل بالذات و الجهل بالصفات، فتدبّر.

واما عند علماء العامة: فقد عرّفه الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٤٩ ـ ١٥٠ بقوله: المجهول عند اصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راوٍ واحد.. ثم قال: يعني حيث لم يشتهر.. ومثّل له بجماعة. وقال: واقلّ ما ترتفع به الجهالة ان

يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك. وقد حكاه الشيخ حسين بن عبد الصمد في درايته: ١٨٥ ـ ١٨٦ وعقّب عليه: وكل ذلك ليس عندنا بشيء. وحكاه أيضاً في نهاية الدراية: ٨٢، وفصّل القول به السخاوي في شرح ألفية العراقي: ١/٥ ـ ٢٩٢ وغيرهم.

وقدعرفه في كشاف اصطلاحات الفنون: ٣٦٤/١ بقوله: وهو الراوي الذي لا يعرف هو، او لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معيّن، ويقابله: المعروف.

وقيل رداً على ذيل كلام الخطيب: انه قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد.

واجيب بـ: ان الصحيح هو نقل الخطيب، فلا يصح الردّ عليه بمرداس وربيعة، فانهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول!!.

ومن الواضح عند جمهور المحدثين ـ من الفريقين ـ انه لا تثبت عدالة الرجل الا بالتزكية، الا ان المغربي ـ في كتابه فتح الملك العلي: ٥٤ ـ قال: المجهول اذا روى عنه ثقة ولم يأت بما ينكر فحديثه صحيح مقبول على رأي جماعة من الحفاظ. وهومن فروع مسألة ما اذا روى الثقة عن شخص فهل يدل على وثاقته ام لا، والعجب من ابن عبد البر ـ كما حكاه ابن الصلاح في المقدمة: ١٣٠ ـ من قوله: كل من اشتهر في غير العلم بزهد أو نجدة أو نحو هذا فليس بمجهول.. وفيه ما ترى.

وقال الدارقطني ـ كما في قواعد التحديث: ١٩٥ ـ تثبت العدالة برواية ثقتين عنه. وجعل الغزالي في المستصفى المجهول والمستور واحداً، فقال: ١٤٦/٢: مجهول الحال من العدالة والفسق ـ وهو المستور في الاصطلاح ـ غير مقبول.

وسنرجع للبحث في باب التزكية لنبحثه من الوجهتين الخاصية والعامية.

ثم انهم قالوا: سبب جهالة الراوي امران:

احدهما: ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو

حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض ما، فيظن انه آخر فيحصل الجهل.

وثانيهما: ان الراوي قد يكون مقلّاً من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه، فان لم يسم الراوي، بان يقول اخبرني فلان أو رجل سمي: مبهماً، وان سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو: مجهول العين، وهو على قسمين: مجهول العين ظاهراً وباطناً، ومجهول العدالة باطناً فقط. وابن الصلاح.وجمع سمى الاخير بـ: المستور.

ثم ان المجهول الرجالي غير المجهول العرفي الذي يراد به من لا يعرف شخصه، وغير معلوم الحال الذي لم يظفر بمدحه ولا قدحه. وكلاهما لا يحكم على الرواية بالضعف ولا الصحة ولا غيرهما ما لم يستبن حاله، ويلزم فيه تتبع مظان استعلام حاله، ومع عدمها يتوقف.

نعم الحكم بالجهالة من اهل الفن ـ علماء التوثيق والتوهين ـ كالاهمال جرح، ويحكم على الحديث بسببه بالضعف، كما لا يخفى.

فتحصّل ان المجهول على اقسام:

فالأول: مجهول العين، وعرّف بمن له راوٍ واحد فقط.

الثاني: معلوم العين برواية عدلين عنه، مع كون حاله الباطني والظاهري في العدالة.

الثالث: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر. قال في المقدمة: ٢٢٥: وهو المستور، وسيأتي حكمه، وقاله في شرح النخبة: ١٤٩ ـ ١٥٤، ويؤيده ما في خلاصة الخلاصة ـ كما عن كشّاف اصطلاحات الفنون: ٣٦٤/١ ـ من قوله: المجهول ثلاثة اقسام:

الاول: المجهول ظاهراً وباطناً.

والثاني: المجهول باطناً وهو المستور.

والثالث: المجهول عند المحدثين، كمن لا يعرف حديثه الا من راوٍ واحد.

ثم انهم اختلفوا في قبول رواية هؤلاء مطلقاً، أو ردّها مطلقاً، أو التفصيل.

اما الاول: فلم يقبله بعض من قبل مجهول العدالة، لتمحضه في الجهالة، وقد عُزي هذا القول الى الحنفية ـ كما قاله السخاوي في فتح المغيث: ٢٩٣/١ ـ وذكره ابن الصلاح في المقدمة: ٢٢٦ وقال: ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، حيث قيل انهم لم يفصّلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه اكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق. وقال النووي في اول شرح صحيح مسلم: ٤١/١ ـ المطبوع هامش ارشاد الساري ـ: ان كثيراً من المحققين احتجوا به، ومن هذا القول ما قاله ابن خزيمة من ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، ولذا قال تلميذه ابن حبان: العدل من لم يُعرف فيه الجرح.

هذا وقد حكي عن ابن السبكي حكاية الاجماع على الردّ. وقال ابن المواق: لا خلاف اعلمه بين أئمة الحديث في ردّ المجهول الذي لم يرو عنه الا واحد. وانّما يُحكى الخلاف عن الحنفية.

اما الثاني ـ اعني معلوم العين ـ فحكمه الردّ وعدم القبول لدى الجمهور، كما قاله ابن الصلاح في مقدمته: ٢٢٥ حيث قال: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

وقال الخطيب: لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه.

اما الثالث: ـ اي مجهول العدالة ـ فقد ذهب الى حجية هذا من لم يحتج في الحكم بالاقسام السابقة، واستدل له بان الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي. وأيضاً: تعسر الخبرة الباطنية على الناقد، بل نُسب هذا القول الى كثير من المحققين كما قاله النووي في مقدمة شرح مسلم: ٤١/١ من ارشاد الساري ـ هامش ـ، وحكاه السخاوي في فتحه: ٣٠٠/١.

ويسمى مثل هذا: مستوراً كما عبّر عنه غير واحد، وسيأتي بحثنا فيه قريباً مع مزيد من بيان حكمه.

ومن الواضح انه لو علمت صحة عقيدته ارتفعت الجهالة عنه من هذه الحيثية، وكان ذلك نوعاً من المدح، وربّما يدخل في قسم الحسن، نظير ما لو كثرت الرواية عنه، أو كان له كتاب.. وأشباه ذلك، وله مراتب ستأتي إن شاء الله.

اما القول بالتفصيل، فهو القبول فيما اذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن المهدي من العامة، وابن قولويه في كامل الزيارات من الخاصة، وفيه ما في غيره من مناقشات صغروية.

اما المجاهيل الذين لم يرو عنهم الا الضعفاء، فهم متروكون على الاحوال كلها ـ كما قاله ابن حبان وحكاه في شرح الألفية: ٣٠١/١ ـ اذ ان مجرد الرواية عن الراوي لا يكون تعديلاً له على الصحيح.

وحكى في المقدمة: ٢٢٦ عن الخطيب قوله: واقلّ ما يرتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.

تنبيهان:

[٢٩١] الاول:

قال في وصول الأخيار ـ التراث ـ: ١٠٢.

لو قال عن ثقة أو عن بعض الثقات أو نحو ذلك وقبلنا توثيق الواحد من غير ذكر السبب لم يكن مجهولاً من هذه الحيثية.

وقال بعض العامة: لا يجزي ذلك، لانه لابد من تسمية المعدّل وتعيينه، لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، واضرابه عن اسمه مريب في القلوب.

وليس بشيء، اذ الاصل عدم ذلك، ومثل هذا الاحتمال غير مضرّ ولا

قادح.

اقول: يصح كلامه اعلى الله مقامه على بعض المباني منّا ومنهم، حيث اصالة العدالة تجري فيمن عرفنا شخصه ولم يجرح، وينفىٰ احتمال المعارضة بالاصل العقلائي، اما من لم نعلم شخصه فلا يحصل فحص عن حاله فلا يمكن الحكم بعدم المعارض له، فلا ينفعنا، اذ هو توثيق مجهول العين.

[٢٩٢] الثاني:

يجوز اطلاق المجهول علىٰ رجل وصفه الرجاليون بالجهالة كما ذكره السيد الداماد في رواشحه وغيره، أما مجرد عدم ذكر ترجمة للشخص في كتب الرجال، أو عدم اطلاع المؤلف علىٰ احواله فهو غير مصحح لإطلاق لفظ: المجهول عليه إلا ان يقول: مجهول عندي. ولعل مراد شيخنا المصنف قدس سره في موسوعته الرجالية تنقيح المقال من لفظ المجهول هو هذا، فلا يرد عليه ما أورد.

مستدرك رقم: (١٤٤)

الجزء الاول: ٣٩٨

الاقسام الباقية في الحديث الضعيف:

من الاقسام الباقية المتداولة عندهم للالفاظ المختصة بالضعيف انواع هي:

١ ـ المستور: أو مستور الحال:

وهومن المصطلحات الرجالية المتداولة في الدراية، ويراد به: من روى عنه اثنان فصاعداً فارتفعت عنه الجهالة،الا انه لم يصدر من علماء الجرح والتعديل توثيق أو تجريح في حقه، وهو مرتبة اعلى من المجهول كما نصّ عليه البغدادي في الكفاية: ١٤٩ ـ ١٥٠، ومنهم من جعلهما واحداً كما ذكره السخاوي في الفتح: ١/٣٠٠ الا انه قال ابن الصلاح في المقدمة: ٢٢٥: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور. ثم قال: قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه . ثم قال: وهذا المجهول يحتج برواية [كـذا] بعض من ردّ رواية الاول. وقال في صفحة: ٢٩ ـ من طبعة عتر ـ ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه تُقبل رواية المستور وان لم تُقبل شهادة المستور، ولذلك وجه متجه.

واقتصر في اصول الحديث: ٢٧١ على تعريفه بما كان عدل الظاهر، الا ان الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد في درايته: ١٨٥ عرّفه بما كان: عدل الظاهر خفي الباطن. وكذا في نهاية الدراية: ٨٢ والمعنى واحد، وقال الاخير: يحتج به من يردّ الاول ـ اي المجهول ـ. ومثله من قال: هو من عرفت عدالته ظاهراً

لا باطناً.

وقيل: المستور: من ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرق نقيضها، كما حكاه في شرح الألفية: ٣٠١/١ ونسب الى امام الحرمين التعريف له بقوله: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته.

الا ان الغزالي في المستصفىٰ: ١٤٦/٢ جعله والمجهول واحداً ـ كما مرّ ـ فقال: مجهول الحال من العدالة والفسق وهو المستور ـ في الاصطلاح ـ غير مقبول.

اما حجيته وحكمه: فقد ذهب الى حجيته بعض من لم يحتج بالمجهول وذكرنا دليله هناك، الا انه قد تردد اكثر المحدثين في قبول روايته، والاصوليون على عدم الاعتبار، ومنهم من توقف من دون ترجيح، نسب الى الرافعي وامام الحرمين وكذا السيوطي تبعاً للنووي وقبلهما ابن حجر وغيرهم ممّن ذهب الى ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردّها ولا بقبولها، بل يتوقف فيها حتى يستبين حالها. وقال في اصول الحديث: ٢٧١: وقد قبلت روايته بلا قيد، بل ذهب النووي في مقدمة شرح مسلم:٢٣/١ـالمطبوع في هامش ارشاد الساري للعسقلاني ـ الى ان اكثر المحققين ذهبوا الى حجيته والاخذ به. بل ادعى في وصول الأخيار: ١٨٥ ان اكثر العامة أو كلهم يقبله، وعليه عملهم في كتبهم المشهورة.

اقول: وقد استدلوا بوجوه عبّروا عنها بانها ادلة.

منها: ان امر الاخبار مبني على حسن الظاهر بالمسلم.

ومنها: ان نشر الحديث مطلوب.

ومنها: كون معرفة الباطن متعذرة.

ومنها: كون الاخذ بالاخبار مبنيّاً على حسن الظن بالراوي.

والحق دوران امره على شرط قبول الرواية، هل هو العلم بالعدالة ام عدم

العلم بالفسق، فتدبّر.

وقد حكى ابن الصلاح في المقدمة: ١٠٦ عن السمعاني وغيره انه قال: تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادته.

وعلى كل، فقد روى الجمهور منا ومنهم روايات المستورين واحتجوا بها ولم نحتج بها الا في باب التسامح، لعدم خروجها عن الضعيف،بل ـكما اسلفنا ـ الجهالة كالاهمال من اهل الفن جرح الا ان منّا من نزله منزلة الممدوح غير المنصوص على وثاقته،وانه يحتج به من بعضهم،وذلك كما اتفق في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطناً. وانت ترى ما فيه.

٢ ـ المطروح:

عدّ من اقسام الحديث الضعيف، ولم نجد من ذكره سوى الذهبي، وقد خرّجه من قولهم: فلان مطروح الحديث، وجعله دون الضعيف وارفع من الموضوع.

وقال: يروى في الاجزاء كثيراً وفي بعض المسانيد الطوال، بل وفي سنن ابن ماجة وجامع الترمذي مما يروي المتروكون والتلفى [كذا]، وهو داخل في اخبار المتروكين والضعفاء، ودون آخر مراتبها، حكاه في حاشية تدريب الراوي: ٢٩٦/١ عنه.

٣ ـ المضعّف:

ويراد به: ما لم يجمع على تضعيفه أو ضعفه، بل صرح بعض علماء الحديث بضعف في سنده أو متنه وفيه تقوية من آخرين، فيكون على هذا اعلى مرتبة من الضعيف المجمع على ضعفه، لان الضعيف فيه راجح لا مرجوح، ولا يطلق على ما رجحت تقويته، بل يمكن عدّه من اعلى مراتب الضعيف بهذا اللحاظ. قال الدربندي في درايته: ٢٠ ـ خطي ـ:.. اما ترى ان الضعيف الذي يتفاوت درجاته بحسب بُعده من شروط الصحة ـ وقد يقال لاعلاها المضعف أيضاً ـ.. الى آخره.

وعلى كل فقد اكثر ابن الجوزي من ذكره في كلماته، بل هو اول من تنبّه اليه كما في اصول الحديث: ٣٤٤، وحكاه عن توجيه النظر: ٢٣٩، وصرح به الطريحي في حاشيته الخطية على مجمع البحرين مادة (سنن) وغيرهم. قال في فتح المغيث: ٩٧/١:.. ومحل هذا اذا كان التضعيف هو الراجح أو لم يترجح شيء، والا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري مما يكون من هذا القبيل اشياء!. وقال في ارشاد الساري بعد تعريفه: ٨/١:.. وفي البخاري منه.

٤ ـ السقيم:

في مقابل الحديث الصحيح ـ كما ذكره الجرجاني في التعريفات: ٧٤ ـ حيث عرّف الخبر الصحيح بقوله: ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة آية أو خبر متواتر أو اجماع وكان راويه عدلاً. ثم قال: وفي مقابله: السقيم، ولعله يريد به الضعيف، مع ما في تعريفه للصحيح من اوجه للنظر على مبناهم في الصحيح، فتدبّر.

٥ ـ المبهم: ـ بالفتح ـ:

لغةً: المستغلق والغامض، قال في الكشاف: ٢١٦/١ ـ في تعريف المبهم وعند المحدثين ـ: هو الراوي الذي لم يذكر اسمه اختصاراً، وهذا الفعل ـ اي ترك اسم الراوي ـ يسمى ابهاماً كقولك: اخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان.

ويقال له أيضاً: المستبهم، قال في الرواشح السماوية: ١٢٨: واذا قيل فلان عن رجل أو عن بعض اصحابه أو عمّن سماه عن فلان، فبعض الاصوليين سماه مرسلاً، واستمر عليه ديدن الشيخ في الاستبصار اكثرياً وفي التهذيب تارات، وليس في حيز الاستقامة. وقال الحاكم من العامة: لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً، وهذا أيضاً خارج عن سبيل الاستواء، والصواب عندي ان يصطلح عليه الابهام أو الاستبهام، فيعتبر قسماً آخر، ويسمى المبهم أو المستبهم، ونقله بعينه المرحوم

الدربندي في درايته: ٧ ـ خطي ـ.

اقول: هذا اصطلاح خاص منه قدس سره، لم نجد من سبقه اليه أو تبعه عليه منّا.

وحكى السخاوي في شرح الألفية: ١٣٨/١ عن ابن كثير قوله: ان المبهم الذي لم يسم أو سمي ولم تعرف عينه لا يقبل.. ثم قال: ولكن اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهور لها بالخير فانه يستأنس بروايته ويستضيء بها في مواطن. وقال في صفحة: ١٤٤ من المجلد الاول: وممّن اخرج المبهمات في المراسيل أبو داود. وكذا اطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلاً، وكلا هذين القولين خلاف ما عليه الاكثرون من علماء الرواية وارباب النقل كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم، على انه متصل في اسناده مجهول، واختاره العلائي في جامع التحصيل.. وقال بعد ذلك في صفحة: ١٤٣: وسمى جمهور اهل الحديث منقطعاً قولهم عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه.

ويستدل على معرفة المبهم بوروده من طريق آخر.

ثم انه لا يقبل الحديث المبهم ما لم يسم، وكذا لا يقبل خبره اجماعا، اما لو ابهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: اخبرني ثقة على الاصح، فان التعديل المبهم لا يكتفى به عند جمهور العلماء كالخطيب وابن الصباغ والصيرفي والشافعي وابن حجر في شرح النخبة: ١٥٢ وغيرهم.

وقيل: يكفي، كما لو عينه، لانه مأمون في الحالتين معاً، نقل عن أبي حنيفة وهذا يرجع الى الاحتجاج بالمرسل وعدمه، حيث ان المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدّله، بل هو في مسألتنا اولى بالقبول لتصريحه فيه بالتعديل.

والصحيح الاول، لانه لا يلزم من تعديله ان يكون عند غيره كذلك،

فلعله اذا سماه يعرف بخلافها وربّما يكون قد انفرد بتوثيقه.

قال في ارشاد الساري أيضا: ١٦/١: ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم، اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله، ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته؟.

وصورة ذلك ان يقول: حدثني الثقة أو الضابط أو العدل من غير تسميته اياه، وقيل ـ والقائل الخطيب ـ: انه لو قال: جميع اشياخي الذين رويت عنهم ثقات ولو لم اسمه، ثم روى عن واحد ابهم اسمه لا يقبل أيضاً للعلة المذكورة. وقد ذهب بعضهم ـ كما قاله العراقي في الألفية وسبقه ابن الصلاح في المقدمة: ٣٣٩ وغيرهما ـ الى التفصيل بين ما لو صدر التعديل من عالم فلا يردّه. وغرضهم من العالم اصحاب المذاهب، لانه عقّبه بقوله: في حق من قلده، اي قلده في مذهبه.

وقد عدّ علماء الدراية معرفة المبهمات ـ اي معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء ـ نوعاً مستقلاً، كما صنعه ابن الصلاح في المقدمة: ٥٧٣ ـ ٥٧٦ وتبعه جمع، وصنف فيه اكثر من واحد.

ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات، وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم، ثم انه ذكر للمبهم اقسام:

منها: ـ وهو من ابهمها ـ ما قيل فيه: رجل أو امرأة .. وذكرت له امثلة.

ومنها: ما قيل فيه: ابن فلان أو ابن الفلاني. أو ابنة فلان.. أو نحو ذلك.

ومنها: العم والعمة ونحوهما، وله امثلة.

ومنها: الزوج والزوجة وذكرت له شواهد ـ وقد مر منّا استدراكه ـ.

وفي ارشاد الساري في شرح البخاري: ١/مقدمة قال: اعلم انه قد يقع المبهم في الاسناد كأنْ يقول: اخبرني فلان، وقد يقع المبهم في المتن كما في حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) مرّوا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم، فان الراقي هو أبو سعيد الراوي

المذكور. ولا يخلو ما فيه من تأمّل.

٦ ـ المتروك:

وهو ما يرويه متهم بالكذب، بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته، ولا يعرف الا منه، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، أو معروفاً بالكذب في غير الحديث النبوي، اي عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة كذا عرّفه في قواعد التحديث: ١٣١ وانظر كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٤١/١ وغيره، وسبقهم ابن حجر في شرح النخبة وشرحها: ١٣٠.

والمتروك دون الموضوع، وانما سمي به لانه باتهامه الكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم عليه بالوضع.

٧ ـ المجرّد (الحديث المجرّد):

وهو الحديث الذي ذكر فيه المتن وجرّد عن الاسناد، ويكون غالباً في كتب الزيارات والآداب والسنن لتسامحهم فيها، نظير كتاب مكارم الاخلاق للقطب الراوندي توجد منه مخطوطة: ضمن مجموعة برقم ٥٣٦٤ عليه توقيع الشيخ عبد العالي بن لطف الله الميسي (شيخ عبد العالي الميسي) مذكور في فهرست مكتبة المجلس النيابي ـ شورى ـ في طهران: ٢٧١/١٦ وتوجد منه مصورة عند بعض الاخوان الافاضل، وهو مرتب على ابواب في اخلاق المعصومين عليهم السلام، كل باب لواحد منهم (عليهم السلام)،وكلها مجردة عن الاسناد. وكذا كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ـ المطبوع كراراً ـ للحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني معاصر لابي يعلى الجعفري (خليفة الشيخ المفيد) ومن اعلام القرن الخامس الهجري، يحتوي على حكم وآثار الرسول وآله الهداة صلوات الله الملك العلّام عليهم، قال في اوله: وحذفت الاسانيد حتى لا يخرج الكتاب عن الغرض المقصود من الاختصار.

ولا يصح عدّ هذا في خصوص الحديث الضعيف، بل الحق عدّه في اقسام الحديث المشترك، فتدبّر.

٨ ـ المعبرق:

هو ايقاع وصف بين زيادة هذه الاسماء فيسلم بين التخليط، كذا عرّفه محمد بن يوسف المغربي في كتابه جامع الشمل في حديث خاتم الرسل: ٣٦٥/٢ ولم افهم وجهه ومراده.

٩ ـ المزوّر:

جاء تعريفه في رسالة في آخر الكتاب السالف: ٣٦١/٢ بقوله: هو الذي لا يُقبل، لأنه وقف على من وضعه، ثم قال: ويعرف باقرار واضعه أو ركاكة لفظه.. وما أشبه ذلك.

* * *

مستدرك رقم:(١٤٥)

الجزء الاول: ٤٠٥

علامات الوضع:

ارتأينا ان نذكر ما ذكره المصنف (قدس سره) من علامات الوضع بشكل مرتّب على السند والمتن تبعاً لبعض المتأخرين.

فنقول: الوضع اما في المتن أو السند، ومعرفة ذلك:

اما في السند: فبأمور:

الاول: اعتراف الواضع بكذبه أو ان يعرف ذلك من حاله، كما فعل ابن ابي العوجاء.

الثاني: وجود قرينة حالية أو مقالية تكشف عن الوضع، وهذا ما يعرف غالباً بعلم الرجال والجرح والتعديل.

الثالث: تفـرد الراوي بالرواية ولا يرويه ثقة غيره مع كون الراوي مجهولاً أو ضعيفاً أو مهملاً ـ على القول بردّ المفرد ان كان كذلك ـ.

اما علامات الوضع في المتن فأمور:

الاول: ركاكة اللفظ في المروي بحيث يدرك من له المام باللغة انه ليس بفصيح، ويلزم تقييد هذا بما اذا كان اللفظ للمعصوم عليه السلام خاصة، اما لو كان النقل بالمعنى لزم ملاحظة الركة المعنوية.

الثاني: فساد المعنى. كما لو كذّبه الحس والوجدان أو سماجة الحديث أو اباحة الشهوات والمفاسد.

الثالث: ما يناقض صريح الكتاب أو السنّة المتواترة. راجع الباب الثامن

من المجلد الثامن عشر من الوسائل: ٥٢ ـ ٧٥ وغيره تجد الكثير من الروايات الموجبة لطرح ما خالف الكتاب والسنّة، لكونها لغواً وزخرفاً وباطلاً.

الرابع: مخالفة الحقائق التاريخية الثابتة عن طريق أهل البيت سلام الله عليهم أو المستفيضة في النقل.

الخامس: موافقة الحديث لمذهب الراوي، كذا قيل، وفيه ما لا يخفى.

السادس: الخبر عن امر جسيم تتوافر اسباب نقله ولا ينقله الا واحد مجهول أو مجروح، نحو: نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة.

السابع: الافراط في الثواب العظيم على العمل الصغير أو بالعكس.

ولقد بذل نقّاد الحديث جهودهم وغاية وسعهم لتمييز الحديث الموضوع، وقد سنّوا له سنناً، وقننّوا له طرقاً وقواعدَ لتمييز الصحيح من السقيم سميت: مصطلح الحديث، ونقد الحديث،.. وغير ذلك. بل لعل منشأ تاسيس علم الدراية هو هذا.

ولا شك ان التبحر في علم الرجال والتراجم والطبقات والغور في التاريخ الاسلامي وتتبع المذاهب والمعتقدات والملل والنحل مع صرف الذوق السليم والفطرة الاولية والموضوعية التامة، له الاثر الكبير في تشخيص ذلك.

ومن هنا نذكر بعض الاوجه في طرح الحديث وعدم اعتباره وضربه عرض الجدار وكونه زخرفاً وباطلاً وما اشبه هذه الالفاظ الواردة على لسان بيت العصمة سلام الله عليهم فنقول:

منها: مخالفة الكتاب، فقد استفيض النقل بأنّ كل ما خالف قول ربنا لم نقله، وانه زخرف، والذي جاءكم به اولى به، أو لم أقله.

كما في الكافي: ٦٩/١ حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥: والمحاسن: ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥.

ومنها: مخالفة السنة القطعية، مثل: من خالف الله وسنّة محمد صلى الله

عليه وآله وسلم فقد كفر.

لاحظ الكافي: ١/ ٧٠ حديث ٦، والوسائل: ١٨/ ٨٤ حديث ٢٩، وما قبله وبعده.

ومنها: المخالفة مع العقل ـ الرسول الباطني، وحجة الله على خلقه، وميزان الثواب والعقاب ـ وإمّا حقيقته، ومقدار حجيته، وغير ذلك، ففي كلٍّ منها بحث واسع في الاصول. ولا يخفى ان التعارض مع حكم العقل شيء وعدم وجود الدليل العقلي على مسألة شيء آخر، وكذا التعبديّة في الأحكام الشرعية.

ومنها: المخالفة مع ضرورات المذهب أو ما قامت عليه السنّة المتواترة.

ومنها: كون الحديث بشكل لو صح لما كان ثمّت داع لإخفائه، كتحريم متعة النساء والحج، أو قيام الحاجة الماسّة لبيانه كخلافة الثلاثة مثلاً تنصيباً.

هذا، ويلزم التنبيه على ان هذه الامور تعدّ شاهداً على صحة مضمون الخبر لا نفس الخبر، اذ ربّ واضع يضع الحديث مع ملاحظة جميع هذه الخصوصيات، فتدبّر.

وهناك بحث شيّق حول ما يرجع الى معرفة الموضوع بضابطة من غير ان ينظر الى سنده والادلة على وضع الحديث في كتاب: الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى): ٤١٦ ـ ٤٥٢، فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم:(١٤٦)

الجزء الاول: ٤١٦

دواعي وضع الحديث:

ذكر المصنّف رحمه الله اربعة دواعٍ لوضع الحديث، وهي تزيد على ذلك، ونذكر بعضها، ويمكن استخراج امثلة بعضها مما ذكره المصنّف قدس سره وما علّقنا عليه.

منها: من يضع الحديث لان دينه جواز الكذب بما يراه حقاً، وهذا ما ذكره المصنّف رحمه الله عن الخوارج وقوم من الكراميّة. وعن بعض الخوارج انه قال ـ بعد رجوعه الى الحق ـ: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه؟! فانّا كنّا اذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً، كما نص عليه السيوطي في التدريب: ٢٨٤/١ وغيره.

ومنهم:ـ طائفة سادسة ـ قوم يلتجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به بآرائهم فيضعون لذلك حديثاً، كما هو الحال في أبي الخطاب بن دحية ومن لفّ لفّه، وجمع من القدرية.

ومنهم: صنف يضعون الحديث لذمّ من يريدون ذمّه، كما حكي عن سعد ابن طريف الاسكافي ـ من رواة صحاح العامة! ـ حين جاء ابنه يبكي فقال له: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: اما والله لاخزينّهم اليوم! حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] قال: معلمواصبيانكم شراركم. اقلّهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين. وحكى غيره الخطيب في الكفاية: ٢٧.

ومنهم: قوم سفهاء أو بسطاء، نظير قصة ابن لهيعة المفصّلة التي ذكرها اكثر من واحد كالسخاوي في فتح المغيث، وقوله في آخرها: ما اصنع! يجيئوني

بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به!.

وثمّت دواعٍ أُخر لوضع الحديث، كما لو جُعل حديث لمدح عمل معيّن أو تجارة معيّنة أو صنف معيّن من المأكل أو الناس، أو لرفع قدر بعض المهن، أو الحط ببعضها الآخر.

وفي علوم الحديث: ٢٨٩: .. ان قوماً ابتلوا باولادهم أو ربائبهم أو ورّاقين فوضعوا لهم احاديث ودسّوا عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، وكان ابن ابي العوجاء ربيب حماد بن سلمة يدسّ في كتبه.

ولم اجد من استوفى البحث حول الدواعي كابن الجوزي في الموضوعات: ١/٣٥ ـ ٤٧ حيث قال ـ ما حاصله وملخصه ـ:

اعلم ان الرواة الذين وقع في حديثهم الموضوع والكذب والمقلوب انقسموا خمسة اقسام:

القسم الاول: قوم غلب عليهم الزهد والتقشّف، فتغفلوا عن الحفظ والتمييز، ومنهم من ضاعت كتبهم أو احترقت أو دفنها ثم حدّث مِن حفظٍ فغلط، فهؤلاء تارة يرفعون المرسل، وتارة يسندون الموقوف، وتارة يقلبون الاسناد، وتارة يدخلون حديثا في حديث.

القسم الثاني: قوم لم يعانوا على النقل فكثر خطأهم وفحش على نحو ما جرى للقسم الاول.

القسم الثالث: قوم ثقات لكنهم اختلطت عقولهم في آخر اعمارهم فخلطوا في الرواية.

القسم الرابع: قوم غلب عليهم السلامة والغفلة، ثم انقسم هؤلاء:

فمنهم: من كان يُلقّن فيتلقن، ويقال له: قُلْ، فيقول، وقد كان بعض اولاد هؤلاء (بياض في الاصل) يضع له الحديث فيدون ولا يعلم.

ومنهم: من كان يروي الاحاديث وان لم تكن سماعا له ظناً منه ان ذلك جائز، وقد قيل لبعض مغفّليهم: هذه الصحيفة سماعك؟ فقال: لا، ولكن مات الذي رواها فرويتها مكانه.

القسم الخامس: قوم تعمدوا الكذب، ثم انقسم هؤلاء الىٰ ثلاثة اقسام:

القسم الاول: قوم رووا الخطأ من غير ان يعلموا انه خطأ، فلما عرفوا وجه الصواب وايقنوا به اصرّوا على الخطأ انفة من ان ينُسبوا الى غلط.

القسم الثاني: قوم رووا عن كذابين وضعفاء وهم يعلمون ودلّسوا اسماءهم، فالكذب من أولئك المجروحين والخطأ والقبيح من هؤلاء المدلّسين..

القسم الثالث: قوم تعمّدوا الكذب الصريح لا لانهم أخطأوا، ولا لانهم رووا عن كذاب. فهؤلاء تارة يكذبون في الاسانيد فيروون عمّن لم يسمعوا منه، وتارة يسرقون الاحاديث التي يرويها غيرهم، وتارة يضعون احاديث.

وهؤلاء الوضّاعون انقسموا سبعة اقسام:

القسم الاول: الزنادقة، الذين قصدوا افساد الشريعة وايقاع الشك فيها في قلوب العوام والتلاعب بالدين..

القسم الثاني: قوم كانوا يقصدون وضع الحديث نصرة لمذهبهم، وسوّل لهم الشيطان ان ذلك جائز، وهذا مذكور عن قوم من المسالمية..

القسم الثالث: قوم وضعوا الاحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا الناس بزعمهم على الخير ويزجروهم عن الشر.

القسم الرابع: قوم استجازوا وضع الاسانيد لكل كلام حسن..

القسم الخامس : قوم كان يعرض لهم غرض فيضعون الحديث:

فمنهم: من قصد بذلك التقرب الى السلطان بنصرة غرض كان له كغياث ابن إبراهيم..

ومنهم: من كان يضع الحديث جواباً لسائليه..

ومنهم: من كان يضعه في ذم من يريد ان يذمه..

القسم السادس: قوم وضعوا احاديث في ضد الاغراب ليطلبوا ويسمع منهم.

القسم السابع: قوم شق عليهم الحفظ فضربوا نقد الوقت، وربّما رأوا ان الحفظ معروف فأتوا بما يغرب مما يحصل مقصودهم.

فهؤلاء قسمان:

احدهما: القصّاص.

ثانيهما: الشحاذون، ومنهم قصاص ومنهم غير قصاص!.

ومن هؤلاء من يضع واكثرهم يحفظ الموضوع، ثم ذكر قصة احمد بن حنبل ويحيى بن معين في بغداد، وذكر شواهد لكل واحد مما ذكر.

وقد سُنت قواعد محكمة من جهابـذة العلماء لتمييز الموضوع من غيره دفعاً لعبث العابثين وهوى الجاهلين.

فتحصّـل ان الدواعي للوضع عديدة يمكن تلخيصها بما ذكره بعض المتأخرين، وهي:

١ ـ الاحزاب السياسية.

٢ ـ اعداء الاسلام.

٣ ـ القصاصون.

٤ ـ التفرقة العنصرية والتعصب لقبيلة، أو لبلد معين أو إمام أو صنعة أو غير ذلك.

٥ ـ الرغبة في الخير مع الجهل في الدين.

٦ ـ التقرّب الى الحكام.

٧ ـ الخلافات المذهبية والكلامية.

وتعرّض لها مسهبا في اصول الحديث: ٤١٧ ـ ٤٢٧ فلاحظ.

مستدرك رقم: (١٤٧)

الجزء الاول: ٤١٧

فوائد (حول الموضوع):

[٢٩٣] الاولى:

نقل العلامة الاميني رحمه الله في الجزء الخامس من غديره تحت عنوان: نظرة التنقيب في الحديث ٢٠٨ ـ ٢٧٥، قائمة بسلسلة بعض الكذابين من رجال الحديث عند العامة، فبلغوا ٦٢٠ شخصا، وقائمة للاحاديث الموضوعة بلغت ٩٨٦٨٤ حديثاً عدا الاحاديث المتروكة والساقطة، والا فالمجموع: ٤٠٨٣٢٤حديثاً. ومنها مجموعة في فضائل أئمة العامة الاربعة، فلاحظ.

وذكر في الذريعة:٢/١١برقم٢٥للشهيدالثالث نورالدين بن شرف الدين الحسيني المرعشي التستري المستشهد سنة ١٠١٩ هـ كتاب أسامي وضاع الحديث. وأقدم من كتب في الموضوع من الامامية ممّن نعرف ابو عبد الله زكريا ابن محمد الراوي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وقد لَقِيَ الرضا عليه السلام، له كتاب: منتحل الحديث، كما ذكره النجاشي وقاله في الذريعة: ٢٢/٣٦٢ برقم ٧٤٤٢.

بل ان من فنون الدراية باباً في ترك الاحتجاج بمن لم يكن من اهل الضبط والدراية وان عرف بالصلاح والعبادة كما في الكفاية: ٢٤٧ وغيرها.

[٢٩٤] الثانية:

لعل من اخطر ما بليت به الامة الاسلامية هو حسن الظن بالصحابة وجملة من التابعين وتزيينهم وبرقعتهم باطار من التقديس والعظمة، وقد ذهب

الاكثر كابن حجر في الاصابة: ١٧، واصول الحديث: ٣٩٢ وغيرهما ـ بل هو قول جمهورهم ـ الى ان جميع الصحابة عدول، وقالوا: لم يخالف في ذلك الا شذوذ من المبتدعة؟! مما سبب ذلك ايجاد روح عدم التمحيص والتدقيق في الاحاديث الواردة عن طريقهم مما ابقى الموضوع والمبدع وما هو ليس من الدين الى يومنا هذا في صحاحهم ومسانيدهم.

قال في اصول الحديث: ٤١٦: ولا يعقل ان يتصور احد هؤلاء المخلصين يفترون على الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم؟!.

وقال في صفحة: ٤١٧: والواقع التاريخي في حياته صلى الله عليه [وآله] وسلم وبعد وفاته يؤيد ما ذهبنا اليه.. ثم قال: وكما نفينا عن الصحابة انغماسهم في الوضع ننفي عن كبار التابعين وعلمائهم ذلك أيضاً..؟! واكّد ذلك في كتابه السنّة قبل التدوين: ٢٣٥ وغيرهم. ولسنا في صدد البحث عن الصحابة ومكانتهم، فقد كفانا السلف الصالح البحث عن ذلك، كما انه خروج عن موضوع الكتاب؛ الا ان العجاج وبعده صبحي الصالح انفسهم نسبوا الىٰ بعض الصحابة والتابعين الوضع من حيث لا يشعرون، ونقلوا قصصاً في ذلك تجدها بعد ما ذكرناه عنهم، فتدبّر.

[٢٩٥] الثالثة:

قال المحقق الحلي في مقدمة المعتبر ـ منشورات مؤسسة سيد شهداء ـ ج١/٢٩: حجري: ٦ ـ فمن جملة الاخبار قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «ستكثر بعدي القالة عليّ».

وجاء في نهج البلاغة ـ من كلام له عليه السلام وقد سأله سائل عن احاديث البدع وعمّا في ايدي الناس من اختلاف الخبر ـ فقال عليه السلام: ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً، ولقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على

عهده حتى قام خطيباً فقال: من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار..

وقد ذكر المصنف (قدس سره) تمام كلامه سلام الله عليه. انظر: نهج البلاغة صبحي الصالح: ٣٢٥، الاحتجاج: ١٤١، الكافي: ٦٢/١، الوسائل: ١٥٢/١٨ ـ ١٥٤.

وجاء باختلاف يسير في صحيح البخاري، وفي التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح: ١٩ وغيره، بل نُقل عن اكثر من ستين رجلاً من الصحابة وجاوز التسعين طريقاً كما ذكره ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات. بل هو حديث متواتر بلغت رواته اكثر من مائة طريق، جمع طرقه جماعة من المحدثين من القدماء والمتأخرين، كابن صاعد يحيى بن محمد المتوفى سنة ٣١٨ هـ، والطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، ويوسف الدمشقي المتوفى سنة ٦٤٨ هـ وغيرهم.

وفي قواعد التحديث: ١٧٣ عن ابن الصلاح انه قال: ليس في الاحاديث ما في مرتبته في التواتر، وبحث فيه مسهباً في: ١٧٢ ـ ١٧٥. وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، وقال ابن دحية: قد اخرج من نحو اربعمائة طريق.

[٢٩٦] الرابعة:

ورد عن اهل البيت سلام الله عليهم : ان لكل رجل منّا رجلا يكذب عليه ـ كما قاله صاحب الحدائق: ٨/١ والمحقق في المعتبر:٦ ـ .وقال الكشي في رجاله: ٧١ بسنده عن الصادق عليه السلام: انا اهل بيت صدّيقون، لا نخلو من كذاب يكذب علينا، ويسقّط صدقنا بكذبه علينا عند الناس.. الى آخره. ورواه في بحار الانوار: ٢٨٧/٢٥.

وقد أُبتلي ائمة الهدى سلام الله عليهم كذلك بقوم وضّاعين من الزنادقة ، بذلوا غاية ما يسعهم في تحريف الشريعة والوضع

عليهم، ونسبة ما لا يرونه لهم. وفي المجاميع الحديثية والرجالية تجد الكثير من ذلك، فمثلاً ما رواه الكشي بسنده عن محمد بن عيسى انه قال: ان بعض اصحابنا سأل يونس بن عبد الرحمن وانا حاضر فقال له: يا ابا محمد! ما اشدّك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا؟! فما الذي يحملك على ردّ الاحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا لنا حديثاالا ما وافق القرآن والسنّة أو تجدون له شاهداً في احاديثنا المتقدمة، فان المغيرة بن شعبة لعنه الله قد دسّ في كتب اصحاب ابي احاديث لم يُحدّث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.. قال يونس:فاخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث أبي عبد الله عليه السلام، وقال لي: ان ابا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب أبي عبد الله عليه السلام. رجال الكشي: ١٤٦. وعدّ في بحار الانوار جملة من الروايات في الباب في من كذب عليهم عليهم السلام وغالىٰ بهم، بل لعنهم لجملة من الوضّاعين من الرواة، لاحظ المجلد الخامس والعشرين منه، وكذا في مطاوي رجال الكشي في صفحة: ٣٢١، ٣٢٢ وغيرهما.

[٢٩٧] الخامسة:

ان الدواعي لجعل الحديث في الاحكام قليلة جداً، وكثيراً ما يكون في اصول العقائد، واكثر منه في الفضائل والمناقب والاذكار.

[٢٩٨] السادسة:

قال صاحب وسائل الشيعة: ٩١/٢٠:

.. كان الثقات يعرضون ما يشكّون فيه على الائمة عليهم السلام وعلى الكتب المعتمدة، وكان الائمة عليهم السلام يخبرونهم بالحديث الموضوع ابتداءً

غالباً، ولم يُنقل انه وقع وضع حديث في زمان الغيبة من احد من مشهوري الشيعة ونسب الى الائمة عليهم السلام اصلاً، وعلى تقدير تحققه فلم يقع من علماء الامامية المشهورين شيء من ذلك قطعاً، وهذا ضروري.

[٢٩٩] السابعة:

هناك ثروة عظيمة علمية فيما صُنف في الموضوعات، عدّ منها اكثر من اربعين مؤلفاً في علوم الحديث: ٤١٣ ـ ٤٣٧، واصول الحديث: ٤١٣ ـ ٤٣٦ وغيرهما، منها: تذكرة الموضوعات لابي الفضل المقدسي (٤٤٨ ـ ٥٠٧ هـ)، والموضوعات الكبرى لابن الجوزي (٥٠٨ ـ ٥٩٧ هـ)، ومختصره للذهبي، واللآلى المصنوعة وذيله للسيوطي، والمقاصد الحسنه في كثير من الاحاديث المشتهرة علىٰ الالسنة للسخاوي، وتمييز الطيب من الخبيث لابن الربيع، وقد ذكرنا جملة منها، وللحسن بن محمد الصنعاني: الدّر الملتقط في تبين الغلط، ذكره في وصول الأخيار: ١٠٤، وقال عنه في الرواشح السماوية: ١٩٩: وهو احسنها وامتنها.

كما ان للحافظ محمد بن علي الشوكاني كتاب: التعقبات على الموضوعات اي الاحاديث الموضوعة ذكره شيخنا في الذريعة: ٢١٢/٢٦، لاحظ أيضاً: مقدمة ابن الصلاح: ٣٨/هند، اختصار علوم الحديث: ٨٥،قواعد التحديث: ١٥٠، توضيح الافكار: ٦٨/٢، فتح المغيث: ٢٣٥/١ ـ ٢٣٨، تذكرة الموضوعات للفتني وغيرها.

ولا شك بوجود ضرورة ملحة لوجود كتب جامعة محققة تضم اكبر عدد ممكن من الاحاديث الموضوعة لتمييز الغث من السمين في الروايات.

كما ان هناك كتباً مصنفة في الوضّاعين للحديث ذكروا في كتب الضعفاء وهم جمع كثير معروفون، منها رسالة في ذكر اسامي وضّاعي الحديث وبيان احوالهم، للشهيد الثالث القاضي نور الدين بن السيد شرف الدين الحسيني

المرعشي التستري (٩٥٥ ـ ١٠١٩ هـ) ذكرها شيخنا النوري في خاتمة مستدركه.

[٣٠٠] الثامنة:

يحلو لبعض الكتاب من المتأخرين ـ كالعجاج في اصول الحديث: ٤١٥ وما بعدها، وتبعاً له في علوم الحديث: ٢٦٦ وما بعدها ـ ان يدعي ان ابتداء الوضع كان في زمن معاوية لعنه الله ونتيجة الظروف الخاصة آنذاك، والا فان الحديث النبوي بقي صافيا لا يعتريه الكذب ولا التحريف والتلفيق طوال اجتماع كلمة الامة على الخلفاء الاربعة، وقبل ان يندسّ في صفوفهم اهل المصالح والاهواء، وان الخلاف بين أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية سبب انقسام الامة ومنشأ الاحزاب والفرق الدينية والسياسية المختلفة.. وغير ذلك، قال العجاج: ٤١٦: فانا نستبعد ظهور الوضع قبل الفتنة! كما نستبعد تطوع احد من الصحابة لوضع الحديث؟!.

وهذه الفرية يبطلها الوجدان، والواقع التاريخي، والموضوعية في البحث، فالاختلاف والوضع كان على مدى تاريخ الاسلام منذ اليوم الاول يوم كان علي عليه السلام مع أسياد معاوية، وكفانا شاهداً ما تلوناه عليك من كلام علي عليه السلام في نهج البلاغة والرواية المتواترة عن رسول الله (ص) التي فصلنا عنها الحديث قريباً، والتي قيل عنها انها جاءت عن اكثر من اربعمائة طريق ، نعم ان وضع الحديث وصل الذروة قبيل منتصف القرن الاول الهجري بقليل، وتزايد خلال القرون التالية، وتزايد الموضوع من الاحاديث بازدياد الفتن والبدع وكثرة الملل والاهواء. وقد طويت كشحاً دون مناقشة القوم والدخول معهم في البحث، خصوصاً بعد ما لقيت السيد الموسوي في قواعد الحديث: ١٣٨ وما بعدها قد اجزل لهم اجمالاً ما يستحقون من الردّ.

نعم لا شك في كون معاوية ـ عليه اللعنة والهاوية ـ اول من دفع الاموال وفرط في بيت المال على وضع الحديث واختلاقه، انظر الغدير: ٧٣/١١ وما بعدها.

[٣٠١] التاسعة:

قال في خلاصة علم الحديث ـ كما حكاه الفتني في تذكرة الموضوعات: ٦ ـ: اعلم ان الخبر ثلاثه اقسام: قسم يجب تصديقه وهو ما نص الأئمة على صحته، وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوّا على وضعه، وقسم يجب التوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار.

[٣٠٢] العاشرة:

نسب الشيخ الشانه چي في علم الحديث: ٧٩ [جامعة المدرسين: ١١٠] الى المصنف رحمه الله القول بان حديث «الشقي من شقي في بطن امه» مجعول، ولم اجده، ولا اعلم اين قال بهذا الشيخ الجد (قدس سره). وهذا القول منسوب الى الشيخ ابن شهر آشوب في كتابه متشابهات القرآن.. ولكن الحق ان الحديث ليس كذلك، اذ ان الشيخ الصدوق رحمه الله ذكره في كتابه التوحيد: ٣٥٦ باب: ٥٨ مع تفسير الامام عليه السلام له: بسنده عن محمد بن ابي عمير قال: سألت ابا الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام عن معنىٰ قول رسول الله (ص): الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن امه، فقال: الشقي من علم الله وهو في بطن أُمّه انه سيعمل اعمال الاشقياء، والسعيد من علم الله وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال السعداء.

وكذا الطريحي في مجمع البحرين في مادة (شقي): ١/٢٤٩.

وسبق الجميع ثقة الاسلام الكليني في كتاب الروضة: ٨/٨١ حديث ٣٩، وتجده في وسائل الشيعة: ١٨/٥٩.

[٣٠٣] الحادية عشرة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٢١٤: انه: ربّما غلط غالط فوقع في شبهة الوضع من غير تعمّد.. ثم ذكر امثلة لذلك.

وهو صحيح ولكن في صدق الوضع على مثل هذا تأمّل، اذ قد اخذ في الوضع القصد والعمد ظاهراً.

[٣٠٤] الثانية عشرة:

ان لفظ «لم يثبت» لا يلزم منه ان يكون الحديث موضوعاً، فان الثابت يشمل الصحيح، والضعيف دونه، قاله غير واحد، كما لا يلزم من الجهل بالرواي كون حديثه موضوعاً.

قال الزركشي ـ كما حكاه الفتني في تذكرة الموضوعات: ٦ ـ: بين قولنا: «لم يصح» وقولنا: «موضوع»، بون بعيد كثير، فان الوضع اثبات الكذب والاختلاق، وقولنا: لم يصح، لا يلزم منه اثبات العدم، وانما هو اخبار عن عدم الثبوت.

[٣٠٥] الثالثة عشرة:

بعد ان عرّف ابن الملقن في التذكرة في علوم الحديث: ١٨ ـ الموضوع بـ: المختلق المصنوع، قال: وقد يلقّب بـ: أ ـ المردود، ب ـ المتروك، ج ـ الباطل، د ـ المُفسد. وعلّق هنا محقق الكتاب بقوله: وهي جميعا ـ سوىٰ المتروك ـ تطلق على الضعيف ايضاً. ولا يخفىٰ ما فيه من مسامحة متناً وتعليقاً.

* * *

مستدرك رقم: (١٤٨)

الجزء الاول: ٤١٩

فوائد (حول الحديث الضعيف):

[٣٠٦] الاولى:

ذكر ابن حجر في نقل الحديث الضعيف ثلاثة شروط:

الاول: ان يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذّابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، وقد حكى عن العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: ان يندرج تحت اصل معمول به.

الثالث: ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً.

وقيل: يعمل به مطلقاً، وهو المعزوّ الى أبي داود واحمد من العامة، وجماعة من الاخباريين من الخاصة، وانهم يرون ذلك اقوى من رأي علماء الرجال، بل يعمل في الضعيف في الاحكام أيضاً اذا كان فيه احتياط.

[٣٠٧] الثانية:

لا شبهة في كون الموضوع شر اقسام الحديث الضعيف ـ ان عُدّ حديثاً ولا خـــلاف فيه، ويليه في الضعف المتروك، ثم المنكر، ثم المعلّل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب.

ومنهم: من جعل المقلوب بعد الموضوع، ثم المجهول.

ومنهم: من جعل بعد الموضوع المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المضطرب، وهو جيّد.

والاولى جعل المتروك قبل المدرج.

وكـل هذه الانواع ضعفها لا لعدم اتصالها، اما ما كان الضعف لعدم الاتصال فله اقسام، قيل شرّها المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلّس، ثم المرسل.

[٣٠٨] الثالثة:

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي في درايته: ٩٥ ـ التراث ـ:

تنبيه: ما حذف من مبتدأ اسناده واحدٌ أو اكثر أو من وسطه أو آخره كذلك، فما كان منه بصيغة الجزم كـ: (قال) أو (فعل) و(روى) و(ذكر) فلان فهو حكم من المسنـد بصحته عن المضاف اليه في الظاهر، وما ليس فيه جزم كـ: (يروى) و(يذكر) و(يحكى).. فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه.

وقد اورد الشيخ في التهذيب من القسمين احاديث عديدة، اسند كثيراً منهـا الى اصحـاب الأئمة عليهم السلام، فما كان من ذلك مذكور السند في ضوابطه فهو متصل، وما لم يكن داخلاً في ضوابطه فما كان بصيغة الجزم فهو حكم بصحته في الظاهر، وما لا فلا، فليتدبّر لذلك.

[٣٠٩] الرابعة:

قال في المقدمة: ٢١٧: اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)..كذا..وكذا وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى الله عليه [وآله] وسلم قال ذلك، وانما تقول فيه: روى عن رسول‌الله(صلى الله عليه [وآله] وسلم)..كذا..وكذا، أو بلغنا عنه.. كذا ..وكذا، أو ورد عنه،أو جاء عنه،أو روى بعضهم.. وما اشبه ذلك، وهذا الحكم فيما تشكّ في صحته وضعفه، وانما تقول: قال رسول الله(صلى الله عليه [وآله]وسلم) فيما ظهر لك صحته.

* * *

مستدرك رقم: (١٤٩)

الجزء الاول: ٤١٩

تذنيب الفصل:

[٣١٠] فائـدة:

ذكرها اكثر من واحد منهم السيوطي في التدريب: ١/ ٢٢١، ووصول الأخيار: ١١٠، ونهاية الدراية: ٦٤ وغيرهم، وحاصلها: اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم رواه متصلاً، أو رواه بعضهم متصلاً وبعضهم موقوفاً، أو رواه مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى، أو وصل حيناً وأرسل أخرى.. وأمثال ذلك فقد ذهب المشهور من اهل الدراية والاصول الى انه غير مضرّ بحال الرجل والحديث، والحكم يكون للارفع ـ أي من وصله أو رفعه مطلقاً ـ سواء أكان المخالف له مثله في الحفظ و الإتقان أو أقوى منه أو أكثر، وذلك لان ذلك زيادة ثقة، وهي مقبولة توجب الوثوق والاطمينان، وهو الأشبه.

قال الدربندي في درايته: ١٣ ـ خطي ـ: فالذي هو الحق وعليه الاكثر ترجيح الاسناد والوصل والرفع.

وقيل: الحكم للادنى اي من ارسله أو وقفه، ونسبه الخطيب الى اكثر المحدّثين.

وقيل: الحكم للأكثر.

وعن بعضهم: الحكم للأحفظ.

وقيل: القول ما ذهب اليه المشهور والأكثر، ومع التساوي فالأقوى الأخذ بالأضبط ونحوه.

ثم ان فعل الراوي الواحد مثل هذا ـ من وصل تارة وإرسال أو وقف أخرى ـ فانه لا يقدح في عدالته أو في الحديث، ومسنده غير مرسله فلا ضير.

وقيل ـ من العامة ـ هو قادح في العدالة فيما اذا كان وصلاً لما ارسله الحفّاظ، أو رفع ما أوقفوه. وليس بشيء، فهي زيادة من ثقة ضابط مقبولة بشروطها

ان قلت: الارسال قادح في الاتصال، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، فيقدّم.

قلنا: الجرح انما قدّم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هنا مع الواصل، هذا لو قلنا بتقدّم الجرح مطلقاً، فتدبّر.

وفي الكفاية: ٥٩٧ ـ ٦٠٢ بحث مفصل في حكم خبر العدل اذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره.

ويلحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله، كأنْ يكون قد وصله في وقت وأرسله في وقت آخر.. وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي، او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت آخر، فالحكم ـ على الأصح ـ في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع، لانه مثبت وغيره ساكت، ولا يخلّ بعدالته على الاظهر.

قيل: ولو كان نافياً فالمثبت مقدّم عليه، لانه علم ما خفي عليه، كذا افاده في المقدمة: ١٦٤ وغيره، وقد فصّلناه في زيادات الثقات.

وقد مرّ منا في مستدرك رقم (١٢٥) و(١٢٩) تعارض الرفع والوقف والوصل والارسال فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم : (١٥٠)

الجزء الثاني: ١٥

هل يستوي المحدّث والشاهد في انصفات ام لا ؟ وما النسبة بينهما؟

يظهر من جمع من العامة وقلّة من الخاصة عدم الفرق بينهما، وقد يستدل له بما ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٥٩ ممّا روي عنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم من قوله: لا تحدّثوا إلّا عمّن تقبلون شهادته، وبهذا المضمون طائفة من الروايات، فما اجتمعت فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق من: الاسلام والبلوغ والعقل والضبط والصدق والعدالة وما شاكلها جازت شهادته وصحّت روايته.

ويظهر من جمع من الفريقين الفرق من وجوه:

الأول: لزوم كون الشاهد حراً. وذاك على مذهبهم، ولا نعرف من ذهب اليه من اصحابنا.

الثاني: لزوم كونه في مقام الشهادة لا يجر نفعاً، ولا والداً ومولوداً، ولا قرابة تؤدي الى الظِّنَّة والتهمة.. وغير ذلك، وهو معتبر عندنا في الجملة بما فصّله مشايخنا رضوان الله عليهم في باب الشهادات. نعم ان روى الراوي ما يؤيد مذهبه لم يقبل إن كان مخالفاً.

الثالث: كون الشاهد رجلاً، وقد صحح الشرط العامة، وهو في الجملة شرط عندنا لا بالجملة.

غير أنّ الأخبار لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً.

الرابع: اشتراط التعدد في الشهادة على ما فصّل في محله، وهذا لا يشترط في الراوي إلّا عند من يجعل الرواية من باب الشهادة، أو لم يعتبر حجية الخبر

الواحد.

وقد ذكرت لهذه الوجوه شواهد ومؤيدات حكاها السيوطي عن عبد السلام وغيره في تدريب الراوي: ٣٣٢/١، لا ثمرة للتعرّض لها.

الخامس: قبول توبة الشاهد لو كذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) دون الراوي، كذا قيل، قاله وما بعده في شرح الألفية: ٣١٣/١.

السادس: الشاهد اذا حدث فسقه بالكذب أو غيره لا تسقط شهاداته السالفة قبل ذلك ولا ينقض الحكم بها بخلاف الراوي.

وهناك فروق أخر نذكرها درجاً ولا نريد تعليقاً.

منها: انه لا يشترط في الرواية البلوغ على قول مشهور عند التحمل.

ومنهـا: تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعياً، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روىٰ ما يوافق مذهبه.

ومنها: تقبل شهادة التائب من الكذب علىٰ الرسول (ص) والعترة (ع) دون روايته.

ومنها: من كذب في حديث واحد ردّت جميع احاديثه السابقة ، بخلاف من تبين شهادته زوراً في مرة فلا تنتقض شهاداته السابقة كلاً، كما مرّ.

ومنها: لا تقبل شهادة من جرّت شهادته الىٰ نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً، وتقبل ممن روىٰ ذلك.

ومنها: قيل: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورفيق بخلاف الرواية.

ومنها: الشهادة انما تصح بدعوىٰ بخلاف الرواية.

ومنها: الشهادة انما تصح بطلب لها بخلاف الرواية.

ومنها: كون الشهادة لا تكون الا عند حاكم والرواية اعمّ.

ومنهـا: للعـالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة، فان فيها أقوالاً.

ومنها: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على المشهور.

ومنها: المشهور قبول الجرح والتعديل في الرواية غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة الا مفسراً.

ومنها: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة، الا اذا احتيج الىٰ مركب وغيره ، كذا قيل.

ومنها: الحكم بالشهادة تعديل بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الاصح.

ومنها: عدم قبول الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوهما بخلاف الرواية.

ومنها: إذا روىٰ شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.. الىٰ غير ذلك من الوجوه الفارقة الباردة.

[٣١١] فائدة:

قال ابن الأثير في جامع الأصول: ٣٣/١ ـ في صفة الراوي وشرائطه وقد عدّ شروطاً أربعة: الاسلام والتكليف والضبط والعدالة ـ: وهذه الأوصاف بعينها شرط في الشهادة كاشتراطها في الرواية. ثم قال: وتنفرد الشهادة بأوصاف أُخر تؤثر فيها كالحرية، فانها شرط في الشهادة وليست شرطاً في الرواية، وكالعدد فان رواية الواحد تُقبل وان لم تُقبل شهادته الا نادراً.

ولولا التسالم في البعض مما ذكر من الكل امكن المناقشة في الكل، فتدبّر.

والذي يظهر من مجموع الكلمات أن المحدّث والراوي أعم من الشاهد مطلقاً، لقبول رواية العبد والمرأة والصديق وغير ذلك.

لاحظ تدريب الراوي: ٣٣١/١ ـ ٣٣٤، مقدمة ابن الصلاح: ٢٣١ ـ ٢٣٤، وغيرهما.

مستدرك رقم: (١٥١)

الجزء الثاني: ٤٣

الفاظ التعديل:

من المباحث الدرائية ذكر الألفاظ التي يلزم ان يذكرها المعدّل كي تحصل بها العدالة والتزكية لمن عدّله، وقد وقع الكلام فيها على أقوال:

منها: أن يقول المعدّل: هو مقبول الشهادة لي وعليّ، وغير ذلك لا يقبل.

ومنها: يكفي أن يقول: هو عدل رضي.

ومنها: ان يقول: هو عـدل مقبول.

وقيل: يكفي قول: انه مقبول الشهادة، اختاره جمع.

ومن اكتفى بظاهر الاسلام مع عدم الفسق ـ كما نسب لأهل العراق ـ قال: إذا قال: لا أعلم منه إلّا خيراً، كان تعديلاً منه.

ومنشـأ الخلاف النزاع في تحديد مفهوم العدالة سعة وضيقاً، فلو عرف مذهب المعدّل ومختاره، وان اللفظ عنده جامع للأوصاف المعتبرة المفيدة للتزكية فلا كلام، وتكون الالفاظ المضافة اليها من القبول والرضا وغيرهما تأكيداً، وأنه عدل ترضى شهادته، ولا يكثر سهوه، ولا يشهد بما لم يتيقن به، وما يجب ان يتحمله و..نظائر ذلك.

ومع الشك فلا ينفع صرف التعديل في ثبوت العدالة، نعم لم يثبت من الأصحاب قديماً لزوم مراعاة لفظ مخصوص في التعديل لابد منه بحيث لا يقع إلا به، فتدبّر.

مستدرك رقم: (١٥٢)

الجزء الثاني: ٤٣

فائدتان: (***حول العدالة***):

[٣١٢] الاولىٰ:

إن قيل ـ كما قيل ـ قد وقع الاختلاف في العدالة بانها الملكة أو حسن الظاهر أو ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وكذا في أسباب الجرح وعدد الكبائر فلابد من الاطلاع على رأي المعدّل كي ينفع التعديل.

قلنا: إن صرف التعديل كافٍ هنا، وارادة حسن الظاهر بعيدة جداً، خصوصاً وأن تعديله لغرض إخبار غيره به والأجيال القادمة، وهو إخبار علمي بالعدالة، خصوصاً وهم أبعد الناس عن التدليس والإضلال! فيحمل المطلق على ما هو المعتبر عندالجميع ، إلّا أن يكون للقائل اصطلاح خاص، فذاك خارج عن محل البحث.

هذا وقد تلقى الأعلام التعديل بالقبول، ولم يتأمّلوا في هذه الجهة كما لا يخفىٰ، وقد مرّ هذا مجملاً.

[٣١٣] الثانية:

قال السيد بحر العلوم في شرح المعالم: ١١٤/١ ـ بعد نقله لكلام ثاني الشهيدين ـ: تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين.. الى أنْ قال: فكما لا يعتبر العدد في الأصل لا يعتبر في الفرع.. ثم نقل كلام السيد الداماد في الرواشح وقال: مما يجب أن يعلم ولا يجوز أن يسهل عنه أنّ مشيخة المشايخ الذين هم كالاساطين والاركان أمرهم أجلّ من الاحتياج الى تزكية مزكٍ وتوثيق

موثّق ـ وقد مرّت عبارتها في محلها ـ ثم قال:

أقول: لا يخفىٰ أن العدالة بناء على تفسيرها بالملكة من الأُمور الباطنية لا تثبت إلّا بكاشف قطعي أو شرعي، ومنه كفاية مطلق الطريق الظني في ذلك كالاختبار بالمعاشرة والصحبة الكاشفة بالاطلاع على جملة من أحواله الدالّة على ذلك وباشتهاره بين الناس خصوصاً العلماء والمحدّثين بحيث تعاملوا معه معاملة العدل بالرجوع اليه وأخذ رواياته وان لم يصرّحوا بتوثيقه كالصدوق رحمه الله وبحسن الظاهر، كل ذلك لما تقرر في محله من أن التعديل ممّا تتوفر به الدواعي ويعمّ به البلوىٰ، فلو اقتصر فيه على العلم لزم المخالفة القطعية في كثير ممّا ترتب عليه من الأحكام فيجري فيه نظير دليل الانسداد كما في نظائره من الضرر والنسب ونحوهما، فيكون فيه مجرد الظن القوي البالغ درجة السكون والاطمينان، مضافاً الى ما تحقق من أن الظنون الرجالية معتبرة بقول مطلق عند من يعمل بمطلق الظن في الأحكام من غير حاجة الى أن التعديل من باب الشهادة أو الرواية، وذلك لأن الظن في باب الرجال يوجب الظن بالحكم الفرعي الكلي، فيعتبر من هذه الجهة، وان كان ظناً في الموضوع غير معتبر في حد نفسه، مضافاً الى ما يظهر من تتبع أحوال السلف من النبي والأئمة صلوات الله عليهم حيث جرت سيرتهم على حسن الظن، والى الأخبار الظاهرة في ذلك، وفي كفاية تزكية العدل الواحد في ذلك.

ثم قال: وبالجملة، لا عبرة بما هو المعروف في هذا الشأن من بناء المسألة على الخلاف في أن التزكية هل هي من باب الشهادة حتى يعتبر فيها التعدّد أو من باب الرواية حتى يكتفىٰ بواحد، بل المدار في باب التزكية على صيرورة الخبر موثوقاً به من أي سبب كان من غير اختصاص بتزكية العدل الواحد فضلاً عن عدلين، بل يكفي تزكية غير الإمامي أيضاً لو افاد قوله الظن كعلي بن الحسن بن فضال وكذلك في باب الجرح، بل بطريق أولى، لأن الأصل عدم

حجية الخبر، وما عن شيخنا البهائي رحمه الله من قبول تزكية غير الإمامي دون جرحه لعله ناظر الى حصول الظن بالأول، لأن الفضل ما شهدت به الأعداء دون الثاني، لان الخصم لا عبرة بقدحه.

وما ذكره تفصيل ما أجمله المصنّف رحمه الله، مع ما فيه من ملاحظات، فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم: (١٥٣)

الجزء الثاني: ٤٩

فوائد (حول الضبط):

[٣١٤] الأُولىٰ:

قد ضبط ابن الأثـير الضبط في مقـدمـة جامعـه: ٣٥/١ وحكاه عنه السخاوي في شرحه للألفية: ٢٦٩/١ بتصرف فقال: هو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان: طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئاً معتبراً كما لو سمع صياحاً لا معنىٰ له، واذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطاً، واذا شكّ في حفظه وسماعه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً.

ثم قال: ثم الضبط نوعان: ظاهر وباطن.

فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلّق الحكم الشرعي به، وهو الفقه.

ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي، هو الضبط ظاهراً عند الأكثر لانه يجوز نقل الخبر بالمعنىٰ.. فيلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أوقبل العلم حين سمع، ولهذا المعنى قلّت الرواية عن أكثر الصحابة لتعذّر هذا المعنىٰ، فمن كان مغفّلاً لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله، وان لم يكن فاسقاً.

أقـول: أمّا قلّة الرواية عن أكثر الصحابة فهي معلولة خيانة بعضهم وانحرافه وجهله ومنعه لكتابة الحديث وتأخر التدوين.. وغير ذلك.

[٣١٥] الثانية:

يعرف الضبط ـ غير ما مرّ ـ بالامتحان، كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الأمر فيه هناك، فراجع.

[٣١٦] الثالثة:

إن قيل ـ كما قيل ـ من اين يفهم الضبط الذي هو شرط؟

قلنا ـ كما قالوا إمّا بالغلبة، لأن غالب عدول الرواة ضابطون فيحمل المجهول عليه، ولأن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، وكفاية الظن في التزكية، أو لانصراف المطلق الى الفرد الأكمل الذي هو الضابط.

[٣١٧] الرابعة:

الضبط ـ عند المحققين المعاصرين ـ ناظر الى الرواية لا الراوي، وهي ترادف ـ الى حد ما ـ ما يعرف عندهم بـ: التحرير، وكذا: المقابلة.

فالضبط ـ عندهم ـ هو عملية تقويم نص الكتاب والتأكد من صحته، قال في المعجم الوسيط: ٥٣٣/١: ضَبَطَ الكتاب ونحوه أصلح خلله أو صححه وشكّله.

وضبط الكتاب بمعنى تقويمه وتصويبه، مأخوذ من الضبط في الرواية الشفوية. قال في التعريفات: ١٤٢: الضبط في اللغة عبارة عن الجزم ـ قال في الحاشية الصواب الحزم ـ وفي الاصطلاح اسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أُريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بما ذكرنا الى حين ادائه الى غيره. هكذا قال في تحقيق التراث: ١٧.

أما التحرير: فانه قد يرادف الضبط ـ وذلك انهم يريدون به تقويم الكتاب والتأكد من صحته أيضاً، جاء في المعجم الوسيط:١٦٥/١: حرّر الكتاب وغيره: أصلحه وجود خطه، وعرّفه ابو بكر الصولي في أدب الكتاب بقوله: تحرير

الكتاب خلوصه، كأنّه خلص من النسخ التي حرر عليها، وصفا عن كدرها.

أما المقابلة ـ فهي بمعنىٰ مقابلة نسخ الكتاب المختلفة بعضها علىٰ بعض ـ من اجل ضبط الكتاب وتصحيحه.

هذا، وللأستاذ علي النجدي ناصف في كتابه سيبويه إمام النحاة ٥ ـ ١٥٤ ـ نقلاً عن تحقيق التراث: ١٨ و ١٩ ـ: قوله: كان للقدماء عناية ملحوظة بضبط النصوص والمحافظة على صحتها، كانوا يروون اخبارها بالسند حتى يرفعوها الى اصحابها على نحو ما كانوا يصنعون باحاديث الرسول عليه السلام، وكانوا ينسبون نسخ الكتب التي يكتبونها فرعاً الى أصل حتى يبلغوا بها اوائلها التي تحدرت منها، وكانوا يقرأونها معارضة على الأصول التي ينقلون عنها.

والملاحظ هو تقارب بين الاستعمالين عند القدماء والمعاصرين، إلّا ان السلف كان يعمّم للناص والمنصوص، وهذا يخصّ بالنص، وكلاهما استعمله بمعنى مقارب جداً لمعناه اللغوي.

[٣١٨] الخامسة:

قال شيخنا البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين: ٢٧١ ـ من طبعة الحبل المتين ـ: ونعم ما قال العلامة رفع الله درجته في النهاية من أن الضبط من أعظم الشرائط في الرواية، فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون ممّا يتم به فائدته ويختلف الحكم به، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدل لفظاً بآخر، أو يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسهو عن الواسطة، أو يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر.

* * *

مستدرك رقم: (١٥٤)

الجزء الثاني: ٥٤

بقية الشروط التي قيل باعتبارها:

عدّت صفات أخرىٰ لمن يحتج بروايته ان كان يحدث من حفظه إذا ثبتت عدالته ـ غير ما ذكر ـ ذكرهاجمع وليست بشرطعندنا، نذكر بعضاً منها من باب المثال:

فمنها: ان يكون معروفاً عند أهل العلم بالطلب للحديث وصرف العناية اليه،اشترطهجمع منهم الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: ٢٥١، وغيره.

ومنها: أن يؤخـذ العلم من المشتهرين، كما حكي عن شعبة، قاله في الكفاية: ٢٥١: ـ أيضاً ـ

قال ابن الأثير في جامع الاصول: ٣٧/١: وللراوي أوصاف يظن بها انها شروط، وليست بشروط، وانما هي مكمّلات ومحسّنات:

ومنها: العلم والفقه، فلا يشترط كونه عالماً فقيهاً، سواءأخالف ما رواه الناس أو وافقه... وقال قوم: انه شرط، وهو بعيد.

ومنها: مجالسـة العلماء وسماع الحديث، فليس شرطاً.. نعم إذا عارض حديث العالم الممارس ففي الترجيح نظر.

ومنها: معرفة نسب الراوي، وليس بشرط.

* * *

مستدرك رقم :(١٥٥)

الجزء الثاني: ٥٦

حكم رواية اهل البدع والاهواء:

تذييل: هنـا مسألة مهمة قد عنونت في كثير من كتب الدراية العامية خاصة، والخاصية عامة وهي أنه :هل تقبل رواية جميع أهل الفرق من المسلمين وان كانوا من أهل البدع والأهواء أم لا؟.

وهذه من فروع مسألة اخرى وهي: هل يعتبر اضافة الىٰ ما مرّ من الشروط أمر آخر أم لا؟.

وهل يشترط في الراوي مذهب خاص أم لا؟.

ونبدأ بالحديث عن أهل البدع والأهواء بعد أن سبق منّا تفسير البدعة لغة واصطلاحاً وحان بيان حكمها، بعد ان كان الموصوف بالبدعة اما أن يكون ممن يكفّر بها أو يفسّق، اما المكفّر بها فلا بد ان يكون تكفيره متفقاً عليه ـ كما قيل ـ، والمبدع المفسّق بها من خالف السنّة خلافاً ظاهراً سائغاً، وهذا قد اختلفت العامة في قبول حديثه إذا كان متحرزاً عن الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة موصوفاً بالتقوى والديانة والوثاقة.. كذا قالوا.

وعلى كل، فقد اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والاهواء كالقـدرية والخـوارج والنـواصب وغيرهم، ومن ثمّ اختلفت الأقوال في جواز الاحتجاج بما يروونه على اقوال:

الاول: تقبل رواية المبتدع[1] مطلقاً، حكاه في قواعد التحديث: ١٩٢، ولم أعـرف قائله، ولا وجهـه. نعم عقد القاسمي فصولاً متعدّدة في كتابه الجرح والتعديل رداً للقائلين بتفسيق المبدعين ـ بل لعله عقد كتابه لذلك ـ وأتىٰ بما لا حاصل فيه، ودليله عليه من باب الانصاف والتآلف، ونبذ التناكر والتخالف! قال في فتح الملك العلي: ٩٧: ذهب جماعة من أهل الحديث والمتكلمين الى أنّ أخبار أهل الاهواء كلّها مقبولة وإن كانوا كفّاراً أو فسّاقاً بالتأويل، كما حكاه الخطيب في الكفاية: ١٩٥.

الثاني: عدم قبول رواية المبتدع مطلقاً، سواء أكان متأولاً أم لا، وسواء أكان داعية لبدعته أم لا، وهو الحق عند مشهور أهل الحق، وقد دلّل عليه المصنّف رحمه الله، وذلك اما لاتفاقهم على ردّ خبر الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأوّل كما قاله السلف ونسب الى الأكثر، وحكي عن مالك وجماعة ـ كما في اصول الحـديث: ٢٧٣ ـ، واما لكفر هؤلاء كمذهب ابن ادريس طاب ثراه في القوم، والمشهـور في غيرهم، والفـاسق بالتأويل بمثابة الكافر عندهم، وكذا المعاند والفاسق العامد، ويلزم بحكم آية النبأ عدم قبول خبره وعدم ثبوت روايته، كذا قالوا: وادعى في نهاية الدراية: ٨٣ الأتفاق عليه بقوله: من كفر ببدعة لم يحتجّ به بالاتّفاق. ولعل نظره الخاصة فقط، وجعل المقسم للأقوال الآتية من لم يكفر ببدعته، كذا فعل ابن الصلاح في المقدمة: ٢٢٨ وقال: لانه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول استوىٰ في الفسق المتأول وغير المتأول، وقد تبع السيد الصدر والد الشيخ البهائي رحمه الله في وصول الأخيار: ١٧٥ حيث

---

(١) ارتأىٰ القاسمي في مقاله: الجرح والتعديل: ٢، تسمية المبتدعة بـ: المبدَّعة ـ بتشْديد الدال المفتوحه ـ اي المنسـوبـين للبدعة، وقد آثر هذا على ذاك لانه ـ حسب رايه ـ لا يرىٰ انهم تعمدوا البدعة، لانهم مجتهدون يبحثون عن الحق ! فلو اخطاؤه ـ بعد بذل الجهد ـ كانوا مأجورين. غير ملومين !!. ، كل ذلك دفعاً ودفاعاً عن شيخيه البخاري ومسلم في تخريجهما للمبتدعين في صحيحيهما !.

قال: أمّا من كفر ببدعته فلا تقبل روايته اجماعاً منّا ومنهم كالغلاة والمجسّمة وشبههما. ونسب السخاوي في فتح المغيث: ٣٠٤/١ عدم الخلاف الى العامة.

فصار هناك قولان: الرد المطلق، والرد لمن يكفر ببدعته.

والبدعة المكفرة على طائفتين، حيث بعضها ممّا لا شك في التكفير به، وبعضها مختلف فيه ، وكثيراً ما نجد أقوالاً لأئمة منهم يظهر قبول طوائف منهم لا شكّ في كفرهم. إلّا انه قد فصّل بعضهم بتفصيل ثالث ـ سيأتي ـ من أنّه إذا اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته، لأن اعتقاده يمنعه من الكذب، وإلّا فلا.

الثالث: يحتج برواية المبتدع إذا لم يكن داعية لمذهبه، ويوجب ترويج بدعته بترويج مذهبه، ولأن تزيين بدعته قد يحمله على التحريف وتسوية الروايات على ما يقتضيه مذهبه. قال الشهيد في البداية: ٦٧ [البقال: ٤٢/٢]: وعليه الأكثر، وجعله في نهاية الدراية: ٨٣: الأظهر الأعدل، وقول الكثير والأكثر، وسبقه في وصول الأخيار: ١٧٥ ـ بعد نقله للأقوال ـ إليه.

وفي قواعد التحديث: ١٩٢: هو المشهور الأعدل من الأقوال، ثم قال: وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه.

وحكاه عنه في فتح الملك العلي: ٩٧ أيضاً، وعن البستي ـ كما في المقدمة: ٢٢٩ ـ: الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم خلافاً.

وسبق الجميع الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ١٦، إذ قال: فان الداعي الى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة، لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه. بل حكى البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح: ١٠٢ ـ عن الحاكم انّ رواية المبتدعة وأهل الأهواء مع الصدق في الرواية مقبولة عند أكثر المحدّثين!

وفي أُصول الحديث: ٢٧٣:.. وهذا مذهب أكثر المحدّثين. وقال في المقدمة:

٢٢٨ وهذا مذهب الكثير، والأكثر من العلماء.

وعلى كل فقد صرّح بهذا القول غير واحد من العلماء كالحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود، والنسائي في كتابه معرفة الرجال، وعدّ منهم جملة في شرح الألفية: ١/١١ ـ ٣٠٣ مع تفصيل الأقوال، وعن السيوطي في تدريب الراوي: ١/٣٢٢ (الهند: ٤٣) قال القاضي عبد الوهاب: ذكر عيسى بن أبان عن مالك أنّه قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة ويوخذ عمّن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته، ولا عن سفيه يعلن بسفهه، ولا عمّن يكذب في أحاديث الناس وان كان يصدق في احاديث النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، ولا عمّن لا يعرف هذا الشأن.

قال القاضي: فقوله: ولا عمّن لا يعرف هذا الشأن، مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص.

أقول: اختلف القائلون بهذا التفصيل على أقوال عدّة:

فمنهم: من أطلق ذلك مطلقاً.

ومنهم: من زاد تفصيلاً فقال: إذا اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزيّنها ويحسّنها ظاهراً فلا تُقبل، وان لم تشمل فتُقبل.

ومنهم: من طرَّد بعض هذا التفصيل الأخير في عكسه في حق الداعية، فقال: إن اشتملت روايته على ما يردّ بدعته قبل، وإلّا فلا، وعلى هذا اشتملت رواية المبتدع،سواء أكان داعية أم لم يكن ـ على ما لا تعلّق له ببدعته أصلاً ـ هل تُقبل مطلقاً أم تُردّ مطلقاً؟.

وذكر القاسمي في قواعد التحديث: ١٩٣ تفصيلاً آخر فقال: مال أبو الفتح القشيري الى تفصيل آخر فيه فقال: إن وافقه غيره فلا يلتف اليه، هو إخماداً لبدعته، واطفاءاً لناره، وان لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده ـ مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالدين، وعدم تعلق

ذلك الحديث ببدعته ـ فينفى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث.

ومنهم من قال: إنّه يصح الأخذ من المبدع لا مطلقاً، بل في ما اذا كان المروي يشتمل على ما تردّ به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزماً.

وقيل: إنّه مخصوص بالبدعة الصغرىٰ كالتشيع! سوى الغلاة فيه، واستدل بانه لو ردّ حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية، وفي ذلك مفسدة بيّنة! بخلاف البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط من الشيخين، فلا. ومن هنا قال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة ابان بن تغلب الكوفي: ٦/١ ـ ٥:.. ان البدعة على ضربين: فبدعة صغرىٰ كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة، ثم بدعة كبرىٰ، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على ابي بكر وعمر، والدعاء الىٰ ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

روى عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت نظروا من كان من أهل السنّة أخذوا حديثه، ومن كان من أهل البدعة تركوا حديثه.

الرابع: قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء أكان داعياً الى بدعته أم لا، وقيّده بعضهم بما إذا لم يروّج بدعته. ونسبه في وصول الأخيار: ١٧٤ وغيره الى الشافعي، وذلك لقوله: اقبل شهادة أهل الأهواء إلّا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. كما حكاه عنه ابن الصلاح في المقدمة: ٢٢٩، إلّا أنه حكي عن بعض اصحاب الشافعي ـ بل الشافعي أيضاً كما نص عليه في محاسن الاصطلاح ذيل المقدمة لابن الصلاح: ٢٢٨ ـ اختيار القول الثالث: وحكي عنه أنّه إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته، وكذا لا تقبل الشهادة من هؤلاء

لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، بل قيل: من لم يكفر ببدعته يحتج به مطلقاً إذا عرف بتحرزه عن الكذب والتثبت في الأخذ والأداء مع باقي شروط القبول ما دام لم يكفر ببدعته، مستدلين بان اعتقاده حرمة الكذب تمنعه من الاقدام عليه فيحصل صدقه، وعليه فان استحل الكذب كالخطابية والكرامية وغيرهما لم يقبل.

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٢٠ ما حاصله: إنّه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن أبي ليلىٰ والثوري وجماعة إلى قبول رواية الفاسق ببدعته ما لم يستحل الكذب، ونسبه الحاكم في المدخل والخطيب في الكفاية الى الجمهور وصححه الرازي، واستدل له في المحصول، ورجحه ابن دقيق العيد وغيره من المحققين، وقوّاه جماعة بما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمر عمل التابعين على ذلك فصار ـ كما قال الخطيب ـ كالاجماع منهم.

الخامس: ما ذهب اليه المشهور من اصحابنا رضوان الله عليهم ـ كما ادعاه ثاني الشهيدين في شرح البداية: ٤٢/٢ وغيره ـ من اشتراط إيمان الراوي مع كل الشروط السالفة من العدالة والضبط وغيرهما، بمعنى كونه إمامياً اثنى عشرياً.وقد فصله المصنّف رحمه الله في شرطه: الإيمان فلا نزيد.

السادس: مختار المصنّف رحمه الله وجمع من الأواخر بأنّ المدار في الأخذ على الوثاقة في الراوي وتحرزه عن الكذب وغير ذلك ما لم يكن الراوي كافراً ببدعته.

أقول: من الطريف أن غالب علماء العامة ضعّفوا القول الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغالب المسانيد والاجزاء بكثير من المبتدعة خصوصاً غير الدعاة منهم ـ على ادعائهم ـ. ومن هنا قال ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣٠ ـ وحكاه السخاوي في فتح المغيث: ٣٠٤/١ ـ رداً على من رفض المبدعة من العامة

إنـه بعيد مبـاعد، للشائع عن أئمة الحديث، فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة! ثم عقّبه السخاوي بقوله: وكذا قال شيخنا: انه بعيد، ثم حكم بعد ذلك بقوله: وعلى هذا لا ينبغي أن لا يروىٰ عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع.

قال العراقي في الألفية:

فيه ابـن حبـان اتفـاقـا ورووا عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا

وكأنّ روايتهم عن أهل البدع والأهواء في صحاحهم مصحح لانحرافهم!!

ومن هنا ذهب بعض محققيهم الى أنه لا يردّ كل مكفر ببدعة، لأن كل طائفـة تدّعي أن مخالفيهـا مبتـدعة، وقد تبالغ فتكفّرهم، فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف! ومن هنا ذهب الشافعي الى قبول شهادة أهل الأهواء ـ كما مرّ ـ.

ثم انا لم نفهم وجه قبول رواية المبتدع من دون أن يكون داعية ـ وهو القول المشهور عندهم ـ مع انهم عملا عملوا بروايتهم مطلقاً، ولم يفرقوا بين الداعية وغيره، بل حتى لو كان كافراً ببدعته، إلّا من سار على سيرة أهل البيت سلام الله عليهم اجمعين، فلا يعمل بروايته عملاً، وان قلّ من صرح بذلك قولاً.

ثم ما المراد من الداعية؟ هل هو الاظهار والاعلان؟ فذاك حصة كل متدين بدين وان لم تكن له دعوة بالفعل، وندر من لم يكن داعية في معتقده.

ثم ان الداعية لا يخلو إمّا أن يكون ديناً ورعاً أو فاسقاً فاجراً، والأول مانع له من الكذب وإن كان من الشق الثاني فهو مردود الخبر لفسقه لا لدعوته.

ثم انـه قد جَعَل ابن الأثير في جامع الاصول: ٩٩/١ ـ ١٠٠ الحديث قسمين: متفق عليه ومختلف فيه، وعدّ لكل واحد منهما خمسة أقسام، ذكر روايات المبتدعة وإصحاب الأهواء في الحديث المختلف فيه، وقال: وهي عند اكثر أهل

الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين!.

انظر مزيداً للبحث تدريب الراوي: ٣٢١/١ وما بعدها، شرح النخبة لابن حجر: ٢٤ وما يليها، شرح مقدمة ابن الصلاح: ١٢٨ وما يلحقها، وراجع بعض الأقوال في فتح الملك العلي: ٩٨، ٩٩، ١٠٤، الكفاية في علم الرواية للخطيب: ١٢٠ وما بعدها، مقدمة فتح الباري: ١٤٤/٢، الموضوعات لابن الجوزي: ٢٦٧/١، وغيرهم.

وقد وقع خلط في الأقوال في كلماتهم كثيراً، ولم أجد من فصل بينها أو فصّل.

* * *

مستدرك رقم : (١٥٦)

الجزء الثاني: ٦٥

الطرق التي تثبت بها الوثاقة أو الحسن :

[٣١٩] فائدة:

هناك ثمتّ طرق مسلّم بها عند القوم تثبت بها الوثاقة أو الحسن ندرجها إجمالاً لمسيس الحاجة اليها هنا، وقد استفدناها من كتب مشايخنا بالاخص سيد اساتذتنا في معجمه: ٥٩/١، وما بعدها وغيره.

الأُولى: تنصيص أحد المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، فهو حجة بلا شبهة مع الاحراز لذلك بطريق معتبر أو بالوجدان ـ وان ندر الاخير في عصر الغيبة ـ.

الثانية: تنصيص أحد الأعلام المتقدمين كابن قولويه والبرقي والكشي والنجاشي والشيخ المفيد والشيخ الطوسي وابن الغضائري وامثالهم طاب ثراهم، حيث هي شهادة أو من باب حجية خبر الثقة الشاملة للموضوعات الخارجية إلّا في مورد قام الدليل على اعتبار التعدد فيه كما في المرافعات والشهادات.

ان قيل: ان إخبارهم لعله نشأ عن حدس واجتهاد واعمال نظر فلا تشمله أدلة حجية خبر الثقة، ويصبح المقام من الشبهة المصداقية.

فيقال: لا يعتنى بهذا الإشكال أو الاحتمال بعد قيام السيرة على حجية خبر الثقة فيما لم يعلم أنّه نشأ من الحدس مع أنّ احتمال الحسن في اخبارهم؛ ولو من جهة اخبار كابر عن كابر وثقة عن ثقة موجود وجداناً، وتأليف كتب الفهارس والتراجم لتمييز الصحيح عن السقيم أمر متعارف عندهم، كما نص

عليه في معجم رجال الحديث: ٥٦/١ ومصفىٰ المقال وغيرهما.

ومن هنا تعرف أنّ مناقشة الشيخ الطريحي في مشتركاته ـ بان توثيقات النجاشي والشيخ يحتمل أنّها مبنية على الحدس فلا يعتمد عليها ـ في غير محلها، وقد ناقشها الشيخ الجد قدس سره في فوائد تنقيح المقال بما لا مزيد عليه في المقال.

الثالثة: تنصيص أحد الأعلام المتأخرين على وثاقة أو حسن رجل ان علم أن ذاك جاء منه عن حس لمعاصرته للرجل أو قرب عصره منه، كما في توثيقـات الشيخ منتجب الدين وابن شهرآشوب، دون غيرهم ممن استند في توثيقه على توثيق الشيخ ومن سبقه، فتأمّل.

الرابعة: دعوى الاجماع من قبل الأقدمين على الوثاقة أو الحسن، فهو وان كان إجماعاً منقولاً إلّا أنّه لا يقصر عن توثيق مدعي الإجماع نفسه منضماً الى دعوى توثيقات أشخاص آخرين، بل ان دعوى الإجماع على الوثاقة يعتمد عليها حتى اذا كانت الدعوى من المتأخرين، كما اتفق ذلك في إبراهيم بن هاشم، فقد ادعى ابن طاووس الاتفاق على الوثاقة، فان هذه الدعوىٰ تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة، وهو يكفي في إثبات الوثاقة، كما هو واضح.

والعجب من شيخنا الجد اعلى‌الله‌مقامه وجمهور أعلام‌الرجال، إذ كثيراً ما يستدلون على وثاقة الرجل أو حسنه بروايات ضعيفه مع انها في حد ذاتها غير قابلة للاعتماد، أو برواية نفس الرجل عن نفسه مع ما في ذلك من دور ظاهر، هذا وان دعوى حجية الظن الرجالي بخصوصه فضلاً عن دعوى الإجماع عليها باطلة جزماً، كما سنستدرك ذلك في محله المناسب.

[٣٢٠] فائدة: هناك جملة رسائل ومصنّفات في باب تزكية الراوي، منها رسالة للشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفىٰ سنة ١٠٣٠ هجرية ذكرت في كشف الحجب والأستار: ٢٤٨ برقم ١٣٠٦.

مستدرك رقم : (١٥٧)

الجزء الثاني: ٨١

تذنيبان:

[٣٢١] الأول:

هل يعتبر كون المعدّل أو المادح إمامياً كما يعتبر كونه عادلاً أم لا ؟ والاشكال ينحلّ الى اثنين:

الأول: إن غير الإمامي لو أطلق لفظ العدل أو الثقة أو غيرهما على شخص، فهل يستفاد منه كونه إمامياً بالمعنى الأخص ـ أي الاثنا عشري ـ أو بالمعنىٰ الموافق لمذهب القائل، أو بالمعنى الأعم؟ الظاهر الاخير وان كان الأولى الثاني، فتدبّر.

الثاني: هل يستفاد منه العدالة أو الوثاقة على مذهبه أو مذهبنا أو بالمعنى الأعم؟ الكلام الكلام،إلّا أنّ التحقيق في المقام: إن ثمّت فرقاً بين المادح والموثّق، وبين الجارحين.

فالجارح لو لم يكن إمامياً وجرح الرجل لتشيّعه فلا كلام في ثبوت إماميته، وهو مدح له، وله نظائر من ابن حجر وابن ماكولا والذهبي في تهذيب التهذيب والاكمال والمختصر أو الجرح والتعديل وغيرهم في غيرها، بل حتى نسبة الرفض والخباثة وما شاكلهما.

اما الثقة ـ أعم من كونه إمامياً وغيره ـ فلو ثبتت فحيث هي مأخوذة من الوثوق الموجب للركون الى قول صاحبها والاعتماد عليه، فهذا لا يختص بمذهب دون آخر، ولا بدين دون ما سواه، للالتزام بالمستلزمات الأولية لمذهبه، ومنها

الصدق، بخلاف لفظ العدالة، فهي تفيد المعنى الأخص لو اطلقت من الخاصي، إلّا أنّ النجاشي كثيراً ما يطلق لفظ العدالة على كثير ممن خالفنا. ولو كان أحد المذاهب أظهر وأجلىٰ ـ ولو لكثرة أهله وانتشارهم ـ فالاطلاق يوجب الانصراف الى العدالة في ذلك المذهب، حتى لو كان المطلق ـ بالكسر ـ من غير أهله، خصوصاً إذا كان كثير الصحبة والاختلاط معهم، أو كان مرجعاً لهم في التعديل والتضعيف كابن عقدة والحسن بن علي بن فضال ونظائرهما، أو السؤال عن شخص منهم فان الظاهر في الاطلاق هنا العدالة على مذهب السائل، ويؤيده ماذهب اليه غير واحد حاكياً له عن الوحيد البهبهاني في التعليقة من ركون الاصحاب الى توثيق وتضعيف ابن فضال وابن عقدة مع انهما لا يحملونهما على مذهبنا.

وعن الشيخ البهائي في بعض حواشيه على الزبدة ـ كما حكاه السيد الصدر في نهاية الدراية: ١٣٠ ـ اعتبار تزكية العدل المخالف أيضاً، ثم قال السيد: وهو حسن.

والحاصل أنّ المسألة تختلف وتتخلف من شخص لآخر ومورد دون مورد، فتدبّر.

[٣٢٢] الثاني:

حكىٰ الاسترابادي في فوائده المدنية: ٢٥٤ عن الشيخ البهائي ما حاصله: المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الإمامي يكتفون به في الجرح أيضاً، ومن لم يكتف به في التزكية لم يعوّل عليه في الجرح، وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الإمامي محمول إمّا على الغفلة عمّا قرره أو عن كون الجارح مجروحاً، كما وقع في الخلاصة من جرح أبان بن عثمان بكونه فاسد المذهب تعويلاً على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية، مع أن ابن فضال فطحي لا يقبل

جرحه لمثل أبان بن عثمان، ولعل العلامة طاب ثراه استفاد مذهبه من غير هذه الرواية، وان كان كلامه ظاهراً فيما ذكرناه. انتهىٰ كلامه.

ثم ذهب الىٰ تفصيل غريب بقوله:

اقول: أولاً قوله: من لم يكتف به في التزكية لم يعوّل عليه في الجرح أيضاً من العجائب، وذلك لما حققناه من ان مجهول الحال أو مجهول المذهب في حكم المجروح، فاذا تقوّى الجهل بحاله بانضمام جرح جارح ولو كان فاسد المذهب صار أولى بان يكون في حكم من ثبت ضعفه.

وثانياً: ربّما يكون ابن فضال ثقة عند العلامة مقطوعاً على انه لم يفترِ في مثل ذلك، وعلى انه لم يتكلم عادة إلّا بأمر بيّن واضح عنده، ونحن أيضاً نعلم ان مثل ابن فضال لم يرض ان يتكلم بمثل هذا الكلام في شأن مثل ابن عثمان بمجرد الظن أو بالافتراء، وذلك لأن اعتماد قدمائنا على تعديل ابن فضال وجرحه قرينة على أنّه كان ثقة في هذا الباب، يشهد بما قلناه من تتبع كتاب الكشي.

اقول: ولا يخفى ما فيه، مع ان كون المجهول في حكم المجروح في عدم العمل بروايته غير كون المجهول مجروحاً، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم : (١٥٨)

الجزء الثاني: ٨٢

مسألة: حكم من عرف *بالتساهل في السماع والاسماع*:

اتفق العلماء في أنّه من عرف بالتساهل في السماع والاسماع لا تقبل روايته بحال، كما لو كان لا يبالي بالنوم عند السماع، كما صرّح به جمع كالعراقي في الألفية والسخاوي في شرحها: ٣٢٨/١ ـ ٣٣٣ وعقدا له فصلاً مشبعاً. وكذا في قواعد التحديث: ٢٣٧. وحكاه عن النووي والسيوطي، واشار له المصنّف قدس سره وقال في الأول: انه لا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختلّ معه فهم الكلام لا سيما الفطن.

بل كلّما ذكرناه في من لا يبالي بالسماع، أو يحدّث لا من أصل مصحّح يأتي في من تساهل حال الأداء والتحديث، أو عُرف بقبول التلقين في الحديث ـ كقصة ابن لهيعة التي حكاها المصنّف قدس سره ـ اذ تعدّ من باب التساهل في الحديث لا الكذب.

وكذا لو اختل ضبطه بان أكثر من الدرج أو القلب أو رفع الموقوف أو وصل المرسل أو كثرة السهو في الرواية إذا لم يحدّث من أصل معتبر، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه.. الى غير ذلك سقط من الحجية لدلالة كل ذلك على مجازفته وعدم تثبته، وبذلك يسقط عن الوثوق اللازم اتصافه به.

قال ابن الاثير في جامع الاصول: ٣٨/١: ولا تقبل رواية من عرف باللعب واللهو والهزل في أمر الحديث أو بالتساهل فيه، وبكثرة السهو فيه، إذ

تبطل الثقة بجميع ذلك.

والحـاصل أنّ من عُرف بكثرة السهو والغفلة وقلّة الضبط والتثبّت ردّ حديثه خصوصاً الحديث النبوي ـ كذا قالوا ـ لما فيه من التشدّد، بل دلّ كل ذلك على التساهل في الدين. ولا فرق عندنا بين الحديث النبوي وغيره من المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

* * *

مستدرك رقم: (١٥٩)

الجزء الثاني: ٨٢

مسألة: حكم خبر *التائب*:

لا شكّ بقبول رواية التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق بالاجماع، إلّا أنّ جمهور علماء العامة ـ كما عدّ منهم جمعاً السيوطي في تدريب الراوي: ٣٢٩/١ وغيره ـ استثنوا من ذلك من كذب متعمداً في نقل الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مطلقاً سواء اكان في الاحكام أو الفضائل أم غيرها، وسواء اكان وضع حديثاً أم ركب سنداً صحيحاً لمتن ضعيف أو نحو ذلك، أم أدرج عمداً أو زاد قصداً ولو مرة واحدة، فقد قالوا لا تقبل روايته أبداً وان تاب سواء أفي المكذوب أم في غيره، ولزم جرحه دائماً وان أناب بعد ذلك وحسنت توبته، مستدلّين على ذلك بما ينشأ من صنيعه من مفسدة عظيمة، وتكون توبته بينه وبين الله سبحانه، ويلحق بهذا من أخطأ وعاند على خطئه ولا يختلف الحال عندنا ـ لو ثبت الحكم بناءاً ومبنىً ـ في الكذب على اهل بيت العصمة والطهارة صلوات الله عليهم اجمعين، فتدبر.

وحكى ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣١ عن الصيرفي ـ وتبعه السيوطي في شرح التقريب: ٣٣٠/١ ـ قوله: كل ما اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعّفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك.. وعلق البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل المقدمة: ٢٣٢ ـ بقوله: ما قاله الصيرفي يقرب منه ما قاله ابن حزم: من اسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً، ومن

احتججنا به لم نسقط روايته أبداً، وكذا قاله ابن حبان.

ويضاهيه ما عن السمعاني ـ كما في علوم الحديث لابن الصلاح: ٤٣٢ ـ ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدّم من حديثه.

ومنهم من فَصَلَ بين من كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في فضائل الأعمال معتقداً أنّ هذا لا يضرّ ثم عرف ضرره فتاب، وبين غيره، فقد قال بعض المتأخرين منهم بقبول روايته.. ومنهم من ألحق به من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو وتاب عنه وليس بشيء.

وزاغ جمع معتد بهم منهم بان ذهب الى أنّه اذا روى المحدّث خبراً ثم رجع عنه وقال: كنت اخطأت فيه وجب قبول قوله، لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره، فوجب ان تقبل رجوعه عنه كما يقبل روايته، وان قال كنت تعمدت الكذب فيه. وقد وجّه هذا القول السخاوي في فتح المغيث: ٣١٢/١ بما لا حاصل فيه، ويدفعه بما ذكره من السياق وقرائن الحال وارادة التعميم، فلاحظ.

أقول: بهذا قالوا بافتراق الراوي عن الشاهد حيث تُقبل توبة الأخير دون الأول. وأيضاً الشاهد إذا حدث فسقه بكذب أو غيره لا تسقط شهادته السالفة قبل ذلك ولا ينقض الحكم بها بخلاف الراوي، كذا قالوا، فانظر مستدرك رقم (١٥٠).

والحق الأقوىٰ القبول مطلقاً، وانه لا فرق بينه وبين باب الشهادة.وما فرّق بينهما بان الكذب على الرسول (صلى الله عليه وآله) لعظم مفسدته يصير شرعاً مستمراً الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره، والشهادة، اذ هي مفسدة قاصرة وليست عامة لا يخلو من قوة.

قال في وصول الأخيار: ١٨٦ عن قول جمهورهم: وهو مخالف لقواعد مذهبنا ومذهب العامة أيضاً. وذكر البلقيني في المحاسن: ٢٣٢ عن النووي قوله:

وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة.

ثم انّ ههنا بحثاً كلامياً مفصلاً حاصله أنّه من تعمّد الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هل يكفّر أم أنّه صرف فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، وليس محله هنا، كما هو الظاهر.

* * *

مستدرك رقم: (١٦٠)

الجزء الثاني: ٨٢

مسألة: حكم *تعديل المرأة والعبد والصبيّ*:

هل يصح تعديل المرأة أو العبد أو الصبي العارفين أم لا ؟

قد عنونت هذه المسألة في بعض كتب الدراية العامية ـ مثل الكفاية: ١٦٢، وألفية العراقي وشرحها فتح المغيث: ٢٧٣/١، وتدريب الراوي: ٣٢١/١، وغيرها ـ وإلّا فلا مورد لها على مذهبنا، والأصل فيها قصة الإفك عن حال عائشة.

وقد ذهب جمع من فقهائهم وأكثر أهل المدينة وغيرهم الى عدم قبول تعديل النساء مطلقاً، بل لا يقبلون في التعديل أقلّ من رجلين.

ولم نعرف وجهه، حيث لو قلنا بان خبر المؤمنة العادلة مقبول وحجة ـ كما ادعى عليه الإجماع ـ فلماذا لا يقبل تعديلها للرجال، مع انها لو شهدت واخبرت عن حال المخبر لقبلت؟!.

ولا شكّ في قبول إخبارها في بعض الموارد فلماذا لا تقبل تزكيتها، اما مطلقاً أو لا أقل في الموارد التي تقبل فيها شهادتها؟! وعلى ما سلكناه فلاريب في القبول.

امـا العبد، فالمناقشة فيه أقلّ، والمخالف أضعف، والكلام فيه أصرح، حيث لو كان عدلاً فلابدّ من قبول تزكيته وجرحه كقبول خبره المدعى عليه الاجماع، ذكراً كان أم انثىٰ، لحر كان أم لعبد.

والحق عدم قبول تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه وان قلنا بصحة خبره، وذلك لعدم إحاطته بمعرفة أحكام المكلّفين وملاكات الجرح والتعديل وغير ذلك. وكما لا تعبّد له لا تكليف عليه يردعه عن تفسيق عدل أو تعديل فاسق، إلّا اذا فرض صبي عارف وله ملكة رادعة مانعة له عن المجازفة فيصح، فتأمّل.

* * *

مستدرك رقم : (١٦١)

الجزء الثاني: ٨٢

مسألة: هل يصح اخذ العوض على التحديث ام لا؟

الحق ان المسألة من صغريات مسألة اخذ الاجرة على العبادة والتعليم، وهي خلافية عند الفقهاء، ونبحثها مجملا جزئية باعتبار عنونتها في كتب الدراية، فنقول:

المسألة ذات اقوال: فقد رخص غير واحد من السلف اخذ الأجرة على التحديث وانه شبيه بأخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه، وكره ذلك آخرون، وحرّمها شاذ، بل ذهب الاكثر منهم الى عدم القبول، وبعض عمّمه بما لو كان بهبةٍ او جُعالةٍ او هدية، وخصّها اخرون بالاجازة، بل ذهب جمع الى أنه من يأخذ على الحديث اجراً لا يكتب عنه ولا يروى.. كما في الكفاية: ٢٤١، ونسبه في مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٥ الى إسحاق بن ابراهيم ـ اي ابن راهويه ـ، وعن احمد ابن‌حنبل وابي حاتم الرازي نحو ذلك.

ونسب في نهاية الدراية: ٨٣ الى الأكثر عدم قبول روايته، وقالوا: علّم مجاناً كما عُلّمت مجاناً، وشبّه ابن الصلاح في المقدمة ٢٣٥: المسألة بأجرة تعليم القرآن ونحوه كتدريس الفقه، ثم عقبه بان في هذا من حيث العرف خرقا للمروءة،والظن يساء بفاعله، إلّا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه.. وذكر مثالاً، إلّا انه قد رخص أخذ العوض على التحديث جمع منهم أبو نعيم الفضل ابن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون، ولم يزد العراقي في الفيته والسيوطي في شرحها: ٨/١ ـ ٣٣٧ على نقل الأقوال.

وظاهر المنع انه تنزيهي لا مولوي، وذلك لتنزيه الراوي عن سوء الظن به، بل يتهم بالوضع لاجل ما يُعطى.

والعجب من منع بعضهم النقل عن الفقراء ولزوم الكتابة عن الموسرين لعدم كذبهم! ولا يخفىٰ ما فيه، فكم من غني يكذب وكم من فقير يتعفف.

وقيل: يجوز أخذ الأجرة لمن امتنع عليه الكسب بعياله بسبب الحديث.

وقيل: يصح أخذ الاجرة ممّن كان في مرتبة عالية من الوثاقة والتثبّت، كشيخي البخاري وأحمد: ابن دكين وعفان!!، بل عدّ جمع من مشايخهم كذلك كما ذكره في فتح المغيث: ٣٢٥/١، ومع ذلك تجد من تورع عن أخذ الهبة والهدية خوفاً من الجرح أو طمعاً بالاجر.

وعلى كل، فالمسألة ليست مورد حاجتنا لعدم من عرف من رواتنا بفعل ذلك.

قال المصنّف قدس سره في كتابه مرآة الكمال: ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ الطبعة الحجرية بعد قوله في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ـ أقوال أظهرها الجواز على كراهة خفيفة عند الاشتراط جمعاً، ثم قال في آخر كلامه: ولا كراهة ظاهراً في أخذ الاجرة على تعليم كتب الأدعية والحديث والفقه وساير العلوم.

لاحظ روايات الباب ٣٨ من الجزء الثالث من الاستبصار: ٦٥ ـ ٦٦، والتهذيب الباب: ٩٣ من المجلد السادس: ٣٧٦.

وهذه المسألة ـ كما قلنا ـ من متفرعات أخذ الاجرة على العبادات ان قلنا انّ التحديث عبادة وتبيين لحكم الله سبحانه وتعالى، أو أنّها من فروع أخذ الاجرة على الواجب، وهما مسألتان، وتفصيل البحث في محله.

* * *

مستدرك رقم: (١٦٢)

الجزء الثاني: ٨٢

فوائـد:

[٣٢٣] الأُولى:

من أظهر مصاديق ما تثبت به عدالة الرواة وسيدها ما لو نص المعصوم سلام الله عليه على عدالتـه، كما نجـد ذلك كثيراً في كتب الرجال والمجاميع الحديثية لأصحاب الأئمة سلام الله عليهم، كما في أصحاب الإجماع وغيرهم، وسنتعرّض لبعض منها في مطاوي كلماتنا.

[٣٢٤] الثانية:

هل يكفي في الجرح والتعديل رواية العدل ذلك عن غيره ـ معصوماً كان أو غيره ـ أم لا يكفى إلّا إنشاء العدل ذلك دون نقله.

المعروف المشهور بين الأصحاب هو الأول ـ كما نصّ عليه غير واحد كما في نهاية الدراية: ١٣٥ وغيرها ـ وذهب جمع منهم صاحب منتقى الجمان: ١٥/١ الى الثاني على مختارهم بعدم كفاية تزكية الواحد، وليس بشيء، لما سبق بيانه من أنّ طريقـة المشايخ جرت في التزكية والجرح بالاخبار على الأول، بل ادعى السيد المقدس في العدة الإجماع على الأول.

[٣٢٥] الثالثة:

ذكروا في الأصول أنّ العام لا يؤخذ به إلّا بعد الفحص عن المخصص، ولهم بسط في الحجج ومقدار الفحص وغيرهما، ولا غرض لنا به، والمهم هنا هو البحث عن كفاية صرف التعديل في الحكم بالعدالة وعدمها بان يجب الفحص

عن الجارح.

لا شك أنّ ديدن المجاميع الرجالية اليوم على نقل ما جاء من الروايات عن الرواة جرحاً أو تعديلاً، إلّا أنّ هذا لا يلزم منه لزوم الفحص خلافاً للشيخ الحسن في المنتقى: ١/٤٠: والتمسك في نفيه بالأصل غير متوجه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة، وبالجملة فلا بد للمجتهد من البحث عن كل ما يحتمل أن يكون معارضاً حتى يغلب على ظنه انتفاؤه.

وقد ردّ عليه السيد في العدة ـ كما حكاه في نهاية الدراية: ١٣٥: بعد نقله لكلام المنتقى ـ: هذا وان كان لا يعرف لغيره إلّا أنّه ليس بالبعيد، غير أنّ الوجه أن يختص ذلك بما إذا كان مظنة اختلاف دون ما لم يكن، فان الاختلاف في الرواة لم يبلغ من الكثرة الى حيث يكون عدمه مرجوحاً ليكون التعويل على التعديل من دون بحث تعويلا على المرجوح كما قلناه في العامّ. وهو كلام لا غبار عليه، والادلّة في المفصّلات الأُصولية، ومنه يظهر ما في إطلاق بعضهم مع عدم جواز العمل بالخبر الواحد من أهل الرجال إلّا بعد الفحص عن المعارض، فلاحظ.

[٣٢٦] الرابعة:

يمكن إعطاء قاعدة تنفع غالباً هنا وهي: قبول تعديل وجرح كل من تقبل روايته.

[٣٢٧] الخامسة:

لو قال عن ثقة أو.. عن بعض الثقات أو..نحو ذلك وقبلنا توثيق الواحد من غير ذكر السبب لم يكن مجهولاً من هذه الحيثية. وقال بعض العامة لا يجزي ذلك لانه لابد من تسمية المعدّل وتعيينه لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرح بما هو جارح عنده، وإضرابه عن اسمه مريب في القلوب، وليس بشيء إذ الأصل عدم ذلك. ومثل هذا الاحتمال غير مضر ولا قادح، كما افاده

الشيخ الحسين بن عبد الصمد في درايته: ٨٧.

[٣٢٨] السادسة:

إنّ الروايات الواردة في القدح أو المدح بطريق الآحاد قيل إنّها كالرواية، وقيل كالشهادة، وعليه يجري فيها الخلاف في أنّه هل يكفي في التزكية واحد أو أكثر.

[٣٢٩] السابعة:

أفاد الفاضل الجزائري في حاوي الأقوال: ٦ ـ خطي ـ ما نصه: يجب التثبّت في الجرح والتعديل لكي لا يقدح في غير مجروح أو يعدّل غير معدل، فقد أخطأ في ذلك غير واحد خصوصاً عند تعارض الأخبار في الجرح، حيث تختلف الآراء والمذاهب في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثّقة وطرحها أو بعضها، ولا ينبغي لمن قدر على البحث الاقتصار على تعديل القوم أو جرحهم، بل ينفق مما آتاه الله، فان لكل مجتهد نصيباً.

[٣٣٠] الثامنة:

يثبت مدح الرواة وذمهم وسائر أوصافهم كغيرها من الموضوعات الخارجية بأحد أُمور:

الأول: القطع واليقين، وحجيته ذاتية.

الثاني: الوثوق والاطمينان، أي الظن المتاخم للعلم ـ على حد تعبيرهم ـ وهو يعدّ علماً عادياً عند العرف وحجة عند العقلاء.

الثالث: البيّنة الشرعية، بشهادة عدلين، وحجيتها تعبدية بالأدلة الشرعية.

الرابع: خبر الثقة، قيل إنّه حجة في باب الموضوعات الخارجية وعدم لزوم البيّنة على هذا، ومنها اخبار أهل الخبرة.

الخامس: الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة سلام الله عليهم

أجمعين في مدح الرواة أم ذمهم، سواءً أكانت خاصة أو عامة.

والعمدة في الاثبات هما الطريقان الأخيران فيما لو وصلت الينا بطرق معتبرة.

[٣٣١] التاسعة:

ذهب بعض الى أنّ العدالة من الأُمور الباطنية التي لا يعلمها الاّ الله سبحانه، وما هذا شأنه لا يتصور فيه إناطة التكليف بالعلم! وهو كما ترى كلام شعري ناشيء من القصور في درك المراد بالعلم والعدالة، ولو سلم فان الظن ينزل في مثل هذه الموارد بمنزلة العلم.. انظر المفصّلات.

[٣٣٢] العاشرة:

ذهب الشيخ عبد النبي الجزائري في كتابه حاوي الأقوال: ٥ ـ من النسخة الخطية المصورة على نسخة مكتبة الحاج حسين ملك في طهران ـ ما نصه: لنا؛ إنّه إذا أخبر العدل بعدالة شخص حصل لنا ظن صدقه، فيحصل ظن صدق ذلك الشخص، حيث لو أخبرنا بخبر وخالفناه حصل لنا ظن الضرر بالمخالفة، ودفع الضرر المظنون واجب، والأُولىٰ وجدانية والثانية عقلية إجماعية، ولا فائدة في العدالة إلاّ ذلك، وكذا لو أخبرنا بفسقه حصل لنا ظن كونه فاسقاً، فيحصل لنا ظن وجوب التثبّت عند خبره، فلو قبلنا خبره حصل لنا ظن الضرر ودفعه واجب.

فان قلت: هذا الدليل منقوض باخبار الفاسق بل باخبار الكافر، فان الظن يحصل بخبره إذا عرف من حاله أنّه مأمون من الكذب والاقدام عليه متصور للصدق وميل طبعه اليه، فان اجيب بان الإجماع منع من اطراد هذه الحجة واخرج ذلك، فهو من المستثنيات الخارجة بدليل.

قلنا: الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه ولا يدخله التخصيص، إذ هو ملزوم النتيجة، فلا يوجد من دونها.

قلت: لما أسقط الشارع عنّا العمل بالظن الحاصل من اخبار الفاسق وأوجب التثبت كما هو صريح الآية لم يحصل لنا ظن الضرر بمخالفة خبره، بل نحن آمنون منه، بل الضرر إنّما بقبول خبره فهو غير داخل تحت الدليل ليكون من باب وجود الدليل مع تخلّف المدلول لعدم شمول الدليل له، وذلك واضح، وهذا من سوانح الفكر. هذا كلامه علا مقامه، ولا يخفى ما فيه وان كان مبتكراً في أكثره ومجيداً.

[٣٣٣] الحادية عشرة:

العجب من الاسترابادي في الفوائد المكية: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، حيث ذكر تفصيلاً غريباً كبروياً ردّ به على العلامة الحلي وغيره، وهو جديد في بابه، قال: .. وتحقيق المقام انّ في كل موضع لم يكن حرج في اعتبار اليقين والتوقف فيه كاحكامه تعالى، وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعاً، وكدخول وقت الصلاة اعتبر الشارع فيه أحدهما، وفي كل موضع كان اعتبار احدهما اكتفى الشارع فيه بالظن أو بظاهر الحال كالشهادة وجهة الكعبة وكاخبار الأجير بانه فعل ما كان واجباً عليه، وكاخبار القصار بانه فعل ما امر به، وكالأنساب، ومن المعلوم أنّ في بعض الصور التي ذكرها الفاضل المعاصر لا حرج في اعتبار اليقين أو التوقف، وفي بعضها حرج، ففي الصور التي اعتبر فيها اليقين لابد فيه من انضمام القرينة المفيدة للقطع، وفي غيرها يكفي خبر الواحد ولو لم يكن عدلاً.. الى آخر كلامه.

[٣٣٤] الثانية عشرة:

قال شيخنا النوري في المستدرك: ٣/٧٧٤: وإذا تاملت في قولهم صالح أو زاهد أو خيّر أو ديّن أو فقيه أصحابنا أو شيخ جليل أو مقدّم اصحابنا أو مشكور... وما يقرب من ذلك عرفت عدم صلاحية إطلاق هذه الألفاظ في كلمات مثل هذه [كذا] الأعاظم على غير من حسن ظاهره وفقدت أو سترت معايبه،

وكيف يكـون الرجل صالحاً ويعدّ من الصلحاء وهو بعد متجاهر بترك بعض الفرائض أو بارتكاب بعض الجرائم، واحتمال جهلهم بظاهر حاله ينافيه ذكرهم له وتوصيفهم إيّاه واخذهم عنه بلا واسطة أو معها، وسوء فعاله سراً لا ينافي حسن ظاهره الذي يكشف عنه صلاحه الثابت بالنص منهم.

ومن تأمل في موارد استعمال الصلاح والصالح والصالحين والصلحاء في الكتاب والسنّة لا يكاد يشكّ في دلالتها على ما فوق العدالة.

ولا يخفىٰ ما فيه وما في استشهاده من تأمّل.

* * *

مستدرك رقم : (١٦٣)

الجزء الثاني: ٨٢

تتمة الفصل:

ظهر من كلام المصنّف (قدس سره) الى هنا ما لو كان معلوم الحال أو مجهول الحال مع العلم بهما، أما لو جهل حاله مطلقاً، أو كان له حالتان في الرواية كالوقف وعدمه والفسق وعدمه وجهل التاريخ المائز بين الحالتين، وفُقد الظن الرجالي أو العلمي المسوّغ لقبول الرواية، فلا يسعنا والحال هذه الأخذ بروايته بلا شبهة.

فان قال قائل: إن كثيراً من الرواة موصوفون بهذه الصفة مع أنّ جلّ الأصحاب يعتمدون في الرواية عليهم ويثقون بالخبر الوارد عنهم من غير فرق بينهم وبين غيرهم من الثقات ممن لا طعن عليهم بواحدة من الشبهات كقبولهم رواية محمد بن علي بن رياح وعلي بن ابي حمزة البطائني واسحاق بن حريز وامثالهم من اعيان الواقفة ورؤسائهم كما هو معلوم لمن تتبّع أحوالهم في كتب الجرح والتعديل مع جهل الحال في رواياتهم، وكذا الحال في قبول رواية علي بن اسباط والحسين بن بشار ونحوهما ممن آب الى الحق وتاب.

وقد افاد المولى الكني في جامع المقال: ٢١ في مقام الجواب بما محصله إجمالاً حصول الظن القوي في الرواية الواردة عن هؤلاء، لثبوت مضامين تلك الروايات الواردة عنهم واقترانها بقرائن تفيد صحتها.

واما الجواب تفصيلاً، فبامكان السماع من هؤلاء قبل فسقهم ووقوفهم، أو النقل من أُصولهم قبل الفسق والوقف أو بعدهما، لكن أخذهم من شيوخ

أصحابنا الموثوق بهم صحح الأخذ عنهم مثل علي بن الحسن الطاطري الواقفي، أو لكون الأئمة سلام الله عليهم صححوا لنا الأخذ بهم كما هو الحال في قضية بني فضال التي اوردنا لك تفصيل الحال فيها و.. غير ذلك من الوجوه المصححة والمحامل الحسنة، فتأمّل.

فائدتان:

[٣٣٥] الأولىٰ:

قال في نهاية الدراية: ٨٣: قد أعرض الناس في هذا الزمان عن اعتبار جميع الشروط المذكورة، لكون المقصود صار إبقاء السلسة في الاسناد المختص بالأُمة، فليعتبر ما يليق بالمقصود، وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو سخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بوجه غير متهم، وبروايته من أصل موافق لاصل شيخه..

وهذا ما نصّ عليه ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣٦ وغيره.

[٣٣٦] الثانية:

ما ذكرناه حتىٰ الآن هو حكم التعارض بين قولين لعالمين أو اكثر، اما اذا تعارض القولان من عالم واحد ـ كما نسبه في حاشية التدريب: ٣٠٩/١ ـ الىٰ يحيىٰ بن معين وابن حبان ـ قيل: ان علم المتأخر منهما عمل بآخر القولين، وإن لم يعلم حكم بالتوقف كما ذكره الزركشي وغيره.

* * *

مستدرك رقم : (١٦٤)

الجزء الثاني: ٨٣

علم الجرح والتعديل:

الجرح ـ لغة ـ مصدر من جرحه يجرحه إذا أحدث في بدنه جرحاً يسمح بسيلان الدم منه، ويقال جرح الحاكم وغيره الشاهد اذا عثر منه ما يسقط به عدالته من كذب وغيره كما قاله اللغويون،انظر: لسان العرب: ٢٤٩/٢ وغيره.

اما العدل ـ لغة ـ فهو ما قام في النفوس أنّه مستقيم وهو ضد الجور، ورجل عدل مقبول الشهادة.. وتعديل الرجل تزكيته ـ لسان العرب: ٤٥٦/١٣ وغيره ـ .

والجرح اصطلاحاً: ظهور وصف في الراوي يثلم عدالته أو يخلّ بحفظه وضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها وردها. والتجريح: هو وصف الراوي بصفات تقتضي تضعيف روايته أو عدم قبولها.

أما العدل أو التعديل اصطلاحاً فهو من لم يظهر في أمر دينه ومروته ما يخلّ بهما ـ كما في أُصول الحديث: ٢٦٠ وغيره ـ وانما يكون عدلا يقبل خبره وشهادته فيما إذا توفّرت فيه بقية الشروط في الاداء من الضابطية والإيمان والبلوغ وغير ذلك.

وعلى كل فان علم الجرح والتعديل: أو قل: القدح والمدح هو: العلم الذي يبحث في احوال الرواة من حيث القبول لروايتهم او ردّها، ويعدّ من مهمات علوم الحديث، وبه يُعرف الصحيح من السقيم والمقبول من المردود.. وغير ذلك.

ثم ان تزكية الـرواة وجرحهم في كتب الرجال يتاتى من سبر حياتهم ومعـرفة اقوالهم وافعالهم وما قيل فيهم، ويحصل من ذلك وثاقتهم تارة وحسن الرجل أُخرىٰ، وضعفه وجهالته ثالثة، كما قاله ابو علي في رجاله: ١٥ ـ الجهة الثالثة ـ وغيره، أو ذكر واحد أو أكثر من هذه الوجوه...

ولا شبهة في مشروعيته بل لزومه وضرورته، وليس بغيبة لما فيه من حفظ السنّة وصيانتها عن الدخيل والوضع، بل هو من النصيحة لله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمين ـ على حد تعبير النووي في شرح صحيح مسلم: ٦٠ ـ بل له آثار عظيمة في الشرع من قبول شهادته والصلاة خلفه وقضائه واجتهاده وغير ذلك.

وكان هذا العلم قديماً بقدم الرواة والأصحاب، وكان السؤال عنهم في حياتهم العلمية والعملية وميولهم الشخصية وسلوكهم الاجتماعي وكل ما يمتّ الى شؤونهم العامة، ولم تكن ثمّة محاباة فيه ولا لومة لائم عليه.

وليس الجرح والتعديل بيان سيرة الرجل وسلوكه ولا ترجمة خصوصياته الشخصية التي لا تهم النـاقد، بل المتوخى فيه هو معرفة مدى وثاقته وضبطه والنظر فيه الى الجانب الحديثي المهم عندهم اولاً وآخراً.

وعُـرفَ جماعة من النقّاد في سيرهم العملي بالنزاهة والأمانة والدقة في الحكم، والأدب في الجرح، وانّما يقبل ذاك ممّن كان تقياً ورعاً صادقاً غير متهم ولا متعصب، عارفاً باسباب الجرح والتعديل.

ثم ان التعـارض بين الجرح والتعديل تارة على سبيل التباين الكلي، وأُخرى عموم مطلق، وثالثة عموم من وجه، وكل منهما اما من باب تعارض النص مع النص، أو الظاهر مع الظاهر، أو بالتخالف، وكل منها قد يكون على سبيل تعارض المثبتين أو النافيين أو بالتخالف، والنفي اما بعدم الوجدان، أو وجدان العدم، فترتفع القسمة الى اقسام عديدة جداً، ولها فروع تجدها في المطولات

الأصولية.

هذا ولا يخفىٰ أنّ هنا صوراً في التقييد بذكر السبب من جهة الإطلاق والزمان ويلجأ الى المرجحات ككونه أشد حفظاً أو أعظم تحرجاً أو أعرف بحال المعدل ونحو ذلك ومع عدم الجميع يتوقف.

والجرح تارة بأمر ظاهر واخرىٰ بما يخفى، وهو تارة عن دراية وأُخرى برواية أو على التعاكس، فتدبّر.

ومع انا قلنا ان محل بحث التعادل والتراجيح هو الاصول، بل هو من مهمات مسائله، ولذا اختص بالتدوين ـ قديماً وحديثاً ـ في كتب ورسائل مستقلة كايضاح السبل كما ذكرها في الذريعة: ٤٢٥/٢، وترجيح الصحيح في الجرح، وكذا مشكاة المصابيح وغيرها، بل عدّ الشيخ اقا بزرك الطهراني في موسوعته: ٤/٤ ـ ٢٠٢ اكثر من ست عشرة رسالة بهذا الاسم، والحق انها تزيد على هذا بكثير بهذا الاسم فضلاعن غيره، إلّا أنه ربما يذكر بحث التعادل والتراجيح في الفقه في بحث القضاء، لكنّ البحث هنا له خصوصية تقتضي بيانه ، لان عمدة مرجعه الى البينة، ولذا عُبّر عنه احيانا بتعارض البينات، كما ان هنا بحثاً مبنائياً في جعل المدار على مطلق الظن واخبار الرجاليين من باب الظنون الاجتهادية وان باب العلم والعلمي منسد، فحينئذ يختلف الظن قوة وضعفا باختلاف الموارد الجزئية واحراز اسبابها، ولا شك ان الجزئيات لا تنضبط بضابطة معينة وان ذكروا بعض الكليات التي تحويها، كما قيل ان كلام النجاشي رحمه الله مقدّم على كلام الشيخ لأضبطيته، ولكن ذلك غالبي ان صح، وكذا بعض المرجحات الخارجية، فتدبّر.

فوائد:

[٣٣٧] الأولى:

ان كتب الجرح التي تبين فيها السبب فائدتها التوقف، ليبحث عنه ويعمل بما يظهر بعد ذلك.

[٣٣٨] الثانية:

قال الذهبي ـ كما حكاه في حاشية تدريب الراوي: ٣٤٢/١ ـ : اول من زكى وجرح من التابعين ـ وان كان وقع ذلك قبلهم ـ الشعبي وابن سيرين، حفظ عنهما توثيق اناس وتضعيف آخرين، وسبب قلّة ذلك في التابعين قلّة متبوعهم من الضعفاء، اذ اكثر المتبوعين صحابة عدول! واكثر المتبوعين في عصر الصحابة ثقات! ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد..!!، فلما كان آخر عصر التابعين ـ وهو حدود الخمسين والمائة ـ تكلم في التوثيق والتضعيف أئمة.. ثم ذكر طبقة من دوّنَ حديثه في ذلك.

[٣٣٩] الثالثة:

ذكر في التحرير الطاووسي: ٧ ـ ٢٦: قاعدة كلية في الجرح والتعديل، قال:.. وهي مما لا يستغنى عنها فيهذا الطالب والله الموفق للصواب، فاقول: الرواة من الممدوحين والمجروحين ينقسم حالهم الى ثلاثة اقسام: فمنهم من حصل له مدح خاصة، ومنهم من حصل له قدح خاصة، ومنهم من قيل فيه مدح وذم.

فان كان الاول فلا يخلو ان يكون الطريق المعتبر عقلاً او شرعاً او معاً او لا يكون، فان كان الاول فالبناء على ذلك لازم، وان لم يكن الأمر كذلك فلا عبرة بما قيل، وكذا من ورد فيه قدح خاصة.

فاما القسم الثالث ـ وهو تمام القسمة ـ وهو من حصل له مدح وقدح، فانه لا يخلو ان يكون الطريقان معتبرين او كلاهما غير معتبرين او احدهما معتبر والآخر غير معتبر، فان كان الاول فلا يخلو أن يكون مع احدهما رجحان بحكم التدبّر الصحيح باعتباره أولاً، فان كان الاول فالعمل على الراجح، وان كان الثاني فالتوقف عن القبول لازم، وان كان الطريقان غير معتبرين بمعنى ان ليس طريق منهما محلاً قابلاً للبناء عليه فلا عبرة بهما، وان كان احد الطريقين سقيماً لا يبنى عليه، والآخر عكس ذلك، فالحكم للراجح.

ثم قال: واعلم ان التردد في قبول الجرح لا يقال ما لم يحصل معارض.

قال: لان الناس قسمان: مبغض وغير مبغض، والمبغض قسمان: متعلق بذنب أو غير متعلّق بذنب، وقـد يكون التعلق صحيحاً وقد لا يكون، وغير المتعلق بالذنب قد يكون حاسداً وقد يكون غير حاسد، بل يتبع ميل النفس الخسيسة في الاذى والقدح في برىء مستقيم.

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

ثم قال: وهـذهالاقسـام هي المستولية علىٰ اكثر البرية، فالتهمة اذن شايعة، ولا يحصل بازائها في جانب المادحين فالسكون اليهم ما لم يحصل معارض راجح، والسكون الى القادحين ما لم يحصل معارض مرجوح.

وفيه ما لايخفىٰ.

* * *

مستدرك رقم: (١٦٥)

الجزء الثاني: ٨٣

الجرح والتعديل هل هما من باب الشهادة أو الاخبار أو الظنون الاجتهادية ؟

عقد في بعض كتب الدراية ـ كلبّ اللباب: ١٨ ـ ١٩ ـ خطي ـ وغيره ـ فصل: في ان التوثيق أو المدح أو التعديل وكذا الجرح أو القدح هل هو شهادة فيعتبر ما يعتبر فيها، أو رواية،أو من الظنون الخاصة الاجتهادية، بكلٍ قائل. وقد تعرّض المصنّف رحمه الله للمسألة في مطاوي كلماته واختار الأخير ، وحيث اختلف الأعلام أعلىٰ الله مقامهم في المقام وددنا الاشارة الى ذلك مجملاً: فنقول:

قيل:ان التزكية من باب الشهادة، بمعنى لزوم تحصيل العلم بها أو ما يقوم مقامه، لعدم جواز العمل بالظن إلّا مع انسداد باب العلم والعلمي، وعدم جريان الأدلة المذكورة في جواز العمل بالخبر من حيث هو على تقدير تماميتها هنا، لعدم جريانها في الموضوعات، واعتبار الشهادة من جهة كونها طريقاً شرعياً منزّل بمنزلة العلم والعلمي.

وقيل: إنّها من باب الاخبار والرواية، بمعنى أنّ الأدلة الدالّة على جواز العمل بالخبر من حيث هو من الآيات ونحوها دلّت على جواز العمل به فيها أيضاً للاطلاق ونحوه، مع كفاية الواحد في أصل الاخبار، والتزكية فرع منه فلا تزيد عليه.

وقيل: انها من باب الظنون الاجتهادية، لأن الشهادة اخبار جازم وهو غير ممكن تحققه بالنسبة الى الرواة، للزوم ادراك الشاهد لهم، وكون الشهادة عن حس، وهو غير واقع بالنسبة الىٰ من كان سابقاً في أزمنة كثيرة.

ثم إنّ الشهادة لابد من كونها لفظية، والكتب الرجالية نقشية، وهي كلها ـ لو صحت الشهادة ـ من باب شهادة فرع الفرع بل بوسائط عديدة، وليست تامة الشرائط، ولو سلم الإمكان فلا دليل على اعتبار الشهادة على سبيل الكلية الشاملة للمقام، إذ لا عموم من كتاب وسنّة ولا من غيرهما على وجه الاطمئنان، سيما شهادة الفرع، مضافاً الى انها لو تحققت وسلمنا حجيتها فلا تسمن ولا تغني من جوع، لندرتها وعدم وفائها في رفع الحاجة، كما افاده المصنف سابقاً والاسترابادي في نصرة مختاره.

اما القول بان التزكية من باب الرواية ففيه:

أولاً: انّها غير متحققة أيضاً، للزوم كونها من باب اللفظ، والواقع هو الكتابة.

وثانياً: عدم تمامية ادلتها كما لا يخفىٰ، فلا يكون لاعتبارها وجه.

وثالثاً: عدم سلامة جلّ الرواة من الطعن، فلا محيص من الترجيح والعمل بالظن خاصة، وانّ غالب الأحكام التي لا محيص عن العمل بها مستنبطة من الأخبار التي لا تخلو من ضعف، وتمييز الصحيح من السقيم يقتضي ملاحظة السند ومعرفة الأخبار، وطريق العلم متعسّر بل متعذّر، وحيث لا نقل في أكثر الموارد فلا محيص من الترجيح عقلاً، مع أنّ تعيين الموصوف في المشتركات لا يتم إلّا بالظن في تعيين الرواة، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم: (١٦٦)

الجزء الثاني: ٨٨

أقول: ذكر المصنف سبعة اقوال في قبول الجرح والتعديل، ونحن ندرج ما الفيناه في كلمات الاصحاب.

القول الثامن:

وهو مختار جماعة كالشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٢٧٣، ـ من طبعة الحبل المتين ـ والسيد المقدسي في العدّة ـ كما حكاه السيد الصدر في النهاية: ١٣٨، واختاره ـ وحكى عن العدّة قوله: انّ المدار على ظن المجتهد الذي عثر على التعديل والجرح، ولا ريب أنّ الظن الحاصل بتعديل الثقات ربّما رجح على الظن الحاصل بجرح واحد، وان كان ينطق عن علم وينطقون عن ظن، وكان ما جاء به غير مناف لخبرهم، بل ربّما بلغ به الى العلم، بل التحقق بناءً على القول بالملكة ان المعدّل ان لم يكن ينطق عن علم فهو ناطق عمّا يقاربه، وذلك ان الملكات إنّما تدرك بآثارها، والحاصل من أمارات الآثار العلم أو ما يتاخمه، واحتمال الخطأ بعد ذلك بعيد، على ان مثله جار في الجرح بل اقوى لعدم ذكر السبب.. ومن هنا يظهر ان الوجه في الاطلاق هو الترجيح بالامور الخارجية ككونه أعدل أو أحفظ أو أعرف بحال المعدّل ونحو ذلك، وإلّا فالوقف.

ولا يخفى ما فيه من تأمّل، بناؤه على كون المدار شدة الظن وغلبته وعدمه، والمسألة مبنائية.

والسيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٠٤ قال: الأحق بالاعتبار في الجارح أو المعدّل قوة التمهر وشدّة التبصر، ومورد التمرّن على استقصاء

الفحص وانفاق المجهود.

هذا، وغالباً ما توجد في قول المعدّل أو الجارح شواهد مقوّية، أو امارات ترجيحية اسنادية أو دلالية، سواء في المشيخة أو الطبقة أو الاعتبار وغيرهما مما تكون هي المدار في التقديم والترجيح، وعليه فالحكم يختلف باختلاف الموارد والخصوصيات.

القول التاسع:

ذهب المرحوم الدربندي في رجاله: المقابيس: ٧١ ـ خطي ـ بعدأن اختار القول بالتفصيل في بيان السبب في الجرح بعد الإقرار بتمامه ـ ذكر تفصيلا غريباً.

قال: .. الا انه مع ذلك ناقص من وجه، إذ كان اللازم على صاحبه أن يزيد على ما ذكره مقاله أنه يشترط الجرح فيما يعتبر بان لا يفضي الى انقطاع أكثر آثار الشريعة ومعظم خواص المذهب، ولا يؤدي أيضاً بتكذيب جمع من أعمدة علماء المذهب كالكليني والصدوق والشيخ في شهادتهم بصحة تصنيفهم نظراً الى أخذهم من الرواة الثقات والكتب المعتبرة من تصانيف العدول، وذلك الإفضاء وهذه التأدية كما ترى إنّما ينبعثان عن القدح والطعن في يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن عيسى بن عبيد وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ومحمدبن احمد ابن يحيىٰ والمفضل بن عمر وسهل بن زياد الآدمي و.. هكذا من توهين من يضاهيهم في إكثار الروايات والتصانيف، وكونهم من مشايخ الاجازات وذلك كابن الجنيد.. الى غير ذلك من العلماء العظماء من المؤالف والمخالف، فمن أخذ بها مع كلماتنا وتأمل فيها حق التأمل عرف سرّ طرحنا جرح النجاشي ووجه عدم اعتدادنا بتوهينه في جملة كثيرة من المواضع.. الى آخر ما قاله.

أقول: لم أفهم وجه التقييد أولاً، ومعنى الاستثناء ثانياً، مع ما في الجميع من تأمل جداً.

القول العاشر:

ما ذهب اليه في الفوائد المدنية: ٢٥٥ من تفصيل آخر فقال: وانا أقول: أولاً تحقيق المقام ان الجارح قسمان: جارح يقوّي حكم الجهل بالحال به، وجارح يثبت في الشريعة جرحه ضعف المجروح، وابن الغضائري لم يثبت بجرحه ضعف المجروح في الشريعة، بل يصلح أن يكون مقوياً لحكم مجهول الحال.

ثم قال: وتوضيح المقام: أنّه إذا وقع التعارض بين جرح يثبت به في الشريعة ضعف المجروح وبين تعديل كذلك كان الجرح مقدماً ولا مجال للترجيح فيه، فما فعله العلامة في كتاب الخلاصة غير مناف لما قرّره في كتاب النهاية، ومن المعلوم أنه إذا لم يكن تناقض بين الشهادتين لا مجال للترجيح وطرح احدهما، بل يجب الجمع بينهما، فهذا الكلام من الفاضل المعاصر ـ الشيخ البهائي ـ غفلة وأي غفلة؟! وتساهل في الأمور وأي تساهل! وأقول ثانياً: كلام أمير المؤمنين عليه السلام صريح فيما قرّره العلامة في النهاية.

وبالجملة العقل والنقل تضادا في ذلك الباب.. ثم ذكر روايتين عن أمير المؤمنين عليه السلام وقال: ٢٥٦: يفهم من هذين الحديثين الشريفين ومن نظائرهما انّه لابد في ثبوت الجرح في الشريعة من عدلين، ومن المعلوم المتفق عليه ان ثبوت العدالة ليس أهون من ثبوت الجرح، فلابد فيه من العدلين كما اختاره المحقق الحلي والفاضل ابن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهما.

القول الحادي عشر :

ما قاله المرحوم السيد محمد أبو طالب الموسوي في كتابه: الكفاية في علم الدراية ـ خطي ـ تحت رقم ١٠٢١٢ ـ الرضوية ـ:

لا نسلم تقديم الجرح على التعديل مطلقاً، بل نسلمه إذا آل التعارض

بينهما الى الدراية وعدمها، وهو تعارض صوري، لان عدم العلم لا يعارض العلم أصلاً: واما إذا آل الى تعارض العلمين ـ العلم الايجابي والعلم السلبي ـ فلا وجه لتقديم الجرح على التعديل، واطلاقات كلماتهم لو لم تُنزل على الصورة لكانت مردودة من اصلها.

سلّمنا، لكنه قياس المباين بالمباين، إذ لا ملازمة بين تقديم الجرح على التعديل، وتقدم الارسال على الاسناد، والفصل على الوصل.

سلّمنا، لكن الفارق موجود، لأنّ الجهة المشار اليها في تقديم الجرح على التعديل غير موجودة في الفصل والإرسال، بل الأمر حقيقته منقلبة، فان صح تقديم الجرح على التعديل وجب تقديم الوصل على الفصل والاسناد على الإرسال، لأنّ جهة التقديم ثمّة زيادة العلم والاطلاع في طرف الجارح، وهنا في طرف الوصل والاسناد، إذ المرسل والقاطع إنّما ارسل وقطع لعدم اطلاعه وجهله بحال من روى، بخلاف المسند والموصل، فانه أحاط الخبر وعلم ان فلاناً يرويه عن فلان، فعلم ان الفارق موجود وان جهة التقديم هنا في طرف الاسناد لا الإرسال.

* * *

مستدرك رقم: (١٦٧)

الجزء الثاني: ١١٠

[٣٤٠] فائدة:

قال السيدالمرتضى علم الهدى في الذريعة: ٢/٧٩ـ٨٠ في مقام بيان صفة المتحمل للخبر، ما نصه:

اعلم أنّ من يذهب الى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة يكثر كلامه في هذا الباب ويتفرع، لانه يراعي في العمل بالخبر صفة المخبر في عدالته وأمانته، فاما من لا يذهب الى ذلك ويقول: ان العمل في مخبر الاخبار تابع العلم بصدق الراوي، فلا فرق عنده بين ان يكون الراوي مؤمناً أو كافراً أو فاسقاً، لأنّ العلم بصحة خبر يستند الى وقوعه على وجه لا يمكن ان يكون كاذباً، واذا لم يكن كاذباً فلابد من كونه صادقاً... فلا فرق على هذه الطريقة بين خبر العدل وخبر من ليس كذلك، ولذلك قبلنا أخبار الكفّار كالروم ومن جرى مجراهم إذا اخبرونا عن بلدانهم، والحوادث الحادثة فيهم، وهذا منّا لا شبهة فيه.

أقول: وهو حق صحيح على ما بناه وتبناه.

* * *

مستدرك رقم: (١٦٨)

الجزء الثاني: ١١٧

فوائد:

[٣٤١] الأُولىٰ:

يظهر من الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٧٥ قول آخر في المسألة حيث قال ـ بعد اختياره ان التعديل لا يلزم فيه الفحص والكشف ـ: فاما إذاكان الجارح عامياً، وجب لا محالة الاستفسار. وهو وجه عامي عامي.

[٣٤٢] الثانية:

ما أفاده في نهايةالدراية: ٨٢ ـ وقاله غيره ـ من ان: كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح فائدتها هو التوقف في من جرحوه، فان بحثنا عن حاله وانـزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه، كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة.

أقول: هذا على من شرط عدم ثبوت الجرح ما لم يكن مفسراً، وغالب المصنفات لا تتعرض لبيان السبب، بل يُقتصر فيها على كونه ضعيفاً أو مجروحاً. قال القاسمي في قواعده: ١٩٩: إنّما لم يتعرض لسبب الجرح فيها اختصاراً، وظاهر أنّ كل تصنيف لم يتعرض فيه لذلك فهو من المختصرات التي قُصد بها تقريب الحكم للمراجع، وإلّا فالمطولات تكفلت بذلك، وليس الوقوف عليها لذي الهمة بعزيز.

[٣٤٣] الثالثة:

طالب الترجيح ان حصّل المرجح بان يكون أحدهما أضبط أو اورع أو

أكثر عدداً أو نحو ذلك من المرجحات فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع استحالة الترجيح بلا مرجح، فلو شهد الجارح بقتل إنسان في وقت فقال المعدل رأيته بعده حياً، أو يقذفه فيه فقال المعدل إنّه كان ذلك الوقت نائماً أو ساكتاً ونحو ذلك تعارضا، ولم يمكن التقديم، ولم يتم التعليل الذي قدمه الجارح، كما افاد الأخير في البداية: ٧٣.

[٣٤٤] الرابعة:

جرح الاقران:

وعبّر عنه الذهبي بـ: كلام الاقران، قول الاقران:

مصطلح متداول عند العامة، وادعى في اصول الحديث: ٢٧٠ بقوله: أجمع العلماء على عدم قبول قول الاقران بعضهم في بعض. وقال قبل ذلك: وممّا تجدر ملاحظته أنّ العلماء لورعهم وتقواهم احتاطوا في تقديم الجرح على التعديل فيما دار بين الأقران من قدحٍ أو خلاف مذهبي . ونظيره في نشأة علوم الحديث: ١٧٤، وقواعد التحديث: ١٨٩ وغيرهما.

وقال في ميزان الاعتدال: ١١١/١ في ترجمة أبي نعيم أحمد الاصفهاني: كلام الاقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لا سيما اذا لاح لك انه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه الا من عصم الله، وما علمت ان عصراً من الاعصار سلم اهله من ذلك.. الى آخره.

ولا يخفى ما فيه من وجوه، منها: ان الجرح لو كان من باب الشهادة فلابد من كونه عن حس وهذا في الاقران ادلّ واظهر.

وايضا: انه مع اشتراط العدالة في الجارح فلا معنى لجرحه لقرينه بدون دليل.. وغير ذلك.

[٣٤٥] الخامسة:

التعارض والتضاد بين الأحاديث لا يقع بين خبرين متواترين قطعاً

لامتناع اجتماع النقيضين، كما لا يقع بين دليلين قطعيين، ولا بين متواتر وآحاد لتقدم الأول طبعاً وحكماً، وقد اجمله المصنف رحمه الله في مصنفه.

[٣٤٦] السادسة:

على القول بالترجيح بالمرجحات فهنا صور؛ لأنّ التعديل والجرح إن قيدا بذكر السبب واختلفا في الزمان فلا تعارض ويؤخذ بالمتأخر، وإن اتحد الزمان لزم الترجيح بالأمور الخارجية كالاضبطية أو كثرة المعرفة بحال المعدّل وغير ذلك وإلّا فيتوقف، وان كان ذكر السبب فيهما مطلقاً فهما بمنزلة المطلقين، وان تعرض أحدهما لذكر السبب دون الآخر فاما أن يكون الجرح بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على الآخر كمشايخنا الرجاليين، لا سيما وأنّ مستند الجرح والتعديل في زماننا هذا في الأغلب هو الأحاديث المنقولة والأقوال المشهورة المسطورة في كتب الرجال، ويكون مستند الجارح والمعدل أمراً حسياً، فقد قيل فيه بالتوقف، ويمكن أن يقال فيه بالتمييز مع التعادل، وإن لم يكن كذلك فان احتمل فيه التوبة قدم المعدل، وكذا لو احتمل فيه التقية أو التأويل وإن رمي بما يخفىٰ فلا يبعد هنا تقديم الجرح مطلقاً، لأنّه حينئذ أوثق في النفس.

ثم تارة يكون السبب عن دراية وأُخرىٰ عن رواية، ولا شك في تقديم الأول لمكان العلم. وان كان كلاهما دراية أو رواية رجع الأمر الى التعارض في الخبرين أو البينتين وعاد التفصيل والمرجحات، ومع التكافؤ فالتوقف، فتدبّر جيداً.

[٣٤٧] السابعة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٢٢٤: ان تقديم الجرح مشروط عند الفقهاء بان يطلق المعدل، فان قال المعدّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب وحسنت حاله فانه يقدم المعدل، ثم قال: ومحل هذا في الرواية في غير الكذب علىٰ النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فانه لا تقبل روايته وان تاب. وقد مرّت

هذه المسألة.

[٣٤٨] الثامنة:

حكى الخطيب عن طائفة في الكفاية: ١٧٥ وصاحب المحصول والعراقي في الألفية وشارحه في الفتح: ٢٨٧/١ وغيرهم أنّه إن كان المعدلون أكثر، فالمعوّل هو التعديل، لأنّ الكثرة تقوّي الظن، والعمل بأقوى الظنين واجب، كما في تعارض الحديثين.

وقد ذكرنا بعض الاقوال في تعليقتنا، ولا يخفى ما فيها، لأن المعدلين ـ وان كثروا ـ لا يخبرون عن نفي ما اثبته الجارحون. ثم هم يختلفون قوة وضعفاً، فتدبّر.

وقيل: يقدم الأحفظ.

وقيل: إنهما يتعارضان، فلا يرجّح أحدهما إلّا بمرجح، حكاه ابن الحاجب.

[٣٤٩] التاسعة:

قال السيد حسن الصدر في نهاية الدراية : ١٣٩ ـ ١٤٠: ما نصه:

تنبيه: لا اعتداد عندي بجرح مثل ابن الغضائري وامثاله الكثير من الجرح مع عدم ذكر السبب، ولا بأكثر القميين الجامدين الذين يرمون بالغلوكل من ينفي السهو عن المعصوم عليه السلام، أو من يروي الروايات المشتملة على المضامين العالية والعلوم الغامضة، نعم رجح جماعة من اصحابنا حكاية النجاشي في الجرح والتعديل على حكاية الشيخ لتسرعه وكثرة تأليفه في العلوم الكثيرة، ولذلك عظم الخلل في كلامه، فتراه يذكر الرجل تارة في رجال الصادق (عليه السلام)، وأُخرىٰ في رجال الكاظم (عليه السلام)، وتارة فيمن لم يرو مع القطع بالاتحاد.. وهكذا، كما ذكر قتيبة بن محمد الأعشىٰ مرة في رجال الصادق عليه السلام، وأُخرى فيمن لم يرو، وكليب بن معاوية الاسدي مرة في أصحاب الباقر

عليه السلام، ومرة في أصحاب الصادق عليه السلام، وأُخرى في أصحاب الرضا عليه السلام، ومرة فيمن لم يروِ، ومحمد بن يقطين مرة في أصحاب الرضا (عليه السلام) ومرة في أصحاب الهادي عليه السلام وأُخرىٰ في أصحاب العسكري عليه السلام ومرة في من لم يروِ، والقاسم بن عروة مرة في أصحاب الصادق عليه السلام وأُخرىٰ فيمن لم يروِ، وكذا معاوية بن حكيم والقاسم بن محمد الجوهري وغير هؤلاء، مع أنّه أخذ على نفسه في أول كتابه أن يذكر أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الى القائم عليهم السلام الذين رووا عنهم كلاً في بابه ثم يذكر من تأخر عنهم من رواة الحديث أو عاصرهم ومن [كذا، والظاهر من زائدة] لم يروِ عنهم، وكما ذكر يحيى بن زيد بن علي بن الحسين مع أصحاب الصادق عليه السلام مع أنّه استشهد في زمان الصادق عليه السلام، وحمله علىٰ روايته عنه في غير زمن الإمامة أيام الصغر بعيد.

أقول: ان لم نقل بأن الشيخ أشد مراساً واطول باعاً من النجاشي فلا أقلّ من كونهما في مرتبة واحدة، وما اورده عليه من أنّه يذكر الرجل الواحد من أصحاب عدة أئمة عليهم السلام فذلك لكون بعضهم صحب أكثر من معصوم عليهم السلام فيذكره في أصحاب الجميع، وربّما صحب ولم يروِ فيذكره في الأصحاب وفيمن لم يروِ، وهذا وان كان خلاف الظاهر إلّا أنّه تأويل يصار اليه عند الضرورة، والسهو والنسيان طبيعة ثانوية للانسان لا يكاد ينجو أحد منهما إلّا المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فربّما كرر الاسم نسياناً كما ذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع مرتين وانّ له كتاب الحج.. وقد فصّل المصنف أعلى الله مقامه الجواب في فوائده الرجالية، فلاحظ. وهناك اوجه للنظر في جملة من كلماته رحمه الله.

[٣٥٠] العاشرة:

ان التستري في قاموس الرجال: ٦٧/١ قال: واكثر القدماء طعناً

بالغلو ابن الغضائري، وشهّر المتأخرون: انه يتسرع الى الجرح فلا عبرة بطعونه، مع أنّ الذي وجدنا بالسبر في الذين وقفنا على كتبهم ممن طعن فيهم ـ ككتاب استغاثة علي بن احمد الكوفي، وكتاب تفسير محمد بن القاسم الاسترابادي، وكذلك كتاب الحسن بن عباس بن جريش على نقل الكافي تسعة من اخباره في باب شأن نزول ﴿إنا أنزلناه..﴾ ـ أن الأمر كما ذكر، والرجل نقاّد، وقد قوّىٰ ممن ضعّفه القميون جمعاً كاحمد بن الحسين بن سعيد، والحسين بن شاذويه، والزيديين ـ الزراد والنرسي ـ ومحمد بن أورمة بان رأىٰ كتبهم واحاديثهم صحيحة.

[٣٥١] الحادية عشرة:

كل ما ذكرناه حتىٰ الآن فيما إذا صدر الجرح والتعديل من قائلين، أما إذا كان من قائل واحد ـ كما يتفق لابن معين من العامة، والفاضلين في كتبهم الفقهية والرجالية وغيرهم ـ فقد قيل: قد لا يكون مثل هذا تناقضاً، بل نسبياً في احدهما أو ناشئاً عن تغير اجتهاد، وحينئذ فلا ينضبط بامر كلي وان قال بعض المتأخرين ـ كما حكاه السخاوي في فتح المغيث: ١/ ٢٨٨: إن الظاهر أنّ المعمول به المتأخر منهما إن علم، وإلاّ وجب التوقف. فتأمل.

* * *

مستدرك رقم : (١٦٩)

الجزء الثاني: ١٣٦

فروع:

[٣٥٢] الأول:

من لا يقبل قول الثقة حدثني الثقة ولا يعدّه تزكية ولا يعتمد عليه فمن باب أولىٰ لا يقبل قول الراوي حدثت عن فلان ـ بلا توثيق أو بلا تسمية ـ أو قوله: حدثنا شيخ لنّا.. ونظائر ذلك، وان صحح الأخذ به شرذمة ممّن لا يعتد بهم.

[٣٥٣] الثاني:

ذكر النووي ـ كما حكاه في قواعد التحديث: ١٩٦ ـ ان: من عرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه ونسبه احتج به، وذلك لأن الجهل باسمه لا يخلّ بالعلم بالعدالة. وهي من فروع المسألة السابقة نفياً واثباتاً، وان كان يظهر من افرادها بالذكر التغاير.

[٣٥٤] الثالث:

إذا قال الراوي: اخبرني فلان أو فلان ـ على الترديد والشك ـ وهما عدلان، قيل: يحتج به، وقيل: لا، واستدل للأول بانه قد عينهما وتحقق سماعه لهما ذلك الحديث من أحدهما أو كلاهما فيقبل.وكلاهما من واد واحد.

* * *

مستدرك رقم: (١٧٠)

الجزء الثاني: ١٣٩

المدح في نفسه يجامع القدح بغير فساد المذهب ـ كما أفاده الوحيد البهبهاني في التعليقة: ٦ ـ بل يجامع صحة العقيدة وعدمها، ويسمىٰ الحديث حسناً على الأول قوياً على الثاني، ولا يصح بمجرد ورود المدح عدّ الحديث حسناً وان تعارف ذلك كثيراً، إلّا ان يكون منشأه هو ان إطلاق المدح مع عدم اظهار القدح، ولا المناقشة فيه أو التأمل كاشف عن كونه إمامياً وحسناً، ولا كلام في الأول، وإثبات الحسن بهذا المقدار لا يخلو من تعسف. ولو اتفق مدح وقدح متنافيان فلابد من الرجوع الى المرجحات السالفة في مقام التعادل والترجيح.

ثم ان القدح غير المنافي للمدح إما أن يكون له دخل في السند أو مما له دخل في المتن أو المدح من الأول والقدح من الثاني أو بالعكس، والأول لو تحقق بان ذكر له وصفان لا يبعد اجتماعهما من ملاحظة أحدهما يحصل قوة لصدقه، ومن الآخر وهن لا اعتبار له في الحسن والقوة. نعم لو كان القدح ههنا في جنب مدحه بحيث يحصل قوة معتد بها فالظاهر الاعتبار، وقس على ذلك حال الثاني، مثل ان يكون جيد الفهم ردىء الحافظة.

واما الثالث؛ مثل أن يكون صالحاً سيىء الفهم أو سيىء الحافظة فلعله معتبر في المقام لانه كما لا يضرّ بالنسبة الى الثقات والموثقين فكذا هنا، مع عدم خلوه من تأمل، ووجهه أنه لعل عدم الضرر هناك من نفي التثبت أو من الاجماع على قبول خبر العادل، والمناط في المقام لعله الظن، فيكون الأمر دائراً مداره.

أما الرابع؛ فغير معتبر في المقام، والبناء على عدم القدح وعدّ الحديث

حسناً أو قوياً بسبب عدم وجدانه، كما مرّ، مضافاً الى أصالة العدم.

* * *

مستدرك رقم: (١٧١)

الجزء الثاني: ١٥٦

اشكال ودفع:

قدعبّرعن هذاالإشكال بصور مختلفة، وقد وجدنا أنّ مبدأه هو ما يظهر من شرح الاستبصار ـ كما حكاه في نهاية الدراية: ١٤١ ـ حيث قال: ويظهر من جدي في شرح الاستبصار عدم ظهور هذه اللفظة في كون الموصوف بها إمامياً، قال: ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب وغيره فظاهره انه عدل إمامي، لأن ديدنه التعرض الى الفساد، وعدمه ظاهر في عدم ظفره، وهو ظاهر في عدمه، لبعد وجوده مع عدم ظفره، لشدة بذل جهده وزيادة معرفته، وان عليه جماعة من المحققين.

وقد نقل ذلك عنه الوحيد في فوائده ـ التعليقة: ١٢ (ذيل رجال الخاقاني: ١٨ ـ باختلاف يسير).

ثم قال: لا يخفى ان الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة انه إذا قال عدل إمامي ـ النجاشي كان أو غيره ـ فلان ثقة، انهم يحكمون بمجرد هذا القول بأنّه عدل إمامي ـ كما هو الظاهر ـ لما ذكر، أو لأن الظاهر من الرواة التشيع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة، أو لأنهم وجدوا منهم أنّهم اصطلحوا ذلك في الإمامية وان كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة، أر لأن معنى ثقة: عادل ثبت، فكما ان عادلاً ظاهر فيهم فكذا ثقة، أو لأن المطلق ينصرف الى الكامل، أو.. لغير ذلك على منع الخلو.

وقد بين الإشكال في جوامع الكلم ـ كما حكاه عن عدة السيدالمقدس ـ

بشكل آخر حيث قال: ان دعوىٰ عدم استعمال لفظ الثقة إلّا في العدل الإمامي إن كان في عرف أهل الدراية فمسلم، ولا كلام، إنّما الكلام في استعمالها في كلام القدماء كالكشي والشيخ والنجاشي، فان المدار في التزكية على تعديلهم، وذلك في كلامهم ممنوع، فانّا وجدناهم كثيراً ما يطلقونها على غير العدل.

وقد تأمل السيد الصدر في نهاية الدراية: ١٤٢ بقوله: وبعد هذا كله، ففي كون ثقة حقيقة في العدل الإمامي عند الاطلاق محل تأمل، وذلك أنّا نرىٰ المتأخرين من أصحابنا إذا وجدوا أحد المشايخ نصّ على فلان بانه ثقة ولم يتعرض لفساده، ونص آخر منهم على فطحيته أو وقفه ولم يتعرض لتوثيقه لم يحكموا بالتعارض بين النصين، مع أن التوثيق يتضمن الاخبار والحكم بالايمان، والفطحية لا تجامع الايمان، فلابد من المرجح، لا بل نراهم جمعوا بينهما وقالوا هو فطحي ثقة، معللين ذلك بعدم التنافي، وقد استقرت الطريقة على ذلك، وهذا مما يشهد بان لفظة الثقة اعمّ من العدل.

* * *

مستدرك رقم: (١٧٢)

الجزء الثاني: ١٥٩

فرعان:

[٣٥٥] الأول:

اعلم ان بين العدالة والوثاقة عموماً وخصوصاً من وجه، لأنّ الوثاقة تجامع الفسق والكفر، ومعناها كون الإنسان يؤمن منه الكذب عادة، وهذا كثيراً ما يتحقق من الكافر فضلاً عن الفاسق، وهذا هو المعتبر في النقل الموجود في الاحاديث المتواترة.

وقد اطلق الشيخ في كتاب العدة العدالة بمعنى الوثاقة، فحكم بأنّها تجامع فساد المذهب، ثم صرح بأنّ المراد بالعدالة ما قلناه، ومعلوم أنّ العدل قد يكون كثير السهو فلا يكون ثقة، وقد يكون كذبه لم يظهر بحيث ينافي العدالة لكن لم يظهر أنّه يؤمن منه الكذب عادة، فان عدم الظهور أعم من ظهور العدم، وهو ظاهر واضح، والله اعلم، كذا أفاد الحر العاملي في الفوائد الطوسية: ١٣.

وهذا ينافي ما ذكرناه سابقاً من اعمية الوثاقة من العدالة.

[٣٥٦] الثاني:

إذا قيل فلان ثقة، فهل يدلّ ذلك على عدالته أم لا؟

قولان؛ لا ينبغي أن يكون محل النزاع في اصطلاح المتأخرين، إذ لا مشاحّة في الاصطلاح ولا في عرف أهل الدراية لذلك، وانّما محل النزاع كلام أهل الرجال المعوّل عليهم كالكشي والنجاشي والشيخ.. واضرابهم من المتقدمين.

احتج القائلون بالعدم، بان المتبادر الى الفهم من هذه اللفظة عند

الاطـلاق إنّما هو الضبط، أي السلامة من غلبة السهو والغفلة، والعدالة هي اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ـ على المشهور في تعريفها ـ وشتان ما بينهما، هذا أولاً.

وثانياً: انهم لا يزالون يطلقون هذه اللفظة على فاسدي العقيدة والمذهب كالعـامّي والكيساني والفطحي والواقفي.. وغيرهم، وهذا الاطلاق شايع ذايع بينهم من غير نكير.

واحتج القائلون بالأول بان هذه اللفظة وإن كانت مستعملة في ابواب الفقه فيما هو الأعم من العدالة، لكنها لم تستعمل إلّا بمعنى العدل، بل الأغلب استعمال هذه اللفظة خاصة في العدالة.

واجيب عن ذلـك بمنـع ذلك، فان اطلاقها على غير العدل في عرف المتقدمين شايع.

* * *

مستدرك رقم: (١٧٣)

الجزء الثاني: ١٧١

اصحاب الاجماع:

يقال لمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اصطلاحاً: أصحاب الإجماع، ويعدّ هذا البحث بحق من أهم أبحاث أصول الحديث وقواعده. لما له من أثر كبير في الفقه الشيعي فتوى ومبنى، وتبتنى عليه قواعد أصولية وأخرى فقهية كثيرة، وكفانا هنا قول شيخنا النوري في مستدركه على الوسائل: ٧٥٧/٣:.. فانه من مهمات هذا الفن، إذ على بعض التقادير تدخل الآف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحة الى حدودها، أو يجري عليها حكمها، وهو على حق فيما ادعاه، ولذا كان مورد اهتمام العلماء قديماً وحديثاً وفي أكثر من مورد. وشيخنا الماضي رضوان الله عليه اشبع البحث وحققه بما لا مزيد عليه، وعدّ من الامارات الدالة على وثاقة الراوي، ومن التوثيقات العامة ـ كما نص عليه سيدنا الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث: ٧١/١ ـ.

وفيه عدة خلافات أساسية.

الأول: ما المراد بهذه الصيغة: تصحيح ما يصح.. وهل لها فرق مع ما حكي من الاجماع على تصديقهم..؟

الثاني: ما معنى الاجماع؟ هل هو لغوي أو تعبدي؟ ويترشح منه البحث عن الحجية وشمول دليل الاجماع لمورد البحث .

الثالث: عدد المجمع عليهم، وعدد المصحح حديثهم.

الرابع: الخلاف في دعوى الاجماع ونقله.

هذا عدا الاختلاف القائم في حجية الاجماع ومدركيته، ومعناه ومؤدى الصيغة وغير ذلك.

ثم انه قد حكي عن جماعة من المتأخرين كابن طاووس والعلامة وابن داود دعوى ذلك في خصوص الأواسط والأواخر، كما اختلف تعبير الفيض الكاشاني في الوافي: ١١/١ عن أصحاب الاجماع، فقال ـ في مقام بيان وجه صحة الحديث عند القدماء ـ: .. وكوجوده في أصل معروف الانتساب الى أحد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة... وعلى تصحيح ما يصح عنهم كصفوان...

وانت ان سبرت كلمات القوم تجدها مضطربة جداً في النقل والمفاد، فتدبّر.

والمراد بالعصابة الفرقة المحقة الشيعية الإمامية من اصحابهم عليهم السلام ومن يليهم، وهذا التعبير منتزع من قول الصادق سلام الله عليه في رسالته الى أصحابه: ايتها العصابة المرحومة المفلحة... ايتها العصابة المرحومة المفضلة... الى غير ذلك.

لاحظ كلمات العصابة في العصابة في المستدرك: ٧٦٧/٣ وفي ما ورد عنه عليه السلام في المحاسن: ١٧١، والبحار: ٩٤/٦٨ وغيرها.

وأكثر من فصل في المقام واطنب ـ كما قلنا ـ شيخنا النوري في خاتمة مستدركه على وسائل الشيعة: ٧٥٧/٣ ـ ٧٧٠ الفائدة السابعة واجاد، كما سبقه في روضة المتقين: ٣٩٦/١٤، والرواشح السماوية: ٤٥ ـ ٤٨ مجملاً، وتهذيب المقال: ١٢٣/١ ـ ١٢٦، ولأهمية المسألة نجد كتباً ورسائل مستقلة ألفها القوم في خصوص هذه المسألة موضوعاً وحكماً، وممّن كتب مشروحاً ومستقلاً من الأصحاب السيد محمد باقر حجة الاسلام الجيلاني الشفتي الاصفهاني المتوفى سنة ١٢٦٠ هـ وطبع ضمن رسائله الرجالية، وكذا للسيد حسن بن أبي طالب الطباطبائي كتاب بعنوان: مقالة في أصحاب الإجماع ذكرها الشيخ عبد النبي

القـزويني في تتميم الأمل. بل للشيخ عبد النبي القزويني مقالة في أصحاب الإجماع كما نص عليها شيخنا في الذريعة: ٢٩٦/٢١ برقم: ٥٦٤٦،وللسيدرضا ابن آية الله بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفىٰ سنة ١٢٥٣ هـ رسالة كما قاله شيخنـا الـطهـراني في الذريعة: ١١٩/٢ ـ ١٢٠، وفي المجلد الحادي عشر من الـذريعة: ١٦٩ برقم ١٠٥٥ رسالة في الحاجة الى علم الرجال،وبيان اصحاب الاجماع للشيخ محمد باقر بن المقدس اللاهيجي المتوفىٰ بالنجف سنة ١٣٤١ هـ بخطه في مجموعة من تقريراته، وفي الجزء السادس عشر منه صفحة: ٨٧ فائدة مستقلة في أصحـاب الاجمـاع للمولى اسماعيل العقدائي اليزدي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ من تلامذة السيد بحر العلوم، وقاله في مصفى المقال: ٨١، وكتاب هداية الدراية في بيان مسألة اصحاب الاجماع، وشرح قول الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم لميرزا محمد بن سليمان التنكابني المتوفى سنة ١٣٠٢ هـ ذكره في قصص العلماء، ونقله شيخنا في الذريعة: ١٧٥/١٥ برقم ١١٩، وكرره في ١٧٥/٢٥ ـ ١٧٦ برقم ٨١٢، ومنظومة في خصوص أصحاب الاجماع للميرزا البروجردي (١٢٦٩ ـ ١٣٤١ هـ) ذكرها في مصفىٰ المقال: ٤٦٥، وهناك كتاب: نقاوة الاصابة في مَن اجمعت عليه العصابة للميرزا أبي الفضل الطهرانيّ شرح أرجوزة السيد بحر العلوم قام بتصحيحها وطبعها المرحوم السيد جلال الدين الحسيني المحدث الارموي نظماً، .. وغيرهم كثير، بل كل كتب الرجال اجملت أو اسهبت في هذه المسألة: كالقواميس: ٢٦ ـ خطي ـ.

* * *

مستدرك رقم : (١٧٤)

الجزء الثاني: ١٩٧

بقية الوجوه في قولهم: اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح... الى آخره.

هناك احتمالات اخر في العبارة ـ غير ما ذكرها المصنف رحمه الله ـ يمكن جعل بعضها متمماً لما ذكر وعدّ بعضها وجهاً مستقلاً.

فقد ذهب الشيخ ياسين بن صلاح الدين في معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه: ٣٠ و٣١ ـ خطي ـ في معنى اللفظة الى قوله:

والذي يخطر ببالي أن المراد بها كلّما يصح ويثبت صحته عنهم فهو صحيح مقبول وغير ذلك، بان يصرحوا فيه بانه صحيح أو ثابت أو متحقق أو صدق أو سمعته او حدثني به او اخبرني ثقة.. ونحو ذلك، ولا يحتاج فيه بعد ذلك الى ذكر وجه التصحيح وسببه وبيان وجهه، بل قولهم هذا كاف فيه، ولم يتفق هذا الامر لغير اولئك الجماعة، فان المشهور عند أهل الدراية والأُصول عدم قبول التوثيق والتصحيح إلّا بذكر السبب، وانما تمادى الأمر عند المتأخرين وتسامحوا في ذلك فتكون تلك الجماعة مستثناة بالاجماع حتى مع قطع النظر عن توثيقهم انفسهم وعدالتهم في حد ذاتهم وعدمه، بل مداره على ما يكون تصحيح ذلك الخبر قد ثبت وصح وكان منشأه أحدهم، ويؤيد هذا قولهم لهم: وانهم اجمعوا على الاقرار لهم بالفقه والعلم، فليتأمل.

ثم قال: وهـذا المعنى لم اجده لأحد، وفيه سلامة من تلك الإيرادات، وخروج من تلك التعسفات.

أقول: يعدّ هذا وجهاً خامسا، وفيه ما فيه.

وقد ذهب شيخنا النوري رحمه الله في مستدركه: ٣/٧٥٩ ـ بعد انكاره كونه إجماعاً تعبدياً، وبعد وضوح عدم كون المراد منه الإجماع المصطلح المعروف الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام أو رأيه بأحد الوجوه المذكورة في محله، اختار طريقاً آخر على حجيته ولزوم العمل بمقتضاه ـ.

قال: ان إجماع العصابة على صحة أحاديث الجماعة إجماع على اقتران أحاديثهم بما يوجب الحكم بصحتها، وعلى هذا الوجه يحصل الوثوق بصدور أحاديث أصحاب الإجماع عن المعصوم عليه السلام.

وهناك وجه آخر أشار له المصنف رحمه الله في مطاوي كلماته لاعتبار مثل هذا الإجماع، وفصّله في قواعد الحديث ـ للغريفي ـ: ٥٨، وهو: أنّه يفيد الحدس بوثاقة من روى عنه أحد أولئك الجماعة، كما ان توثيق الراوي في كتب الرجال إنّما يوجب حدساً بوثاقته، وليس أحد الحدسين بأقوىٰ من الآخر، فكما يقبل حديث الراوي الموثّق في كتب الرجال يقبل حديث الراوي الذي روى عنه أحد أصحاب الإجماع.

وفيه: مع ما في الإجماع من وهن فيحد ذاته ـ كما مرّ في تعليقتنا ـ ان تصحيح ما يصح عن أولئك الجماعة لا يلزم منه وثاقة من رووا عنه، كما لا يخفىٰ، ولا وجه لهذا القياس.

وثمّت وجه آخر يستظهر من كلام الشيخ الطوسي في عدّة الأُصول ـ الذي مرّت عبارته: ١/٣٦٧ ـ حيث هوصريح في أنّعمل الطائفة بالمراسيل ليس مطلقاً، بل لأجل أنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة، فيكون الاعتبار لاحاديثهم من جهة الوثاقة بمن يروون عنه.

أقول: لاشبهة عند من جعل بناء العقلاء والسيرة القطعية الممضاة من قبل الشارع المقدس قائمين على حجية كل خبر حصل الوثوق والاطمئنان بصدوره، وعليه يشمل مثل هذا الاجماع.

إلّا انك خبير بأنّ مثل هذا ليس أخذاً بالاجماع، فتدبّر.

وتوضيح المقال: أنّ هذه المسألة أُصولية أكثر من كونها درائية، وهي من متفرعات ما ذكروه هناك في باب حجية الظنون في حجية الإجماع المنقول بالخبر الواحد وعدمها، وقدذهب بعضهم الى حجيته بادعاء شمول ادلة حجية الخبر الواحد له، واختاره الشيخ الاعظم الانصاري وجملة وافرة من المحققين، وجلّ المتأخرين علىٰ العدم، حيث جعلوا حجية الخبر الواحد تختص بما إذا نقل قول المعصوم (عليه السلام) عن حس لا عن حدس.

وهنا نقل حدسي من جهة السبب اي الاتفاق الملازم عادة لقول المعصوم (عليه السلام)، وينتقل عادة من اتفاق جلّ الفقهاء الى الكلّ ومن ناحية السبب ـ وهو قول المعصوم (عليه السلام) ـ بجعل اتفاق العلماء دليلاً علىٰ موافقة قولهم لقول المعصوم (عليه السلام) حدساً لا حساً مع عدم وجود الملازمة بين القولين، فناقل الاجماع: ينقل السبب وسببه ـ وهو قول المعصوم (عليه السلام) ـ ،وهو حدسي خارج عن ادلة الحجية.

هذا مع ما هنـاك من اشكالات في حجية الإجماع المنقول،راجعها في المفصلات، وكذا الاجماع المحصل.

ويظهر الجواب عن هذه الوجوه بما ذكرناه في تعليقنا على الوجوه الأربعة التي ذكرها المصنف رحمه الله.

* * *

مستدرك رقم: (١٧٥)

الجزء الثاني: ٢٠٨

فوائد (حول اصحاب الاجماع):

[٣٥٧] الأُولىٰ:

ذكر المولى ملّا على كني في توضيح المقال: ٤٠ ـ بعد قوله: هذا كله في دعوى الاجماع والاتفاق على التصحيح أو العمل ما نصه ـ: واما دعوى الشهرة على احدهما، فهل تعتبر كالأولىٰ ام لا؟ الاظهر الاول، اما علىٰ حجية الشهرة للنص أو لقاعدة الانسداد فظاهر، وكذا على اعتبارها في تعيين الطريق، وأما على عدم البناء عليها في الأحكام وفي التعيين المزبور فالظاهر الاعتبار هنا أيضاً، لما بيناه في تتمة المقدمة.

[٣٥٨] الثانية:

قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ٤٧ ـ ٤٨ ـ بعد نقله أصحاب الاجماع والكلام فيهم ما نصه ـ: والحق الحقيق بالاعتبار عندي أن يفرق بين المندرج في حد الصحيح حقيقة وبين ما ينسحب عليه حكم الصحة، فيصطلح على تسمية الأول: صحيحاً، والثاني: صحياً ـ اي منسوباً الى الصحة ومعدوداً في حكم الصحيح ـ.

ولم أجد من سبقه الى هذا الاصطلاح كما لم أر من تبعه.

[٣٥٩] الثالثة:

قال في توضيح المقال في علم الرجال: ٤٠: الشهرة أما محققة أو محكية، والأولى تُعلم بمراجعة الكتب الاستدلالية مع زيادة التتبع، والثانية بها أو

بملاحظة كتب الرجال أو الدراية أو الحديث أو غير ذلك، ومن ذلك ما في فوائد المولى البهبهاني حيث قال: واعلم أنّ المشهور يحكمون بصحة حديث احمد بن محمد المذكور ـ يعني احمد بن محمد بن يحيى ـ وكذا احمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد،والحسين بن الحسن بن ابان إذا لم يكن في السند من يتأمل في شأنه.

قلت: ومنه يظهر أنّ الحكم بصحة حديث هؤلاء ليس إلّا لبيان توثيقهم أو مجرد الاعتماد عليهم لا صحة رواياتهم بحيث يستغنى عن ملاحظة أحوال من يروون عنه كما فيما مرّ، وهذه الشهرة حكاها غيره أيضاً، وان كان في نقله كفاية، وقد نقل أيضاً أقوالاً في بيان مستند المشهور، فعن قائل انّه حكم العلامة بالصحة، وعن جماعة أنّهم مشايخ الاجازة وهم ثقات لا يحتاجون الى توثيق نصاً، وعن أُخرى أنّ مشايخ الإجازة لا يضرّ مجهوليتهم، لأنّ حديثهم مأخوذ من الأُصول المعلومة، وذكرهم لمجرد اتصال السند أو للتبرك.

هذا كلامه، وفيه أوجه للنظر مرّ بعضها وسنوافيك بالباقي.

[٣٦٠] الرابعة:

قال الشيخ ياسين بن صلاح الدين في كتابه معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه: ٣١ ـ خطي ـ ما نصه:

.. ثم اعلم أنّه لا يلزم من الحكم بتصحيح الخبر بهذا المعنى أن يكون صحيحاً بالمعنى الجديد المستحدث على أي وجه فسرنا تلك العبارة، بل قد يكون لهم حسناً أو قوياً ـ كما لو كان من بعدهم امامياً ممدوحا أو غير موثق ـ وربّما كان ضعيفاً كما لو كان من بعدهم مجهولاً أو ضعيفاً، وقد ثبتت صحته عنهم، وإن لم يكن على نهج هذا الاصطلاح أيضاً فاطلاق التصحيح عليه من المتأخرين غير صحيح، لمخالفته لاصطلاحهم بل غفلة، فلا تغفل.

[٣٦١] الخامسة:

قال ابن داود في رجاله: عمود ٥ ـ ٣٨٤ ما نصه: أجمعت العصابة على

ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم غير أنّهم يتفاوتون ثلاث درجات:

الدرجة العليا: لستة منهم من أصحاب أبي جعفر عليه السلام أجمعوا على تصديقهم، وانفاذ قولهم، والانقياد لهم في الفقه وهم: زرارة بن أعين، معروف بن خربوذ، بُريد بن معاوية، أبو بصير ليث بن البختري، الفضيل بن يسار، محمد ابن مسلم الطائفي.

الدرجة الوسطىٰ: فيها ستة اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم واقرّوا لهم بالفقه، وهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: يونس بن عبد الرحمن، صفوان بن يحيى بياع السابري، محمد بن أبي عمير، عبد الله بن مغيرة، الحسن ابن محبوب،أحمد بن محمد بن أبي نصر.

الدرجة الثالثة: فيها ستة أجمعوا على تصديقهم وثقتهم وفضلهم وهم: جميل بن دراج، عبدالله بن مسكان، عبد الله بن بكير، حماد بن عيسى، حماد بن عثمان، ابان بن عثمان، وأفقههم جميل.

[٣٦٢] السادسة:

ذكرالدربندي في رجاله ـ المقابيس: ٦٠: خطي ـ ما نصه: الألفاظ التي وقعت في كلمات العلماء في باب التعديل والتوثيق والمدح... قولهم: فلان من أصحاب الاجماع، بل ظني أن ذلك في الدرجة العليا من التوثيق.

لا يقال: ان الكلام في مثل ذلك قليل الفائدة، بل مما لا طائل تحته ـ أي بالنسبة الى ذلك المقام ـ لأن كلّ من هو من أصحاب الإجماع فقد وقع التصريح بتوثيقه في كلمات علماء الرجال، بل ان جمعاً منهم من مصاديق امور عديدة مما نطقت به الأخبار المشار اليها وغيرها من كونهم: نجباء.. أُمناء الله على حلاله وحرامه.. ولولا هؤلاء انقطعت آثار واندرست.. ومن كونهم من الحواريين.. ومن كونهم ممن وثّقهم الأئمة عليهم السلام واستندوا عليهم.. وأمروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم.. ونصبوهم وكلاء وسفراء ومراجعاً للشيعة، وان جمعاً منهم قد وثّقه

العلماء على نهج يكون في أعلىٰ درجة التوثيق بحيث لا يزيد عليه توثيق وتعديل أصلاً.. الى آخره.

قال السيد الخوئي في معجمه: ١/ ٥ ـ ٧٤ [بيروت: ١/٦٣]: بقي هنا شيء: وهو أنّه قد يقال: إن دعوى الإجماع على تصحيح ما يصح عن الجماعة المذكورين لا ترجع الى دعوى حجية رواياتهم تعبداً ـ كما ذهب اليه صاحب الوسائل ـ وانما ترجع الى دعوى ان هؤلاء لا يروون إلّا عن ثقة. وعليه فيعتمد على مراسيلهم وعلى مسانيدهم، وان كانت الوسائط مجهولة أو مهملة.

ثم قال: ولكن هذا القول فاسد جزماً، فانه لا يحتمل إرادة ذلك من كلام الكشي. ولو سلّم أنه أراد ذلك فهذه الدعوىٰ فاسدة بلا شبهة، فان أصحاب الإجماع قد رووا عن الضعفاء في عدّة موارد تقف عليها في تراجمهم في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

[٣٦٣] السابعة:

قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٧١: وفي حكم الإرسال إبهام الواسطة كعن رجل وعن بعض أصحابه ونحو ذلك، فاما عن بعض أصحابنا مثلاً فالتحقيق أنّه ليس كذلك، لأن هذا اللفظ يتضمن الحكم له بصحة المذهب واستقامة العقيدة، بل إنّها في قوة المدح له بجلالة القدر، لأنّها لا تطلق إلّا على من هو من علماء المذهب وفقهاء الدين، وبعض المتأخرين لم يفرق بين هذه وبين الأُوليين وأجراها مجراهما في أمر الإبهام وحكم الإرسال من غير فرق أصلاً...

أقول: وقد مرّت نظير هذه العبارة من المصنف وغيره ، وقد ذكرناها في بحث العنعنة والمرسل، فلاحظ.

[٣٦٤] الثامنة:

ان الشيخ الطوسي في عده لجمع من ثقات العامة والناووسية والواقفية والفطحية قد اشترط في جواز العمل بروايتهم أمرين:

أحدهما: عدم وجود المعارض لخبرهم.

ثانيهما: عدم إعراض الطائفة عن مضمون ما رووه بالافتاء بخلافه.

ونقل ان الطائفة عملت بأخبارهم الجامعة للأمرين، كذا قيل، وليس هذا النقل اجماع الطائفة علىٰ العمل برواياتهم على حد الاجماع من الكشي على العمل برواية أصحاب الاجماع، اذ هو اجماع على جواز العمل برواياتهم في ما لم يكن لها معارض من روايات الخاصة واعراض عنها من علمائهم، فيكون على حد الخبر الموثّق.. فتدبّر جيداً وتأمّل في كلمات الأعلام.

* * *

مستدرك رقم : (١٧٦)

الجزء الثاني: ٢٢٣

اشكالان ودفعهما:

بقي في المقام إشكالان ـ حكاهما السيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ١٥٢ عن السيد في العدة ـ نذكرهما مع جوابهما:

الأول: ان إبراهيم بن هاشم وابن عبدون كانا من مشايخ الاجازة قطعاً مع عدّهم لاخبارهما في الحسان.

أقول: أولاً: المسألة مبنائية خلافية، ومن الأصحاب من عدّ حديثهم في الصحيح ووثّقهم خصوصاً طائفة من المتأخرين.

وثانياً: هذا مؤيد لكلام المصنف رحمه الله، وما اوردناه على القوم.

وثالثاً: إنّ الكلام في الظهور الأولي، والمدعي يدعي الظهور في الوثاقة.

الثاني: إنّ من مشايخ الإجازة من كان فاسد العقيدة كبني فضال واضرابهم، إذ لا ريب أن أصحابنا كانوا يرجعون لهم ويروون عنهم ويستجيزون منهم.

أقول: أولاً: مقتضى الإطلاق عدم فساد العقيدة ما لم ينص عليه، كما في بني فضال والطاطريين وأشباههم.

وثانياً: ان كون الشيخ من أصحابنا يبطل الاحتمال، وإن لم يثبت وقام احتمال الانحراف كان موثقاً قوياً، كل هذا فيما لو كان الرجل من مشايخ الإجازة تعديلاً له، أما لو قلنا ـ كما هو مختار جماعة والمصنف رحمه الله ـ بكونه مدحاً دون التوثيق فلا يرد الإشكال كما هو واضح، بل لا يرد إطلاقاً على ما

ذكرناه أخيراً، نعم لو استفاض النقل بالاعتناء بشأنه وتعظيمه وتقديسه كإبراهيم بن هاشم واضرابه صح التوثيق، فتأمّل.

هذا اذا لم نقل ان التوثيق منحصر بالتنصيص كما يظهر من جماعة من المتأخرين كصاحب المنتقى وولده في شرح الخلاصة والسيد الخوئي دام ظله وجماعة ممّن تبعهم، أو أن التوثيق من باب الشهادة كما عند صاحب المدارك وجماعة، وإلّا فان الاجتهاد والتتبع للامارات أدلّ وأحكم، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم : (١٧٧)

الجزء الثاني: ٢٢٣

فوائد (حول مشايخ الاجازة):

[٣٦٥] الأُولىٰ:

عقد المصنف رحمه الله الفائدة الرابعة من فوائد تنقيح المقال: ١٩١/١ في عدم الحاجة في معرفة المشايخ الثلاثة واشباههم الى مراجعة كتب الرجال، وقال في: ١٩٢/١ ما نصه:

قد جرىٰ على ألسنة أهل الفن وصف بعض الرجال بكونه: شيخ الاجازة، وآخر بأنّه: شيخ الرواية، وفرّق صاحب التكملة بينهما بان الأول من ليس كتاب له يروى ولا رواية تنقل، بل يجيز برواية كتاب غيره ويذكر في السند لمجرد اتصال السند. قال: فلو كان ضعيفاً لم يضرّ ضعفه. والثاني: هو من تؤخذ الرواية منه ويكون في الأغلب صاحب كتاب بحيث يكون هو أحد من تستند إليه الرواية، وهذا تضرّ جهالته في الرواية، ويشترط في قبولها عدالته، وطريق العلم بأحد الأمرين هو انه ان ذكر له كتاب كان من مشايخ الرواية وإلّا كان من مشايخ الإجازة. ثم قال: ولي فيما ذكره من الفرق نظر، لانتقاضه فيهما جميعاً في موارد كثيرة لا تخفى على المتتبع.

[٣٦٦] الثانية:

قال في قاموس الرجال: ٥/١ـ٧٤:.. كما أنّ ما اشتهر عندهم من استغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق ايضا كلام عن غير تحقيق.. ثم قال: إنّ شيخ الاجازة: اما يجيز كتاب نفسه، وفيه يشترط ثبوت وثاقته كغيره من الرواة مطلقاً،

إلا ان يكون جميع احاديث كتبه مطابقاً لاحاديث كتاب معتبر، فتكون أحاديثه مقبولة وإن كان في نفسه ضعيفاً...

واما ان يجيز كتاب غيره؛ فان اجاز ما يكون نسبته إلىٰ مصنفه مقطوعة ـ كاجازة الكافي وسائر الكتب الأربعة وما يكون نظيرها... ـ فلا احتياج في مثله الى التوثيق، لأن المراد مجرد اتصال السند، لا تحصيل العلم لنسبته الىٰ مصنّفه، وإن اجاز ما لا تكون نسبته مقطوعة، يحتاج ايضاً جواز العمل بما اجازه الىٰ توثيقه، كسائر الرواة... ثم قال في صفحة ٧٧: وبالجملة، شيخ الاجازة لا أثر له في نفسه أصلاً، واما فيما أجازه هل يكون معتبراً أم لا؟ فبتفصيل قد مرّ.

اقول: ولا يخفىٰ ما فيه صدراً وذيلاً، وعدم التفرقة بين الامارة والدلالة، وقضاء الوجدان بافتراق صرف الرواية عن كونه شيخ الاجازة، فتدبر.

[٣٦٧] الثالثة:

قال السيد في الرواشح السماوية: ١٠٥: إنّ لمشايخنا الكبراء مشيخة يوقرون ذكرهم ويكثرون من الرواية عنهم والاعتناء بشأنهم، ويلتزمون ارداف تسميتهم بالرضية [كذا] عنهم والرحملة [كذا، ولعله: الرحمة] لهم البتة، فاولئك أيضاً ثبت فخماء، وأثبات أجلاء، ذكروا في كتب الرجال أو لم يذكروا، والحديث من جهتهم صحيح معتمد عليه، نص عليهم بالتزكية والتوثيق أم لم ينص.. وذكر لذلك شواهد.

أقول: علّق المرحوم الدربندي في كتابه المقابيس: ٦٦ ـ خطي ـ على كلام السيد بعد نقله بقوله:.. ولا يخفى عليك ان ما ذكره في باب المشيخة وعدم احتياجهم الى التوثيق لا يختص بمن يُصدّر بهم الاسانيد، بل انه جار في كل المشايخ واصحاب الاجازات وان كانوا من اصحاب الأئمة عليهم السلام، لاتحاد الوجه في الكل... الى آخره.

ولا يخفى ما فيهما.

[٣٦٨] الرابعة:

من الفاظ المدح قولهم: رئيس المحدثين.

قال الحر العاملي في الفوائد الطوسية: ١٢: فان المحدثين إن لم يكن كلهم ثقات فاكثرهم، ومحال عادة ان يكون رئيسهم غير ثقة، ونظيره قولهم:

من أئمة الحديث، كما قاله الشيخ الطوسي في رجاله في باب أصحاب الصادق (عليه السلام): ٣٣٣: يحيى بن سعيد فروخ القطان ابو سعيد الهروي (البصري)، كان من أئمة الحديث.

[٣٦٩] الخامسة:

لمكـان مشايخ الإجازة وعظم رتبتهم وخطر مقامهم فقد قام جملة من أعلامنا رضوان الله عليهم بكتابة كتب ورسائل في هذا الباب، منها ما صنعه المولى المحقق الميرزا ابو القاسم بن الحسن الجيلاني ـ الميرزا القمي ـ المتوفى سنة ١٢٣١ هـ حيث الّف رسالة في معرفة مشايخ الاجازة من الرواة ومن نص علماء الرجال على ذلك فيهم، جاء في الذريعة: ٢٤١/٢١ برقم ٤٩٤٠ وغيره.

[٣٧٠] السادسة:

ذهب السيد الأمين في الأعيان: ٤٥١/٢٢ في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان الى قوله:.. ووصف كتابه بأنه صحيح الحديث ليس إلّا لوثاقة رواته، فالتفرقة بين صحة حديث الكتاب ووثاقة راويه نوع من الوسواس أيضاً..!.

[٣٧١] السابعة:

قال التستري في قاموس الرجال: ٧٧/١ ما نصه: لو كنا نعرف الاصول المشهورة والمصنفات المعروفة كالقدماء، لكنا حكمنا بصحة كثير من احاديث

الكافي التي حكموا بعدم صحّتها بالاصطلاح الحادث المتأخر، فانّ أكثر رواتها مشـايخ إجـازة، واكثر أحاديثه مأخوذة من مصنفات اصحاب الأئمة عليهم السـلام واصـولهم، وذكـر سائر المشايخ لمجرد اتصال السلسلة، كما هو ديدن اصحاب الحديث، كالارشاد في الأخذ من الكافي، ومنهم الصدوق في غير الفقيه، والشيخ في الجزأين الأولين من استبصاره ـ كما عرفت ـ لكن الأسف في ضياع تلك الأصول، والمصنّفات.

* * *

مستدرك رقم : (١٧٨)

الجزء الثاني: ٢٣٥

قد احصيت هذه الكلمة ـ أُسند عنه ـ في رجال الشيخ رحمه الله من قبل بعض الأخوان الأفاضل فكانت كالآتي:

في أصحاب الباقر عليه السلام فقط: حماد بن راشد الازدي البزاز أبو العلاء الكوفي رجال الشيخ: ١١٧ برقم: ٣٩ حرف الحاء.

وفي أصحاب الصادق عليه السلام فكانوا ثلاثمائة وواحداً وثلاثين رجلاً.

وفي اصحاب الكاظم عليه السلام رجلان هما: موسى بن ابراهيم المروزي: ٣٥٩ برقم ٧، ويزيد بن الحسن: ٣٦٤ برقم: ١٩.

وفي أصحاب الإمام علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام سبعة هم: إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب: ٣٦٧ برقم: ٤، واحمد بن عامر بن سليمان الطائي: ٣٦٧ برقم: ٥، وداود بن سليمان بن يوسف ابو احمد القاري: ٣٧٥ برقم: ٢، وعلي بن بلال: ٣٨٠ برقم ٧، وعبد الله بن علي: ٣٨١ برقم ١٦، ومحمد بن سهل البجلي الرازي ٣٨٩ برقم ٣٤، ومحمد بن اسلم الطوسي: ٣٩٠ برقم ٤٩.

وفي أصحاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام واحد وهو: محمد ابن احمد بن عبيد الله بن المنصور ابو الحسن: ٤٢٢ حرف الميم برقم: ١٤.

فيكون ما في رجال الشيخ رحمه الله ثلاثمائة واثنين واربعين رجلاً اطلقت عليه هذه الكلمة، مع أن من ذكره ابن عقدة في رجاله في خصوص أصحاب الصادق عليه السلام كثيرون على ما ذكره الشيخ في ديباجة رجاله:٢، وقد سبق

كلام الشيخ المفيد والعلامة وابن شهرآشوب والطبرسي أنّهم أربعة آلاف رجل، وان ابن عقدة قد أخرج لكل واحد منهم رواية، فكيف يا ترىٰ يكون من وصفهم الشيخ بهذا الوصف هم الذين أخرج لهم ابن عقدة حديثاً ؟!.

* * *

مستدرك رقم : (١٧٩)

الجزء الثاني: ٢٣٨

الوجوه الأُخر في لفظة: اسند عنه:

للسيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ١٤٩ وما بعدها تحقيق حقيق بالذكر، قال رحمه الله:

أقول: قد اختلفوا في معنى هذه اللفظة ـ أي أُسند عنه ـ وذكروا لها وجوها كثيرة، ولكن الأظهر عندي في معناه وجه لم أعثر على التنبيه له من احد غيري، وبيانه موقوف على تقديم أُمور:

الأول: إن هذه اللفظة إنّما توجد في خصوص كتاب رجال الشيخ دون ساير كتب الشيخ وغيره من أصحابنا، وانها في خصوص باب رجال الصادق عليه السلام من كتاب رجال الشيخ دون أبواب رجال باقي المعصومين عليهم السلام.

الأمر الثاني: إن رجال الصادق عليه السلام في كتاب رجال الشيخ ثلاثة الآف وخمسون رجلاً، ومن ذكرت هذه اللفظة في ذيل ترجمته منهم خمسة وثلاثمائة لا غير.

الأمر الثالث: قال الشيخ في أول كتاب الرجال: ولم أجد لاصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلّا مختصرات قد ذكر كل إنسان منهم طرفاً، إلّا ما ذكره ابن عقدة في رجال الصادق عليه السلام فانه بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام، وانا اذكر ما ذكره واورد من بعد ذلك ما لم يذكره. يعني ما لم يذكره من رجال باقي الأئمة عليهم السلام لا رجال الصادق عليه

السلام كما توهم، وستعرف ظهور ما ذكرناه في الأمر الرابع.

الأمر الرابع: ان اصحابنا ذكروا في كتبهم في ترجمة احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة ان له كُتباً منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام أربعة الآف رجل، واخرج لكل رجال [كذا] الحديث الذي رواه، فالشيخ لم يزد على ما ذكره ابن عقدة، اذا لم يكن قد أسقط البعض كما أسقط ذكر الحديث الذي رواه عن الصادق عليه السلام ذلك الراوي، واخرجه ابن عقدة في ترجمته.

إذا تمهدت هذه الامور فأقول: الظاهر انّ الشيخ نظر الى الحديث الذي أخرجه ابن عقدة في ترجمته من رواه عن الصادق عليه السلام، فاذا وجده مسنداً من ابن عقدة عن ذلك الرجل قال في ذيل ترجمته اسند ـ يعني ابن عقدة ـ عنه ـ أي عن صاحب الترجمة ـ فيُعلم ان ابن عقدة يروي عن ذلك الرجل باسناد متصل، وان لم يجد الحديث الذي أخرجه ابن عقدة في الترجمة مسنداً، بأن وجده مرسلاً أو مرفوعاً أو مقطوعاً أو موقوفاً أو نحو ذلك لم يذكر حينئذ شيئاً من ذلك لعدم الفائدة، فتدبّر.

أقول: في ما ذكره طاب ثراه أوجه للنظر، تُعلم غالباً من المستدرك الذي مرّ آنفاً، وتصير اللفظة على ما ذكره أجنبية عمّا نحن فيه، ينقض عليه بموارد كثيرة جداً من مشايخ ابن عقدة الذين اسند عنهم ولم يذكر الشيخ لفظ أُسند عنه في ترجمتهم، وقد عدّ له ثمانية ممّن روى عنهم واسند عنهم، راجع ترجمته في تنقيح المقال: ١/ ٨٥ ـ ٨٦، ويرد على ما ذكره غير هذا ولا حاجة للتطويل.

هذا مع ان المصنّف طاب ثراه اشار له في الوجه الرابع، وقد اخذه من المولى ملّا على كني في منتهى المقال:١٢ وعن بهجة الآمال: ١/ ١٥٧ وغيرهما فلميكن صاحب نهاية الدراية متفرداً فيما اختاره.

ثم إني ارتأيت في المقام وجهاً آخر محتاجاً الى شيء من التتبع والاستقراء

لا يسعني المقـام فعلاً له، وهو أنّ ظاهر العبارة انّ الراوي يروي عن الإمام الصادق عليه السلام والإمام يسند كلامه الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتكون اللفظة فيها شيء من الذم كما لا يخفى، حيث أنّ الراوي لا يرى حجية ذاتية في كلامه سلام الله عليه ما لم ينسبها الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا لا ينافي الوثاقة والعدالة بالمعنىٰ الأعم، نعم ينافي كون الرجل إمامياً، فتدبّر.

ويضعّفه ورود العبارة في رجال الشيخ قدس سره دون غيره، وفي أصحاب الإمام الصادق عليه السلام غالباً دون بعض المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، مع أن الإسناد منهم الى جدهم صلوات الله عليه وعليهم كثير جداً، فتدبّر.

ومن هنا يظهر ما في كلام السيد الصدر في نهايته والسيد الخوئي في معجمه وغيرهما من الأعلام.

ومن المحتملات في العبارة التي ذكرها الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٨ (ذيل رجال الخاقاني: ٣١) أن معنى اسند عنه هو أنّ الراوي سمع الحديث من الإمام عليه السلام، وقال: ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد. ولا يخفىٰ ما فيه أولاً وعاشراً، إلّا أن يكون قيد (الاعتماد) في كلامه مشعراً بالمدح، مع انّا نجد أنه كثيراً ما يذمّ من يسند عنه، بل هناك من وصف بهاوهو مجهول عامي فلاحظ، وقد ذكر المصنف بعض عبارة الوحيـد السالفة.

فائدتان:

[٣٧٢] الأولىٰ:

قـد ادرج في قاموس الرجال: ٨١/١ جملة من المحتملات في قولهم: اسند عنه من انه مدح فيكون قد بلغ رتبة بحيث اسند عنه، أو انه ذم، أو انه روىٰ عن اصحاب الائمة عليهم السلام دونهم، أو روىٰ عنهم عليهم السلام زائداً علىٰ معاصرته لهم، ثم قال: .. وحققنا ان المراد به الراوي الذي ينتهي السند إليه بلا

شريك له.

[٣٧٣] الثانية:

هناك رسالة مختصرة في معنى اسند عنه لأمين بن محمد خليل التوسيركاني، بخط المؤلف في مكتبة گوهر شاد ـ مشهد ـ تحت رقم ٢١٣.

* * *

مستدرك رقم: (١٨٠)

الجزء الثاني: ٢٣٨

[٣٧٤] فائدة:

قال المرحوم الدربندي في رجاله: القواميس: ٢٧ ـ خطي ـ بعد ذكره اللفظة ـ اسند عنه ـ ومعناها ما نصه:

.. ذكر كلمة «اسند عنه» للإشارة الى إخراجه عن صقع المجاهيل وادخاله على وجه ممن يقرب من الممدوحين، وبعبارة أُخرى: ان ذلك في الحقيقة قسيم للتصريح بالثقة والموثقية والضعيف والمجهولية والمهملية، كما انه قسيم على وجه للممدوحين، وعلى وجه آخر قسم منها، أي من الممدوحية، وذلك لا لاجل ان من أسند عنه تكون روايته عن الإمام عليه السلام بلا واسطة، ولا لأجل تكرره وكثرة دورانه في الأسانيد، لأنّ الوجه الأول كثيراً ما يوجد أيضاً في شأن جمع من قسيم المجاهيل الذين وقعوا في جملة من اسانيد الكتب الأربعة، وان الوجه الثاني كما ترى، فان جمعاً كثيراً ممّن اسند عنهم لم يقعوا أصلاً في الكتب الأربعة كما اشرنا الى ذلك مراراً، فكيف حينئذ بالتكرار وكثرة الدوران، اللهم إلّا أن يراد من ذلك الوقوع المعنى الأول، وفيه ان ذلك قد يتحقق في شأن جمع من قسم المجاهيل أيضاً، كما لا يخفى على المتتبع المتصفح لكتب الأخبار من مصنفات الصدوق ومن في طبقته، أو في ساير الطبقات، بل لأن الوجه في ذلك هو أن من اسند عنه يكون بمنزلة شيخ من مشايخ الإجازة بحسب الاشتهار في تحمل الأخبار ونقل الآثار ونحو ذلك، بل هو في الحقيقة من قسم مشايخ الإجازة وان كان قسم من اسند عنه في الأغلب من أصحاب الباقر والصادق

عليهما السلام، بل من الثاني كما يشهد بذلك التتبع التام.

هذا ويمكن ان يقال انه يمكن استنهاض وجوه أُخر أيضاً للتفرقة بين من اسند عنهم وبين جمع من المجاهيل الذين وقعوا في جملة من الأسانيد، كما لا يخفى على المتدبّر، فتأمّل.

أقول: نقلنا كلامه بطوله لما يحويه من فوائد، وتعرف اوجه النظر فيه ممّا مرّ في المتن والمستدركات، فلاحظ.

* * *

مستدرك رقم : (١٨١)

الجزء الثاني: ٢٣٨

تذييل:

بعد تمام تحقيقي للمتن صدر مقال شيق في مجلة (تراثنا) الصادرة عن مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ـ العدد الثالث من السنة الأولىٰ ١٤٠٦ هـ ـ في صفحة ٩٨ ـ ١٥٤ تحت عنوان المصطلح الرجالي: أُسند عنه للأخ السيد محمد رضا الحسيني الجلالي بذل جهداً مشكوراً وتتبعاً واسعاً، وددّت ختماً للبحث التعرض بالقاء الضوء على فهرست المقال أولاً ونظريته الخاصة فيه، حيث تعرض لمفردات الكلمة أولاً، ومعنى السند ومشتقاته من الاسناد والمسند لغة واصطلاحاً ـ وقد استدركتها سابقاً مفصلاً ـ ثم تعرض الى عدد من وقعت هذه اللفظة في ترجمته من الرواة ـ وقد مرّ منّا ذلك قريباً ـ، وناقش من حصرهم باصحاب الصادق عليه السلام خاصة، ثم ذكر ارتباك العلماء في مفاد الكلمة وتهافتهم في مدلولها بعد ان ذكر سبعة احتمالات مرّت من المصنف اكثرها واستدركنا الباقي، مع انه ناقشها بشكل موضوعي جيد.

وذكر ثالث المحتملات أن يكون المراد بهذا الوصف تلقي الحديث من الراوي سماعاً مقابل الأخذ من الكتاب، كما يشهد به تتبع موارد استعمال هذه العبارة التي اختص بها الشيخ في كتاب الرجال، كما ذكر هذا الاحتمال السيد بحر العلوم في رجاله: ٢٨٤/٣ والعلياري في بهجة الآمال: ١٥٥/١ واجاب عنه بما حاصله أن كثيراً من الموصوفين بهذه الصفة إنّما هم مؤلفون، كما ان التتبع دلّ على خلاف ما شهد به التتبع عنده.

وسادس الاحتمالات التي تعرض لها ـ ولا اعلم لمن هي ـ ان الشيخ الطوسي رحمه الله يقول عن نفسه أسند عنه، أي أن للشيخ سنداً متصلاً بالراوي يروي عنه، وهذا وجه لا يخفى ضعفه طرداً وعكساً.

وسابع الاحتمالات: ان يكون المراد من هذه الجملة أن الراوي أسند الحديث عن الإمام، أي رفع الحديث الى قائله نقلاً عن الإمام عليه السلام وألف على ذلك ما بعد مسنداً للإمام عليه السلام، وان إثبات هذا الوجه يتوقف على أمور ثلاثة:

الأول: ان الفعل مبني للمعلوم، وفاعله ضمير يعود الى الراوي.

الثاني: ان الضمير المجرور بـ (عن) يعود الى الإمام عليه السلام.

الثالث: ان الأحاديث التي ينقلها الراوي عن الامام إنّما هي مسندة اي مرفوعة الى النبي (صلى الله عليه وآله) مروية عن الإمام بطريقة المسند المتصل به (صلى الله عليه وآله). ثم ناقش فيها وصححها في الجملة لا بالجملة، ثم عقد أمراً رابعاً لبيان المخصص الذي وفّق للتوصل إليه، وهو ان كل واحد من الموصوفين قد جمع ما رواه عن الإمام من الاحاديث المسندة الى النبي صلى الله عليه وآله من كتاب باسم المسند، ثم اثبت هذه الأمور الأربعة بشكل بديع جداً وتوصل الى إثبات ما كنّا احتملناه سلفاً ولم نوفق لإثباته جزماً، وذكر شواهد على مدعاه، ودفع ما يرد عليه إلّا انه ـ على ما ذكرناه ـ يلزم عدّ اللفظة من الفاظ الذم خاصة، وعلى ما استخلصه يلزم عدّ هذا الوصف (اسند عنه) من القسم الثالث من الالفاظ التي لا تدل على قدح ولا مدح، بل تدلّ على منهجية خاصة في رواية الحديث. والحق ان اللفظة لو خليت ونفسها لما دلّت إلّا على الذم خاصة، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم : (١٨٢)

الجزء الثاني: ٢٥٤

مراتب التعديل عند الدربندي:

قال المرحوم الدربندي في كتابه المقابيس: ٥٩ ـ خطي ـ: ان أعظم مرتبة التعديل وما هو أعلى درجة في درجات التزكية هو قولنا: إنّ الرجل الفلان [كذا]: مُحَدَّث ـ أي من يسمع صوت الملَك ولا يرى شيئاً ـ كما ورد ذلك في بعض الأخبار في شأن سلمان رضي الله عنه، وهذا من قبيل الكلي المنحصر في فرد، ويتلوه في الشأن والعظمة قولنا الرجل الفلان من: الحواريين، فالخبر الدال على قضية الحواريين وعظم شأنهم وكونهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام كالنجوم الساطعة بل الشمس البازغة خبر معتبر يساعده النقل القطعي على بعض الوجوه، بل العقلي أيضاً ولو بعد ارتكاب عناية وتنوير.

وبعبارة أُخرىٰ: انّه من الأخبار المحفوفة بالقرائن المفيدة للقطع، فلا أقلّ من افادته الظن القوي الذي في اقصى درجة القوة.

والدرجة الثالثة التي تتلو الثانية كون الرجل: سفيراً من سفراء الأئمة عليهم السلام أو وكيلاً من وكلائهم، ودلالة ذلك على الدرجة العليا من العدالة ممّا لا يشك فيه ذو ريبة، وقد وجد فيهم جمع يمكن أن يقال أن درجتهم تضاهي درجة الحواريين، فيعلو شأنهم شأن ساير السفراء والوكلاء، وان عدالتهم فوق عدالتهم، وهم الذين لهم مسكة من العلوم اللدنّية الباطنية لغاية قربهم بالحجة عليه السلام،ولذاصدرت خوارق العادات عنهم .. في غاية الكثرة، وهم الابواب الاربعة رضى الله عنهم.

وأمّـا الألفاظ الواقعة في جملة من الأخبار مثل أنّ جمعاً من أصحاب الأئمة عليهم السلام: امناء الله، واركان دين الله، وهكذا الالفاظ التي تؤدي هذا المؤدىٰ مثل أن فلاناً أحد الأركان الأربعة ونحو ذلك فهي أيضاً ممّا يدل على التعديل جداً، والظاهر ان المتصفين بهذه الصفة في أخبار الائمة عليهم الصلاة والسـلام لا تنقص درجتهم في العـدالـة عن درجة عدالة المتصفين بالسفارة والوكالة ما عدا درجة الأبواب الأربعة، بل الظاهر ان هذا ممّا يقول بافادته التعديل من لا يعدّون مطلق الوكالة والسفارة من أسباب التعديل.

ثم قال: فهـذا كله ممّا يستنبط من الاخبار على النمط الكلي واعطاء قاعدة في البين.. .

* * *

مستدرك رقم: (١٨٣)

الجزء الثاني: ٢٥٤

مراتب التعديل عند العامة:

أول من تنبّه من العامة الى هذا الترتيب ورتّبه وهذّبه وعدّ الفاظ الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ في مقدمة كتابه الجرح والتعديل، وفصّل طبقات الفاظهم فيها، وقسمها الى أعلى وأدنىٰ، وبيّن ذلك حسبما دل عليه تنويعهم للالفاظ المصطلحة، وأوضحها ابن الصلاح في مقدمته: ٢٣٧، وزاد عليه الفاظاً أخذها من غيره ممّن جاء من بعده، وذكرها النووي في تقريبه وشرحها السيوطي في تدريبه: ٣٤١/١، والسخاوي في فتح المغيث في شرح ألفية العراقي: ٢٣٥/١ ـ ٢٤٩ قال: وتتالى علماء الدراية والرجال في بيانها والتفريع عليها ـ على حد تعبير أُصول الحديث: ٢٧٥ ـ، وقال السيوطي وماتنه: وقد احسن واجاد، وقد ذكر لها الأول ـ ابن أبي حاتم ـ مراتب أربع، وجعلها الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال والحافظ العراقي في الألفية خمساً، وابن حجر ستاً، وهي التي ذكرها المصنف.

قال في أُصول الحديث: ٢٧٥: واولاها ستة. وقد قال في نهاية الدراية: ١٥١: وقد استحسنه جمع ممن تأخر عنهما ـ أي الذهبي والعراقي ـ منهم

وكل يذهب على شاكلته، ونحن نذكر المراتب الأربع، وان رجح عندنا ما ذكره المصنف رحمه الله عنهم.

قيل: الفاظ التعديل مراتب: أعلاها: ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدلأوحافظأو ضابط، ذكر الأولين ابن أبي حاتم، وزاد الباقي ابن الصلاح

وتبعهم من تبعهم.

الثانية:

صدوق أو محله الصدق أو كان مأمونا أو خيراً أو لا بأس به أو هو [في المقدمة: فهو ممن... الى آخره، وهو الظاهر] ممن يكتب حديثه وينظر فيه، فهي المرتبة الثانية، لأن هذه العبارات لا تشعر بالضبط لكن يعتبر حديثه. وعن بعضهم: إنّك إذا قلت لا بأس به فهو ثقة.

الثالثة:

شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه، وشيخ وسط، مكرر جيد الحديث، حسن الحديث، وزاد ابن حجر: صدوق سيىء الحفظ، صدوق متهم. وألحق به من رُمى بنوع بدعة كالتشيع! والنصب والارجاء والقدر.

الرابعة:

صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار وينظر فيه، وزاد فيه العراقي: صدوق ان شاء الله، وارجو انه لا بأس به، وصويلح، وقيل مقبول ايضا.

وقال ابن حجر ـ وهو من محققيهم من المتأخرين وتابعه تلميذه السخاوي في شرح الألفية: ٢٣٦/١ ـ مراتب التعديل ارفعها الوصف بما دلّ على المبالغة، واصرح ذلك التعبير بأفعَل كما في اوثق الناس أو اثبت الناس أو اليه المنتهى في التثبت ـ اي في الرواية والضبط والحفظ ـ ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالّة على التعديل أو صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت أو ثقة حافظ أو عدل ضابط ونحو ذلك، وهي المرتبة الاولى عند الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال وتبعه العراقي في ألفيته، وبين ذلك مراتب لا تخفى، وقد حكاه في نهاية الدراية: ١٥١ وغيره عنه.

ثم المرتبة الثالثة: ما كرر مع تباين الالفاظ، كثقة ثبت أو ثبت حجة، أو اعادة اللفظ الواحد في المرتبة التالية كثقة ثقة أو ثبت ثبت لأن التكرير محقق

للتأكيد، وفيه زيادة على الكلام الخالي منه، وما زاد على هذا يكون أعلىٰ منه.

والمرتبة الرابعة:-التي هي أولى عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والثانية عند العراقي والرابعة عند ابن حجر ـ ثقة أو ثبت أو متقن أو حافظ، هذا إذا نسب الى من وصف عندهم بالعدالة، وإلّا فبينهما عموم من وجه.

اقول: هذه المرتبة الاولى عند الخطيب البغدادي في الكفاية: ٥٩. اذ قال: فاما اقسام العبارات بالاخبار عن احوال الرواة، فارفعها ان يقال: حجة أو ثقة، وادونها ان يقال: كذاب، أو: ساقط.

والمرتبة الخامسة: قولهم: ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوق مأمون خيّر قال:

والمرتبة السادسة: قولهم: محله الصدق، روي عنه، أو يروى عنه، ليس بعيداً عن الصدق، وسط، أو شيخ، صالح الحديث.. وغير ذلك.

وقد ذكر الخطيب في الكفاية: ١ ـ ٦٠ في ذكر مراتب التعديل والجرح وان الفاظها علىٰ مراتب شتى قال: فاذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن، فهو ممن يحتج بحديثه، واذا قيل إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية، واذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه، إلّا أنه دون الثانية، وإذا قيل: صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار. واذا اجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، واذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الاول في كَتْب حديثه إلا أنه دونه، وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني، لا يطرح حديثه، بل يعتبر به، واذا قالوا: متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة.

والملاحظ في كلماتهم جميعاً هو الخلط بين التوثيق والمدح وعدم وجود الضابطة للتمايز، وكون المقسم مختلفاً كالاقسام، ومن هنا جاء اختلاف المراتب عندهم

مستدرك رقم: (١٨٤)

الجزء الثاني: ٢٥٦

فوائد (حول الفاظ المدح والتعديل):

[٣٧٥] الأولى:

ذكر الشيخ حسين والد الشيخ البهائي في وصول الأخيار: ١٨٨ ـ ١٨٩ [التراث: ١٩٢، باختلاف يسير وزيادة] مراتب التعديل فقال: وأعلى مراتبه ـ اي التعديل ـ ثقة، وقد يؤكد بالتكرير واضافة ثبت وورع وشبههما ممّا يدل على علو شأنه، ثم عدل ضابط، أو ثبت، أو حافظ، أو متقن، أو حجة، اما عدل فقط فغير كافية بدون انضمام ما ذكرنا انضمامه اليها ونحوه، لاشتراط هذا المعنى معها في صحة الرواية، اما ما ضممنا الى عدل ونحوه اذا تفرد فليس توثيقاً، وكذا صدوق وخيّر وعابد ومعتقد وشيخ وصالح ووجه ولا بأس به وعالم وواسع الرواية وروى عنه الناس.. ونحو ذلك فانه داخل في قسم الحسن، وان كان بعضها اقرب من بعض، فينقل حديثه للاعتبار والنظر ويكون مقوياً وشاهداً، وبعضهم يحتج به كما قدمناه، اما شيخ هذه الطائفة وعمدتها ووجهها ورئيسها ونحو ذلك فقد استعمله أصحابنا في من يستغني عن التوثيق لشهرته ايماءاً الى أنّ التوثيق دون مرتبته.

[٣٧٦] الثانية:

قال في لب اللباب للاسترابادي: ٢١ ـ ٢٢ ـ بترقيمنا خطي ـ بعد عدّه لألفاظ التعديل ما نصه: اعلم أنّ تلك الألفاظ في صورة الاجتماع أولى منها في صورة الانفراد، والمجتمع الزايد أولى من المجتمع الناقص، مثلاً قولهم: ثقة عين،

أولى من قولهم: ثقة فقط أو عين كذلك.. وهكذا، كما أنّ بين أنفسها تفاوتاً يعرف بالتأمل، ويثمر في صورة التعارض، ومثل ذلك الحال الألفاظ الآتية في الحسن والقوة.

[٣٧٧] الثالثة:

إنّ الطريحي رحمه الله في جامع المقال: ٢٧ ناقش في جملة ممّا عددناه في دلالتـه على المـدح فقـال في كلام له:.. لكنك خبير بان من جملة تلك الألفاظ قولهم: شيخ وجليل وخاص وعالم ولا بأس به وقريب الأمر ومسكون الى روايته وينظر في حديثه ونحو ذلك ممّا لا يفيد المدح ولا التعديل، فدخول الحديث المتصف رواية [كذا، والظاهر: راويه] بها في بابي الصحيح والحسن ليس بالوجه، ومثله ما استفـاده بعضهم من عدالـة بعض الموصوفين بالتوكيل لاحد الأئمة عليهم السلام، اللهم ما لم يكن للوكالة جهة معتد بها.

ونظيره مناقشة معين النبية: ـ خطي ـ للشهيد في درايته.

ولا يخفى ما فيه من تأمل في جملة مما ذكره، خصوصاً في إطلاقه، ولعله أخذه من كلام ثاني الشهيدين في درايته: ٩ ـ ٧٨: [البقال: ٢/٧٤] من قوله:.. فقد ظهر ان شيئاً من هذه الأوصاف ليس بصريح في التعديل وإن كان بعضها قريباً منـه، نعم كل واحـد منها يفيد المدح فيلحق حديثه ـ أي حديث المتصف بها ـ بالحســن، لما عرفت من أنّـه رواية الممدوح من أصحابنا مدحاً لا يبلغ حد التعديل. هذا إذا علم كون الموصوف بذلك من أصحابنا، أما مع عدم العلم، فيشكـل بأنّه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخارجة عنّا، خصوصاً من يدخـل في حديثنـا كالـواقفي والفطحي. ومن هنا أمر شيخنا المولىٰ الوحيد بالتأمل، كما سيأتي.

[٣٧٨] الرابعة:

حاول شيخنا النوري رحمه الله في خاتمة مستدركه على الوسائل: ٣/٧٧٤ ـ

٧٧٧ أن يجر غالب الفاظ المدح الى التعديل والتوثيق ثم الحجية بعد أن استفاد منها أقلاً حسن الظاهر مطابقة أو التزاماً، ومع عدم الطعن يكشف عن حسن السريرة المتاخم للعدالة، وجعل وصف الوثاقة والصلاح والزهد والديانة والوجاهة وغيرها تفننا في العبارة، فلاحظ كلامه أعلى الله مقامه وتدبّر.

[٣٧٩] الخامسة:

قال ثاني الشهيدين في شرح بدايته: ٧٩ [البقال: ٢/٧٤] :.. وأمّا الجمهور فمن لا يعتبر منهم في العدالة تحققها ظاهراً، بل يكتفي في المسلم بها حيث لا يظهر خلافها، فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ في التعديل، خصوصاً مثل: العالم والمتقن والضابط والصالح والفاضل والصدوق والثبت.

[٣٨٠] السادسة:

حاول الدربندي في رجاله: ٦٢ ـ خطي ـ إعطاء قاعدة كلية لا تخلو في الجملة من الصحة وهي:

إنّ كل وصف ممّا له مدخلية في اعتبار الخبر ومشعر بذلك فوصف الرجل في ترجمته يفيد تعديله، وان كان ذلك اللفظ من حيث هو وبحسب وضعه الأولي غير ناص ولا ظاهر في التعديل من حيث هو كنصوصية عدل وثبت وثقة، وظهور لا بأس به فيه.

وبعبارة اخرىٰ: ان قولهم: صحيح الحديث أو نقي الحديث أو متقن أو ضابط أو.. نحو ذلك يفيد التزاماً عرفياً ثانوياً بأنّ حديثه يقبل عند الطائفة جميعاً.

ثم قال في صفحة: ٦٣: ثم انّ ملاحظة مراتب العدالة ودرجاتها متفاوتة سواء كان ذلك التفاوت منبعثاً عن تتبع الاخبار أو كلمات علماء الرجال مما له ثمرة عظيمة في باب تعارض الأخبار.

[٣٨١] السابعة:

لقد استقرينا الفاظ المدح والذم في كتاب رجال الشيخ الطوسي رحمه

الله، كي نرى الالفاظ المتداولة آنذاك، فوجدنا كثيراً من الفاظ المدح نظير: ثقة، صالح، حسن، خيّر، صحيح الحديث، جليل، فقيه.. وغيرها مكرراً، نظير قوله رحمه الله في أصحاب الجواد عليه السلام: ٤٠٨: نوح بن شعيب البغدادي، ذكر الفضل بن شاذان أنّه كان فقيهاً عالماً صالحاً مرضياً.

وكذا الفاظ الذم والقدح نظير: مجهول، عامي، ضعيف، ضعيف الحديث، فيه نظر، واقفي.. وغيرها كثيراً، ولذا لم ندرجها هنا ولم نحص من هذه الالفاظ إلّا ما ورد نادراً أو لغرض، كخاصي، ولا بأس به، وغالي، وخارجي، والأبدال، والفقهاء، والأركان، ومخلّط.. وغيرها، وادرجنا كل واحد منها في محله.

فمنها: لفظ: خاصي، فقد تفرد بها الشيخ رحمه الله في رجاله دون غيره، وفي باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، والملاحظ أنّ الأصل في هذه اللفظة هو الشيخ التلعكبري، فقد اطلقها على بعض مشايخه، ولعله لكثرة مشايخه من العامة والخاصة، خص الخاصة بالخاصي لتميزهم غالباً، فقد ذكر الشيخ في رجاله في الباب المذكور صفحة: ٤٤٤ برقم: ٣٨: أحمد بن الحسن الرازي يكنىٰ ابا علي خاصي.

وفي صفحة: ٤٦٦: برقم: ٢٧ الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، خاصي، روىٰ عنه التلعكبري.

وفي صفحة: ٤٦٧: برقم: ٣٠ حنظلة بن زكريا بن يحيىٰ بن حنظلة التميمي القزويني خاصي، روى عنه التلعكبري.

وفي صفحة: ٤٦٧: برقم: ٣١ حيدر بن شعيب بن عيسى الطالقاني، خاصي، روىٰ عنه التلعكبري.

وفي صحفة: ٤٨١: برقم: ٣١ عبيد الله بن احمد بن عبيدالله الأنباري، روىٰ عنه التلعكبري، خاصي.

وفي صفحة: ٤٨٢: برقم: ٣٢ علي بن حبشي بن قوني الكاتب خاصي،

روىٰ عنه التلعكبري، وقد ذكره في الفهرست ـ أيضاً ـ: ١٢٤.

وقال قبل ذلك: وكلهم روى عنهم التلعكبري، وله منهم إجازة.

وقال في صفحة: ٤٨٣: برقم: ٣٦ علي بن الحسن بن الحجاج، كوفي، خاصي روىٰ عنه التلعكبري... وليس للتلعكبري منه إجازة.

وفي صفحة: ٥٠٢: برقم: ٦٤ قال: محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن ابي الثلج الكاتب بغدادي خاصي يكنىٰ ابا بكر، سمع منه التلعكبري سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

وفي صفحة: ٥٠٢ ـ ايضا ـ برقم:٦٨ قال: محمد بن احمد بن عبد الله... المعروف بالصفواني... روىٰ عنه التلعكبري... وهو خاصي نزيل بغداد.

وفي صفحة: ٥٠٣ برقم: ٦٩ قال: محمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله ابن سعيدالطبري يكنىٰ ابا جعفر، خاصي روى عنه التلعكبري.

ولم نجد غير هؤلاء، وهم كلهم من مشايخ التلعكبري عدا علي بن الحسن ابن الحجاج، فتأمّل.

* * *

مستدرك رقم : (١٨٥)

الجزء الثاني: ٢١٣ و٢٥٦

ما يفيد المدح أو التعديل:

قال المصنف رحمه الله في فوائده الرجالية ـ الفائدة الثانية عشرة ـ: ١٩٥/١ ـ ٢٠١ ما نصه: إنّه ربّما استعملت عبارات في طي هذا الفن ينبغي تفسيرها، وقد فسرنا جملة وافية منها في مقباس الهداية. وبقيت عدة منها لم تذكر هناك..

أقول: قد عقدنا هذا المستدرك لذكر تلك العناوين مجملاً، مع تخريجها وتحقيقها واضافات منّا عليها عنواناً ومعنوناً، وقد ذكرنا بعضها في محلها المناسب.

فمنها: الفقهاء:

جمع فقيه، صفة مشبهة من الفقه بمعنى الفهم لغة، وقد اصطلحوا اطلاقه على العارف بقدر معتد به من فروع الأحكام عن استنباط واستدلال، وقد عد الكشي في رجاله جمعاً من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام بهذا العنوان، وبذا عرفوا.

انظر بحث: أصحاب الاجماع، وقولهم: اجمعت العصابة على تصحيح... الى آخره.

ومنها: الزهاد الثمانية:

قال الشيخ الجد في مقدمة التنقيح: ١٩٦/١: اشتهر بذلك أويس القرني وربيع بن خثيم، وهرم بن هيان، وعامر بن عبد قيس، وابو مسلم، ومسروق، والحسن، واسود بن بريد، فالاربعة الأول من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام

وهم زهـاد اتقياء حقـاً وصدقاً، والأربعة الأخيرة من الفجرة الفسقة! على ما يستفاد من الكشي والسيد الداماد و..غيرهما، واشتهارهم بالزهد صوري، وإنّما كان زهدهم على طريق التدليس والتلبيس والشيطنة، ولهم أقران في هذا الزمان، اعاذنا الله من شرهم في الدنيا والآخرة.

ثم ذكـر رواية الكشي والأقوال فيهم، وفصّل البحث، فراجع، وانظر رجال الكشي: ٩٧ ـ ١٠٠ حديث رقم ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨ وغيرها وترجمة الحسن البصري في معجم رجال الحديث: ٢٧٢/٤.

ومنها: المعدّل:

قال المصنف رحمه الله في فوائده الرجالية: ٢١٨/١ ـ من تنقيح المقال ـ: التاسع: إنّه قد وقع وصف بعض الرجال بالمعدل، وقد كنّا سابقاً نزعم أنّه اسم مفعول توثيقاً من الواصف له بذلك، واسم فاعل مدح ملحق له بالحسان، الى ان اهتدينا الى أنّ الذي يفهم من التاريخ أنّه في أواخر الدولة العباسية أقاموا رجالاً عدولاً عند الجميع مع كل قاض في كل بلدة، فاذا أراد القاضي طلاقاً مثلاً اشهدهم، واذا أراد القاضي أو الخليفة استعلام واقعة أو اعترافاً من أحد أرسلهم ليعـرفوا الخبر ويخبرونه به أو يشهدون عند الحاجة الى شهادتهم، وقد وقع في العبارات كثيراً: القضاة والمعدلون، ومنه قولهم: ارسلوا الى دار العسكري عليه السلام قبل وفاته المعدلين ليعرفوا خبره وخبر ولده عليه السلام، وحينئذ فمن وصفوه بـ: المعدل، ينبغي البناء على وثاقته إن كان إمامياً، وموثقيته إن كان عامياً، لما عرفت من أنّهم لم يكونوا يعينون إلّا عدلاً عند جميع الناس، ومن بنى الناس جميعاً على عدالته فالظاهر عدالته، والله العالم.

أقول: يصعب الأخذ باطلاق كلامه أعلى الله مقامه، لما تعارف عندهم من انّ لفظ الناس يراد به جمعهم وجمهورهم، بل إطلاقه من قبل السلطة الحاكمة يراد به غالباً بيان سياستهم وافكارهم ونسبتها الى جلاوزتهم وأصحابهم. وعلى

كل، فالمسألة مبنية ـ في شقها الثاني ـ على قبول تعديل غير الإمامي، وهل يصير به ثقة وعدلاً، فتدبّر.

نعم لو اطلقت هذه اللفظة على الإمامي لكانت ـ بلا شبهة ـ دالّة على مافوق العدالة، كما في أول سند الصحيفة السجادية، حيث رواها عن الشيخ الصدوق أبو منصور محمد بن محمد بن احمد بن عبد العزيز العكبري المعدل رحمه الله.

ومنها: الأركان:

الركن لغة: كما في صحاح اللغة: ٢١٢٦/٥: ركن اليه يركن ـ بالضم ـ... أي مال اليه وسكن... وركن الشيء جانبه الأقوى، وكذا في القاموس المحيط: ٢٣١/٤، وفي النهاية: ٢٦٠/٢: وأركان كل شيء جوانبه التي يستند اليها ويقوم بها. وانظر: لسان العرب: ٦/١٣ ـ ١٨٥، المصباح المنير ـ ركن ـ: ٢٣٧/١ وغيرهما.

وتستعمل هذه اللفظة غالباً في مقام المدح والتعديل، بل ما فوقه خصوصاً بملاحظة من اطلقت عليه، اذ جاءت في كلام الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله، وذهب الى أنّ أركان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعة، فقد عبّر عن سلمان الفارسي: ٤٣: بأنّه أول الأركان الأربعة، وعن المقداد بن الأسود: ٥٧: ثاني الأركان الأربعة، وكذا عن أبي ذر جندب بن جنادة: ٣٦، وفي ترجمة عمار بن ياسر قال: رابع الأركان، إلّا أنّه في ترجمة حذيفة بن اليماني العبسي: ٣٧: قال: وقد عدّ من الأركان الأربعة، وكأنّ هؤلاء الأربعة مسلَّموا الركنية، وكون حذيفة منهم محل خلاف، ولم يجزم بذلك، كما يظهر أنّ المسألة أقدم من زمن الشيخ.

وعلى كل، عدّه طاب ثراه لحذيفة منهم يستلزم إخراج أحدهم، وإلّا كانوا خمسة لا أربعة، كما هو واضح.

قال المصنف رحمه الله في فوائده: ١٩٧/١: ولم نقف فيما روى فيهم من

الأخبار تسميتهم بالأركان، ولعله اصطلاح من المحدثين.. ثم قال: وهذا الاصطلاح ليس من الشيخ رحمه الله بل هو مسبوق فيه.. ثم ذكر وجه التسمية والأقوال في عدّهم وتعدادهم.

وقد جاء هذا التعبير على لسان الشيخ في رجاله: ٢١٩: ـ أيضاً ـ في ترجمة صالح بن موسى الجورابي حيث قال: أحد أركان حفظة النسب. وقال الشيخ في الفهرست: ٧١ برقم: ١٦٢ والعلامة في الخلاصة: ٣٧ في ترجمة الحسن بن محبوب: انّه يُعدّ من الأركان الأربعة في عصره.

ومنها: الابدال:

الابدال لغة:

قال في الصحاح: ١٦٣٢/٤: بدل الشيء غيره.. ثم قال: والابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل الله مكانه بآخر، قال ابن دريد: الواحد بديل. وقال في القاموس المحيط: ٤/٣ ـ ٣٤٣: وبادله مبادلة وبدالاً اعطاه مثل ما أخذ منه، والأبدال قوم بهم يقيم الله عز وجل الأرض وهم سبعون... الى آخره. وفي النهاية لابن الأثير: ١٠٧/١: في حديث علي [عليه السلام] (رضي الله عنه) الأبدال بالشام هم الأولياء والعباد، الواحد بدل، وبدل كجمل، سموا بذلك لانهم كلّما مات واحد منهم أُبدل بآخر. وانظر: لسان العرب ٤٨/١١ ـ ٥٠، والمصباح المنير ٣٩/١، غيرهما.

أقول: قال الشيخ الطوسي في رجاله: ٤١ ـ في أصحاب الإمام علي عليه السلام ـ: زيد بن صوحان، وكان من الأبدال.

إلاّ أنّه في رواية الاحتجاج: ٢٤٠ وحكاه عنه في البحار: ٤٨/٢٧ باب ١٦ ذهب الى انّ المراد من الأبدال: المعصومون عليهم السلام، حيث روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انّ الناس يزعمون انّ في الأرض أبدالاً، فمن هؤلاء الأبدال؟ قال: صدقوا، الأبدال [هم] الأوصياء، جعلهم الله عز وجل في الأرض

بدل الأنبياء إذ رفع الأنبياء وختمهم بمحمد(صلوات الله وسلامه عليه).

ثم إنّ للعلامة المجلسي رحمه الله هنا بياناً استدل فيه بدعاء أُم داود عن الصادق عليه السلام في النصف من رجب على مغايرة الأبدال للأئمة عليهم السلام، ثم قال: لكن ليس بصريح فيها، فيمكن حمله على التأكيد.

قال: ويحتمل أن يكون المراد به في الدعاء خواص أصحاب الأئمة عليهم السلام، والظاهر من الخبر نفي ما تفتريه الصوفية من العامة، كما لا يخفى على المتتبع العارف بمقاصدهم عليهم السلام.

ومنها: الحواريون:

جاء في الصحاح: ٢ ـ ٩ ـ ٦٣٨ ـ باب حور ـ: حار يحور حَوْراً وحَوَراً: رجع، يقال حار بعد ما كار... وقيل لاصحاب عيسى عليه السلام: الحواريون لأنهم كانوا قصارين، وفي القاموس المحيط: ١٥/٢: والحواري الناصر، أو ناصر الأنبياء، وجاء في النهاية: ٤٥٨/١ ومنه الحواريون أصحاب المسيح (عليه السلام) أي خلصاؤه وانصاره، واصله من التحوير:التبييض، قيل انهم كانوا قصارين يحوّرون الثياب اي يبيضونها، وانظر لسان العرب: ٢١٧/٤ ـ ٢٢٢، المصباح المنير: ١٥٥/١ وغيرها.

ثم انه لا شبهة في كون هذه اللفظة من الفاظ المدح ان لم نقل التوثيق، بل فوق العدالة، وقد جاءت في حق جماعة ورد النص في حقهم بهذه اللفظة، فقد روى الكشي في رجاله: ٩ ـ ١٠ برقم ٢٠: باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه ؟ فيقوم سلمان والمقداد وأبو ذر، ثم ينادي المنادي: اين حواري علي بن ابي طالب (عليه السلام) وصي محمد بن عبد الله رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟ فيقوم عمرو ابن الحمق الخزاعي ومحمد بن ابي بكر وميثم بن يحيىٰ التمار مولى بني أسد وأويس

القرني، قال: ثم ينادي المنادي اين حواري الحسن بن علي بن فاطمة بنت محمد ابن عبدالله رسول الله عليهم السلام؟ فيقوم سفيان بن أبي ليلى الهمداني وحذيفة ابن اسيد الغفاري، قال: ثم ينادي [المنادي]: اين حواري الحسين بن علي عليهما السلام؟ فيقوم كل مَنْ استشهد معه ولم يتخلف عنه، قال: ثم ينادي المنادي اين حواري علي بن الحسين عليهما السلام؟ فيقوم جبير بن مطعم ويحيىٰ بن ام الطويل وأبو خالد الكابلي وسعيد بن المسيب، ثم ينادي [المنادي] اين حواري محمد بن علي عليهما السلام وحواري جعفر بن محمد عليهما السلام؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زايدة وحمران بن أعين.

ثم ينادي [المنادي] ساير الشيعة مع سائر الائمة عليهم السلام.

وناقش الشهيد الثاني هذه الرواية ـ بعد أن اعتمدها العلامة في الخلاصة: ٣٦ و١٩٢ وغيرها ـ بان في الطريق علي بن سليمان واسباط بن مسلم وهما مجهولا العدالة، ووافقه سبطه إلّا أنّ المحقق الكاظمي في التكملة دافع عن العلامة: وجمع بين الأقوال.. وتفصيله في علم الرجال.

ومنها: شرطة الخميس:

قال في تاج العروس مازجاً بالقاموس: ١٦٧/٥ والشرطة ـ بالضم ـ ما اشترطت يقال: خذ شرطتك، نقله الصاغاني، والشرط واحد الشرط كصُرَدْ، وهم أول كتيبة من الجيش تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وهم نخبة السلطان من الجند.. الى أن قال: والشرطة ـ أيضاً ـ طائفة من اعوان الولاة معروفة، ومنه الحديث: الشرطة كلاب النار. وهو شرطي ـ ايضاً ـ في المفرد كتركي وجهني ـ أي بسكون الراء وفتحها ـ هكذا في المحكم، وكأنّ الأخير نظر الى مفرده شرطة كرطبة، وهي لغة قليلة.

وفي الاساس والمصباح ما يدل على أنّ الصواب في النسب الى الشرط:

شرطي ـ بالضم وتسكين الراء ـ رداً الى واحده، والتحريك خطأ، لأنّه نسب الى الشرط الذي هو جمع.. الى أن قال: وإنما سموا بذلك لأنّهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها، قاله الأصمعي، وقال أبو عبيدة: لأنّهم أعدوا...

وقيل: إنّهم سموا بذلك لأنّهم يهيئون أنفسهم لدفع الخصم، من الشرط بمعنى التهيؤ، قاله في مجمع البحرين: ٦٧/٤: وقال: وشرطة الخميس: أعيانه... وأُنظر أيضاً:النهاية:٤٦٠/٢، وحكى عن ابن مسعود قوله: وتشرط شرطة للموت لا يرجعون إلّا غالبين،وحكاه عنه في بحار الانوار:١٥١/٤٢،وكذا في الصحاح: ٣٦٨/٢، وتاج العروس:١٣٩/٤ـ١٤٠ ، ولسان العرب: ٢٠٢/٩، وقال الاخير في صفحة ٢٠٣ من ذلك المجلد: واشراط الشيء اوائله، ومنه أشراط الساعة. وقال في مجمع البحرين: ٢٥٧/٤: والشرطة ـ بالسكون والفتح ـ الجند... وصاحب الشرطة يعني الحاكم.

وقيل: سموا به لأنّهم يشترطون على الإمام كما اشترط علي (عليه السلام) الجنة لهؤلاء.

وقال في النهاية الأثيرية: ٧٩/٢، الخميس: الجيش، سمي به لأنّه مقسوم خمسة أقسام: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب، وقيل: لأنّه تخمّس فيه الغنائم.

وحكاهما شيخنا الجد قدس سره عنهما في فوائده الرجالية: ٦/١ ـ ١٩٥.

وشرطة الخميس: منصب من مبتدعات العرب ـ على حد قول العلامة الاميني في غديره: ٧١/٢، ـ وعن الطبري في تاريخه: ٩١/٦ وعن ابن كثير في تاريخه ـ أيضاً ـ ١٤/٨ كلاهما عن الزهري انّه قال: جعل علي عليه السلام قيس بن سعد على مقدمة من أهل العراق الى قبل أذربايجان، وعلى أرضها، وشرطة الخميس التي ابتدعتها العرب، وكانوا أربعين الفاً بايعوا علياً عليه السلام على

الموت.

وعلى كل، فان من وسم بهذه اللفظة فهو امارة على وثاقته ـ على قول ـ أو على مدحه ـ على الأصح ـ وذلك للأخبار المستفيضة الواردة في مدحهم والثناء عليهم، بل في حد التواتر المعنوي على ما قاله الدربندي في كتابه المقابيس في الرجال: ٦٦ ـ خطي ـ.

وقال في صفحة: ٦٠ ـ خطي ـ من رجاله: ثم لا يخفى عليك أنّ الأخبار الواردة في شأن المتصفين بكونهم شرطة الخمس ممّا يفيد عدالتهم بل شيئاً فوق العدالة، كما لا يخفى على المتدبر في فقه تلك الأخبار، بل يمكن أن يقال انّ شأن هؤلاء لا ينقص عن شأن جمع من السفراء والوكلاء.

وقال الشيخ الجد في تنقيحه: ١٨٦/١ ـ بعد ذكره جملة من الأخبار الآتية ـ:.. ونحوه من الأخبار دلالة على مدح عظيم لشرطة الخميس.

ومن هنا فقد استفاد الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال: ٢١٤ ـ الحاشية ـ في ترجمة عبد الله بن يحيى الحضرمي عدالته هو وابوه، وذلك لما رواه في البحار: ١٥١/٤٢ وغيره عن جعفر بن الحسين عن محمد بن جعفر المؤدب قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لعبد الله بن يحيى [الحضرمي] يوم الجمل: أبشر ـ يابن يحيىٰ ـ فأنت وابوك من شرطة الخميس حقاً، سماكم الله به في السماء. وحكاه في منتهى المقال: ١٩٥، وجاء باختلاف كثير في البحار واختيار معرفة الرجال: ٤، فراجع.

وعلىٰ كل فقد قال الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٢١٤ ـ في الترجمة المذكورة ـ:..وشرطة الخميس اعيانه، من الشرطة وهو العلامة، لانّهم لهم علامة يعرفون بها، أو من الشرط وهو التهيؤ، لانهم يُهَيَّأون لدفع الخصم.

وانظر تنقيح المقال: ١٥٠/١، ترجمة: الأصبغ بن نباتة، ومنتهى المقال: ٦٠

ـ نفس الترجمة ـ وترجمة عبد الله بن يحيىٰ الحضرمي: ١٩٥ ، وسفينة البحار: ٦٩٥/١، ورجال البرقي: ٣ و٤، وريحانة الأدب: ٣٠٤/٢ وغيرها ـ.

وفي البحار ـ أيضاً ـ كان الأصبغ بن نباتة من شرطة الخميس وقد كانت شرطة الخميس في زمان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام خمسة آلاف رجل أو ستة آلاف، ففي البحار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانوا شرطة الخميس ستة آلاف رجل أنصاره عليه السلام، ونظيره في البحار: ١٥١/٢.

وقد قيل للأصبغ بن نباتة: كيف سميتم شرطة الخميس يا أصبغ؟ فقال: إنّا ضمنّا له ـ أي لأمير المؤمنين عليه السلام ـ الذبح وضمن لنا الفتح. مجمع البحرين: ٢٥٨/٤. وجاء في بحار الانوار: ١٨١/٤٢ وحكاه عن الاختصاص: ٦٥.

وها نذكر لك ما حصلنا عليه من روايات مادحة لهم.

منها: إنّه كان يقول أمير المؤمنين عليه السلام: تشرطوا تشرطوا، فوالله ما اشترطتم [الظاهر: اشترطتكم] لذهب ولا فضة، ولا اشترطتكم الّا للموت.

ذكره الدربندي في رجاله: ٦٦ ـ خطي ـ وعلّق عليه بقوله: ودلالته على التوثيق في غاية الوضوح!. وجاء باختلاف في البحار: ١/٤٢ ـ ١٥٠.

ومنها: تشرطوا، فإنّما أشارطكم على الجنة، ولست اشارطكم على ذهب ولا فضة، إنّ نبينا (صلى الله عليه وآله) قال لأصحابه فيما مضى: تشرطوا فاني لست اشارطكم إلّا على الجنة. رجال البرقي: ٣.

ومنها: ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن جعفر عن أحمد بن عبد الله قال: قال علي بن الحكم: أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام الذي قال لهم: تشرطوا فإني اشارطكم على الجنة ولستم (كذا، والظاهر: ولست) اشارطكم على ذهب ولا فضة، انّ نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه: تشرطوا فاني لست أُشارطكم إلّا على الجنة: سلمان الفارسي، والمقداد، وأبو ذر الغفاري، وعمار

بن ياسر، وابو سنان وعمرو الانصاريان، وسهيل البدري، وعثمان ابنا حنيف الأنصاري، وجابر بن عبد الله الأنصاري.وحكاه في رجال البرقي ايضاً:٤.

ومنها: ما رواه في بحار الأنوار: ١٥١/٤٢ عن بشر الهمداني قال: مرّ بنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: البثوا في هذه الشرطة فوالله لا تلي بعدهم إلا شرطة النار إلا من عمل بمثل اعمالهم.

وقد اخذه من رجال الكشي: ٤.

وقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله: ٣٨ ـ في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ـ: حكيم بن سعيد الحنفي، وقال: وكان من شرطة الخميس، ولم يذكر غيره هناك. ولاحظ رجال الكشي: حديث: ٨ و٩ و١٠ و١٦٥ و١٧٧و٧٦٥ ..وغيره عن غيره.

تذنيب:

هناك الفاظ مدح أو ذم وردت في طوائف خاصة وافراد معينين يقتصر عليهم، ذكر المصنف رحمه الله بعضها وندرج غيرها ممن تعرض هو رحمه الله لهم في فوائد التنقيح او غيره.

منها: ثقات امير المؤمنين عليه السلام.

وهم جماعة كبيرة ذكرت الرواية عشرة منهم، وهي ما رواه الكليني رحمه الله في الرسائل، وحكاه عنه في كشف المحجة: ١٧٣، ووسائل الشيعة: ٨٩/٢٠ الفائدة السابعة عن علي بن ابراهيم.. في حديث طويل.

ومنها: اصفياء امير المؤمنين عليه السلام.

وهم جماعة أيضاً، إذ روى في البحار عن الكليني في الرسائل بسنده عن الحكم بن علي أنّه عدّ جمعاً من أصفياء أصحاب علي عليه السلام، وجاء في الاختصاص: ٣،وتنقيح المقال: ١٩٦/١ وغيرها.

وانظر الخلاصة ـ آخر القسم الأول ـ: ٢ ـ ١٩١، ورجال البرقي: ٣.

ومنها: خواص أمير المؤمنين عليه السلام.

ذكر منهم العلامة في الخلاصة خمسين. وقد نقله عن رجال البرقي: ٤ ـ ٧.

ومنها: الباقون علىٰ منهاج نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم من غير تغيير ولا تبديل.

وهي رواية عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢١/٢ عن الفضل بن شاذان في سؤال المأمون من الإمام علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الاسلام.. في حديث طويل عدّ في آخره من كان هذا صفته، وعنونها في وسائل الشيعة: ٩٠/٢٠ بعنوان:

المقبولين من الصحابة الذين مضوا على منهاج نبيهم عليه الصلاة والسلام ولم يغيّروا ولم يبدّلوا.

ومنها: الاثنا عشر الذين بايعوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل العقبة.

ومنها: الاثنا عشر منافقاً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وهي من الفاظ الذم الخاصة.

ومنها: الاثنا عشر الذين أنكروا على أبي بكر عند غصبه الخلافة.

ومنها: السبعون الذين بايعوه صلوات الله عليه وآله بعد العقبة.

ومنها: السفراء الأربعة.

وهي عند الإطلاق تنصرف الى السفراء المعروفين للحجة عجل الله فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه، وهم: عثمان بن سعيد العمري، ثم ابنه محمد، ثم ابو القاسم الحسين بن روح، ثم ابو الحسن علي بن محمد السمري.

وللمصنف رحمه الله بحث في السفراء لغة واصطلاحاً، ومن كان منهم على

حق أو باطل، راجعه في فوائد تنقيح المقال: ١/١ ـ ٢٠٠.

* * *

مستدرك رقم : (١٨٦)

الجزء الثاني: ٢٥٧

التوثيقات العامة:

هناك بحث رجالي درائي واسع في التوثيقات العامة (التوثيق الضمني)، وذلك لما قالوا ان الوثاقة تثبت باخبار الثقة، فلا يفرق بين أن يشهد الثقة بوثاقة شخص معين بخصوصه أو أن يشهد بوثاقته ضمن جماعة، أو تحت مصنف خاص، لكون المناط هو الشهادة بالوثاقة سواءأكان بالدلالة المطابقية أم كان بالدلالة التضمنية، ومنهم من استفاد منها الدلالة الالتزامية في التوثيق ـ كما هو ظاهر كثير من الفاظهم ـ، ومن هنا وثق جماعة كل من ذكره جعفر بن قولويه في كامل الزيارات لما ذكره في مقدمة كتابه، ومشايخ علي بن ابراهيم الذي روى عنهم التفسير لأنّه قال إنّه: يخبر عن مشايخه وثقاته، وعلى هذا يعامل معه معاملة التوثيق الصريح إلّا أن يبتلى بمعارض، وان كان المشهور ذهب الى اختصاص التوثيق بمشايخ هؤلاء دون تمام السلسلة، أما مشايخ النجاشي فكلهم ثقات عند بعضهم لأنّه وثقهم على نحو الإجمال،كما ذكره في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن [الحسين] الجوهري: ٦٧، قال: ـ بعدعدّه لكتبه ـ رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته، وكان من اهل العلم والأدب القوي وطيب الشعر وحسن الخط.. الىٰ آخره. وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول ٣٠٩:.. وكان في اول أمره ثبتاً ثم خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه... رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت

عن الرواية عنه الا بواسطة بيني وبينه.

وعلى كل، فإذا ثبت في جماعة مدح بأنّهم لا يروون الاّ عن الثقات فيحكم بوثاقة كل من رووا عنه وان لم يصرح في كلام الأصحاب بتوثيقهم بالخصوص، أو فيمن صرح بمدح يستلزم روايته عن الثقات والاجتناب عن الرواية عن الضعاف، وهذه امارة عامة على وثاقة من روى عنه، ومن هنا ذهب الشيخ في العدة: ٦٣ (١/٣٦٧ وما بعدها) في القرائن الدالة على صحة الأخبار، كما مرّت عبارته في بحث المرسل، ونص على ذلك الشهيد الأول في مقدمة الذكرى: ٤، ونجد تصريحاً عن بعض الرواة الثقات، بأنّهم لا يروون الاّ عن ثقة مطلقاً، أو في كتاب خاص، أو شهد غيرهم لهم بذلك، وسنستدرك لك جملة منهم باذن الله.

* * *

مستدرك رقم: (١٨٧)

الجزء الثاني: ٢٦٠

حكم الوكالة عن الائمة (عليهم السلام):

قال في تهذيب المقال: ١/١٢٩: والظاهر عدم ثبوت الوكالة العامة لأحد غير النواب الأربعة والأبواب من قبل مولانا الحجة المنتظر عجل الله فرجه الشريف، كما ثبتت الوكالة في أُمور الدين وأخذ الحقوق ونحوها لجماعة من قبله عليه السلام...

وكان لكل واحد من الأئمة الطاهرين عليهم السلام وكلاء في ذلك، كما أنّ لهم قواما في أُمورهم الشخصية على ما أشار اليه أصحابنا في كتبهم، ثم قولهم: وكيل، هل يراد به الأول أو يعمّ القيم بأُمورهم الجزئية الشخصية ـ وهـذا منشـأ المناقشة في باب الدلالة على الوثاقة ـ ؟ وجهان، والأظهر الأول، والشاهد على ذلك ذكرهم لجماعة بعنوان خادم أو قيم، والتنويع امارة التعدد، فينصرف إطلاق الوكيل الى الأول.

وقـد عدّ الشيخ في كتـابـه الغيبة: ٢٠٩ بعض وكلائهم عليهم السلام المحمودين والمذمومين.

هذا، وقد قيل أنّ التوكيل وإن لم يدلّ على التوثيق مطابقة ولا تضمناً لكن يدلّ عليه التزاماً، ولا شك أنّ الوكالة تختلف وتتخلف بحسب متعلقاتها، وهي على كل حال لا تستلزم العدالة مطلقاً، لما صرح به الفقهاء وجرت عليه السيرة من توكيل الفاسق وصحة ذلك إجماعاً، غاية الأمر أنّ العقلاء لا يوكلون في أُمورهم المالية خارجاً من لا يثقون بأمانته، واين هذا من اعتبار العدالة في التوكيل؟!.

وقـد قيل: إنّ ما رواه الكليني رحمه الله في أُصوله: ١/٤٣٧ باب مولد

الصاحب عليه السلام حديث: ١٤ عن علي بن محمد عن الحسن بن عبد الحميد قال: شككت في أمر حاجز ـ أي في وكالته للحجة عليه السلام أو ديانته وتقواه ـ، فجمعت شيئاً ثم صرت الى العسكر ـ أي سامراء ـ فخرج اليّ: ليس فينا شك ولا فيمن يقوم مقامنا بامرنا، ردّ ما معك الى حاجز بن يزيد. وقد رواه الشيخ المفيد في إرشاده: ٣٥٤ باب ذكر طرف من دلائل صاحب الزمان عليه السلام وبيناته وآياته، وهذه الرواية صريحة بوثاقة من كان من طرفهم عليهم السلام وكيلاً عنهم.

وفيه: أولاً: من جهة السند ضعف للرواية بواسطة جهالة الحسن بن عبد الحميد، بل لم يتعرض له في كتب الرجال بحال سوى ما في معجم رجال الحديث: ٣٧١/٤ برقم ٢٨٨٩، أما علي بن محمد فهو مشترك، إلّا أنّ الظاهر هنا هو ابن إبراهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بـ: علان أبو الحسن، وهو ثقة ومن عدّة الكليني، وإن أشكل فيه جدنا في تنقيح المقال: ٣٠٢/٢ فلاحظ.

وثانياً: إنّ الرواية خاصة بمن اختص بهم وليست مطلقة، بل على جلالة من قام مقامهم بامرهم عليهم السلام أي النواب الخاصين، ولا شك أنّ الوكالة في تبليغ الأحكام وبيان الحلال والحرام متاخمة للعدالة ، فتدبّر.

ونظير ما ذكرناه في الوكالة يأتي في كون الرجل رسولاً عن احد المعصومين سلام الله عليهم اجمعين، فقد وقع كلام في دلالتها على مدح او توثيق وعدمه. فقد ذهب الشيخ الجد طاب ثراه في الفائدة الرابعة والعشرين من مقدمة تنقيح المقال: ٢١٠/١ الىٰ: ان الرسالة من قبلهم دليل الوثاقة.

والحق التفصيل فيها، اذ هي مدح في الجملة لا بالجملة، فمثلا شبث ابن الربعي ـ المشارك في قتل الحسين عليه السلام ـ كان رسول أمير المؤمنين عليه السلام الىٰ معاوية ـ وقعة صفين: ١٩٧ ـ فهي كالوكالة حكماً وموضوعاً.

ونظير الرسول العامل لهم عليهم السلام، كما في زياد بن أبيه. فتدبّر.

وللمصنف رحمه الله بحث في السفراء، لغة واصطلاحاً ومن كان منهم على حق أو باطل، راجعه في فوائد التنقيح: ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

[٣٨٢] فائدة:

قال في التكملة: ١/ ٥١:

أقول: اغلب الوكالات التي كانت منهم عليهم السلام لأصحابهم إنّما هي في البلاد النائية والقريبة، لأجل جمع الحقوق، كوكالة إبراهيم بن عبدة، وهذه مشروطة بالعدالة، فلا يبعد ظهور ذلك في لفظ الوكالة، وأيضاً العلامة رحمه الله جعلها مفيدة للقبول لا للعدالة وهو غير مشروط بالعدالة، إذ يكفي فيه الحسن، ولا شك أنّ الوكالة مفيدة للحسن مطلقاً، سواء أكان للوكالة جهة مشروطة بالعدالة أو لا، فالأظهر أنّه يكفي في القبول ـ على القول بحجية الحسن ـ كما هو المشهور.

وقد حكي عن السيد في العدة ـ كما في نهاية الدراية: ١٦٠ ـ أنّه قال: وعندي أنّها لا تدلّ بمجردها على شيء، اللهم إلّا أن تكون الوكالة على جهة معتد بها ـ أي بالعدالة ـ، كيف وقد قال الشيخ في كتاب الغيبة ـ عند ذكر من كان يختص بكل إمام ويتولى له الأمر ما لفظه ـ: ونذكر من كان ممدوحاً منهم حسن الطريقة ومن كان مذموماً سيىء الطريقة ـ الغيبة: ٢١٣ ـ.

وقد افاد واجاد، بل من الوكلاء من ادعى البابية كأبي الحسن الشريعي ومحمد بن نصير النميري وأبي طاهر محمد بن علي بن بلال والحسين بن منصور الحلاج وأحمد بن هلال الكرخي والشلمغاني وغيرهم، فضلاً عمّن ذمّ منهم كصالح ابن محمد بن سهل الهمداني والبطائني واحمد بن هلال العبرتائى وما شاكلهم.

وقد ذهب الى هذا سيدنا الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث: ١/ ٨٧ وما بعدها.

لا يقال: انّ الأمام عليه السلام لا يركن الى الظالم، والفاسق ظالم،

والتوكيل نوع من الركون، فلا يكون وكيلاً عنهم عليهم السلام.

فانه يقال: ما سبق آنفاً من عدّ الشيخ في كتابه الغيبة وغيره في غيره المذمومين من الوكلاء فلا ملازمة بين الوكالة والعدالة، لتخلف اللازم عن الملزوم في الجملة، مع كون ذلك أجنبيا عن التوكيل فيما يرجع الى أُمور الموكل نفسه، واين ذا من الركون؟!

وبالجملة، فالوكالة امارة في الجملة لا بالجملة، فتدبّر.

وحيث كان شأن الوكالة هذا فكون الرجل بوّاباً لهم عليهم السلام لا يدلّ على العدالة بطريق أولى، وكذا كونه قيماً أو خادماً أو غير ذلك، وإن أفرط بعضهم وعدّه دليلاً على الاعتبار والمدح.

* * *

مستدرك رقم : (١٨٨)

الجزء الثاني: ٢٦٣

قال شيخنا النوري اعلى الله مقامه في مستدرك الوسائل:، ٣/ ٧٧٥ـ٧٧٦ ما نصه:

وأمّا الشهادة الفعلية واستظهار حسن الظاهر منها، بل الوثاقة ابتداءً منها نظير الوثوق بعدالة الإمام من جهة صلاة العدول معه فاحسنها واتقنها واجلّها فائدة في المقام رواية الاجلاء عن أحد، فان التتبع والاستقراء في حال المشايخ الأجلة يشهد بأنّ روايتهم عن أحد واجتماعهم في الأخذ عنه قرينة واضحة على وثاقته، وما كانوا يجتمعون على الرواية إلّا عمّن كان جلّهم (كذا، والظاهر: اجلّهم) وان روى أحدهم عن ضعيف في مقام شهّروه ونوهوا به اسمه (كذا، والظاهر: باسمه) ورموه بنبال الضعف، وربّما يوثقونه ثم يقولون: إلا انّه يروي عن الضعفاء، بحيث يستفاد منه ان الطريقة على خلافه فيحتاج النادر الى التنبيه، فاذا كثرت الرواة من الأجلة الثقات عن أحد فدلالتها على الوثاقة واضحة.. ثم ذكر جملة من كلمات القدماء في المقام مستشهداً بها على ما رام. ثم انّه قد أفرط في المقام فعدّ رواية مطلق الثقة عن شخص كاشفاً عن وثاقة المروي عنه واعتباره، ولذا تجده استدرك على صاحب الوسائل بذكر جماعة كثيرة لرواية الثقات عنهم كالحسن بن سعيد الأهوازي ومحمد بن أبي الصهبان والتلعكبري والشيخ المفيد والحسين بن الغضائري ونظائرهم.

أقول: قد بان لك من مطاوي ما ذكرناه أن أمثال هؤلاء حتى صفوان وابن أبي عمير فضلاً عن غيرهم قد رووا عن الضعفاء بلا كلام، وغاية ما يستفاد منه هو أنّ رواية الثقة عن رجل دليل على اعتماده عليه، واين هذا من التوثيق

أو الشهادة بالمدح أو الحسن؟! ثم إنّه لو صحت هذه الدعوى لما بقيت لنا رواية ضعيفة في كتب الثقات من اصحابنا المحدثين، وللزم التسلسل في الوثاقة من صاحب الكتاب الى شيخه حتى يصل الى المعصوم عليه السلام، مع انّا نرىٰ أنّهم كثيراً ما يروون عن الرواة مع تصريحهم بجرحهم وقدحهم وضعفهم، فتدبر. فإنّه قول لم يقله الاخباري فضلاً عن غيره، ونظر الاخباريون الى ثقة الرواية لا وثاقة الراوي، وقد صرحوا بأنّ كل رواياتنا أو جلّها أو الكتب الأربعة معلومة الصدور بالعلم العادي بلا نظر الى رواتها، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم: (١٨٩)

الجزء الثاني: ٢٧١

قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٧٨ تحت عنوان تعقيب: قول الثبت الثقة: عن بعض أصحابنا، أو عن صاحب لي ثقة، أو أخبرني شيخ ثبت، أو سمعت صاحباً لي وهو ثقة ثبت أو.. ما يجري مجرىٰ ذلك شهادة منه لا محالة لتلك الطبقة بالثقة والجلالة وصحة الحديث، ثم قال: وجهالة الاسم والنسب هنالك ممّا لا يوجب حكم الإرسال ولا يثلم في صحة الاسناد أصلاً، والمنازع المشاح في ذلك مكابر لاجّ.

وسبقه المحقق الحلي في كتابه المعارج في الأصول: ١٥٥ في المسألة الخامسة من المسائل المتعلقة بالخبر، وغيرهم من لاحق وسابق.

أقول: قد لا يعرف بصرف روايته عنه عدالته، ولا يعدّ اخباره شهادة بصدقه، كيف وقد وجدنا جماعة من العدول الثقات رووا عن أقوام أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنّهم غير مرضيين، بل وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذهب، وحسبنا من ذلك ما ذكره الشيخ في رجاله أو فهرسته من جرح لجمع ممّن روى عنهم في كتابيه ـ التهذيب والاستبصار ـ وغيره، بل قد يكون غير عارف بعدالة من روى عنه، نعم لو قال الثقة إنّ كل ما ارويه لكم أو أسمّية فهو عن عدل مقبول الحديث، كان ذلك تعديلاً لكل من روى عنه وسمّاه خاصة، كما سلكه الشيخ ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات إلّا ما قام عليه دليل وجرح ـ وان كان هذا فيه كلام أيضاً ـ، وعليه تجري قواعد الجرح والتعديل، وكذا لو قال: كل من رويت عنه

فهو ثقة وان لم أسمّه، وكذا لو عمل بخبر من روى عنه خاصة، فتدبّر.

وقد عدّالفرد الاتم لهذا الصنف من الرجال: احمدبن محمد بن عيسى وانه لا يروي إلّاعن ثقة،وابن أبي عمير، ونصّ بعضهم على آخرين كابراهيم بن اسحاق وكذا ابن الوليد كما نقله السيد الخوئي في معجمه: ٨١/١، وسبقه في توضيح المقال: ٤٣ والشيخ الجد في رجاله و.. غيرهم، ونجد أنهم لم يقولوا مثل هذا في ابراهيم‌بن‌هاشم‌القمي مع جلالته وكثرة رواياته وشيخوخيته.

وايم الله إني لا أعرف من الرواة من لم يروِ عمّن قيل فيه انه ضعيف أو مجهول أو محكوم بالإهمال وغيره أبداً، حتى شيخ القميين مع جلالته وشدة حيطته واخراجه للأكابر والأعاظم لروايتهم عن الضعفاء ومع ذلك نجده قد روى عن أمثال: سهل بن زياد، انظر ترجمته في التنقيح: ٢/١ ـ ٩٠، وغيره.

ومن هنا نقول أنّ مرادهم من انّه: يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل عدم التثبت في النقل وأنّه ينقل كل ما سمعه من أي شخص كان.

* * *

مستدرك رقم: (١٩٠)

الجزء الثاني: ٢٨٨

الظن الرجالي.

[٣٨٣] فائدة:

ادعي الاجماع من بعضهم على حجية الظنون الرجالية، بل عن المحدث النوري في ترجمة عمران بن عبد الله القمي أنّه: روى الكشي خبرين فيهما مدح عظيم ـ وهما اكثر كما في رجال الكشي: ٤ ـ ٣٣١ حديث: ٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠، فلاحظ ـ ولا يضر ضعف سندهما بعد حصول الظن منهما.

وفيه:

أولاً: إنّ وجود الرواية الضعيفة لا يلازم الظن بالصدق.

ثانياً: إنّ الظن لا يغني من الحق شيئاً، ولا دليل على حجية هذا الظن، وليست الظنون الرجالية من الظنون الخاصةالتي قام الدليلعليها، ولا نعلم من اين جاء هذا الإجماع ولا منشأه إلّاعلى القول بالانسداد في باب الرجال فينتهي الأمر الى العمل بالظن لا محالة، ولعل مدعي الإجماع استند الى هذا فصار الأمر إجماعياً على تقدير انسداد باب العلم.

وفيه:

أولاً: ما ذكره صاحب المعجم: ٥٤/١ من أنّ انسداد باب العلم في كل موضوع لا يوجب حجية الظن في ذلك الموضوع، وإنّما العبرة في حجية الظن من باب الكشف أوالحكومة بانسداد باب العلم بمعظم الأحكام الشرعية، فان ثبت ذلك كان الظن بالحكم الشرعي ـ وان نشأ من الظنالرجالي ـ حجة، سواء

أكان باب العلم في الرجال منسدّاً أم لم يكن، واذا كان باب العلم والعلمي بمعظم الأحكام مفتوحاً لم يكن الظن الرجالي حجة، سواء أكان أيضاً باب العلم بالرجال منسدّاً أم لم يكن.

وثانياً: إنّ باب العلم بالتوثيقات وما بحكمها غير منسد، بناءً على جواز الاعتماد على أخبار الأعلام المتقدمين.

* * *

مستدرك رقم :(١٩١)

الجزء الثاني: ٢٨٨

بعض الامارات التي لم يتعرض لها المصنف طاب ثراه:

اقول: ان المصنف تابع الوحيد رحمهما الله في عدّه للامارات، وما قيل أنّه يفيد المدح أو التوثيق أوالحسن التي تعدّ من التوثيقات العامة، وقد سقط من قلمه بعضها، أو وجدناه عند غيرهما، لذا ندرجها هنا مزيداً للفائدة.

قال في التعليقة: ١٠ ذيل رجال الخاقاني: ٤٩ ونذكر ما قيل في المقام نصاً:

منها: أخذه معرّفاً للثقة أو الجليل، مثل أن يقال في مقام تعريفهما أنّه أخو فلان أو ابوه أو غير ذلك، فانه من المقويات وفاقاً للمحقق الشهير بالداماد على ما هو بخيالي.

واقول: نعم ما فعله المصنف في عدم تعرضه لهذا الوجه، فهو لا يفيد حتى التقوية التي ادعاها، ولم أفهم وجه التقوية في كلامه أعلىٰ الله مقامه، فتدبّر.

ومنها: دعوىٰ الإجماع من قبل الأقدمين على وثاقة شخص، فقد عدّها في معجم رجال الحديث: ٦٠/١ من جملة الامارات التي تثبت بها وثاقة الرجل أو لا أقلّ حسنه، فهذا وان كان اجماعاً منقولاً إلّا انّه لا يقصر عن توثيق مدعي الإجماع نفسه منضماً الى دعوى توثيقات أشخاص آخرين، بل ان دعوى الإجماع على الوثاقة يعتمد عليها حتى إذا كانت الدعوىٰ من المتأخرين، كما اتفق ذلك في ابراهيم بن هاشم، فقد ادعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته، فان هذه الدعوىٰ تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة، وهو يكفي في إثبات الوثاقة.

ومنها: ما ذكره المجلسي في وجيزته وعدّه الرجل به ممدوحاً فيما لو ذكر الصدوق شخصاً في من له اليه طريق.

ولا يعرف لذلك وجهاً سوى ما يتخيل من ان من ذكر اليه طريق في المشيخة لابد وأن يكون له كتاب معتمد عليه، فان الصدوق قد التزم في أول كتابه أن يروي فيه عن الكتب المعتبرة المعتمد عليها، وعليه فيكون صاحب الكتاب ممدوحا لا محالة، كما افاد سيد اساتذتنا في معجمه: ٩٣/١ وناقشه بما لا مزيد عليه، فراجع.

أقول: هذا غير ما ذكره بعضهم من ان جملة من طرق الشيخ الصدوق ضعيفة ـ كما حقق في محله ـ ولكن قيل: أن ضعف الطريق لا يضر بصحة الحديث بعدما اخبر الصدوق بأنّ روايات كتابه مستخرجة من كتب معتبرة معروفة معوّل عليها، وعليه فلا يضرّ الكتاب المعتمد ضعف الطريق الذي ذكر له الشيخ الصدوق في المشيخة، ولعل ذكره له من باب التبرك أو المثال أو لأمر آخر.

نعم يستثنى في المقام ما لو كان طريق الشيخ الى أحد ضعيفاً فيما يذكره في آخر كتابه ولكن كان له طريق آخر في الفهرست وكان صحيحاً، فيحكم بصحة الرواية المروية عن ذلك الطريق لإحالته بقية طرقه في المشيخة الى الفهرست.

ومنها: ما قيل من أنّ كون الشخص ذا كتاب او أصل يكون دالاً على الحسن وسبباً للمدح.

وفيه: إنّه ربّ مؤلف كذاب وضّاع، وربّ ذي أصل فاسق، وهذا ظاهر، وكم في فهرست الشيخ ورجال النجاشي من الرجال من له أصل أو كتاب ومع ذلك فقد جرحوه. ونعم ما فعل المصنف رحمه الله حيث عدّ هذا في الالفاظ المستعملة في أحوال الرجال التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

ومنها: كونه وصياً لأحد مشايخ الاجازة، كما قاله الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال: ٢٩٠ ـ الحاشية ـ في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي خالد القمي الأشعري المعروف به شنبولة، يظهر من غير واحد من الأخبار كونه وصي سعد بن سعد الاشعري، وهو دليل الاعتماد والوثوق وحسن الحال وظاهر في العدالة.

ولا يخفى ما فيه، إذ الوصاية لا تكشف عن العدالة، بل ولا تدلّ على الاعتماد والوثوق بما هو راوٍ، نعم لا شك بدلالتها على الوثوق بأمانته وعدم خيانته، وبين الأمرين عموم من وجه، كما افاده سيد اساتذتنا في معجمه: ٢٠٤/١٥.

ومنها: ما قيل من أنّ جميع من ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ثقات،واستدلوا على ذلك بما ذكره الشيخ المفيد في الارشاد: ٢٧١ في أحوال الصادق (عليه السلام) من: أنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل، وما حكاه ابن شهرآشوب في المناقب: ٣٢٤/٢ حيث قال: نقل عن الصادق (عليه السلام) من العلوم ما لم ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث اسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف رجل. ثم قال: إن ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لابي عبد الله عددهم فيه... الى آخره ـ لاحظ بحث الأصل من هذا الكتاب ـ وحكاه السيد الخوئي في معجم رجال الحديث: ٧٠/١ ـ ٩٦.

وممن مال الى هذا الرأي الشيخ الحر في أمل الآمل: ٨٣/١ في ترجمة خليد ابن اوفى أبي الربيع الشامي بقوله: ولو قيل بتوثيقه وتوثيق جميع أصحاب الصادق (عليه السلام) إلّا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً، ثم ذكر كلام المفيد في الارشاد

وابن شهر آشوب في المعالم [كذا، والصحيح المناقب] والطبرسي في إعلام الورىٰ.

وكيف كان فهذه الدعوى غير قابلة للتصديق ـ على حد تعبير سيدنا في المعجم: ١/ ٧٠ ـ فانه ان أريد بذلك أنّ أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أربعة آلاف وكلهم ثقات فهي تشبه دعوى أن كل من صحب النبي (صلى الله عليه وآله) عادل، مع انه ينافي تضعيف الشيخ لجمع منهم، وكونهم من طبقات شتى، واهواء مختلفة، ويستحيل عادة أن يكونوا جميعاً ثقات.

ان قلت: إن اصحاب الصادق (عليه السلام) كثيرون ثقاتهم أربعة آلاف.

قلنا: يمكن تصديق مثل هذا إلّا أنّها مخالفة للواقع، ولو سلمت فلا طريق لنا الى إحراز الأربعة آلاف الثقات منهم.

وماقاله السيد الخوئي دام ظله في المعجم: ١/ ٧٠ ـ ٧١ رداً لهذه الدعوى بقوله ـ:

إلّا انها مخالفة للواقع، فان أحمد بن نوح زاد على ما جمعه ابن عقدة ممّن روى عن الصادق (عليه السلام) على ما ذكره النجاشي، والزيادة كثيرة على ما ذكره الشيخ في ترجمة أحمد بن نوح، والشيخ مع حرصه على جمع الاصحاب حتى من لم يذكره ابن عقدة ـ على ما صرح به في أول رجاله ـ ولأجل ذلك ذكرموسى ابن جعفر (عليه السلام) والمنصور الدوانيقي في أصحاب الصادق (عليه لسلام)، ومع ذلك فلم يبلغ عدد ما ذكره الشيخ الى أربعة آلاف، فان المذكورين في رجاله لا يزيدون على ثلاثة آلاف إلّا بقليل.. فهو كلام متين الا انه أجنبي عن المقام، حيث لو سلمنا الأربعة آلاف من ابن عقدة وزيادة الشيخ واحمد بن نوح عليه، وعدم إحراز كون كل من ذكره ابن عقدة عدهم الشيخ في رجاله، لم تنفع هذه الدعوى رداً.

فوائد:

[٣٨٤] الأولى:

قولهم: فلان شهد بدراً او احداً أو العقبة.. لا تدلّ على مدح ولا قدح، ولا اثر لها مع عدم احراز امامية من قيل في حقه وعدم ردّته، اذ أن كثيراً من المنافقين شهدوا تلك المواقع.

[٣٨٥] الثانية:

قولهم: فلان صاحب الامام الفلاني..ـ مدح ظاهر، كذا مال اليه في قاموس الرجال: ٦٨/١، وقال: بل هو فوق الوثاقة، فإن المرء على دين خليله وصاحبه، فلابد أن لا يتخذوا صاحباً لهم عليهم السلام الا من كان ذا نفس قدسية، ويشهد ان غالب من وصف بذلك من الأجلة.

وفيه ما لا يخفىٰ، وقد مرّ تحقيقه، واللفظ اعم، وحسبه كتاب الله ﴿إذ يقول لصاحبه لا تَحزَن إنَّ الله مَعَنا﴾ التوبة: ٤٠، ﴿يا صَاحِبي السِجنِ أأربَابٌ مُتفَرِّقُون خيرٌ أم الله الوَاحدُ القَهَّارُ﴾ يوسف: ٣٩

اما لو قيل: انه يروي عن فلان، أو انه صاحب فلان، أو شريك فلان، أو ابن بنت فلان، أو ابن اخت فلان، أو ابن أخي فلان.. ونظائرها فانها لا تدلّ على الحسن ويقصد بها تعريف المروي عنه أو المنسوب.

واستفاد بعضهم من قول الشيخ في رجاله في بعض العناوين ـ في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ـ فلان من اصحاب العياشي، أو من غلمان العياشي.. انه دالّ على انه من العلماء الذين تخرجوا على يده.. ولا يخلو من قوة.

[٣٨٦] الثالثة:

لا يخفى ـ كما مرّ في المتن ـ ان الترضّي والترحّم على الرجل أعم من الحسن، فقد يترحم الانسان على من كان له معه صداقة وخلة، أو كان له عليه حق

وشفقة، او كان ذا كمال ومعرفة.. وغير ذلك، ولا يدل كل ذلك بحال على الوثاقة والديانة، كما افاده بعضهم، وان كان لا يخلو من حسن في الجملة

[٣٨٧] الرابعة:

كون الرجل من النقباء أو نقيباً لا يجدي البتة كما قاله في قاموس الرجال، الا ترىٰ أن أسيد بن حضير كان من النقباء مع انه هو الذي حرض الأوس على بيعة ابي بكر، كما في تاريخ الطبري: ٢٢١/٣، وكان مع عمر لما جاء بالحطب لاحراق بيت الرسالة والهجوم على الزهراء البتول سلام الله عليها واللعنة على من ظلمها، فاللفظة اعمّ كما لا يخفىٰ.

[٣٨٨] الخامسة:

قولهم: فلان خاصي، قد مرّ منا في المتن معناه، وذهب في قاموس الرجال: ٦٨/١ الى ان الظاهر ان المراد منه انه من خواص الشيعة لا انه امامي في قبال قولهم: عامي، فالشيخ في رجاله: ٥٠٣ برقم ٦٨: وصف به محمد بن احمد الصفواني الثقة الفقيه الجليل الذي باهل قاضي الموصل بين يدي ابن حمدان، فانتفخت يد القاضي لمّا قام ومات في غده. وفيه ما لا يخفىٰ.

[٣٨٩] السادسة:

قد مرّ منّا ان قولهم: له كتاب يرويه فلان، وله كتاب يرويه عدة.. ونظائرهما لا تدل على الحسن، بل على مشهورية الراوي بذاك، الا ترى الىٰ قول النجاشي في ترجمة وهب بن وهب: ٣٣٦، الذي ضعفه وقال:.. له كتاب يرويه جماعة..

[٣٩٠] السابعة:

قد ذكر السيد الخوئي في معجم رجاله المقدمة الرابعة: ٦٩/١ ـ ٩٦ إحدى عشرة أمارة ممّا قيل بثبوته في التوثيقات العامة أو الحسن ندرجها مجملاً، وهي:

١ ـ أصحاب الصادق عليه السلام في رجال الشيخ رحمه الله.

٢ ـ سند أصحاب الإجماع، أي وقوع شخص في سند رواية رواها أحد اصحاب الإجماع، وقد مرّ في الفاظ المدح.

٣ ـ رواية صفوان واضرابه كابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر لما قيل من أنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، وعليه فيؤخذ بمراسيلهم ومسانيدهم وان كانت الواسطة مجهولة أو مهملة.

٤ ـ الوقوع في سند محكوم بالصحة سواء أكان من الأعلام المتقدمين أو المتأخرين.

٥ ـ وكالة الإمام (عليه السلام).

٦ ـ شيخوخة الاجازة.

٧ ـ مصاحبة المعصوم.

٨ ـ تأليف كتاب أو أصل.

٩ ـ ترحم احد الاعلام.

١٠ ـ كثرة الرواية عن المعصوم (عليه السلام).

١١ ـ ذكر الطريق الى شخص في المشيخة.

[٣٩١] الثامنة:

قال في المقابيس: ٦٤ ـ خطي ـ: .. ولا يخفى عليك أن من جملة علامة كون الرجل ممدوحاً كونه مذكوراً على نمط الإهمال والاطلاق الخالي عن المغمز والطعن في كتاب النجاشي، فان ذلك أيضاً يدخل في حزب الممدوحين، وذلك أنّه قد علم من طريقة النجاشي وديدنه الذي التزم به في كتابه ان كل من فيه مطعن ومغمز يلتزم إيراد ذلك البتة أما في ترجمته أو في ترجمة غيره، فمهما لم يورد ذلك مطلقاً واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون ارداف ذلك بمدح أو ذم أصلاً كان ذلك علامة انّ الرجل سالم عنده عن مغمز ومطعن وداخل في قسم

الممدوحين.

أقول: لازم ما ذكره الالتزام بكون القسمة الأولية خماسية، وعدّ مثل هذا من أقسام القوي- وان احتمل إرادة إدخاله في قسم الحسن - فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم : (١٩٢)

الجزء الثاني: ٢٨٨

حكي عن المولى النراقي في أنيس المجتهدين انه قال: يوجد في الرواة من لا يذكر في كتب الرجال جرح [كذا، والظاهر: بجرح] ولا تعديل ولكن مشائخنا المتقدمين قد اكثروا الرواية عنهم واعتنوا بشأنهم، وفقهاءنا المتأخرين حكموا بصحة أخبارهم في اسانيدهم نحو أحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين ابن الحسن بن أبان واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.. وامثالهم، ومن هذا شأنه تعدّ أخبارهم من الصحاح ويعمل بها، لأن الظاهر عدم تعرضهم لتعديلهم لعدم افتقارهم اليه، لاشتهار حالهم بينهم في العدالة والجلالة، وهذا إنّما هو فيمن كثرت الرواية عنه والاعتناء بشأنه بحيث صار معروفاً مشهوراً كالجماعة المذكورين، واما من لم يتحقق فيه ذلك ولكنه روى عنه بعض مشايخنا الثقات في بعض الاحيان كجعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الموسوي الذي يروي عنه بعض مشايخنا [كذا] الكليني والصدوق فليس بهذه المثابة، بل يدلّ ذلك على مجرد كونه من مشايخ الإجازة وهو لا يفيد سوى الحسن كما تقدم، وقد يوجد فيهم من لم ينص عليه بالتوثيق ولكنه كثر عليه المدح والثناء كأويس القرني وثعلبة بن ميمون ومعلىٰ بن خنيس وعبد الله بن يحيى الكابلي ونظائرهم، فالظاهر حصول الظن بصحة أخبارهم.

أقول: هذا صحيح على بعض المباني الرجالية، وإلّا فصرف الجلالة وكثرة الرواية لا تعدّ شيئاً عند بعضهم، والا لِمَ وثق أمثال صفوان وزرارة ومحمد بن مسلم؟!

مستدرك رقم: (١٩٣)

الجزء الثاني: ٢٩٢

من قيل بحجية كتبه وتوثيقاته غير ما مرّ:

منهم: الشيخ الصدوق، لما ذكره العلامة المجلسي قدس سره من أنّ ذكر الصدوق شخصاً فيمن له اليه طريق موجب للمدح، وعدّه في وجيزته من الممدوحين. قال الوحيد في التعليقة: ١١: ومنها: ان يكون للصدوق طريق الى رجل، وعند خالي انه ممدوح لذلك. والظاهر أن مرادهم منه ما يقتضي الحسن بالمعنى الأعم لا المعهود المصطلح عليه.

ومن هنا قال الحر العاملي في فوائده الطوسية: ١١ في معرض توثيق محمد ابن علي بن الحسين ما نصه: إنّ علماء الحديث والرجال المتقدمين منهم والمتأخرين كلّهم يقبلون توثيق الصدوق للرجل، بل يجعلون مجرد روايته عن شخص دليلاً على حسن حاله، خصوصاً مع ترحمه عليه وترضيه عنه، بل ربّما يجعلون ذلك دليلاً على توثيق ذلك الشخص، ولا يتصور منهم أن يقبلوا توثيق غير الثقة قطعاً، لتصريحهم في الأُصول والدراية والفقه باشتراط عدالة الراوي والمزكي والشاهد.

وصرح الدربندي في المقابيس ٧٤ ـ خطي ـ إن من الامارات الاجتهادية ـ أي في مقام الاعتداد بقول الراوي ـ أن يكون للصدوق رحمه الله طريق إليه، ثم قال: وهذا ممّا قد عدّه بعض المحققين من قسم التحسين.

أقول: لعل وجه ما اختاره ما ذكره الشيخ الصدوق في أول كتابه من لا يحضره الفقيه: ١/٣ من انه يروي فيه عن الكتب المعتبرة المعتمدة قال:.. وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل واليها المرجع. وحيث أنّ من له

طريق في المشيخة لابدوأن يكون له كتاب معتمد عليه، فيحصل ان من ذكر له طريق في المشيخة ممدوح لا محالة،و كلتا المقدمتين فاسدة،حيث لا يريد بقوله ـ وجميع ما فيه مستخـرج من كتب مشهورة عليهاالمعوّل واليها المرجع مثل... وغيرها من الأُصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضى الله عنهم... الى آخره ـ إنه استخرجها من كتب من ذكـرهم في المشيخة وذكر طريقه اليهم، بل مراده ما جاء في الفقيه استخرجه من الكتب المعتبرة، كما فصل البحث فيه في تكملة الرجال: ٣٢٣/٢، ومعجم رجال الحديث: ٩٢/١ ـ ٩٦ [بيروت: ٨٠/١] فلاحظ.

أو يقال ما ذكره الصدوق في أول كتابه المقنع: ٢ ـ من الجوامع الفقهية ـ: وحذفت الاسناد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يملّه قاريه، إذ كان ما ابينه فيه في الكتب الأُصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله. حيث كلامه هذا يوهم أنه شهادة إجمالية منه بوثاقة رواة ما ذكره في كتابه.

وأقول: مراده رضوان الله عليه أن مشايخه الثقات قد رووا هذه الروايات ونقلها هو، ولا يريد أنّ الرواة الى المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثقات. ويشهد لذلك قوله: المشايخ العلماء الفقهاء الثقات، وأنّى لنا بسند كذلك، ومن هنا قيل إن رواية الصدوق عن شخص مدح له لا تصحيح للسند كله، فتأمل.

وعـلى كلٍ، فكون الرجل من مشايخ الصدوق اعم من الوثاقة، وقد ضعّف الرجاليون بعض مشايخه كـ: تميم بن عبد الله القرشي ومحمد بن القاسم الاسترابادي وغيرهما، مع إن اغلب مشايخه ـ في غير الفقيه ـ من العامة كالخليل ابن احمد السجزي واحمد بن الحسين الضبّي وغيرهما، كما افاده بعض المعاصرين.

ومنهم: الطبري في كتابه بشارة المصطفىٰ حيث قال في ديباجته: ١: .. ولا اذكر فيه إلّا المسند من الاخبار عن المشايخ الكبار والثقات الأخيار..

وفيه: انه كسابقه لا دلالة فيه، مع أنّه من المتأخرين الذين قيل فيهم أنّه لا عبرة بتوثيقاتهم إلّا لمن كان مقارباً لعصرهم أو عاصرهم، لكونها توثيقات اجتهادية حدسية لا أثر لها.

ومنهم:الشيخ محمد بن المشهدي، كما حكي عنه في أول مزاره أنّه قال: فاني قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات للمشاهد، وما ورد في الترغيب في المساجد المباركات والأدعية المختارات... مما اتصلت به ثقات الرواة الى السادات.

وقد ناقش كلامه سيد اساتذتنا في معجمه: ٦٦/١ ـ مع ما فيه من الصراحة بدواً في توثيق جميع من وقع في الاسناد ـ بوجهين:

الأول: إنّه لم يظهر اعتبار هذا الكتاب في نفسه، فان محمد بن المشهدي لم يظهر حاله، بل لم يعلم شخصه، وان اصر المحدث النوري في مستدرك الوسائل: ٤٤٧/٣ و٤٧٧ على انه: محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي الحائري، فان ما ذكره في وجهه لا يورث إلّا الظن.

الثاني: إن محمد بن المشهدي من المتأخرين، وقد مرّ أنّه لا عبرة بتوثيقاتهم لغير من يقرب عصرهم من عصره.

ومنهم:صاحب نوادر الحكمة، اي كونه من رجال محمد بن احمد بن يحيى ابن عمران الأسدي، وذلك انّه اقصى ما استثنى عليه رواته من أولئك الثمانية عشر، أو العشرين، فعلم أن من عداهم مرضيون عندهم، فكان دالاً على المدح، بل جعل طريقاً الى التوثيق. وذهب الى هذا جمع من المحققين كصاحب الذخيرة السبزواري وغيره، كما حكاه السيد في العدة، وفيه تأمل يعرف مما مضى، وان قيل انه لا يقصر عن المدح المطلق.

قال الوحيد في التعليقة: ١١ وربّما يكون امارة لوثاقته على ما يشير اليه التأمل فيما يذكر في تلك الترجمة، وترجمة محمد بن عيسى وما سننبّه عليه هناك،

وكذا ما ذكر في سعد بن عبد الله وما نبّهنا عليه في ابراهيم بن هاشم واسماعيل ابن مراد وغيرهما. لاحظ منهج المقال: ٢٨١، ٣١٢، ٢٥٩، ٢٩، ٦١، وتعليقة الوحيد عليها، وتدبّر.

ومنهم: ما ذكر في الفوائد البهبهانية: ١٠ ـ الحاشية ـ بقوله: ومنها توثيق ابن فضال وابن عقدة ومن ماثلهما... واما توثيق ابن نمير ومن ماثله فلا يبعد حصول وثاقة [خ. ل: قوة] منه بعد ملاحظة اعتداد المشايخ به واعتمادهم عليه، كما سيجيء في اسماعيل بن عبد الرحمن، وحماد بن شعيب، وحميد بن حماد، وجميل بن عبد الله، وعلي بن حسان، والحكم بن عبد الرحمن.. وغيرهم، سيما اذا ظهر تشيع من وثقوه، كما هو في كثير من التراجم، وخصوصاً اذا اعترف الموثق بتشيعه وعلى توثيقهم ومدحهم وتعظيمهم.

انظر تراجمهم في تعليقة الوحيد على منهج المقال مرتباً: ٥٧، ١٢٣، ١٢٦، ٨٨، ٢٢٨، ١٢١.

ومنهم: الشيخ الاقدم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي المتوفى سنة ٣٦٧ هـ في خصوص رجال كتابه كامل الزيارات، وذلك لقوله رحمه الله فيه: ٤:.. لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من اصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا اخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم.. الى آخره.

ومنهم: مشايخ أبي الحسن علي بن ابراهيم القمي (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) في تفسيره المعروف، لما ذكره في مقدمة تفسير: ٤: ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب ولايتهم... الى آخره.

[٣٩٢] فائدة:

ذكر المحقق الكاظمي في تكملة الرجال: ٢/٧ ـ ٣٢٦ إلحاقاً، فقال

ما حاصله: قد نقل عن جماعة اتفاق الاصحاب على وثاقتهم غير من تقدم ممن ذكره الكشي.

فمنهم: ما نقله ابن طاوس في سعد بن عبد الله.

ومنهم: ما نقله الشيخ علي الكركي في حفص بن البختري.

ومنهم: احمد بن محمد بن عقدة، كما يظهر من النعماني، وكذا هو ظاهر النجاشي.

ومنهم: ما نقله الصالح في اسحاق بن عمار.

ومنهم: ابـراهيم بن هاشم فيما نقله في الذخيرة من ان اخباره اخبار معتمدة عند الاصحاب انظر الذخيرة: ١٠٦/١ في ترجمة ابراهيم بن هاشم.

ومنهم: محمد بن يعقوب الكليني، كما نقله ابن طاوس.

ومنهم: محمد بن احمد بن داود، كما نقله ابن طاوس.

ومنهم: محمد بن أبي قرة.

* * *

مستدرك رقم: (١٩٤)

الجزء الثاني: ٢٩٢

فوائد:

[٣٩٣] الأولى:

لقد أمر المولى الوحيد بالتأمل في أغلب هذه الوجوه التي عدّها، وهو على حق ان أراد التضعيف، حيث أنّ غالب هذه الوجوه حتى في حالة الاجتماع لا تفيد حسناً فضلاً عن التوثيق والتعديل بحال. نعم، لا شبهة في أن أكثرها يفيد ترجيحاً وتقوية للراوي، وهو أمر غير التعديل والحسن، كما هو واضح.

[٣٩٤] الثانية:

من المسائل المهمة التي يلزم التعرض لها هي: هل تسقط الامارات العامة عن الحجية بالوقوف على رواية ضعيفة أم لا؟ أم يفصّل في المقام؟

[٣٩٥] الثالثة:

لا يسوغ لخريت هذا الفن ان يحكم بصحة حديث بمجرد ورود مدح فيه أو في راويه ولا بحسنه، وكذا الجرح والذم، كما لا يصح الحكم بصحة العقيدة بذلك ولا بفسادها، لمجامعة المدح والذم لهما وجوداً وعدماً، وهم يعدّون الحديث مع فساد العقيدة قوياً أو موثقاً سواء أاحرز الفساد ام لا ان ثبت للراوي مدح معتد به، وان كان الاكثر قد ذهب الى ان إظهار المدح مع عدم احراز القدح ولا التأمل فيه ظاهر في كونه إمامياً، وان ديدنهم التعرض الى الفساد، ومع عدمه يعلم بعدمه، خصوصاً وان الفاظ المدح متقاربة وليست على وتيرة واحدة كما مرّ.

[٣٩٦] الرابعة:

مما قيل بامارية هو:

تصحيح الطريق:

يظهر من كلام كثير من الأصحاب أنّ تصحيح الطريق والاسناد امارة على وثاقة جميع رجاله، نظير تصحيح العلامة لطرق الشيخ الصدوق في مشيخته الى كتاب من لا يحضره الفقيه، وطرق الشيخ الكليني أو الشيخ الطوسي امارة على وثاقة رجال اسانيدها.

وقيل: هو دالّ على المدح دون مرتبة الوثاقة.

والحق ان تصحيح الطريق انما يكشف عن وثاقة رجاله إذا عُرف مذهب المصحح وطريقته في ذلك، وان الصحيح عنده ما كان جميع رجاله ثقات في النقل لا كل خبر يوثق بصدوره، لعمل الطائفة بهذا الخبر خصوصاً، أو بكل ما رواه من في طريقه أو المطابقة للقواعد والأدلة، أو للأصول المشهورة المدونة في عصر الصادقين عليهما السلام أو بعدهما، أو..لغيرذلك من شواهد الصحة عندهم، كما افاده في تهذيب المقال: ١٢٧/١ .. وغيره وقد مرّ من المصنف مجملاً.

* * *

مستدرك رقم : (١٩٥)

الجزء الثاني: ٢٩٩

قولهم: يعرف حديثه وينكر

قال الشيخ الجد قدس سره في فوائد تنقيح المقال ـ الفائدة الخامسة ـ: ١٩٢/١ ـ ١٩٣ ما نصه: انه قد تكرر من أهل الرجال ـ سيما ابن الغضائري رحمه الله ـ في حق جماعة من رجالنا قولهم: يعرف حديثه وينكر، أو يعرف تارة وينكر أُخرىٰ، وانا وان ذكرنا في مقباس الهداية ما ذكروه في المراد بالعبارة! إلّا أنّا [كذا] لكثرة وقوعه في كلمات أصحابنا اهمنا شرح الكلام فيه هنا أيضاً فنقول: قد صدر منهم في المراد بالعبارة [وجوه]:

احدها: ان بعض احاديثه معروف وبعضها منكر، وان المراد بالمنكر ما لا موافق له في مضمونه من الكتاب والسُنة، وبالمعروف ما يوافق مضمونه بعض الأدلة، وعلى هذا يراد بالمنكر ما تفرد بروايته، وينافي ذلك قوله في بعض المواضع؛ ويجوز أن يخرج شاهداً اذا كان له موافق في المضمون.

ثانيها: إنّ بعض احاديثه منكر مخالف للأدلة في مضمونه وبعضها معروف له موافق فيها، وهذا يقرب من سابقه. ويمكن الجواب بان ضمير يجوز يرجع الى أصل حديثه لا الى خصوص المنكر لترد المنافاة والمدافعة، فان التخريج يكون بالنسبة الى بعض أحاديثه وهو ما يعرف.

ثالثها: إنّ المراد بالمنكر الاعاجيب ـ على حد ما قاله الشيخ رحمه الله في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك ـ ويقابله قوله: يُعرف.

رابعها: انّ المراد بالعبارة احتمالات :

منها: انه يقبل تارة ولا يقبل أُخرى، احتمله بعضهم، ولم أفهم معناه، لأنّ قبول الرواية يتوقف على كونه ثقة، فاذا قبلت له رواية لزم قبول جميع رواياته، إلّا أن يريد قبول بعض الأصحاب وعدم قبول بعض آخر، فيرجع الى بيان أنّه مختلف فيه بين الأصحاب، ولعله يساعد على ذلك قوله: أمره مختلط، وقوله: يجوز ان يخرج شاهداً، وقوله: أمره مظلم، وعلى هذا الاحتمال لا يعارض قول ابن الغضائري (يعرف وينكر) توثيق النجاشي وغيره.

خامسها: إنّ المراد به أنّه يعرف معنى حديثه وينكر، بمعنى أنّه مضطرب الالفاظ على حد ما قيل في ترجمة الحسن بن العباس، ويساعد على ذلك قوله في ترجمة حميد بن شعيب ـ بعد العبارة ـ: وأكثر تخليطه فيما يرويه عن جابر، وقد اختار هذا التفسير بعضهم حيث قال: ان الظاهر من قول ابن الغضائري يعرف وينكر اضطراب الحديث.

سادسها: ان قوله: يعرف وينكر، تفسير لقوله: مختلط، ومعنى اختلاط الحديث انه لا يحفظه على وجهه، ويدلّ عليه ما في العيون عن الزيات بن الصلت: وكنت اخلط الحديث بعضه ببعض لا احفظه على وجهه.

والذي تحصّل لي بسبر كلماتهم في التراجم واستقصائها ان المراد ورود حديث الرجل تارة مقبولاً للعقول موافقاً لظاهر الكتاب والسنة، وأُخرىٰ غير مقبول للعقول وغير موافق لظواهر الكتاب والسنة،ككون الصلاة تتكلم، وكون الفحشاء والمنكر اسماء رجال، وكون ذكر الله الأكبر هم الأئمة عليهم السلام، وقد تتبعت كثيراً من موارد قولهم: في رجل يعرف وينكر فوجدتها على هذه الصفة، ووجدت ما ينكر منها عندهم قد ثبتت صحته بالبراهين الواضحة، وصار من ضروريات مذهب الإمامية اليوم، فتتبع.

هذا كلامه أعلى الله مقامه نقلناه برمته لما فيه من فائدة، ولأن موضعه

الدراية لا الرجال، ولعدم تعرضه هنا وكأنّه رحمه الله غفل عن ذلك.

وذكر المحقق الكاظمي في تكملة الرجال: ١/ ٤ ـ ٣٨٣ في ترجمة: خلف ابن حماد بن ناشر:قد تكرر من أهل الرجال... ويراد ان بعض احاديثه معروف وبعضها منكر.

فيحتمل ان يراد بالمنكر ما لم يكن له موافق في مضمونه من الكتاب أو السنة، وبالمعروف ما يوافق مضمونه بعض الأدلة، وعلىٰ هذا يكون المراد من المنكر هو المنفرد بروايته، ويدفعه قوله هنا: ويجوز ان يخرج شاهداً، فان تخريج المنكر شاهد اذا كان له موافق في المضمون.

ويحتمل ان يراد به أنه مخالف للأدلة في مضمونه، وبالمعروف ما له موافق فيه. وينافيه ايضا قوله: ويجوز أن يخرج شاهداً.. ويمكن الجواب بان ضمير: يجوز، يرجع الىٰ أصل حديثه لا إلىٰ خصوص المنكر لترد المنافاة والمدافعة، فإن التخريج يكون بالنسبة الىٰ بعض احاديثه، وهو ما يعرف.

ويحتمل ان يراد بالمنكر الاعاجيب ـ على حد ما قاله الشيخ في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك ـ ويقابل به قوله: يعرف.

ويحتمل ان يراد به أنه يقبل تارة ولا يقبل أخرىٰ، وهو بعيد... اللهم الا ان يراد القبول بالنسبة الىٰ بعض الناس وعدمه بالنسبة الى آخر، فيرجع هذا الكلام الىٰ بيان انه مختلف فيه بين الاصحاب وجهالة حاله. ويؤيده قوله: أمره مختلط، وقوله: ويجوز أن يخرج شاهداً... وأمره مظلم، اذ الأمر بمعنىٰ الحال...

ويحتمل ان يراد به يعرف معنىٰ حديثه وينكر، بمعنىٰ انه مضطرب الالفاظ.

و يحتمل ان يكون يعرف وينكر تفسير لمختلط، ومعنىٰ اختلاط الحديث انه لا يحفظه على وجهه..

أقول: يؤيد كلام المصنف رحمه الله ومختاره ان هذه العبارة أول ما عرفت على لسان ابن الغضائري الذي سبق وان قلنا في التعليقة أنّه سار على شارع القميين في نسبة التضعيف والغلو لكل ما ليس بموافق لعقائدهم الخاصة ومرتكزاتهم آنذاك، من كون الرواية ظاهرها الجبر أو التفويض أو الغلو أو التشبيه أو الرواية من غير اجازة أو الرواية عمّن لم يلقه أو.. غير ذلك، فلاحظ. أو في الراوي كروايته عن الضعفاء أوالمجاهيل ،أو لروايتهعن فلان ،أو للارسال أو قلّة الحفظ او سوء الضبط ونحو ذلك.

فوائد:

[٣٩٧] الأُولىٰ:

قال السيوطي في تدريب الراوي: ١/٣٥٠: تعرف وتنكر: أي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير.

[٣٩٨] الثانية:

قد عدّ ابن داود في رجاله: ٥٤٧ ستة من الرواة قيل فيهم: يعرف حديثه وينكر.

[٣٩٩] الثالثة:

إن هذه اللفظة تارة نسبت للحديث وأُخرى للمحدث، والثاني أكثر كما قيل في صالح بن أبي حماد: كان امره ملتبساً يعرف وينكر، وفي ترجمة مقلاص أبي الخطاب رواية فيها: إنّه ضرب يده على لحية ابي عبد الله عليه السلام..وعدّت من المناكير، وعلى القول بانه يراد منها: يؤخذ به تارة ويرد أُخرى، أو أنّ بعض الناس يأخذونه وبعضهم يردّه ـ اما لضعفه او لضعف حديثه ـ فلا ظهور فيها بقدح ولا جرح، كما لا يخفى، ولابد من التفريق في النسبة بين ما لو كانت الى الراوي أو الى الرواية، فتدبّر.

مستدرك رقم : (١٩٦)

الجزء الثاني: ٣٠٦

مراتب الذم والجرح عند العامة:

حيث ذهب الشيخ الجد (رحمه الله) في بحث الفاظ التعديل الىٰ ذكر المراتب الست للتعديل عند العامة، واستدركنا عليه وذكرنا بعض المصادر، فكان الأولى هنا ذكر المراتب الست للجرح، وقد قلنا هناك أنّهم اختلفوا في عدّها وترتيبها، فهنا كذلك، والحاصل:عدّها الأكثر مراتب ستاً أيضاً، نذكرها جمعاً بين الأقوال والألفاظ:

المرتبة الأُولى : كلّ ما يدلّ على المبالغة في الجرح، مثل: اكذب الناس أو البرية، ركن الكذب، أفسق من عرفت و.. نظائرها.

المرتبة الثانية : كلّ ما كان جرحاً مؤكداً بكذب أو وضع مثل: كذّاب، وضّاع، دجّال، مختلق.. وما شابهها، وهذه المرتبة ادون من الأولى مع ما فيها من مبالغة.

المرتبة الثالثة: كلّ ما يدلّ على الاتهام بالكذب أو الوضع أو الفسق مثل: يسرق الحديث، ليس تبعة، متروك، ساقط، ذاهب، أو متهم بالكذب، أو الوضع.. وشبهها ممّا يومي الى لزوم تركه، وهي أهون من كونه وضاعاً مختلقاً في الإثم ـ على حد تعبير الذهبي ـ.

المرتبة الرابعة: ما دلّ على ضعفه الشديد نحو : ردّ حديثه ، مطروح، ضعيف، واهٍ، ليس بشيء، لا يكتب حديثه، لا يساوي شيئاً و.. ما شاكلها.

المرتبة الخامسة : ما دلّ على اضطراب الراوي وتضعيفه، أو عدم ضبطه

كـ: لا يحتج بحديثه، ضعفوه، له مناكير، مضطرب الحديث، سكتوا عنه و..اشباه ذلك.

المرتبة السادسة : أن يوصف الراوي بما يستشم منه الضعف مثل: ليس بذلك القوي، فيه مقال، ليس بحجة، فيه ضعف، غيره اوثق منه.. وغيرها.

وقد يناقش في بعض هذه الالفاظ لافادتها مدحاً ما، ونظير هذا قولهم: فلان تنكر وتعرف ـ أي مرة واحدة ـ، وليس بذاك، أو ليس بالمتين، أو ليس بالمرضي، أو سيىء الحفظ.. وغيرها.

هذا، ومن جرح بالمرتبتين الأخيرتين يخرّج حديثه للاعتبار وتتوخىٰ له الشواهد والمؤيدات، لذا قالوا: ان ادناها أقرب للتعديل، كقولهم: لين الحديث، كُتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً.

ومن هنا قال والد الشيخ البهائي رحمهما الله في وصول الأخيار: ١٨٩: واما الفاظ الجرح: فمتقارب الحديث ثم لينه ثم وسطه ثم ليس بذاك القوي ثم فيه أو في حديثه ضعف ونحو ذلك، ومثل هذا يكتب حديثه أيضاً للنظر والاعتبار، وربّما صلح شاهداً أو مقوياً، ثم مخلط، ثم متروك الحديث، ثم ساقط، ثم كذاب، ثم غال ومجسّم.. وما اشبه ذلك ممّا يدلّ على كفره فلا يكتب حديثه ولا يعتبر.

وعلى كل، فالحكم في المراتب الأربع عندهم عدم الاحتجاج بواحد من أهلها ولا يستشهد بها ولا يعتبر، بخلاف الأخيرين.

والصيغ عند ابن أبي حاتم ـ مؤسس الاصطلاح ـ في مقدمة الجرح والتعديل ست، وهي: كذاب، ذاهب، متروك، ضعيف الحديث، ليس بقوي، لين الحديث، وجعل الثلاث الأولى منها من أقصىٰ المراتب، وكل واحد ممّا بقي مرتبة، فانحصرت المراتب عنده في أربع.

وعند ابن الصلاح كذلك تبعاً للاول وكذا الخطيب، وعند الذهبي ست غير ما ذكرناه من المراتب وباختلاف يسير ـ اردأها: دجال، وضاع، كذاب، ثم

متهم، ليس ثقة ولا مأموناً ونحوها و.. هكذا.

ولفق بينهما المرحوم الدربندي في درايته: ٣٠ ـ خطي ـ وذكر منها أربع مراتب عنهم.

أقول:

أول من رتب الصيغ بل مؤسس الاصطلاح ـ سواء أكان للمدح أو القدح من العامة ـ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في مقدمة كتابه الجرح والتعديل:١/٦،وتبعه ابن الصلاح في المقدمة:٢٣٩ وقال عنه :فاجاد واحسن. بعد أن اضاف الأخير عليها، وذكرا أربعاً:

الأولى: لين الحديث: وحكم بانه ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً. واضيف قولهم: ليس بذاك، ليس بذاك القوي، فيه ضعف، أو في حديثه ضعف.

الثانية: ليس بقوي، وقال: هو بمنزلة الأول من كتب حديثه إلّا أنّه دونه. قال السيوطي: وكلاهما دون لين.

الثالثة: ضعيف الحديث، وذهب الى أنّه دون الثاني لا يطرح حديثه، بل يعتبر به. قال في التدريب: ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي: ضعيف، منكر الحديث، حديثه منكر، واهٍ، ضعّفوه. واضاف له: مضطرب، لا يحتج به، مجهول.

الرابعة: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذّاب، واختار أنّه في مثل هذا يكون ساقط الحديث ولا يكتب حديثه.

واضاف في شرح التقريب: ولا يستشهد به، وقال: وكذا ردّ حديثه،ردّوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، واهٍ بمرة، طرحوا حديثه، مطرح، مطرح الحديث، ارم به، ليس بشيء، لا يساوي شيئاً.

ثم قال: ويليها: متروك الحديث، متروك، تركوه، ذاهب، ذاهب الحديث، ساقط، هالك، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، متهم بالكذب أو بالوضع.

ثم قال: ويليها: كذاب، يكذب، دجّال، وضّاع، يضع، وضع حديثاً، أو فلان له بلايا، أو هذا الحديث من بلاياه ـ كناية عن الوضع ـ وكذلك قولهم: له طامّات، ويأتي بالعجائب، وكذا آفته فلان، وقيل الأخير محل التردد، واضيف لهذه المرتبة لفظة: لا شيء.

ثم عقّب في المقدمة: ٢٤٠ قوله: وممّا لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم: فلان قد روى الناس عنه، فلان وسط، فلان مقارب الحديث، فلان مضطرب الحديث، فلان لا يحتج به، فلان مجهول، فلان لا شيء، فلان ليس بذلك ـ وربما قيل: ليس بذاك القوي ـ، فلان فيه أو في حديثه ضعف، ثم قال: وهو في الجرح أقلّ من قولهم: فلان ضعيف الحديث، فلان ما اعلم به بأساً، وهو في التعديل دون قولهم: لا بأس به.

وفصّل السيوطي في تدريبه تبعاً للعراقي في تقريبه: ٣٤٨/١ وما بعدها، هذه المراتب الأربع بشواهد أكثر. وانظر: فتح المغيث: ٣٤٣/١ ـ ٣٤٩.

فوائد:

[٤٠٠] الأولى:

حكى ابن الصلاح في المقدمة: ٢٤٠ عن الخطيب البغدادي قوله: أرفع العبارات في أحوال الرواة ان يقال: حجة أو ثقة. وأدونها أن يقال: كذاب ساقط.

وعن شرح النخبة: أرفع مراتب التعديل: أوثق الناس ثم ثقة ثقة، أو ثقة حافظ أو ثبت ثبت، وادناها كشيخ، ويروى حديثه ويعتبر به و.. نحو ذلك.

وفي تذكرة الموضوعات: ٦، عن ابن حجر في شرح النخبة: اسوأها اكذب الناس، واليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب، ثم قولهم: دجال أو وضاع أو كذاب، واسفلها نحو: لين أو سيّىء الحفظ أو فيه أدنى مقال، وبَيِّنُ الاسواء [ويمكن ان تقرأ: وبين الاسوأ]. والأسفل مراتب، فقولهم: متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف أوليس بالقوي أو فيه مقال.

[٤٠١] الثانية

حكى السيوطي في تدريب الراوي: ٣٤٦/١، عن الدار قطني: انّ لين الحديث ليس ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروح بشيء لا يسقط [كذا، والظاهر: لا يسقطه] عن العدالة.

ثم قال: وفي هذه المرتبة ما ذكره العراقي: فيه لين، فيه مقال، ضُعِّف، تعرف وتنكر، وليس بذاك، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بمرضٍ للضعف.. مطعون فيه، سيّء الحفظ.

[٤٠٢] الثالثة:

من الالفاظ التي ترددت فيها العامة هل هي جرح أو تعديل ما عدّ بعضها السيوطي في تدريبه تبعاً للعراقي في تقريبه: ٣٤٨/١: من قولهم: فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث، وفي هذه الرتبة: شيخ!، وكذا ما اعلم به بأساً، وكذا أرجو أن لا بأس به.

قال العراقي في الأخيرة: وهذه أرفع في التعديل، لأنّه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصول الرجاء بذلك.

* * *

مستدرك رقم: (١٩٧)

الجزء الثاني: ٣٠٦

طبقات المجروحين:

عنوان تُعورفَ عليه في كتب الدراية قديماً،وهي تغاير مسألة: مراتب الجرح، وقد فصّلها ابن الأثير في جامع الأُصول تبعاً للحاكم النيسابوري وجمع، وعدّوها عشراً، ولخصنا ما ذكره هناك، واقتصرنا على العناوين.

قال في جامع الأصول: ٧٦/١: الطبقة الأُولى: أعظم أنواع الجرح واخبث طبقات المجروحين الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله).. وذكر قصة أبي عاصم وغياث بن إبراهيم وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين التي مرت منّا في بحث الموضوع.

الطبقة الثانية: قوم عمدوا الى أحاديث مشهورة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) باسانيد معروفة، ووضعوا لها غير تلك الأسانيد، فركبوا عليها ليستغربوا [كذا] تلك الأسانيد.

الطبقة الثالثة: قوم من اهل العلم حملهم الشره على الرواية عن قوم ماتوا قبل ان يولدوا.

الطبقة الرابعة: قوم عمدوا الى احاديث صحيحة عن الصحابة فرفعوها الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

الطبقة الخامسة: قوم عمدوا الى أحاديث مروية عن التابعين اسندوها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة.

الطبقة السادسة: قوم الغالب عليهم الصلاح والعبادة، ولم يتفرغوا لضبط

الحديث وحفظه واتقانه، فاستخفوا بالرواية فظهرت احوالهم.

الطبقة السابعة: قوم سمعوا من شيوخ وأكثروا عنهم، ثم عمدوا الى احاديث لم يسمعوها من اولئك الشيوخ فحدثوا بها، ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا.

الطبقة الثامنة: قوم سمعوا كتباً مصنفة عن شيوخ أدركوهم ولم ينسخوا أسماعهم عنهم عند السماع وتهاونوا بها الى أن طعنوا في السن وسئلوا عن الحديث، فحملهم الجهل والشره ان حدثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ، وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون.

الطبقة التاسعة: قوم ليس لهم في الحديث من صناعتهم [كذا] ولا يرجعون الى نوع من الانواع التي يحتاج المحدث الى معرفتها، ولا يحفظون حديثهم، فيجيئهم طالب العلم فيقرأ عليهم ما ليس من حديثهم، فيجيبون ويقرون بذلك وهم لا يدرون.

الطبقة العاشرة:قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه، وعرفوا به، فتلفت كتبهم بأنواع من التلف، فلما سئلوا عن الحديث حدثوا به من كتب غيرهم، أو من حفظهم على التخمين، فسقطوا بذلك.

وقد ذكروا لبعض هذه الطبقات شواهد وامثلة، وهي في اكثرها متداخلة، وهي ببحث الموضوع الصق وأليق.

* * *

مستدرك رقم : (١٩٨)

الجزء الثاني: ٣٠٦

فوائد: (حول الفاظ الذم)

[٤٠٣] الأُولىٰ:

من الفاظ الذم قولهم: الى الصدق ما هو وللضعف ما هو.

قيل: معناها قريب من الصدق والضعف، ويكون حرف الجر متعلقاً بقريب مقداراً، وما زائدة في الكلام، ولكن يجوز أن تكون ما نافية، أو استفهامية أو زائدة أو موصولة، وعليه يختلف المعنى المراد منها، وعلى الأول: معناها أنّه غير مدفوع عن الصدق أو للتردد في أمره، أو تأكيد لما قبلها، أي ليس ببعيد، وعلى الثاني: يكون أمره مشكولاً، وعلى الثالث كالثاني، وعلى كونها موصولة فتكون خبراً، كما افاده السيوطي في تدريبه: ١/ ٣٥٠.

[٤٠٤] الثانية:

عدّ في شعب المقال: ٣٠ من الفاظ الذم قوله: أن يكون ممن استثناه القميون من رجال محمد بن يحيى.. ولم اعرف وجهه خصوصاً لما علقناه في محله، فراجع.

[٤٠٥] الثالثة:

إنّ بعض الفاظ الذم تتعلق بالمخبر ككذب الراوي ووضعه، وأُخرىٰ بالخبر، وهي بلا شبهة تختلف وتتخلف كثيراً قوة وضعفاً، ولا بد من ملاحظة ذلك عند التعارض، وغيرخفي أنّه يلزم ملاحظة اللفظ في نفسه ثم ملاحظة الخارج أو العرف، ومن هنا كان منشأ الخلاف في أكثر الالفاظ.

ثم منشأ القدح قد يكون فساد العقيدة وقد يكون غيره،وقد يجتمعان.

[٤٠٦] الرابعة:

قولهم: فلان روى المناكير.

هذا الوصف لا يقتضي بمجرده ترك رواية الرجل حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي أن يقال فيه: منكر الحديث، لأنّهم قالوا: إنّ منكر الحديث وصف في الراوي يستحق به الترك لحديثه. وعن الذهبي قوله: ما كل من روى المناكير بضعيف، كما نصّ عليه القاسمي في قواعده:١٩٨،والسخاوي في شرحه:٧/١ ـ ٣٤٦، ولكن حكى الأخير عن جمع أنّ منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف أوليس بالقوي أو فيه مقال، ولكن نجدهم كثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً. لاحظ ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري من ميزان الاعتدال للذهبي: ٥٠٧/٢ برقم ٤٦١٧.

أقول: قد يطلق منكر الحديث على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء.

[٤٠٧] الخامسة:

قال السخاوي في شرحه للألفية: ٣٤٨/١: وممّا ينبه عليه أنّه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكّين ومخارجها، فقد يقولون فلان ثقة أو ضعيف ولا يريدون به أنّه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد، وإنّما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجّه الى القائل من السؤال، كأن يُسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان..؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنّه ليس من نمط من قرن به، فاذا سئل عنه بمفرده بيّن حاله في المتوسط.

أقول: يمكن تحصيل أمثلة كثيرة لهذا، وبذا يحمل ما ورد في اختلاف بعض كلمات أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في آخر، وان احتمل أن يكون ذلك من باب انكشاف حالة الرجل عنده أو تغير في اجتهاده.

[٤٠٨] السادسة:

لابدمن ملاحظة صيغ الاداء والتثبت فيها، فربّ صيغة يختلف الأمر فيها بالنظرالى اصطلاح قائلها، بل قد يختلف حالها باعتبار ضبطها، كقولهم: فلان مرد، فهي بالتخفيف أي هالك، وبالتشديد والهمزة أي حسن الاداء، فتدبّر.

[٤٠٩] السابعة:

قال في حاشية التنقيح: ١٨٨/١ تقريرات فقه السيد الخوئي دام ظله في مقام توثيق معلى بن محمد:.. ان الرجل موثق لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات، ولا يقدح في ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمته من أنّه مضطرب الحديث والمذهب، لأن معنى الاضطراب في الحديث أنّ رواياته مختلفة، فمنها مالايمكن الأخذ بمدلوله، ومنها: مالا مانع من الاعتماد عليه، لا أنّ اضطرابه في نقله وحكايته، إذاً لا ينافي الاضطراب في الحديث وثاقته ولا يعارض به توثيق ابن قولويه.

وفيه ما لا يخفىٰ مبنىً وبناءً .

[٤١٠] الثامنة:

قال المرحوم الدربندي في المقابيس: ٧٠ ـ خطي ـ: بعد ذكره للالفاظ الدالة على الجرح والتوهين:.. فالضابطة هي أخذ ما هو صريح أو ظاهر في الجرح والتوهين.

ولا يخفى عليك ان هذا المقام وان كان يتمشى فيه قضية التشكيك ـ أي تفاوت مراتب الضعف ـ وكيف لا، فان التفاوت بين أنّه كافر أو ملعون أو وضّاع أو كذّاب.. أو ما اشبه ذلك، وبين أنّه مجهول أو مهمل.. أو ما يشبه ذلك، إلّا أنّ إطالة الكلام بالنسبة الى تمييز المراتب في هذا المقام كاطالته في تمييز مراتب التعديل والتوثيق والتحسين ممّا لا أرى له وجهاً. نعم، قد يتميز ويثمر في بعض المقامات، أي بالنسبةالى الآثار المترتبة على ذلك، مثل مقام موضوعية الحديث

وضعفه، فتدبّر.

[٤١١] التاسعة:

هناك جملة من الرواة تسنموا دست القضاء من قبل حكام الجور، وقد وقع كلام بين الأعلام في قبول أحاديثهم ووثاقتهم.

ففي التعليقة على الكافي لميرداماد: ٩٢ ـ ٩٣ في الرواية التاسعة في باب النهي عن القول بدون علم ـ في ذيل ترجمة عبد الله بن شبرمة ـ قال: والعلامة في الخلاصة أورده في قسم المجروحين، ولست أرى لذلك وجهاً إلّا أنه قد تقلد القضاء من قبل الدوانيقي، وهو شيء لا يصلح سبباً للجرح كما لا يذهب عن العرفاء المتفقهين.

[٤١٢] العاشرة:

حكى في تذكرة الموضوعات: ٦: عن العدة قوله: واعلم أن الاحاديث التي لا اصل له [كذا، والظاهر: لها] لا تقبل، والتي لا إسناد لها لا يروى بها، ففي الحديث: اتقوا الحديث عني إلّا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. فقيّد (صلى الله عليه [وآله] وسلم) الرواية بالعلم، وكل حديث ليس له إسناد صحيح ولا هو منقول في كتاب مصنفه امام معتبر لا يعلم ذلك الحديث عنه (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فلا يجوز قبوله، ففي مسلم: كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكل ما سمع.

* * *

مستدرك رقم: (١٩٩)

الجزء الثاني: ٣١٦

بعض ما ذكر من الامارات مما يستشم منه الذم أو قيل بدلالته عليه ممّا لم يتعرض له المصنف رحمه الله:

منها: ان يكون الشخص رأيه أو روايته في الغالب موافق للعامة.

كما قيل ذلك في زيد بن علي بن الحسين عليه السلام وسعيد بن المسيب وجماعة. قال الوحيد في التعليقة: ١٢: فان كان الغالب منه لا يضر فغيره بطريق أولىٰ، سيما وان يكونوا[كذا] نادراً، بل لا يكاد ينفك ثقة عنه.

واقول: لاشك ان صرف الرواية عن العامة ليست بذم، أما الاخذ برأيهم أوالرواية عنهم مع عدّهم حجة فلاشك بكونه مضراً، ولم أفهم وجه عدم انفكاك الثقة عنه، ولعله لهذا أمر بالتأمل في آخر كلامه.

ويلحق بهذا إكثار المذمومين ـ خصوصاً أرباب المذاهب الفاسدة ـ الرواية عنه على وجه يظهر كونه منهم.

ومنها: ما ذكر من أن بعض الرواة كان يشرب النبيذ،

كما في ترجمة ثابت بن دينار والسيد الحميري وابن أبي يعفور وجماعة، وقد ذكر لهذا وجوه منها: أنّها لم تكن ثابتة أو كانوا جاهلين بحرمتها، وهي أشبه بالأوهام منها بالوجوه.

والعجب من المولى البهبهاني في فوائده: ١٢ ـ ١٣ أنّه قال: ولعله ليس ببعيد بالنسبة الى كثير، حيث حرمة المسكر من ضروريات الدين، إلّا ان يقال ـ وهو الوجه ـ انّ النبيذ غير المسكر، او أنّه ـ كما وردت في بعض الروايات وأمروا به أهل البيت سلام الله عليهم ـ بأنّ ينبذ حبات من الزبيب أو التمر في

الماء ثم يشرب تحلية له.

والانصاف ان وسم علماء الرجال الرجل بذلك لا يراد منه هذا قطعاً، ولعل كل ذلك كان قبل وثاقتهم وجلالتهم، مثلهم مثل الثقات والأحلة الذين كانوا فاسدي العقيدة ورجعوا، والمسألة تحتاج الى تأمل.

ولا ينفع هنا حمل فعل المسلم على الصحة وان كان هذا الفسق ـ لو ثبت ـ غير مخل بالوثاقة التي هي الأصل في قبول الأخبار، فتدبّر.

ومنها: رمي الرجل بالتفويض:

مع أنّ له معاني بعضها لا يشك في صحته على مذهبنا، وبعضها لا ريب في كون مدعيه كافراً، وقد بسط المصنف رحمه الله الكلام فيه، فراجع بحث المفوضة، وكذا رميهم بالوقف أو الغلو، كما سيأتي.

بقية بعض الالفاظ الأُخر التي جاءت للذم والقدح في كتب الخاصة ولم يتعرض لها المصنف رحمه الله.

منها: لم نتثبت (نثبت) معرفته:

ظاهر هذه اللفظة أنّها تفيد الذم، سواء أُريد بالمعرفة الولاية لأهل البيت عليهم السلام أم العلم بالحديث أم الرجال أم غير ذلك.

إلّا أن ظاهر كلام الشيخ الطوسي في رجاله وغيره انه ليس كذلك، حيث قال رحمه الله في عداد أصحاب الصادق عليه السلام: ٢٩٢ برقم (٢٠٢) ـ مثلاً ـ محمد بن عبد الله، روى عنه أبان بن عثمان، ولم نثبت معرفته. ومراده انه لم يثبت له وصف معرف له غير رواية ابان بن عثمان عنه، بمعنى انحصار طريق روايته بأبان.

ومنها: صاحب التُرَّهات:

الترهات ـ بالتاء المثناة الفوقانية المضمومة والراء المشددة المفتوحة ثم الهاء ـ جمع ترهة. قال في معجم مقاييس اللغه: ٣٤٦/١: تره ـ التاء والراء والهاء

كلمـــة ليست بأصل متفرع منه،قالواالترهات والتره: الاباطيل من الأُمور، وحكى الزبيدي في تاج العروس: ٣٨٢/٩ عن الزمخشري قوله:.. ثم استعيرت في الاقاويل الخالية من طائل، أي من نفع..

وعلى كل، فان معنى صاحب الترهات أي صاحب الأباطيل، ولا شك بأنّها من الفاظ الذم، إذ يراد بها الازراء بصاحبها.

قال الشيخ الطوسي في رجاله:٥١ ـ في أصحاب الإمام علي عليه السلام ـ برقم (٧٨): عباد بن قيس صاحب الترهات.

ومنها:صاحب مقالة (أو المقالة):

وهي من الفاظ القدح والذم التي يراد بها الإزراء بصاحبها لكونه له مذهب وفرقة ودعاوي باطلة.

قال الشيخ الطوسي في رجاله ـ في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ـ: ١١٣: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، صاحب المقالة، زيدي، اليه تنسب الصالحية منهم.

ومنها:مرجى:

على صيغة المفعول ـ إمّا من المهموز أوالناقص ـ كما قيل في قعنب بن أعين، أي ليس من الموقنين والمتقين والمستيقنين الذين يستوجبون الجنة بايقانهم،بل من الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿**وآخَرُونَ مُرجَونَ لِإمْرِ اللهِ إمَّا يُعَذِّبُهُم وأما يَتُوبُ عَليهِمْ**﴾ التوبة: ١٠٦.

كما نص عليه السيد الداماد في تعليقته على اختيار معرفة الرجال: ٤٢٠/٢.

وانظر ما جاء في المرجئة من روايات ذامه في المستدرك الاتي (٢٠٠).

ولقد جاء في حاشية تقريب التهذيب: ٥/١ ان الارجاء على نوعين:

الاول: اعتقاد أن الايمان اقرار باللسان فقط ولو مع عدم الايمان

بالقلب، وان الكبيرة من الذنوب لا تضر مع الايمان. وهذا ضلال والاتصاف به جرح شديد.

اما الثاني: فهواعتقاد ان الاعمال ليست جزءاً من الايمان، وأن الايمان لا يزيد ولا ينقص، وأن أمر المؤمنين يرجأ الى الله تعالىٰ، فلا يحكم لهم بجنة ولا نار.

قيل: والاخير ليس بجرح، اذ هو من عقائد أهل السنة!.

ومنها:قولهم:فلانقائلبالتزيد:

الظاهر ان المراد من هذه اللفظة القول بزيادة الأئمةعليهم السلام على الاثني عشر، حكاه في قاموس الرجال: ٨٢/١ عن كتاب سير الفاطمي لاسفنديار بنمهريوش النيسابوري. قال: سمعت ابا الحسن الزاهد الخطيب يقول: ما دخل طبرستان من آل محمد مثل الحسن بن علي الناصر للحق قط، ولاكان في زمانه في سائر الآفاق مثله ظاهراً، ولقد كان طالباً لهذا الأمر، الا انه وجده عند الكبر، وما كان يفارق العلم والكتبمع قيامه بهذا الأمر وكثرة اشتغاله حيث كان وانّىٰ كان، ولقد كان عالماً بكل من فنون العلم.. ثم قال: ولو كنت قائلاً بالتزيد لقلت بامامته.

اقول: ويمكن ان يكون المراد من هذه اللفظة التدين بمذهب الزيدية. بل هو الظاهر من بعض التراجم كما حققه الشيخ الوالد دام ظله في تحقيقه لتنقيح المقال.لانهم يقولون انكل سيد خرج بالسيف فهو امام. ولكن ليس كذلك في هذه الترجمة كما استفيد منها، وتفصيل الكلام في محله.

ومنها:قولهم: يونسي:

جاءت هذه اللفظة في كلام الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله، فهل تفيد المدح أو الذم؟ فقد استفاد العلامة المدح منها إذ عنون محمد بن أحمد بن مطهر في الباب الاول لذلك: ١٦٥ برقم ١٨٩. والذي ظهر لي من موارد متعددة كونها

من ألفاظ الذم، وكون المراد من اللفظة ظاهراً انه من اصحاب يونس في ما نسب اليه من المقالات الفاسدة.

فالشيخ ضعّف محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني بن يونس (العبيدي) في فهرسته: ١٦٧ برقم ٦١٢ وفي رجاله: ٤٢٢ برقم: ١٠ في اصحاب الامام الهادي عليه السلام، وباب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٥١١ برقم: ١١١، وقال في اصحاب العسكري عليه السلام: ٤٣٥ برقم: ٣ انه: يونسي.

ومنها: قولهم: لم يرو كتابه الا واحد:

او «لم يرو عنه الا واحد»، أو «لا يعرف الا من جهة فلان».. هذا وغيره قد يعدّ نوع ذم غالباً، ولكن قال النجاشي في ترجمة ابان بن عمر الاسدي: ١١: لم يرو عنه الا عبيس الناشري.. ومع هذا فقد وثقه.

ومنها: قولهم: متحير:

من الفاظ الذم والقدح، اذ الظاهر من اللفظة التحير في الاعتقاد وأمر الامامة. وقد وردت في حق جمع منهم ما ذكره التفريشي في حاشية نقد الرجال في ترجمة احمد بن محمد بن خالد ابي عبد الله البرقي: ٣٠ برقم ١٣٥ في حديث رواه الكليني، قال: فقال لقد حدثني قبل الحيرة. ثم قال: وفيه دلالة على ان احمد ابن أبي عبد الله صار متحيراً.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٠)

الجزء الثاني: ٤١٧

نذكر ـ متابعة للمصنف (قدس سره) ـ ما ذكره الكشي في رجاله من روايات قادحة في الفرق الفاسدة بنحو مفهرس، مشيرين الى الصفحة ورقم الحديث، كل ذلك على نحو الاستيعاب، ثم نذكر ما ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله من رجالاتهم.

فقد ذكر الكشي في الواقفة ـ عدا ما مرّ من المصنف رحمه الله ـ ما رواه في ترجمة علي بن جعفر صفحة: ٤٢٩ حديث ٨٠٣، فتأمّل. وحديث ٩٠٦ صفحة ٤٧٧، وحديث ٩٠٧ صفحة ٤٧٨.وعدّ الشيخ الطوسي في رجاله جمعاً كبيراً منهم.

وأورد عن الزيدية روايات ذامة تجدها في صفحة: ٢٢٩ حديث ٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢،وصفحة: ٢٣١ حديث ٤١٨، وصفحة ٢٨٢ حديث ٥٠٢، وصفحة: ٣٤٢ حديث ٦٣٤، وصفحة: ٤١١ حديث ٧٧٤، وصفحة: ٤٢٧ حديث ٨٠٢، وصفحة ٤٥٩ حديث ٨٦٩، وصفحة ٤٦٠ حديث ٨٧٣ و٨٧٤.

منها ـ ما عن الصادق عليه السلام ـ: الزيدية هم النصاب، وما مرّ في بحث الواقفة من المصنف رحمه الله من قول الإمام الهادي عليه السلام: أنّ الزيدية والواقفة والنصاب عنده بمنزلة واحدة.. وغيرهما.

والذي ظهر لي بالتتبع في رجال الشيخ ان غالب أصحاب الأئمة عليهم السلام من الزيدية كانوا بترية [تبرية]، خصوصاً في أصحاب الصادقين عليهما السلام، كما في الحكم بن عتيبة أبي محمد الكوفي الكندي مولى زيدي بتري، جاء في صفحة: ١٧١ برقم:١٠٢، وفي صفحة ١٣٣ برقم: ٥: قيس بن الربيع بتري،

وفي صفحة: ١٣٤ برقم: ٤:كثير النوا بتري، وفي صفحة: ١٣٧ برقم: ٤٧ و٤٨: محمد ابن‌زيد بتري، ومنصور بن المعتمر بتري، وفي صفحة ١٣٨ برقم: ٤٩: مقاتل بن سليمان بتري، وفي صفحة: ١٤١ برقم: ١٧: يوسف بن الحارث بتري، وذكر في اصحاب الباقر عليه السلام: صفحة ١٢٦ برقم: ٣: طلحه بن زيد بتري، وفي صفحة: ١٣١: برقم ٦٧ و٦٨ و٦٩:عمرو بن جميع بتري،وعمر بن قيس الماصر بتري، وعمرو بن خالد الواسطي بتري.

وفي صفحة ١٣٢ برقم: ١: غياث بن ابراهيم بتري، وقال في صفحة ١٢٢: برقم: ٤: زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الحوفي الكوفي تابعي، زيدي، أعمى، اليه تنسب الجارودية منهم. وفي باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام: ٤٨٣ برقم: ٣٧، قال: عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي البقال الكوفي، وكان زيدياً.

فمجموع من سماهم في رجاله أربعة عشر زيدياً لا غير.

وأورد الكشي في ذم القدرية جملة روايات منها ما فيه ذم للمعتزلة كما في صفحة: ٥٦ برقم ١٠٦، وصفحة ٩٧ برقم ١٥٤، وصفحة ٢٨٢ برقم ٥٠٢، وصفحة ٢٦٧ برقم ٤٨١، وهناك جملة روايات وردت في ذمهم انظرها في ثواب الأعمال: ٢٥٢ وما بعدها.

وانظر في ذم المرجئة من رجال الكشي صفحة ٥٦ حديث ١٠٦ ، وصفحة ٢٢٩ حديث ٤١٢، وصفحة ٢٨٢ حديث ٥٠٢، وصفحة ٣٤٦ حديث ٦٤١.

وما ورد في ذم المرجئة ما جاء في وصية ابن عباس ـ كما حكاها الكشي في اختيار معرفة الرجال: ٥٦ حديث ١٠٦ ـ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالتبرؤ من خمس طوائف منهم المرجئة، قال: ومن المرجئة الذين ظاهوا اليهود في دينهم فقالوا: الله اعلم.

وورد في تفسير العياشي: ٢٤/٢ عن موسىٰ بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أشهد أنّ المرجئة على دين الذين قالوا: ﴿أَرجه وَأَخَاهُ وأَرسِل في

﴿المَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ ـ الاعراف:١١١ ـ والمراد ملأ فرعون، وحكاه عنه في البحار: ١٧٩/٧٢، وانظر لفظ: المرجيء في الفاظ الذم.

أما ما ورد في ذم الخوارج من رجال الكشي فانظر صفحة: ٥٦ حديث ١٠٦، وصفحة ٢٢٩ حديث: ٤١٢، وصفحة ٢٨٢ حديث ٥٠٢، وصفحة ٣٤٢ حديث ٦٣٤، وصفحة ٣٤٦ حديث ٦٤١.

ويقال للخوارج: الشراة.

وفيما ورد في ذم الغلاة انظر صفحة ٢٩٧ حديث ٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ من رجال الكشي، وحديث: ٩٠٧ من صفحة: ٤٧٨، وصفحة ٥١٦ حديث: ٩٩٤ و٩٩٥ وصفحة: ٥٨٢ حديث: ١٠٩١.

وقد ذكرنا ما ذكره الشيخ رحمه الله في رجاله من رجالاتهم، فراجع.

واما ما ورد في ذم الخطابية: ما رواه الكشي في رجاله: ٣٢١ برقم ٥٨١ من خطاب الصادق عليه السلام لهم بـ: يا كافر، يا مشرك. وانظر ترجمة المفضل بن عمر وما ورد فيه من الذم لكونه منهم، وصفحة: ٤٨٠ حديث ٩٠٧ فراجع. ويظهر من بعض الروايات كونهم من أتباع إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام.

فوائد:

[٤١٣] الأولى:

قد جاءت روايات عدة في كتب الحديث ذامة لطوائف من اصحاب الاهواء والفرق نذكره منها تبركاً ما ذكره الشيخ النعماني في الغيبة:٢٢٩ ـ ٢٣٠، حديث ١٢: عن يزيد بن أبي حازم ـ في حديث ـ قال:.. قلت: نعم صحبني رجل من المغيرية، قال: فما كان يقول؟ قلت: كان يزعم ان محمد بن عبد الله بن الحسن هو القائم، والدليل على ذلك ان اسمه اسم النبي (ص) واسم أبيه اسم أبي النبي (ص).فقلت له في الجواب: إن كنت تأخذ بالاسماء فهو ذا في ولد الحسين محمد بن عبد الله بن علي فقال لي:.. الىٰ آخره.

وفي صفحة: ٢٨٣ باب ١٥ حديث: ١ ـ في حديث ـ قال: سأل عليه السلام بشيراً النبال فقال: من صحبك في هذا الطريق؟ قلت: قوم من المحدثة، فقال: وما المحدثة؟ قلت: المرجئة.. الى آخره.

[٤١٤] الثانية:

من وصفه الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله بصفة الغلو من أصحاب الأئمة عليهم السلام جمع، وحكى عن آخرين تلك النسبة، كما انه قد يعبّر عن الغلو بفساد المذهب ـ كما في أكثر من مكان من رجاله ـ، أو بالتفريط في القول، أو كونه ملعوناً.

قيل: مراد القدماء بالغلو ترك العبادة اعتماداً علىٰ ولايتهم عليهم السلام.

وقد استقرينا الموارد التي ذكرها وهي كالآتي:

قال في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام: ٥١: عبد الله بن سبأ الذي رجع الى الكفر وأظهر الغلو.

وذكر في أصحاب الامام علي بن الحسين عليهما السلام: ٩٩: فرات بن الأحنف العبدي،وقال: يرمى بالغلو والتفريط في القول.

وفي أصحاب الإمام الصادق عليه السلام: ٢٥٩: محمد بن سليمان البصري الديلمي، وقال: له كتاب يرمىٰ بالغلو.

وقال في أصحاب الامام الرضا عليه السلام ٣٧٩: طاهر بن حاتم، غالي كذاب.

وفي صفحة: ٣٨٣: عمر بن فرات كاتب بغدادي، غالي.

وفي صفحة: ٣٨٧: محمد بن جمهور العمي، عربي، بصري، غالي.

وفي صفحة: ٣٨٩: محمد بن الفضيل أزدي صيرفي، يرمى بالغلو.

وفي صفحة: ٣٩١: محمد بن صدقة، بصري غالي.

وذكر في أصحاب الإمام الجواد عليه السلام: ٤٠٠: الحسن بن علي بن

أبي عثمان السجادة، غالي.

وذكره في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام: ٤١٣ أيضاً.

وفي زمن العسكريين عليهما السلام كثرت الغلاة، لذا فقد ذكر رحمه الله في اصحاب الإمام الهادي عليه السلام: ٤١٠: أحمد بن هلال العبرتائي، غالي.

وفي صفحة: ٤١١: قال: إسحاق بن محمد البصري، يرمىٰ بالغلو.

وفي صفحة: ٤١٣: قال: الحسين بن عبيد الله القمي، يرمىٰ بالغلو.

وفي صفحة: ٤١٤: قال: الحسن بن محمد بن بابا القمي، غالي، وكذا ذكره في أصحاب العسكري عليه السلام صفحة: ٤٣٠: قال: من لقبه: القمي.

وفي صفحة: ٤١٨: علي بن يحيى الدهان، غالي.

وفي صفحة: ٤٢٠: قال: فارس بن حاتم القزويني، غالي ملعون.

وفي صفحة: ٤٢٠ ـ أيضاً ـ قال: عروة النحاس الدهقان، ملعون غالي.

وفي صفحة: ٤٢١، قال: القاسم الشعراني اليقطيني، يرمىٰ بالغلو.

وفي صفحة: ٤٢٣، قال: محمد بن عبد الله بن مهران الكرخي، يرمى بالغلو ضعيف.

وفي صفحة: ٤٢٦، قال: أبو عبد الله المغازي، غالي.

وعدّ جمعاً منهم في اصحاب الإمام العسكري عليه السلام فقال: ٤٣٦: محمد بن موسى السريعي، غالي، وكذا: محمد بن الحسن بن شمون، غالي بصري.

وفي باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام ذكر في صفحة ٥١٢: محمد بن علي الشلمغاني، يعرف بابن أبي العزاقر، غال.

وفي صفحة: ٥١٥: قال: نصر بن صباح، يكنىٰ ابا القاسم... قيل: كان من الطيارة، غال.

وفي صفحة ٤٣٨ قال: أحمد بن علي بن كلثوم متهم بالغلو.

وفي صفحة ٤٥٥ قال: أحمد بن علي ابو العباس الرازي متهم بالغلو.

وفي صفحة: ٤٧٧ قال: طاهر بن هاشم بن ما هويه غالي.

وفي صفحة ٤٨٥ قال: علي بن أحمد الكوفي أبو القاسم مخمس ـ والمخمسة من الغلاة كما مرّ ـ.

[٤١٥] الثالثة:

لم يرم الشيخ بالتفويض في رجاله عدا محمد بن بحر الرهني، قال في صفحة: ٥١٠: يرمىٰ بالتفويض.

وكذا في صفحة ٤٣٨: قال: آدم بن محمد القلانسي، قيل أنّه كان يقول بالتفويض.

ولم يذكر في الكيسانية إلّا المرقع بن قماقة الأسدي في أصحاب الإمام علي عليه السلام صفحة: ٥٩.

وقد ذكر الشيخ من الخوارج: الاشعث بن قيس الكندي في أصحاب الإمام علي عليه السلام في رجاله: ٣٥، وقال: صار خارجياً ملعوناً، وقال في عبد الله ابن الكوا صفحة: ٥٠: خارجي، وعبد الله بن وهب الراسبي قال عنه: رأس الخوارج ملعون، كما في صفحة ٥٢ برقم ٩٦ ، وفي صفحة ٥٩ برقم:٣٢ قال: مرادس ابن ابينة خارجي لحق بمعاوية. وفي صفحة ٦٠ برقم:٧ قال: نوفل بن فروة الاشجعي، خارجي ملعون. ولم يذكر غير هؤلاء.

[٤١٦] الرابعة:

قال القاسمي في رسالته التعادل والتراجيح: ٣: واول من فتح هذا الباب ـ اي باب الغلو في اطالة اللسان بالمخالفين ـ الخوارج.

مستدرك رقم: (٢٠١)

الجزء الثاني: ٤١٧

فوائد (حول الفرق الباطلة) :

[٤١٧] الأولىٰ:

من الفوائد المنسوبة الى الشيخ البهائي رحمه الله ان قولهم: الرواية عمّن وقف وكان ثقة، قال: قد تقبل ويعمل بها في مواضع.

الأول: ان يكون له أصل مشهور قبل الوقف.

الثاني: ان يسمع منه قبل الوقف.

الثالث: ان يعلم ان الراوي عنه مات قبل وقفه.

أقول: لم افهم وجهاً لهذا الاشتراط بعد اعتبار وثاقة الراوي، ويصح هذا القول على بعض المباني الشاذة في الرجال ولا يقول بها شيخنا البهائي أعلىٰ الله مقامه، كما لم أعرف وجهاً للشرط الثالث، الا ان يكون الضمير راجعاً الىٰ الواقف فتدبّر جيداً، اذ كل الوجوه ترجع الى رواية الراوي قبل وقفه، وان الوثاقة غير العدالة، وان الرواية عن الواقفي حرام، أو عدم قبول الموثق من الحديث أو غير ذلك، وفي كل ذلك كلام مرّ.

[٤١٨] الثانية:

قال الاسترابادي في الفوائد المدنية: ٧٤: فاما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث؛ فلا يجوز العمل بروايته إذا انفرد، فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك، ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته.

واما المجبرة والمشبهة فاوّل ما في ذلك انّا لا نعلم أنّهم مجبرة ولا مشبهة، واكثر ما (كلمة غير واضحة والظاهر: علمنا) انّهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه، وليس روايتهم لها على أنّهم [كذا] وانه غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين لصحتها، بل بيّنا الوجه في روايتهم لها، وانها غير الاعتقاد لمتضمنها، ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها.

[٤١٩] الثالثة:

ذكر في نهاية الدراية: ١ ـ ١٧٠ انّ: المستفاد من تصفح كتب العلماء المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان أصحابنا الإمامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق أولاً ثم انكر إمامة بعض الأئمة في اقصى المراتب، وكانوا يتحرزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم، بل كان تظاهرهم في العداوة لهم أشد من تظاهرهم لها [كذا، والظاهر: بها] للعامة، فانهم كانون يتقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفاً من شوكتهم،لان حكام الضلال منهم.

واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية. فإن الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعدعنهم،حتى انهم كانوا ليسمونهم بـ: الممطورة ـ أي الكلاب التي اصابها المطر ـ، وائمتنا لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم، ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة، ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة، وأنهم شرّ من النواصب، وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم،وكتب اصحابنا مملوءة بذلك،كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره.

فاذا قيل [كذا، والظاهر: قبل] علماؤنا ـ ولا سيما المتأخرون منهم ـ

روايةرواها رجل من ثقات أصحابناعن هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتهامع علمهم بحـاله، فقبولهم لها وقولهم بصحتهالابدمن ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الىذلك الرجل الثقةالراوي عمّن هذا حاله، كأن يكون سماعه من قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف، أو بعد توبته ورجوعه الى الحق، أو أن النقل إنّما وقع من أصله الذي الّف واشتهر عنه قبل الوقف،أو عن كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ علمائنا الذين عليهم الاعتماد.

[٤٢٠] الرابعة:

قال الشيخ المامقاني في فوائده الرجالية ـ الفائدة السابعة ١٩٣/١ ، عند ذكره الفطحية وغيرهم ما نصه ـ: وتوهم أنّه على هذا لا تبقى ثمرة لقول أهل الرجال فلان واقفي، أوفلان فطحي، أو ناووسي أو غير ذلك.

مدفوع، بان الثمرة تظهر في موارد:

فمنها: عند التعارض بين هذاالخبر وبين الخبر الصحيح المصطلح، فان الظن بصدور الخبر الصحيح فيحال العدالة أقوىٰ من الظن الحاصل بصدور الموثق كذلك، وإن قلنا بأنّكل راوٍ يعلم علماً إجمالياً بوجود حالة له خالية عن العدالة، فان الإحتمال المذكور فيهما سواء.

ومنها: فيما لو علم ان الرواية قد صدرت في حال وقف الراوي، فانها بناء على عدم حجية الموثق ليست بحجة.

ومنها: إنّ الراوي لو روى ما يؤيد مذهب الوقف لم يعبأ بهفي قبال ما دلّ على بطلان الوقف، بخلاف ما لو كان الراوي عدلاً، فإنّه يجب التأويل له حينئذ.

لا يقال: إنّ ظاهر أهل الرجال ذكروا أوصاف الراوي من حيث أنّه راوٍ، فمعنى الاخبار بكونه واقفياً هو الحكم بوقفه حال الرواية، كما أنّ الظاهر من

الحكم بالعدالة هو الحكم بها كذلك.

لأنّا نقول: إنّ المعهود من استقصاء موارد كلماتهم خلاف ذلك، فإنّهم كثيراً ما يذكرون أحوال الراوي التي لا مدخليةلها في الرواية... الى آخر ما ذكره طاب ثراه.

[٤٢١] الخامسة:

قولهم: فلان كوفي أوبصري أو مدني مثلاً يغاير قولهم:فلان الكوفي أو البصري أو المدني، اذ الاول صريح في كون اصله منها، والثاني أعمّ، كذا قيل، ولا يخلو من قوة إن احرز الاصطلاح، وأنّىٰ لنّا باثباته.

[٤٢٢] السادسة:

ادعىٰ بعض المعاصرين ان المولىٰ مقابل العربي استناداً الىٰ قول النجاشي في رجاله: ١٠٩ في ترجمة حماد بن عيسىٰ: مولىٰ، وقيل: عربي. وما جاء في بحار الانوار: ١٤٨/٣٧، ومناقب ابن المغازلي: ٢٢ من طريق العامة:ان رهطاً جاءوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا مولانا. فقال: كيف اكون مولاكم، وانتم عرب؟! .فقالوا: سمعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم عيد غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه! واستدل باوهن من هذا بما جاء في روضة الكافي: ٢٦٨ الحديث: ٣٩٥، فلاحظ.

وفي كلها تأمّل بل منع،اذ الاستعمال اعمّ من الاختصاص. ويصح السلب منها كما لا يمنع الحمل على غيرها، ولا تبادر هناك، كما لا حجية في الانصراف، فتدبّر.

[٤٢٣] السابعة:

قد يأتي الزيدي اوالواقفي أو الاشعري بمعناه غير المشهور ـ الذي

ذكره المصنف طاب ثراه ـ. فقد يطلق الزيدي ويرادبه من يعتني بحديث زيد بن علي ابن الحسين عليهما السلام، أوزيد بن انيسة، او كونه من ذرية زيد بن ثابت أو زيد بن الارقم، ومنه ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه: ١٧١/٨ برقم: ٤٢٨٤ في حامد بن احمد بن محمد بن احمد المروزي المعروف بـ: الزيدي قال: وكان له عناية بحديث زيد بن انيسة وجمعه فنسب اليه.

هذا في الزيدي، وكذا يأتي الكلام في الوقف، اذ قد يطلق بمعنىٰ التوقف عن القول في القران انه مخلوق او غير مخلوق ـ تلك المسألة الكلامية المهمة انـذاك ـ كما جاء ايضا في تاريخ الخطيب البغدادي: ٢٠٩/٨ برقم ٤٣٢٩: في الحارث بن سريح: قال موسىٰ بن هارون النقال: مات حارث النقال وكان واقفياً شديد الوقف.

وقد ينسب الىٰ قبيلة واقف، بطن من أوس.

وقد يرادمن الاشعري، الاشاعرة نسباً، كما لو كان منسوباً الىٰ ابي موسىٰ الاشعري او الى احمد الاشعري، لا الاشعري مذهباً.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٢)

الجزء الثالث: ٢٤

عدد أصحاب الأُصول:

تحديد المقدار الكمي للاصول مما عجز عنه الأوائل فضلاً عن الأواخر، فهذا الشيخ الطوسي مع طول باعه وسعة اطلاعه وقرب زمانه يعترف بالعجز عن تعيين عدة أصحاب الأُصول وعددها، فهو القائل في أول الفهرست: ٢٥:.. ولم أضمن اني استوفي ذلك .. الىٰ آخره، فان تصانيف أصحابنا واصولهم لا تكاد تضبط لانتشار أصحابنا في البلدان واقاصي الارض.

فأنّىٰ لناذلك.. وكيف ؟ بل يمكن درك عجزنا عن تحديد عددهم وعددها التقريبيين، نعم الشهرة قائمة من زمن شيخنا المفيد رحمه الله وتبعه من جاء بعده كالطريحي والعلامة والمحقق وغيرهم ـ ممن سردنا عليك كلماتهم ـ ان هناك أربعمائة مصنف لأربعمائة مصِنف سميت أُصولاً، وهم من اصحاب الصادق عليه السلام خاصة، ولا نعرف منشأ الشهرة وهذا الظرف بالخصوص.

قال: شيخنا الطهراني في الذريعة: ١٣٢/٢: أمّا فضلاء الشيعة السابقون على هؤلاء أو اللاحقون بهم وان كانوا في كثرة هؤلاء أو يزيدون لكنهم كانوا بحسب المقتضيات الوقتية متسترين غالباً، والأئمة عليهم السلام منزوون عنهم، لا يتمكن من الأخذ منهم شفاها إلّا قليل من الخواص، فلم يكتب عنهم إلّا كتب قليلة لجمع يسير... ثم قال ـ بعد عدّه للأُصول الرجالية ـ: وكلها مجموعة في منهج المقال للاسترآبادي وغيره من المتأخرين، وفيها من تراجم خصوص من عُدّ من أصحاب الأئمة عليهم السلام أربعة آلاف وخمسمائة رجل تقريباً، والمصنفون

من مجموع أصحابهم لا يتجاوزون عن الف وثلاثمائة رجل، وبعد فرض اختصاص أربعة آلاف منهم بالإمام الصادق عليه السلام لا يبقىٰ لسائر الأئمة عليهم السلام إلّا الخمسمائة، وبعد أخذ نسبة مؤلفيهم اليهم ونسبة مؤلف خصوص الأصل من سائر المؤلفين يتم لنا المعلوم بالاجمال من أنّ تاريخ جلّ الأُصول كان في عصر أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.. ثم ذكر دواعي نسخ الاصول وتلفها، وعدّ منها ما وصل الينا، واسماء أصحابها مرتبين على الحروف، وذكر منها ١٣٧ أصلاً كما تجدها في الذريعة: ١٣٥/٢ ـ ١٦٧، فلاحظ.

وقال في الذريعة المجلد: ٣١٨/٢٤: ثم إنّ الأُصول المروية والنسخ وكتب الحديث المؤلفة أو المترجمة من قبل الأصحاب والموالي والمعروضة على الأئمة لا تنحصر بما ذكر في الذريعة: ١٢٥/٢ ـ٢٦٧ والمجلد ٣٠١/٦ ـ ٣٧٤، والمجلد ١٤٧/٢٤ ـ ١٥٣، فان هناك أُصولاً كثيرة أو نسخاً ذكرت تحت عناوين خاصة،مثل: إخوان الصفا: ٣٨٣/١، الاشعثيات: ١٠٩/٢، أمالي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ٣٠٦/٢ ـ ٣٠٧، الاهليلجية: ٤٨٣/٢، الاهوازية: ٤٨٥/٢، بحار العلوم: ٢٧/٣، توحيد المفضل: ٤٨٢/٤، الجبر والتفويض: ٩٦/٤، الجعفريات: ١١٢/٥، مصباح الشريعة: ١١٠/٢١ و١٤١/١٩ و٢٣٠/٢٤، نور البصر بحل مسألة الجبر والقدر: ٣٦٤/٢٤ وغيرها.

ثم قال: ونستنتج من كل ذلك ان: النسخة قريبة من الاصل في كونها مروية، وان: النوادر ليس أصلاً مروياً ولا نسخة مرويّة، بل هي مجموعة مسائل نادرة.

بل ان الشيخ الطريحي في جامع المقال: ٣٣: عدّ كثيراً من الكتب في الأصول مع أنّ ذلك لم يعهد في كتب المتقدمين، منها كتاب حفص بن غياث، وكتاب الحسين بن عبيد السعدي، وكتاب سعد بن عبدالله الأشعري المعروف بـ: كتاب الرحمة، وقال: إنّه مشتمل على عدّة كتب.. وغيرها.

والعجب بعد هذا من قول بعض المعاصرين في دراسته حول الأُصول الاربعمائة: ٢٦:.. وبأي معنى فسرنا هذه النصوص المجملة فلا يمكننا تعداد مجموع الأُصول التي ذكرها الطوسي والنجاشي باكثر من مائة أصل، إذ لو كانت الأُصول أربعمائة ـ كما هو المشهور ـ فلماذا لم يذكراها وهما قد ضمنا الاستيفاء؟ ولو كانت أقّل فمن اين جاء التحديد بالاربعمائة كما هو المشهور؟. ثم ذكر ثلاثة شواهد على أن الأُصول لا تتجاوز المائة أصل، لا يرجع أحدها الى محصل، وقد ناقض المتسالم عند القوم،ثم وجّه قول المشهور بقوله: ٢٧: وما ذكره المشهور إنّما نشأ من تعريفهم للأصل بأنّه الكتاب المعتمد أو المصدر الحديثي الذي لم ينقل عن كتاب آخر ونحو ذلك، ولا شك أنّ مصادر أحاديث الشيعة في حدود الستة آلاف والستمائة كتاب ـ على ما حدده السيد الأمين ـ فيمكن تحديد المعتمد منها باربعمائة كتاب، فعبّروا عنها بـ: (الأُصول الأربعمائة)!!.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٣)

الجزء الثالث: ٢٤ و٢٨

الاقوال في الاصول الاربعمائة:

أقـول: الحاصل من الأقوال أنّ جميعها عليل وتخرّص ورجم بالغيب، حيث ضاعت علينا غالب الأُصول ولا يتأتىٰ لنا الجزم بأحد الوجوه المزبورة، غاية ما هناك ان ندرك أنّ الأصل عندهم أعلى واشرف من غيره،وفيه نوع مدح لصاحبه وتقوية لحديثه، وأن الأُصول تخالف في الترتيب الكتب والمصنفات غالباً.

هذا ولعل إطلاق الأصل هنا ليس بجعل حادث من العلماء، بل بماله من معنى لغوي، ويمكن أن يقال: ان كان جميع أحاديث الكتاب سماعاً من مؤلفه عن الإمام عليه السلام، أو سماع منه عمّن سمعه منه عليه السلام كان ذلك أصلاً باعتبار انّ وجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجوداً أصلياً بدوياً ارتجالياً غير متفرع على وجودٍ آخر، بخلاف ما لوكان جميع أحاديثه أو بعضها منقولاً عن كتاب آخر سابق وجوده عليه ولوكان ذلك أصلاً، وذكر صاحبه لهذا المؤلف من كون مروياته عن الإمام عليه السلام، واذن له في نسخها وروايتها عنه، لكنه لم يكتبها عن سماع الاحاديث عنه، بل عن كتابه وخطه، فيكون وجود تلك الاحاديث في عالم الكتابة من صنع هذا المؤلف فرعاً عن الوجود السابق عليه، والأصل في كل كتاب هو المكتوب الأول منه الذي كتبه مسموعاً لمؤلفه عن المعصوم عليه السلام أو عمّن سمعه منه لا منقولاً عن مكتوب فانه فرع منه، فيقال له أصل أو النسخة الأصلية. هذا غاية ما يمكن ان يقال في الأصل.

أما الكتاب فانه يصدق عليه وعلى غيره،فيقال كتاب أصل،أو له كتاب

وله اصل، بل ان الكتاب مستعمل في كلامهم في معناه المتعارف الذي هو أعمّ مطلقاً من الأصل والنوادر والنسخة والرسالة وغيرها، وإن كان يطلق على الأصل كثيراً،كما انه أطلق في مقابل الأصل أيضاً.

هذا وقد ذكر في تهذيب المقال: ٩١/١ قولاً يعدّ عندنا تاسعاً، قال: ولعل ترتيب الأُصول وذكر الروايات فيها كان بحسب من سُئل عنه، فكان ما ورد عن الإمام السابق متقدماً على ما ورد عن الإمام الذي بعده مع رعاية الأبواب والفصول بذكر ما ورد عن الإمام الباقرعليه السلام في الطهارة ثم الصلاة و.. هكذا مقدماً على ما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أو كان باعتبار زمان السماع فكان الأسبق سماعاً متقدماً على المتأخر، وهذا بخلاف الكتاب فلا يلاحظ في ترتيب أبوابه وفصوله تقدم زمان امام على امام آخر أو تقدم سماع، وعلى هذا يكون الاصل مصدراً واصلاً للكتاب.

وفيه ما لا يخفى مع ما فيه من تخرص ودعوىٰ.

والقول العاشر: ما اختاره الشيخ ياسين بن صلاح الدين ـ في معين النبيه في رجال من لا يحضره الفقيه: خطي: ٣٢ ـ من ان: المراد بالأصل أحد الكتب الاربعمائة التي جمعتها القدماء [كذا] الإمامية من زمن أمير المؤمنين عليه السلام الى زمن أبي محمد العسكري عليه السلام.

أقول: فضلاً عن كونها دعوى بلا برهان ومخالفة للوجدان، كون الأُصول أربعمائة إنّما هواصطلاح متأخر عن زمان المعصومين سلام الله عليهم، والنسبة في زمن الصادقين سلام الله عليهما، مع ما ذكره شيخنا الجد قدس سره من أنّ كثيراً ما يُعبّر عن الكتاب بالأصل وبالعكس وغير ذلك، فراجع وتأمل.

القول الحادي عشر: ما ذهب اليه شيخنا الطهراني في الذريعة: ١٢٦/٢ من ان المراد بالاصل معناه اللغوي قال: الاصل هوعنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة كما ان الكتاب عنوان يصدق على جميعها، فيقال له كتاب

اصل، أو له كتاب وله اصل،اوقال في كتاب اصله،أو له كتاب واصل.. وغير ذلك، واطلاق الاصل على بعض هذا ليس بجعل حادث من العلماء بل يطلق عليه الاصل بماله من المعنى اللغوي،ذلك لان كتاب الحديث ان كان جمع احاديثه سماعا من مؤلفه عن الامام عليه السلام أو سماعاً منه عمّن سمع عن الامام عليه السلام، فوجود تلك الاحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجود اصلي بدوي ارتجالي غير متفرع من وجود آخر فيقال له اصل لذلك.. الى آخره.

ولا يخفى ما فيه مما مرّ وسيأتي، وانه صحيح بالجملة لغة الا انه لا يعطي الحدالمصطلح، خصوصا وانه حادث، وانه في زمن الصادقين عليهما السلام.

القـول الثـاني عشر: ما ذكره السيد محسن الامين في اعيان الشيعة: ١/القسم الثاني ٩ ـ ٣٨ ـ بعد حكمه على بعض الوجوه السالفة بان (كل ذلك حدس وتخمين) ـ قال:

.. وهذه الاصول الاربعمائة قد بقي بعضها الىٰ الاعصار الاخيرة ـ بل الىٰ هذا العصرفي خزائن الكتب عند علماء الشيعة، .. واكثرها قد تلف لكن مضامينها محفوظة في الكتب المجموعة منها،لأن قدماءاصحابنا من اوائل المائة الرابعة الى اواسط المائة الخامسة قد جمعوا ممّا فيها وما في غيرها ممّا جمع منها ممّا صحت روايته عندهم اولم يثبت بطلانها؛أربعة كتب مبوبة حاوية للفقه كلّه ـ من الطهارة الى الديات، وبعضها حاو لجملةمن الاصول وغيرها ـ صار عليها المعول واليها المرجع...

وذهب التستري في القاموس: ١/ ٥ ـ ٦٤ الى انه لا تقابل بين الكتاب والاصل، واستشهد بشواهد عدة، وانّما التقابل بين الاصل والتصنيف، واستشهد بترجمة هارون بن موسىٰ وحيدر بن محمد السمرقندي وما جاء في ديباجة فهرست الشيخ: ٢ نقلاً عن احمد بن الحسين الغضائري: عمل كتابين احدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الاصول. ثم اختار كون الكتاب أعمّ.

ثم عرّف الاصل بانه: ما كان مجرد رواية إخبار بدون نقض وابرام وجمع بين المتعارضين، وبدون حكم بصحة خبر أو شذوذ خبر، كما فيما وصل الينا من الاصول... سواءٌكان صاحب الاصل راوياً عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة أم مع الواسطة، كما يفهم من تلك الاصول الواصلة الينا.

ثم عرف التصنيف بـ: ما كان في غير الحديث من العلوم، أوفي الحديث مع النقض والإبرام، كما في الكتب الأربعة، فيفهم من ديباجتها انها من المصنفات.

واختاره السيد الجلالي في دراسة حول الأُصول الاربعمائة: ٨ ـ ٩ وحكم ان هذه التعاريف لم تستند الى دراسة نصوص الأُصول الموجودة اليوم، ومن الناحية التاريخية لم نعهد هذا الاصطلاح إلّا في كتب علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري ومن تأخر عنهم، ثم قال: إذ بالتتبع في فهرستي الطوسي والنجاشي يعلم أن الأصل عنوان مستقل يطلق على بعض كتب الحديث خاصة دون غيرها، وربّما كان في بدء الاستعمال استعانة بالمفهوم اللغوي لكلمة (الأصل)، إلّا انه اصبح له مفهوم اصطلاحي فيما بعد.. وذكر ثلاثة نصوص شاهداً لدعواه من كلام الشيخ في الفهرست، وقال في آخر كلامه: ١١: والذي أراه أنّ الاصل هو: الحاوي للحديث المروي سماعاً عن الامام الصادق غالبا من تأليف رواته عليه السلام، ثم قال: وانه لادخل لشخصية الراوي ولا موضوع الرواية في مفهوم الأصل، فتنحصر الأُصول في عصر الصادق عليه السلام وأواخر عصر أبيه الباقر عليه السلام وأوائل عصر ابنه الكاظم عليه السلام، كما أشرنا بقولنا (غالباً).. واستدل لدعواه بأُمور ثلاثة: نصوص المتقدمين، وتصريح الرجاليين بأنهم من اصحاب الصادق عليه السلام، ودراسة الأُصول الموجودة.

أقول: هذا التعريف قريب لما اختاره الشيخ الجد تبعاً للوحيد البهبهاني (قدس سره) كما مرّت الاشارة إليه، بل هو عينه لولا ما ذكره من خصوصية كون الرواية غالباً عن الامام الصادق عليه السلام،والمعنىٰ للمتدبّر واحد.

مستدرك رقم: (٢٠٤)

الجزء الثالث: ٣٢

النوادر:

عنوان عام لنوع من مؤلفات الأصحاب في القرون الأربعة الأُولى للهجرة، كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهورة أو التي تشتمل على احكام غير متداولة أو استثنائية ومستدركة لغيرها.

قال في الصحاح: ٨٢٥/٢: ندر الشيء يندر ندراً: سقط وشذّ، ومنه النوادر. وقال في القاموس المحيط: ١٤٠/٢: نوادر الكلام ما شَذَّ وخَرَجَ من الجمهور.

قال شيخنا في الذريعة: ٢٤/ ٣١٥ـ٣١٦ ما حاصله: وقد جاء في الكتب الرجالية الأربعة ـ الكشي والنجاشي والطوسي في كتابيه ـ جملة منها حدود المائتين، وهي وإن كان أكثرها مفقود العين لكن محتوياتها موجودة في المجموعات الحديثية، وفائدة معرفتها وبمؤلفيها تفيدنا لتأريخ التشريع... ثم قال: وللمعنى الاصطلاحي المقصود لدى علماء القرن الخامس كالمفيد والنجاشي والطوسي ومن قبلهم من كلمة النوادر غموض كغموض معنى كلمتي: الأصل والنسخة.

قال في معين النبيه: خطي: ٣٣: ـ في اصطلاح المحدثين ـ فالنادر من الحديث عندهم ما ليس له أخ، أويكون لكنه قليل جداً، أو يسلم من المعارض، ولا كلام في صحته، وضابطه ما لا ينضبط في باب لقلّته.

قال شيخنا النوري في خاتمة مستدرك الوسائل: ٧٥٦/٣ ـ الفائدة السادسة ـ: ان ابواب الزيادات ـ من التهذيب للشيخ الطوسي ـ بمنزلة

المستدرك لسائر ابواب كتابه،استدرك هو علىٰ نفسه وجعله جزءاًمن الاصل، على خلاف رسم المصنفين من جعل المستدرك مؤلفاً على حدة، وان كان المستدرك مؤلف الاصـل... الى آخره، فان الشيخ الطوسي كان اذا وجد حديثا يناسب الابواب السابقة بعد أن نشرها علىٰ تلاميذه جعله في باب مستقل سماه باب الزيادات أو النوادر.

والحـاصـل انّ مصـطلح المجـامع الحديثية ماذكره الوحيدالبهبهاني في التعليقة:٧ ـ حاشية ـ[ذيل رجال الخاقاني: ٣٤] ما حاصله: من كون النوادر هي الكتاب الذي يكون فيه أحاديث متفرقة التي بواسطة قلّتها لا يمكن ان يجعل لها باب مستقـل، بان يكون واحداً او متعدداً لكن يكون قليلاً جداً، كما هو متداول في كتب الأخبار، حيث يجعل باب لنوادر الاخبار، ثم قال: وربما يطلق النادر على الشاذ.

ويمكن ان يقال: إنّ مصطلح الرواة وأصحاب الأئمة عليهم السلام أن لكل من الرواة عادة الى المعصوم عليه السلام طريقاً خاصاً ينقلون بواسطته، فلو نقلوا بغير الطريق المزبور رواية كانت تلك من النوادر.

قال في شعب المقال: ٢٧ ـ بعد ذكره مضمون ما ذكرناه ـ: وذلك غير خفي على من تأمّل في الكافي والفقيه وغيرهما،ثم قال:وفي دلالةذلك على المدح تأمّل.

اقول: قد خلط بين الاصطلاحين، وأشار الى الأول في روضة المتقين ـ كما حكي عنه ـ قوله: النوادر: هي أخبار متفرقة لا يجمعهاباب ولا يمكن لكل منها ذكر باب فتجمع وتسمى بالنوادر.

وقال في الوافي: ٤٢/١ ـ اصفهان ـ: هي الاحاديث المتفرقة التي لا يكاد يجمعها معنى واحد حتى تدخل معاً تحت عنوان.

هذا وقد لا تكون النوادر مبوبةً ابتداءاً، كما في نوادر أحمد بن محمد بن

عيسى حيث بو به: داود بن كورة[كوره]، قاله النجاشي في ترجمتها: ٦٤ و١٢٠ وقد يكون كتاب النوادر أصلاً كما قاله النجاشي في ترجمة مروك بن عبيد: ٣٣٣، اذ قال: قال أصحابنا القميون: نوادره أصلاً.. بل ربّما تعدّ بعض النوادر من الأُصول كما قيل في ترجمة حريز بن عبد الله، قاله النجاشي: ١١١ وغيره.

ولا يخفى ان كثيراً ممّن سماه النجاشي أنّ له نوادر، جعل له الشيخ في فهرسته كتاباً، وقليلاً ما يتفق غيره ـ كما في نوادر الحسن بن أيوب ـ، فالذي اتفق الشيخ والنجاشي على تسميته النوادر قليل، وأقلّ من ذلك ما اتفقا على تسميته أصلاً، كما مرّ.

وحكى النجاشي في ترجمة مروك بن عبيد: ٣٣٣ اختلاف القميين مع الكوفيين في كون نوادره أصلاً.

قال شيخنا في الذريعة: ٣١٨/٢٤: ونستنتج من كل ذلك أنّ النسخة قريبة من الأصل في كونها مروية، وان النوادر ليس أصلاً مروياً ولا نسخة مروية، بل هي مجموعة مسائل نادرة.

وقد عدّ في المجلد الرابع والعشرين من الذريعة من صفحة: ٣٤٢ وما بعدها حدود ١٨٥ كتاباً باسم النوادر، فراجع.

هذا وان النوادر مما لا ينبغي التوقف في العمل بها بخلاف الشاذ الذي لا يعمل به، أو ليس بصحيح،أو ماله معارض اقوى ـ كما مرّ تفصيل الكلام فيه ـ.

أوما قيل من أنّ المراد بالنادر ما قلّ روايته من الأخبار وندر العمل به في تلك الأعصار، وادعي أنّه الظاهر من كلام الأصحاب، فلا وجه له عند أُولي الألباب، وكفانا نقضاً كتاب نوادر الحكمة للثقة الجليل محمد بن احمد الاشعري، وكذا نوادر محمد بن عيسى وغيرهما.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٥)

الجزء الثالث: ٣٨

اعتبار الاصول واصحابها:

لا ريب أنّ احتمال الخطا والغلط والنسيان والسهو وغيرها في الأصل المسموع شفاهاً عن الإمام أو عمّن سمع عنه أقلّ منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لتطرق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب، ومن هنا كان بناء القدماء ـ وجمع من المتأخرين ـ على قبول ما في الأصول والاحتجاج بحديثهم ان كان صاحب الأصل من الرجال المعتمدين، ويوصف حديثهم بالصحة، بخلاف النقل عن سائر الكتب والمصنفات والرسائل، فانهم كانوا يحكمون بصحتها بعد دفع سائر الاحتمالات، ولا يكتفون بصرف الوجود فيها، وذلك لكون الأصل ممتازاً عن غيره من الكتب بشدة الاطمئنان بالصدور والأقربية الى الحجية، وأمكن أن يقال أن قول الرجالي في ترجمة احدهم ان له أصلاً من الفاظ المدح، لما يكشف عن وجود مزية في الرجل من ضبط وحفظوتمييزوتحفظ عن موجبات الغلط والسهو وغيرها. لما قيل عن أصحاب الأُصول من أنّه كان لهم مثابرة أكيدة على تأليفها والتحفظ عليها.

قال السيد الداماد في الرواشح ـ التاسعة والعشرون ـ: ٩٨ ـ ٩٩ ـ بعد ذكره لعدد الأصول وأحوال مصنفيها ـ: قد كان من دأب أصحاب الأَصول أنّهم إذا سمعوا من أحدهم عليهم السلام حديثاً بادروا الى ضبطه في أُصولهم من غير تأخير.

وقال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٢٧٤ ـ المطبوع ضمن

كتاب الحبل المتين ـ: قد بلغنا عن مشايخنا قدس سرهم انه كان من دأب أصحاب الاَصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمة عليهم السلام حديثاً بادروا الى إثباته في أُصولهم، لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الايام وتوالي الشهور والأعوام.

ومن هنا كان الاخذ من الاصول المصححة المعتمدة احد اركان تصحيح الرواية.

قال شيخنا البهائي في الكتاب المزبور ٢٦٩ ـ في مقام عدّ الامور الموجبة لحكم القدماء بصحة حديث ـ: ومنها: وجوده ـ اي الحديث ـ في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رائعة النهار.

ومنها: تكرره ـ اي الحديث ـ في اصل أو اصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وباسانيد عديدة معتبرة.. الى آخره.

ولذا اهتم الاصحاب بالاصول ومؤلفيها رواية وضبطاً وتصحيحاً وفهرسة وترجمة، وقد اعتذر الشيخ في اول الفهرست من جمعه بين اصحاب الاصول وسائر المصنفين ـ مع ان الاولى إفرادهم بكتاب مستقل كما فعل ابن الغضائري ـ بلزوم التكرار، قال: ٢٤، لأن في المصنفين من له أصل فيحتاج الى ان يعاد ذكره في كل واحد من الكتابين.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٦)

الجزء الثالث: ٣٨

خاتمة:

تحصل ممّا سبق انّ الفاظ: الأصل، النوادر، الكتاب...وما شاكلها من الالفاظ التي اطلقها الأقدمون من أصحابنا رضوان الله عليهم لم نجد لها تفسيراً مقبولاً، مع أنها كانت متداولة حتى عند أصحاب الأئمة سلام الله عليهم، ولعلها اطلقت على مداليل مرتكزة عندهم جهلناها نحن لبعد الشقة بيننا .

واحببنا هنا أن نستدرك ألفاظاً نظير التي مرّت حكماً وموضوعاً أو هما معاً

منها:

الرسالة:

وهي تطلق على المراسلات التي جرت بين الأصحاب والأئمة عليهم السلام وحفظت ودونت، وتدور حول مسألة واحدة غالباً أو موضوع معين، بخلاف المسائل، ولعلها هي المكاتبة التي اصطلحها أهل الدراية. وقد ذكر النجاشي في رجاله: ١٣٥ في ترجمة سعد بن طريف الحنظلي أنّ له كتاب رسالة من أبي جعفر الباقر عليه السلام. وفي علي بن سويد السائي له رسالة من مولانا الكاظم عليه السلام، النجاشي في رجاله: ٢١١، وغيرهما.

ومنها:

المسائل:

أو كتاب المسائل، وهي مجموعة مختصة بما سألها صاحب الكتاب من أحد الأئمة عليهم السلام في مسائل متفرقة، مثل ما حكاه النجاشي في رجاله: ٢٠٩:

عن علي بن يقطين ومسائله عن الكاظم عليه السلام، ومسائل علي بن جعفر الهماني لابي الحسن العسكري عليه السلام، رجال النجاشي: ٢١٥، وغيرهم من غيرهم سلام الله عليهم.

ومنها:

النسخة:

وهي عنوان عام لبعض رسائل صغيرة من مؤلفات القرون الأولىٰ، تحتوي على مسائل واحكام عملية دينية، فهي من مصادر التشريع، وهي كالأصول الأربعمائة، يرويها الراوي لها عن مصنفه مع الواسطة أو بلا واسطة، فيعبر عنها بنسخة فلان عن فلان...

وان كان معنى النسخة في القرن الحادي عشر وما بعده في ايران بمعنى التذكرة التي يكتبها الطبيب لمريضه (الروتشة أو الوصفة).

قال شيخنا في الذريعة: ١٤٨/٢٤: فلعل النسخة اسم لكتاب جمع فيه أحكام تاسيسية وضعها الامام واملاه على الراوي في قبال الأصل الذي هو كتاب جمع فيه أحكام امضائية نقلها الراوي ـ وهو المصنف للأصل أو الراوي عن آبائه ـ ثم عرضها على الإمام وأخذ تأييده لها.

.. ثم عدّ مجموعة من النسخ للائمة سلام الله عليهم ولغيرهم حدود ٤٥ نسخة، لاحظ صفحة ١٤٧ ـ ١٥٣ من المجلد المزبور.

وعلى كل؛ هي الكتاب المنقول أو المنقول منه، وقد يراد منها الكتاب المأثور عن احد الائمة المعصومين عليهم السلام سواء أكان بخطهم أو منقولاً من خطهم، وسواء أكانت مبوبة أم لا، مشتملة على مسائل مختلفة أم لا.

قال النجاشي في ترجمة عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي: ٢٠٣: ان له نسخة يرويها عن ابيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام، وكذا خالد ابن أبي كريمة ١٠٩، وخالد بن طهمان: ١١٠ حيث ذكر أنّ لهم نسخة احاديث عن

الباقر عليه السلام، وقد ذكر في تهذيب المقال: ٨٧/١ جمع من الرواة كانت لهم نسخ عنهم عليهم السلام.

وانظر عنوان: النوادر.

ومنها:

المصنف:

الظاهر أنّه أعم من ما مرّ ومن النوادر والأصل ظاهراً، لاطلاقه عليهما، كما في ترجمه أحمد بن ميثم بن ابي نعيم الفضل بن دكين، في باب من لم يرو عنهم (ع) من رجال الشيخ: ٤٤٠ برقم: ٢١، والفهرست: ٤٩ برقم: ٧٧، والنجاشي: ٦٩. ويطلق بازاء الأصل كما في ترجمة هشام بن الحكم: ٢٠٤ برقم: ٧٨٢ قال: وله من المصنفات كتب كثيرة، وديباجة الفهرست: ٢٤، فالمراد به إذاً مطلق المجموع اعمّ من الأصل والكتاب والنوادر.

قال الشيخ في الفهرست في ترجمة محمد بن علي المقري: ١٧٤ برقم: ٦٣٥: له مصنفات، ومثله في محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: ١٨٤ برقم: ٧٠٧، ومثله في رجاله: ٥١٣ برقم: ١٢٣.

وربّما يطلق المصنف مقابل الأصل كما يظهر من ديباجة الفهرست: ٢٤: عند ذكره أحمد بن الحسين بن عبيد الله حيث قال: فانه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأُصول.

* * *

مستدرك رقم :(٢٠٧)

الجزء الثالث: ٣٨

فوائد الباب:

[٤٢٤] الأُولىٰ:

العجب من بعض المعاصرين حيث ذهب الى أنّ الأصل والكتاب والنوادر والجامع والمسائل بمعنى واحد، وانها تطلق على كتب الأصحاب في الفقه والحديث، ثم قال: وهذه الكتب المدونة في القرون الثلاثة بمنزلة المسانيد عند العامة، فكل كتاب من هذه الرواة يعدّ مسنداً للراوي قد جمع فيه مجموع رواياته عن الامام أو الأئمة في كتابه.. انظر مجلة تراثنا ـ السنة الأُولىٰ:العددالثاني:٢٩ـ.

وممّا ذكرناه يظهر أوجه التأمل في ما ذكره.

[٤٢٥] الثانية:

هناك جملة كبيرة جداً من المصادر ـ غير ما مرّ في الحاشية ـ تعرضت للأُصول الأربعمائة موضوعاً وحكماً، نتعرض لجملة منها:

المعتبر في شرح المختصر للعلامة الحلي: ٥، الذريعة: ٢/١٢٥ ـ ١٧٠، و٦/٣٠١ ـ ٣٧٤، أعيان الشيعة: ١/ القسم الاول/٣٣٦ و١/ القسم الثاني/٣٧، الذكرىٰ للشهيد: ٦ وغيرها.

كما ان هناك جملة من المصنفات مستقلة في البحث عن الموضوع نذكر من باب المثال: الأُصول الأربعمائة لأبي تراب بن محمد الموسوي الاصفهاني تحت رقم٢٦٨ـخطيـ في مكتبة السيد المرعشي بقم، وتحفة الاخوان لمحمد سعيد واعظ المرندي ـ خطيـ تحت رقم ١٨٣٣ فارسي في نفس المكتبة، وصحة الأُصول

الأربعمائة لمحسن بن محمد رفيع الرشتي الاصفهاني تحت رقم ٢٦٥٩ بخط المؤلف، دراسة حول الأُصول الأربعمائة للاخ السيد محمد حسين الحسيني الجلالي من سلسلة احياء تراث أهل البيت (عليهم السلام) برقم ١، وغيرهم.

[٤٢٦] الثالثة:

قال الشهيد الثاني في البداية: ١٧ [تحقيق البقال: ١/٤ ـ ٧٣] باختلاف يسير:.. وكان قد استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها الأُصول، وكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الأُصول، ولخصّها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول، وأحسن ما جمع منها كتاب الكافي... الى آخره.

ثم انّ الشيخ ياسين بن صلاح الدين في معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه: ١٧ ـ خطي ـ بعد نقله لعبارة الشهيد المزبورة وكلام الشيخ البهائي ـ قال: ثم من المعلوم المستبين أن تلك الأُصول الأربعمائة كانت موجودة عند هؤلاء المشايخ الثلاثة الذين جمعوا في هذه الاربعة الكتب [الظاهر: الكتب الأربعة]، وإنّما أخذوا تلك الأحاديث منها نفسها، وهم صرحوا بذلك أيضاً، فقال الشيخ في أسانيد التهذيب: وقد اختصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المطلوب الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي أُخذ الخبر من أصله.

وقال في آخر الاستبصار ٤/٣٤٢،ونظيره في آخر التهذيب ١٠/٨٨: قد اوردت جملة من الطرق الىٰ هذه المصنفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارست للشيوخ.

وحكي عن من لا يحضره الفقيه قوله: جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل واليها المرجع.

واذا كان الامر كذلك فلا نحتاج الى تصحيح طريق أولئك المشايخ

الثلاثة الى أصحاب تلك الأُصول والمصنفات، بل لا يحتاج الى ذكرها إذا كانت الاصول المنقول منها معلومة متواترة، نعم نحتاج الىٰ تصحيح رواة تلك الاصول القديمة ومن بعدهم، حيث أنّ الرواية عنهم من لفظهم، وانما نحن نحتاج الى ذكـر رجـال الطريق للتبرك وايصال السند والسلسلة بالمعصوم، وبهذا صرح شيخنا الشهيد الثاني في شرح درايته (في بحث الإجازة).

ثم قال في معين النبيه: وقال مولانا المجلسي في أربعينه ـ بعد أن أورد خبراً مسنداً عن ابن أبي عمير ـ: هذا الخبر من كتاب ابن أبي عمير، وكتبه اشهر عند المحدثين من اصولنا الأربعة عندنا، بل كانت الأُصول المعتبرة الأربعمائة عندهم أظهر من الشمس في رائعة النهار.. الى آخره.

ثم قال الشيخ ياسين: ٢٠: وبالجملة، هذا كلام حق لا شك فيه، ومعنى ظاهر لا ريبة تعتريه، وإنّما العمل على صاحب الأصل، فمتى علم ذلك صح النسبة اليه من غير نظر الى الواسطة، ويدلّ على ذلك ما رواه الثقة الجليل ابن يعقوب باسناده الى أحمد بن عمر الخلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السـلام: الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني، فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه. وباسناده الى خالد بن شنبولة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك! إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم يرو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب الينا. فقال: حدّثوا بها فانها حق. وباسناده الى عبيد بن زرارة قال: قال أبـو عبـد الله عليه السـلام: احتفـظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها.. وغيرذلك.

[٤٢٧] الرابعة:

تتميما للفائدة السالفة أقول: ان مصّب الروايات في الكتب الأربعة إنّما حوت غالباً روايات الأحكام والحلال والحرام، وندر فيها بحث الاصول،

وما وصل الينا من الأُصول الأربعمائة حاوٍ لاحاديث في أبواب شتى وعلى قصص وفضائل وتفاسير واحكام ونقض وابرام واحتجاج، بل كل ما يجول في الأفهام ويخطر على بال.

وهذا ما يوهن جداً القول بجمع الأُصول الأربعمائة وتلخيصها في الكتب الأربعة أو غيرها، بل ممّا يؤسف له جداً ان تلف أكثرها، حتى إنّا لا نعرف غالبا رجالاتها ومجمّعيها، بل نجد بعض روايات الاحكام في بعض الأُصول ممّا لم تذكر في الكتب الأربعة ولا غيرها، فتدبّر.

[٤٢٨] الخامسة:

يظهر من السيد الأمين في الأعيان: ١/ القسم الثاني/١٣٨، وسبقه القهبائي في مجمع الرجال: ٨/١ ناسباً للشيخ النجاشي في رجاله، لكنه قيد عبارته: باطلاق آخر. خلافاً للمشهور من أنّ مزية الكتاب أكثر من الأصل، علماً بان الغالب ذهب الى أن الأصل أهمّ لما فيه من مزية السماع من المعصوم عليه السلام مباشرة، قال الأول: إنّ الكتاب أعّم من الأصل، لأنّ الكتب اربعة آلاف أو ستة آلاف والأُصول أربعمائة، وخصوصية الأُصول التي امتازت بها اما زيادة جمعها أو كون أصحابها من الاعيان أوغير ذلك!.

وقال الثاني: ٩/١: ويظهر منها ـ أي خطبة النجاشي ـ أيضاً: انّ مدح الرجل بان له مصنفاً وكتاباً أكثر من مدحه بان له أصلاً..!

[٤٢٩] السادسة:

قد يطلق على الأصل الكتاب ـ كما مرّ سابقاً ـ كما في أصل عبدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي المصنف والمعروض على الإمام الصادق عليه السلام واستحسنه، وقال: ما لهؤلاء مثله ـ كما ذكرناه تبعاً للمصنف سلفاً ـ.

ولقد وجّه شيخنا الطهراني في الذريعة: ٤٨/٢٦ ذلك بقوله: وإنّما أطلق عليه (اي الاصل) في جملة من الكتب الفقهية المتأخرة، كما في كتاب الصلاة من

مفتاح الكرامة، وشرح اللمعة للشيخ جواد ملا كتاب، والجواهر في مسألة المواسعة... ووجه هذا الاطلاق بيان اعتبار الكتاب واتصافه بما تتصف به الأُصول من جهة تصحيح المعصوم له، وإلّا فهو من المصنفات كما صرح به علماء الرجال. ثم قال: فيظهر أنّهم عدّوه من المصنفات دون الأُصول لعدم الاقتصار فيه على رواية ما سمعه عن الإمام أو من سمع عنه، بل كان يذكر فيه عقيدته ومذهبه ولو أحياناً.

أقول: من اين لنا أنّ كل كتاب صحح من قبل المعصوم عليه السلام يعد اصلاً، هذا أولاً، وثانياً ان هذا يردّه ما ذكرناه سابقاً، فتأملّ. ولعله يراد بالاصل هنا معناه اللغوي، أو نوع تسامح، أو تأسيس أصل في الأصل، فتدبّر.

وقال شيخنا النوري في مستدركه: ٣٠١/٣ ـ ما حاصله ـ: ان من شرط كون الكتاب أصلاً أن يكون معتمداً وأن لا يكون منتزعاً من كتاب آخر، فتسمية: الكتاب بكونه أصلاً مدح لكتابه [كذا، والظاهر: لكاتبه]، ويشهد بحسن حاله.

ومن هنا قال شيخنا في الذريعة: ١٢٦/٢:انّ احتمال الخطأ في الأصل أقلّ منها في الكتاب، وذلك لأن الأصل امّا قول المعصوم عليه السلام مباشرة فعباراته أحكام تأسيسية، أو معروض على المعصوم عليه السلام فعباراته أحكام امضائية، في حين أنّ صاحب هذا الأصل نفسه لا يزيد على كونه راوياً، فهو أقلّ شأناً من المصنف على حد تعبير شيخنا المذكور في ذريعته: ٣١٨/٢٤.

هذا ولقد استعمل الشيخ كلمة الأصل أكثر من النجاشي، وكثير مما اسماه الشيخ اصلا سماه النجاشي كتاباً.

ثم إنّا نجد ان الشيخ الطوسي أعلىٰ الله مقامه في الفهرست قد يطلق على رجل ان له أصلاً كما في خالد بن صبيح: ٩١ برقم ٢٦٩ في حين أنّ النجاشي في رجاله: ١١٦ يعدّ له كتاباً ـ كما مرّ ـ، وله نظائر عديدة. وقليلاً ما يتفق العكس كما في أصل أيوب بن الحر ـ كما ذكره في الذريعة: ٤٣/٢ ـ حيث سماه النجاشي في

رجاله: ٨٠: أصلاً، والشيخ الطوسي سماه كتاباً كما في الفهرست: ٤٠ برقم: ٦٠، وأقلّ من ذلك ما اتفقا على تسميته أصلاً، كما قاله في الذريعة: ٢٤/٣١٥.

هذه جملة من كلمات الأعلام، ومرّ منها بعض وسنوافيك بآخر، ولا يخفى ما في الجميع من اضطراب ولبس، فتدبّر.

[٤٣٠] السابعة:

لم يتعين في كتبنا الرجالية تأريخ تأليف هذه الأُصول بعينه ولا تحديد تاريخ وفاة اصحابها، وان علم ذلك على نحو الاجمال. قال في الذريعة: ٢/١٣٠: الذي نعلمه قطعاً أنّه لم يؤلف شيء من هذه الأُصول قبل أيام أمير المؤمنين عليه السلام ولا بعد عصر العسكري عليه السلام، نعم هناك علم إجمالي آخر بأنّ تأليف جلّ هذه الأُصول إلّا القليل منها كان في عصر أصحاب الصادق عليه السلام سواء كانوا من خواصه سلام الله عليه أو مَنْ أدرك زمان أبيه الباقر عليه السلام أيضاً، أو ادركوا ولده الكاظم عليه السلام، ولعله للظروف السياسية والفترة الذهبية التي تأتت لمولانا الصادق عليه السلام دون آبائه الكرام وأبنائه العظام سلام الله الملك العلّام عليهم كان هذا التدوين، وهذا هو المشهور، ولا يخفىٰ ما فيه، وانظر باب كتابة الحديث من أُصول الكافي.

[٤٣١] الثامنة:

قال الشيخ الطوسي في أول الفهرست: ٤ ـ٢٣: فاني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من اصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف و[ما] رووه من الأُصول، ولم أجد أحداً [منهم] استوفىٰ ذلك... إلّا ما قصده ابو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله، فانه عمل كتابين، أحدهما ذكرفيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأُصول... عمدت الى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأُصول، ولم أفرد أحدهما عن الآخر لئلا يطول الكتاب، لأنّ في المصنفين من له أصل..

فإنّه يظهر من كلامه أعلى الله في الجنان مقامه أنّ المصنفات عنده ما كان من عمل مصنفيها، والأُصول ما هي مروية من قبل أصحابها،فهي مصنفات أو مترجمات لغيرهم من الأقدمين، وكثيراً ما يقول الشيخ في رجاله لبعض أنّه صنف كتاباً، وفي حق آخر أنّ له أصلاً، بل قد يذكر اختلافاً في أنّه هل هو صاحب أصل أو كتاب أو نوادر، نظير قوله في نوادر أحمد بن الحسين بن سعيد القرشي: ٥٠ برقم: ٨٠ من الفهرست: قال: له كتاب النوادر ومن اصحابنا من عدّه من جملة الاصول. اي أن يكون ما يرويه القرشي عن غيره من النوادر أصلاً وليس من تصنيفه، وقول النجاشي في رجاله في ترجمة ابراهيم بن مسلم: ٢٠: ذكره شيوخنا من أصاب الاصول، وفي ترجمة أحمد بن محمد بن عمار الكوفي: ٥٣ برقم ٨٨ من الفهرست: كثير الحديث والاصول وصنف كتباً..

قال شيخنا في الذريعة: ١٣٩/٢: أي أنه يروي الحديث كما يروي كتب الاصول لغيره، ويصنف تصانيف لنفسه.

وفي ترجمة حريز السجستاني من فهرست الشيخ: ٨٨ برقم: ٢٥٠ ـ بعد عدّه لكتبه ـ: وتُعّد كلها في الأُصول. وقال الشيخ في رجاله في ترجمة حميد بن زياد:٤٦٣/٤ ترجمة: ١٦: كثير التصانيف، وقال في الفهرست: ٨٥ برقم: ٢٣٩: ثقة، كثير التصانيف، روىٰ الاصول اكثرها، له كتب كثيرة على عدد كتب الاصول.

قال شيخنا في الذريعة: ٣١٦/٢٤: ولعله يريد أنّ له من المؤلفات بقدر الكتب التي رواها عن غيره.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٨)

الجزء الثالث: ٤٣

مراتب المحدثين:

قيل: اهل الحديث خمسة:

الطالب: وهو من ابتدأ في تعلم علم الحديث.

والشيخ: وهو الاستاد المعلم للحديث.

والحافظ: وهو من كان تحت ضبطه مائة الف حديث متناً واسناداً.

والحجة: وهو من كان تحت ضبطه ثلاثمائة ألف حديث متناً واسناداً.

والحاكم: وهو من احاط علمه بجميع الأحاديث.

قال الدربندي في درايته: ١٧ ـ خطي ـ بعد ذلك : إنّ ضابط مائةألف حديث ضبطاً بالمعنىٰ الأخص ـ بأن يكون عن ظهر الخاطر لا عن وجه الصحف والدفاتر ـ قلّ ما يوجد بين المحدثين من الإمامية، بل لم يعهد ان ينسب هذا الى واحد منهم. نعم ان المعروف بين أصحابنا أنّ ابن عقدة الحافظ من الزيدية الجارودية كان ضابط مائة الف حديث اسناداً ومتناً، ومذاكراً في مائتين الف حديث على وجه الكتب.

* * *

مستدرك رقم: (٢٠٩)

الجزء الثالث: ٤٧

الأمالي:

المملي: ملقي الحديث، والإملاء والإملال كلاهما بمعنى واحد.

قال في النهاية: ٢٤٩٧/٦:..واستَملَيتُهُ الكتاب: سألته أن يُملِيه عليّ. وفي مجمع البحرين: ٩/٦ ـ٣٩٦:..امللت عليه الكتاب إملالاً... القيته عليه.وجاءت الكلمة في الكتاب الكريم في قوله عز اسمه:

﴿فَهِيَ تُملَىٰ عَلَيهِ بُكرَةً وَأَصِيلاً﴾ الفرقان: ٥ ﴿وَليُملِلِ الّذِي عَلَيهِ الحَقّ﴾ البقرة:٢٨٢.

اقول: عدّت مجالس الاملاء من أعلى مراتب الرواية، حيث عقدت لها الحلقات واهتمت بها جهابـذة النقاد وعلماء الحديث والدراية، ولا يتصدى لها إلّا من بلغ مرتبة عالية من العلم والمعرفة والإحاطة، وتخصص لها ايام خاصة في الاسبوع.

قال في كشف الظنون: ١٦١/١ الأمالي: هو جمع الاملاء، وهو يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ويكتبـه التـلامذة فيصير كتاباً ويسمونه الاملاء والأمالي... وعلماء الشافعية يسمون مثله: التعليق.

ولعل أول مجلس إملاء عقد في زمن الرسالة ما أملىٰ فيه صلى الله عليه وآله وسلم من الكتاب الكريم ـ كما نص عليه الخطيب في تقييد العلم: ٧٤ و٩٥ و٩٦ وغيرها وغيره ـ،ولكن لم يكن ذاك بمعناه المتعارف فيما بعد.

وكذا ما املاه (صلى الله عليه وآله) على علي امير المؤمنين (عليه السلام) بخطه الشريف من أحكام مذخورة عند الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف كسائر مواريث الانبياء عليهم السلام، ومصحف فاطمة سلام الله عليها الذي هو باملائهاوخط علي (عليه السلام)، فيه حكم ما كان وما يكون الى يوم القيامة، إلّا أنّا نرى انتشار ذلك في زمن التابعين والنهضة الحديثية في أوائل القرن الثاني للهجرة النبوية، وتطورت المسألة حتى الّفت الخاصة والعامة كتباً خاصة سميت بالأمالي أو المجالس، ويراد بها ان: تدرج فيه مجموعة من الاحاديث والاخبار المسموعة من املاء الشيخ على ظهر القلب أو عن كتابه على تلامذته في مواضيع شتى منثورة لا يحويهاعنوان خاص، وفي اوقات متفرقة، ولا تمتاز مجالسها المتعددة الشاملة على المواضيع العلمية المختلفة إلّا بالتاريخ ومكان الانعقاد ـ أي غالب ترتيبها على مجالس السماع، ولذا يطلق عليها المجالس أو عرض المجالس ـ، كامالي الشيخ المفيد رحمه الله، ومجالس الشيخ الصدوق طاب ثراه،ومجالس الشيخ الطوسي أعلىٰ الله مقامه أو لولده الشيخ أبي علي والاختصاص له..وغيرها.

وعدّ منها في الذريعة: ١١/٢ ـ ٣٠٦ أكثر من ثلاثين كتاباً مرتبة على ترتيب أسماء المملين.

أقول: الامالي نظير الأُصول في قوة الاعتبار وقلّة تطرق احتمال السهو والغلط والنسيان، ولا سيما إذا كان إملاء الشيخ على كتابه المصحح أوعن ظهر القلب مع الوثوق والاطمئنان بكونه حافظاً ضابطاً متقناً، هذا وان مراتب الاعتبار في افراد الأصول كالامالي تتفاوت بحسب أوصاف مؤلفيها، إلّا أنّهافي الامالي تتفاوت بفضائل ممليها.

وقد ذكر الشيخ القمي في الكنىٰ والالقاب: ٤٠٤/٢ في ترجمة الصاحب ابن عباد:.. ويحكىٰ أنّه لما جلس للاملاء حضرعنده خلق كثير، وكان المستملي

الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف إليه ستة كل يبلّغ صاحبه، وما اتفق مثل ذلك لاحد إلّا ما يحكى عن مجلس عاصم بن علي بن عاصم إمام المعتصم، فقد استعيد في مجلسه اسم رجل في الاسناد أربع عشرة مرة والناس لا يسمعون، ثم احصوا فكانوا مائة الف وعشرين الف رجل. وقال في تذكرة الحفاظ: ٣٥٩/١ عن عاصم بن علي الواسطي (المتوفى سنة ٢٢١ هـ): كان يجلس على سطح في رحبة واسعة وينتشر الخلق حوله ويكثرون عليه فيضطر الى إعادة حديث أربع عشرة مرة، ومستمليه يبلغ.

واستحب في الامالي أمور:

منها: اختيار ما يستفيد منه الناس كافة، دون ما يدخل الشبه والالتباس.

ومنها: تبيين الشيخ لما يرويه من حيث المعنى والصحة، أي دارسة لفقه الحديث ورجالاته ودلالته.

ومنها: ان يتخذ الشيخ مستملياً يبلغ عنه ما يحدث به وما يمليه، خصوصاً عند كثرة طلاب العلم. قال السمعاني في ادب الاملاء والاستملاء: ٩٦:.. مع كثرة الزحام ينبغي ان يزاد من المستملين حتىٰ يبلغ بعضهم بعضاً.

وقيل: أقدم من عرف باتخاذه ذلك شعبة بن الحجاج (المتوفى سنة ١٦٠ هـ) كما حكاه في أُصول الحديث: ٤٤٥.

هذا عدا الشروط التي ذكروها والآداب التي حبذوها للمحدث وطالب الحديث، وقد جاءت في المتن من المصنف طاب ثراه.

واستحب العلماء كون المستملي ذكياً متيقظاً، من أهل التحصيل، جهوري الصوت، حسن البيان، فصيح اللسان، يتبع لفظ المحدث، يشرف على الناس في تبليغه، اما بالجلوس على مرتفع أو أن يقف قائماً.

وقد ذكر الخطيب البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ) في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١١٧ ـ ١١٩ شروطاً أُخر، ويعد هذا الكتاب بحق أقدم واشهر ما

صنف في باب الرواية وآدابها وفي مجالس الحديث واصُول الكتابة وضبطه.

ويأتي بعده كتاب أدب الاملاء والاستملاء للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المتوفى سنة ٥٦٢ هـ حيث ذكر آداب الاملاء والمملي والمستملي والمملىٰ عليه وكيفية الإملاء وآداب الكاتب والكتابة وآلاتها، ويعدّ هذا مجمل ما فصله في كتابه: طراز الذهب في آداب الطلب، الذي لم يسعني مراجعته.

ثم نذكر جملة ممّن له كتاب الامالي من الشيعة خاصة.

١ ـ الشيخ ابن شاذان القمي، أحمدبن علي بن الحسن [الحسين] الفامي [القاضي]، له كتاب الامالي، قاله النجاشي في رجاله:٦٢، والعلامة في الخلاصة: ١٩ برقم: ٤٢.

٢ ـ الشيخأبو بكر أحمد بن الحسين بن احمد النيسابوري الخزاعي، له الامالي في الأخبار ـ في أربعة مجلدات ـ قاله الشيخ منتجب الدين: ٧ ترجمة: ١.

٣ ـ الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن، له الامالى، وهو اعرف من ان يذكر، وقد مرّ.

٤ ـ الشيخ المفيدأبو علي الحسن بن الشيخ الطوسي، له كتاب الأمالي، ويقال له: المجالس، ونسب لوالده أيضاً ولا يعلم إسناده إلّا منه، ولكن يظهر من العلامة المجلسي في البحار: ٢٧/١ ـ من قوله:.. وامالي ولده العلامة ـ أي الشيخ ـ في زماننا أشهر من اماليه.. الى آخره ـ التعدد.

٥ ـ الشيخ سعدبن نصر، له كتاب الامالي نقل عنه الكفعمي في المصباح والبلد الامين.

٦ ـ ابن الشجري البغدادي الشريف ابو السعادات هبة الله بن علي العلوي الحسني ـ متأخر عن الشيخ الطوسي ـ له الامالي، أملاه في أربعة وثمانين مجلساً، ذكره ابن خلكان في تاريخه، والشيخ منتجب الدين في فهرسته: ١٩٧

ترجمة: ٥٢٩.

٧ ـ ابن العياشي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله الجوهري، له كتاب الامالي، وكان من قدماء علماء أصحابنا، قاله في رياض العلماء: ٤٢٥/٥.

٨ ـ السيد ابـو طالب يحيى بن الحسين (الحسن) بن هارون الحسيني الهروي، له مرويات سنة ٣٠٥ هـ، ينقل ابن طاووس في كتابه الاقبال عن اماليه.

٩ ـ الشيخ محسن بن الحسين بن احمد النيسابوري الخزاعي، ثقة من اصحابنا، له الامالي في الحديث، قاله الشيخ منتجب الدين: ١٥٦ برقم: ٣٦٠.

١٠ ـ الشيخ المفيد أبو عبد اللهالنيسابوري: له كتاب الامالي، وهو الحاكم النيشابوري، قاله في رياض العلماء: ٤٧٧/٥، على القول بتشيعه.

١١ ـ الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابـويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ، له كتاب الامالي (المجالس) أو يقال لها (عرض المجالس) في سبعة وتسعين مجلساً.

١٢ ـ السيد أبو طالب الهروي، من أجلة العلماء واصحاب الرواية، له كتابالامالي، روى عنه صاحب كتاب مكارم الأخلاق، ولعله هو الذي جاء برقم (٨).

١٣ ـ السيد أبو طالب علي بن الحسين الحسيني، له كتاب الأمالي، وهو من أجلةالاصحاب، قاله في الرياض: ٤٢٢/٣.

١٤ ـ الشيخ الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر أحمد النيسابوري الخزاعي نزيل الري، له كتاب الامالي، قاله الشيخ منتجب الدين في فهرسته: ١٠٨ برقم: ٢١٩.

١٥ ـ السيد النقيب أبو العباس عقيل بن الحسين بن محمد بن علي من أحفاد الصادق عليه السلام، من طبقةالشيخ والسيد المرتضىٰ، له كتاب الامالي،

قاله الشيخ منتجب الدين في فهرسته: ١١٢ برقم: ٢٣٠.

١٦ ـ الشيخ أبو المظفر ليث بن سعد بن ليث الأسدي نزيل زنجان، له كتاب الامالي في مناقب أهل البيت عليهم السلام، قاله الشيخ منتجب الدين في فهرسته: ١٥٠ برقم: ٣٤٨.

١٧ ـ الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان له كتاب الامالي، مرتب على مجالس عبّر عنه النجاشي في رجاله: ٧ ـ٢٨٣ بـ الامالي المتفرقات، بدأ بها في سنة ٤٠٤ هـ، وآخرها سنة ٤١١ هـ، املاها على مجموعة من تلامذته في أربعين مجلساً.

ونذكر تبركاً رواية في باب الأمالي وهي:

في الحديث المعتبر الذي رواه المشايخ العظام باسانيدهم العالية عن أبي الوضاح، ونقله السيد رضي الدين علي بن طاووس في مهج الدعوات ٢٧١: ـ عند ذكره لدعاء الجوشن الصغير ـ حيث روى النهشلي عن أبيه عبد الله بن زيد ـ الذي كان من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ـ قال عبد الله بن زيد: أنّه كان جماعة من خاصة أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) من أهل بيته وشيعته يحضـرون مجلسه ومعهم في اكمامهم الواح ابنوس لطاف واميال،فاذا نطق ابو الحسن عليه السلام بكلمةأو افتى في نازلة اثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك.

* * *

مستدرك رقم: (٢١٠)

الجزء الثالث: ٥٤

[٤٣٢] فائدة:

ذكـر شيخنـا الطهراني في كتابه مصفىٰ المقال: ١٩ ـ ٢٠ في ترجمة أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، فائدة في معنى له كتاب تأريخ وله كتاب رجال، ولهم كتاب تاريخ الرجال،وهل يستفاد منه التعدد أو الاشتراك؟

إذ نجـد أنّ الشيخ الطوسي مثلاً في فهرسته: ٥٢ برقم: ٨٦ عند عدّه لكتب ابن عقدة قال: ومنها كتاب التاريخ، وهو في ذكر من روى الحديث من الناس كلهم ـ العامة والشيعة ـ واخبارهم، وخرج منه شيء كثير ولم يتمّه.

وقال النجاشي في رجاله: ٧٣: في عدّ كتب ابن عقدة ايضا: منها كتاب التاريخ وذكر من روى الحديث.

وقـال الشيخ في الفهرست: ٤٨ برقم:٧٣ والنجاشي في رجاله: ٦٣ في ترجمة أحمد بن علي العلوي العقيقي أنّ له: كتاب تأريخ الرجال.

.. ولهذا نظائر كثيرة، فما المراد من هذه الكتب؟ .

افاد شيخنا بقوله: يظن أنّ لهم اصطلاحاً خاصاً في التعبير بالتاريخ غير ما هو المشهور عند العامة من معنى التاريخ، بل يظهر أنّ التاريخ عندهم اسم نوعي للكتاب المحتوي على ذكر مطلق من روى الحديث من العامة والخاصة، الثقة والضعيف وغيرهما، ولذا اطلق النجاشي ـ على الاحتمال ـ التاريخ على كتاب ابن الغضائري كمايأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ٥٩، وكتاب التاريخ لأبي غالب الزراري: ٦٥، والتاريخ لابن عبدون ولهشام الكلبي:

٣٣٩ كلهما بهذا الاطلاق ظاهراً، ثم ذكر في النجاشي والفهرست ساير كتبه، منها كتاب من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، ومن روى عن الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام، ومن روى عن فاطمة الزهراء سلام الله عليها من ولدها، ومن روى عن زيد الشهيد، ومن روى عن الباقر عليه السلام.

ثم في النجاشي والفهرست: كتاب الرجال، وهو كتاب من روى عن جعفر ابن محمد عليهما السلام، ويظهر من تسمية الاخير فقط بكتاب الرجال أنّه لخصوصية فيهم بها امتازوا عن عنوان مطلق من روى، وهي الثقة والجلالة التي يحق بها ان يقال للشخص أنّه الرجل، ولجمعهم انهم الرجال، وليس كلّ من روى كذلك، ثم ذكر له كتاب: تسمية من شهد حروب علي (عليه السلام) من الصحابة والتابعين، وكتاب الشيعة من أصحاب الحديث، وبالجملة مع أنّ هذه الكتب كلها في تراجم الرواة عن المعصومين أو الشيعة من أصحاب الحديث أو الشاهدين لحروبه عليه السلام، وما اطلق على واحد منها عنوان الرجال، وإنّما أطلق على خصوص أصحاب الصادق عليه السلام، ولذا صرح الشيخ المفيد وغيره بأنّ فيه أربعة آلاف رجل من ثقات أصحاب الصادق عليه السلام، واستفيد من هذا التوثيق العمومي الذي تنبه به الشيخ الحر، ثم فعله شيخنا العلامة النوري في الفائدة الثامنة من فوائد المستدرك.

وقال أيضاً في صفحة: ٢٨ من مصفىٰ المقال في ترجمة ابن الغضائري: .. ان كتابه التاريخ في ذكر مطلق من روى الحديث من العامة والخاصة، فكأنّهم يسمون الكتاب المشتمل على الثقات والضعفاء بالتاريخ...

* * *

مستدرك رقم: (٢١١)

الجزء الثالث: ٥٤

اسماء المجاميع الحديثية عند العامة:

الصحاح:

ظهرت الكتب الستةفي‌عصر اتباع التابعين من بعض رجال الحديث عند العامة، وقد صنفوها في خصوص الحديث الصحيح كما ادعوا.

وأول من صنف منهم في هذا الفن أبـو عبـد الله محمـد بن اسماعيل البخاري (١٩٤ ـ٢٥٦ هـ).

ثم مسلم بن الحجاج (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ).

وأبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (٢٠٢ ـ٢٧٥ هـ).

وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ.

وأحمد بن شعيب الخراساني النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ).

وعبدالله بن ماجة القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٣ هـ).

وكـل هذه عليهـا شروح وتهذيب واختصار وجمع واستخراج ممّنْ جاء بعدهم، ولقيت اهتماماً بالغاً عند علمائهم، وهي من جهة الأهمية متدرجة تدرجها بالذكر.

وفصـل القـاسمي في قواعـد التحـديث: ٣٤٠ وما بعدها البحث عن الصحاح وامتيازها، وكذا الدهلوي في الحجة البالغة: ١١٨وما يتلوها. بل تعرضت غالب‌كتب‌العامة الدرائية لذكرها، وجملة من كتب الخاصة كنهاية الدراية للسيد الصدر وغيرها.

المسانيد:

جمع مسند: وهي الكتب التي جمع فيها حديث كلّ صحابي على حدة مرتباً على حروف الهجاء، أو على القبائل،أو السابقة في الإسلام،أو غير ذلك، صحيحاً كان الحديث أو ضعيفاً.

وعلى كل؛ فهي كتب تضمّ أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله باسانيدها خالية من فتاوى الصحابة والتابعين، وتجمع فيها أحاديث كل صحابي ـ ولو كان في مواضيع مختلفة ـ تحت اسم مسند فلان ومسند فلان.. بعد حذف الاحاديث الموضوعة ـ باعتقادهم ـ، وذكر طرق متعددة لكل حديث، وللمسند أنواع، وله كيفية خاصة في التدوين ذكروها في كتب الحديث، انظر شرح الألفية للسخاوي: ٢/٣٤٠.

وقيل: أول من الفّ المسانيد أبو داود سليمان بن الجارود الطيالسي(١٣٣ـ ٢٠٤ هـ)، وتبعه من تبعه كما قاله في اصول الحديث: ١٨٣. وحكي عن الدارقطني أنّه قال: ان نعيم بن حماد أول من صنف مسنداً وتبعه أسد بن موسى، وهو وان كان أكبر من نعيم سناً واقدم سماعاً، فيحتمل ـ كما قال الخطيب ـ أن يكون تصنيف نعيم له في حداثته وتصنيف أسد بعده في كبره، كما قال في فتح المغيث: ٢/٣٤٠. والحق ما ذكرناه من تقدم الطيالسي على هؤلاء.

ثم قد يطلق المسند أو المسانيد بمعنى عام مقابل المرسل أو المراسيل، فالكتاب الذي يحوي على اتصال سنده بذكر جميع رجاله في كل مرتبة الى أن ينتهي الى المعصوم عليه السلام من دون ان يعرضه قطع وغيره يقال لها: المسند، ولعل مجاميع الأخبار المدونة عندنا ضمن كتاب معين ولم يراع فيها ترتيب خاص إلّا من حيث الاسناد الى إمام دون إمام آخر هي المسانيد عندنا، كما في قرب الاسناد، ودلائل الإمامة، وعيون أخبار الرضا عليه السلام، ونهج البلاغة،

والاحتجاج، وتحف العقول، وصحيفة الرضا (عليه السلام)، ومستطرفات السرائر .. وغيرها.

وعلى كلٍ، فالغرض من تدوين المسند تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه وليستنبط منه الحكم في الجملة ...

المعاجم:

جمع معجم، وهو ما ذكرت فيه الاحاديث على ترتيب الصحابة أو التابعين أو الشيوخ أو البلدان، وغالباً ما يكون مرتباً على الحروف الهجائية، وهو المتعارف، نظير معجم الطبراني.

وهناك معاجم حديثية لترجمة المعاني المفردة في الروايات تأويلاً وتفسيراً من دون ان يراعى في ذلك ما روعي في المعاجم اللغوية من ترتيب الكلمات على حروف الهجاء، مثل كتاب معاني الأخبار للشيخ الصدوق رحمه الله.

الجوامع:

وهي الكتب التي جمعت فيها الاحاديث على ترتيب أبواب الفقه كالصحاح الستة ـ الأمهات عند العامة ـ والكتب الاربعة للمحمدين الثلاثة ـ عند الخاصة ـ، أو الكتب الثلاثة من المجاميع الحديثية المتأخرة ـ البحار والوسائل والوافي ـ.

أو يكون الجمع على ترتيب الحروف الهجائية كما في جامع ابن الأثير.

الاجزاء:

كل مصنف جمع الاحاديث المروية عن شيخ واحدفقط، أو دار حول مادة واحدة من احاديث جماعة، أي تجمعها وحدة الموضوع، سمي جزءاً، مثل الفوائد الحديثية والوحدانيات والاربعينيات واشباهها، نظير جزء السيوطي بالنسبة الى صلاة الضحىٰ، أو أجزاء كتاب الخصال للشيخ الصدوق رحمه الله من ثنائيات أو ثلاثيات أورباعيات و.. هكذا.

وبين المسند والجزء عموم من وجه.

المستدركات:

المستدرك: هو الكتاب الذي يكون متمماً لكتاب آخر بنفس الشروط والكيفية من جهة الحديث وغيره فيما فات على المتقدم من الروايات، مثل مستدرك وسائل الشيعة للمحدث النوري عند الخاصة، ومستدرك الصحيحين للحاكم النيشابوري عند العامة.

المشيخات:

ـ بفتح الميم وسكون الشين أو كسرها ـ؛ هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم واجازوه وان لم يلقهم، وعمدة المشيخات عندالعامة مشيخة الخليلي مرتبة على البلاد في ستة اجزاء، وقد عقبنا على المصنف رحمه الله عند ذكره للفظ: المشيخة، واستدركناها مفصلاً في بحث الإجازة، فلاحظ.

المستخرجات:

المستخرج: هو المصنف الذي يأتي المصنف الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، ـ اي يكون بغير اسناد صاحب الكتاب ـ فتجمع معه في شيخه، فهو الاسناد المؤلف من مشايخه في نفس ذلك الحديث أو من فوقه، قاله العراقي وغيره، وقد خُرجّت هذه على صحاحهم، وعدّ منها السيوطي في تدريب الراوي: ١١١/١ أكثر من اثنين وعشرين مستخرجاً للقدماء،منها مستخرج أبي بكر إسماعيل بالنسبة الى صحيح البخاري، ومستخرج أبي عونة من صحيح مسلم.

ومن شروط المستخرجات أن لا يصل الى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله الى الأقرب إلاّ لعذر من علو أو زيادة مهمة أو غير ذلك، كما صرح بذلك ابن حجر وتبعه السخاوي في فتح المغيث:٣٩/١، ولم يلتزم موافقتها في الالفاظ

مع الصحاح،ومن هنا يحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنىٰ.

وقد وقعت في المستخرجات زيادات في متون الحديث لعدم التزام مصنفيها لفظ الصحاح بل وحتى معناها.

ثم إنّه يتوخىٰ في المستخرجات فائدتان: علو الاسناد، وزيادة عدد الصحيح.

أقول: إنّ المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك، إذ جلّ قصده العلوّ كي يكـون هو والمخـرج عليه سواء، وإلّا فعـلى ما يقـدر عليه من العلوّ، بل يمكن ان يراد منه القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة والتصريح بمبهم أو مجهول أو مضمر أو مهمل.

وقد استدركنا معنى التخريج والاخراج والمخرج في مستدرك رقم (٢١٣) الآتي،فلاحظ.

البرنامج:

كتاب يذكر فيه المحدث اسماء شيوخه ومروياته عنهم، نظير برنامج محمد ابن خير الأشبيلي (المتوفىٰ سنة ٥٧٥ هـ)، وبرنامج محمد بن جابر الوادي آشي (المتـوفى سنـة ٧٤٩ هـ).. وغـيرهمـا.وقـد يسمىٰ هذا النـوع من الكتب بـ (الفهرسة)، كفهرس ما رواه ابن خير الاشبيلي عن شيوخه.

وقد يقال له: (المعجم) أو (المشيخة) أو (الثبت)، فيتحد مع الذي قبله، اذ تارة ينظم بحسب التواريخ أو البلدان التي رحل اليها، أو اسماء الشيوخ الذين روىٰ عنهم.

الاطراف:

ويقال لها: أطراف الاحاديث.

وهي اوائل الاحاديث، فيكتب المصنف طرفاً من الحديث بحيث يعرف بقيته مع الجمع لاسانيده.

وكتب الاطراف كثيرة، وقد عقدالكتاني في رسالته المستطرفة بحثاً حولها: ١٦٧ـ١٧٠، وكذاكتاب ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث للشيخ عبد الغني النابلسي كما حكاه في اصول الحديث: ١٦٧ حاشية.

ومن منع من كتابة الحديث من التابعين كابراهيم النخعي (المتوفى سنة: ٩٢ هـ) أجاز كتابة الاطراف كما في طبقات ابن سعد: ١/١٩٠، وكذا كتاب مفتاح كنوز السنة: د،أ، ي، فنسنك ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي.

وعند الخاصة لم يكن هذا الفن متداولاً، إلّا انه كتبت أخيراً معاجم ومصنفات لعلها تعدّ من هذا البابأونظيره كمفتاح الكتب الأربعة للسيد الدهسرخيالاصفهانيصدر منه حتى آلان ثمانية وعشرون مجلداً.. وكذا معاجم وفهارس لنهج البلاغة، والصحيفة السجادية وغيرها للادعية والروايات ونظائرها.

* * *

مستدرك رقم : (٢١٢)

الجزء الثالث: ٥٤

القاب المحدثين:

أمير المؤمنين في الحديث:

وهو من الألقاب المتعارفة عند علماء الحديث من العامة، أطلق على جمع من أعلامهم في من اشتهر بالحفظ والدراية، حتى اصبح من أعلام عصره وأئمته: كالواقدي،ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل مقدمة ابن الصلاح: ٥٩٩ ـ.

وسفيان الثوري، كما قاله وكيع، وحكاه السخاوي في فتح المغيث: ٣٠١/٢ . قال في اصول الحديث: ٢٥: وانه الامام المشهور أمير المؤمنين في الحديث. وفي كفاية الخطيب البغدادي: ٥١٤: والثوري أمير المؤمنين في الحديث، وكان يدلّس!.

والدارقطني، كما نصّ عليه في علوم الحديث: ١٨٧ ـ الحاشية ـ.

ومالك بن أنس: نفس المصدر السالف: ٨٩.

وابو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني أبو الزناد (٦٥ ـ ١٣١ هـ) وقد نص في تذكرة الحفاظ: ١٢٦/١ ان سفيان الثوري كان يسمي أبا الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي المدني بـ: أمير المؤمنين في الحديث.

وشعبة بن الحجاج ومحمد بن اسماعيل البخاري.. وغيرهم، وهؤلاء أبرز أعلام أئمة الحديث عندهم كما نص عليه في تذكرة الحفاظ: ١٢٧/١ وغيرها.قال في قواعد التحديث: ٤٨:.. وقال عليه الصلاة والسلام: اللهم ارحم خلفائي، قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي ويعلّمونها

الناس. رواه الطبراني وغيره،ثم قال: وكأن تلقيب المحدّث بأمير المؤمنين ،مأخوذ من هذا الحديث، وقد لُقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري وغيرهم.

أقول: لم أفهم وجه ربط الحديث مع صحة الاطلاق، ولعله باعتبار أن خليفة الرسول لا يكون إلّا امير المؤمنين!! وقيد بالحديث رفعاً لإيهام العموم للسلطنة وغيرها ـ مع أنّ التاريخ يحدثنا أنّ هذه اللفظة جاءت في عهد الخليفة الثاني الذي كان خليفة خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تارة، وخليفة أبي بكر أُخرىٰ، ثم ارتأى أن يكون أمير المؤمنين! كما في تاريخ السيوطي: ١٣٧، وبقيةهـذه اللفظة وجرت العادة على تسمية الخلفاء بأمير المؤمنين حتى عصر العباسيين، بل وحتى عصر العثمانيين، وأُريد به الحاكم الإسلامي الأعلى!

ومن الوجهة الشيعية، لم تطلق هذه اللفظة إلّا على أبي الحسنين سلام الله عليه وعليهما، وكل من تقمصّها غيره فهو ملعون، وكافر، و.. وذلك لما وردت عن بيت أهل العصمة والطهارة سلام الله عليهم أجمعين من النهي الشديد عن إطلاق هذا اللقب لغير اميره الحق علي بن أبي طالب سلام الله عليه، وذلك بمتون مختلفة كقولهم: من قاله فهو كذاب الى يوم القيامة، وقولهم: ولم يسم به أحد غيره ـ أي أبي الحسن سلام الله عليه ـ إلّا كان منكوحاً،وان لم يكن به أُبتلي. وقولهم عليهم السلام: ولم يسم به احد قبله ولا يسمى به بعده إلّا كافر.. ونظائرها من الروايات التي ادعى العلامة المجلسي قدس سره في البحار : ٢٩١/٣٧ تواترها، وانظر صفحة ٣٣١،٣١٨ و٣٩٥ من نفس المجلد.

وفي الوسائل: ٤٦٩/١٠ عن تفسير العياشي: ٢٧٦/١ قال: دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقام على قدميه فقال: مه! هذا اسم لا يصلح إلّا لأمير المؤمنين سماه الله به، ولم يسم به أحد غيره فرض به إلّا كان منكوحاً وان لم يكن ابتلي به.. الحديث.

وفي وسائل الشيعة:٤٧٠/١٠ عن أُصول الكافي:٢٢٢ـ الطبعة الحجرية ـ،

روي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله رجل عن القائم يسلم عليه بامرة المؤمنين؟! قال: لا، ذاك اسم سمى الله به أمير المؤمنين، لم يُسم به احد قبله ولا يسمى به بعده الا كافر. وانظر الوسائل: ٣١٣/١٠.

ولمزيد البحث راجع:

تفسير البرهان: ٣٦٤/٤ و٣٦٥ و٤١٦، من المجلد الاول منه، وحلية الأبرار: ٦٣٩/٢، وتفسير العياشي: ٢٧٦/١، والاحتجاج: ٨٣، وعلل الشرايع: ٦٥، ومستدرك الوسائل: ٤/٢ ـ ٢٣٣، والغدير: ٢١٥/١، وروضة الواعظين: ٩٤/١، وأربعين المجلسي: ٣٠٢، ودلائل الإمامة ـ للطبري ـ: ٢٣٩، وإرشاد الديلمي: ٣٣٤، وأمالي الشيخ المفيد: ١٠، المجلس الثاني /٧، ومعاني الأخبار: ٦٣.

وعمدة المصادر كتاب: كشف اليقين لابن طاوس رضوان الله عليه، فقد أدىٰ البحث حقه وان لم يذكر مصدره، والفّ الشيخ محمد علي المعزي المراغه اي رسالة في الباب لا زالت مسودات متناثرة.

ومن هنا لم نفهم ما ذكره السيد محسن الامين في كتابه الشيعة بين الحقائق والأوهام: ٢ ـ ٢١١ رداً على صاحب الوشيعة، فراجع.

الامام:

بالكسر، من الالقاب المتعارفة عند المحدثين، وهو لغة بمعنى الرئيس والمرشد، والانسان الذي يؤتم به ويقتدى بقوله أو فعله، محقاً كان أو مبطلاً، واطلق الامام في كتاب الله على الكتاب المنزل من قبل الله على أنبيائه لهداية الأُمة، كما وأطلق على الفرد المرسل من قبل الله سبحانه لهداية البشر بشرط كونه معصوماً ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤.

وعند المحدثين، هو المحدث والشيخ، كما افاده غير واحد ـ كما في كشاف اصطلاحات الفنون: ١٣٢/١ وغيره ـ، بل يطلق على شيخ الشيوخ غالباً، والمبرز

بين المشايخ.

الحاكم:

من ألقـاب أهل الحديث، ويراد منه كل من أحاط بجميع الأحاديث المروية متناً واسناداً، وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً، كذا قالوا.

رحلة:

كون الـرجـل من مشـايخ الإجـازة وممّن يُرحل اليه لطلب الحديث والعلم،مثل ما قال في طبقات المفسرين: ٢/١٩٩برقم ٥٣٨ عن ابن شهر آشوب رشيد الدين محمد بن علي السروي المازندراني (٤٨٨ ـ ٥٨٨ هـ): ونبغ في الأُصول حتى صار رحلة.

* * *

مستدرك رقم : (٢١٣)

الجزء الثالث: ٥٤

مصطلحات درائية:

قد تعرض شيخنا الجد قدس سره في مقباسه الى جملة وافرة من المصطلحات عند العامة والخاصة المتعارف عليهاعند أهل الحديث، ولها مفاهيم معينة، تعدّ ـ بحق ـ ثمرة علوم الحديث، وقد استدركنا بعضها في محله المناسب في مطاوي الكتاب ومستدركاته، وسندرجها جميعاً ـ باذن الله ـ في آخر الكتاب معجمياً بعنوان: نتائج مقباس الهداية، إلّا أنّ هناك بعض المصطحات التي فاتت مصنفنا ومصنفه، وقد درج اكثرها في كتب العامة، بسطناها هنا مجملاً مزيداً للفائدة واغناءاً عمّا في أيدي القوم، وقد يكون بعضها معنوناً في مطاوي الكتاب، إلّا أنّه غير مبين معناه.

منها: ثبتني:

كثيراً ما يقال: ثبتني فلان، ويراد منه ما كان عليه بعض السلف من المحدثين، حيث كان يبين ما ثبّته فيه غيره، فيقول: حدثني فلان وثبتني فلان، إذ الحافظ عليه ان يستثبت ماشك فيه من كتاب غيره أو حفظه.

وهناك جملة من الروايات الواردة في المقام عقد لها في الكفاية: ٨ ـ٢٢٦ باباً مستقلاً، ونجد لها نظيراً في المعاجم الحديثية العامية،كلها في مقام التثبيت.

ومنها: السبر:

لغة هو التتبع والاختبار والنظر والاستقراء. انظر النهاية: ٦٧٥/٢ . قال في مجمع البحرين: ٣٢٢/٢: سبرت القوم... تأملتهم واحداً بعد واحدٍ.

وعند المحدثين: هو النظر في الجوامع الحديثية والمسانيد الروائية والمعاجم والمشيخات والفوائد والاجزاء،كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة وغيره.

ومنها: التحمل:

وهوتلقى الحديثوسماعه، وذلك في اخذه عن الشيخ بطريق من طرق التحمل السبعة أو التسعة المارة في المتن..

ومنها: الاداء :

وهوروايةالحديث وتبليغه، واهلية التحمل والاداء تصحح للراوي أهلية السماع والتبليغ.

ومنها: شرط الشيخين:

لم يصرح أحدمن الشيخين ـ أعنيالبخاري ومسلم صاحبي الصحيحين ـ بشرط في كتابهما ولا في غيرهما، كما جزم به غير واحد، وانما عرف شرطهما بسبر كتابيهما، ومن هنا اختلفوا في ذلك، فعده بعضهم ستة، وقيل: خمسة، وقيل أكثر من ذلك أو أقل.

وعن ابن الجوزي: ان شرطهما: الثقة والاشتهار،وقد فصّل القول فيه جماعة منهم السخاوي في فتح المغيث:١/٩ ـ ٤٣ وغيره.

ومنها: التخريج والاخراج والتخرج والمخرج:

اما المخرج: بالتشديد والتخفيف،اسم فاعل، وهو ذاكر الرواية كالكليني والشيخ مثلاً. قال القاسمي في قواعد التحديث: ٢١٩ : إنّه كثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث: خرجه أو أخرجه فلان بمعنى ذكره.

وتخرج متن الحديث ـ في اصطلاح المحدثين ـ نقل موضع الحاجة فقط من متن الحديث، أخذاً من تخريج الراعية المرتع، وهو ان تأكل بعضه وتترك بعضاً منه،أو من قولهم:عامفيه تخريج،أي خصب وجدب، ويقابله: الاخراج، وهو نقله بتمامه، كما افاده غير واحد، كالسيد الداماد في الرواشح السماوية

ـ الراشحة الثلاثون ـ: ٩٩.

وقد يراد بالتخريج استنباط حكم جزئي بخصوصه خفي من دليل بعينه غير منسحب الحكم على هذا الجزئي في ظاهر الأمر.

اما قولهم: تخريج الحديث هو استخراج الحديث بتمامه سنداً ومتناً من الأُصول والكتب بسند أصح ومتن محكم، أو المتفق عليه بينهما، أو الأهم، أو الأوفق للغرض في كل باب، فالتخريج هو ان يستخرج منها المتفق عليه بينها، أي الأصح طريقاً والاجدى متناً،والأهم والاوفق للغرض من كل باب، ويقابله الاخراج، وهو النقل منها كيفما اتفق. كما قاله الدربندي في المقابيس:٨٠ ـ خطي ـ وغيره.

وغير خفي ان تخريج متن الحديث إنما يجوز فيما لا يرتبط بعضه ببعض بحيث يكون الجميع في قوة كلام واحد، وإلّا فلا يصح التخريج، بل لا يجوز فيما يلزم منه تغيير حكم وشبهه، كما مرّ في باب تقطيع الحديث، فراجع.

وقيل: انّ التخريج في اصطلاح علماء الرجال:هوأنّ يكون الشيخ هوالأخير من مشيخة التلميذ، بمعنى أنّه إذا اتم الاستكمال بالتَّلمُّذ عليه قيل انّه خرجه وهو تخرج عليه، كما يقال إنّ أبا عمرو الكشي صحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه، والعياشي خرجه، أي الحقه بالشيوخ في زمانه، فصار هو منهم في زمان استاذه.

قال في المقابيس صفحة: ٨١:.. واما الدليل على جواز التخريج ـ بعد الأصل ـ فهو فحوى الخطاب والأولوية القطعية، ولا يخفى عليك أنّ ذلك ـ أي تخريج متن الحديث ـإنّما يجوز فيما لا يرتبط بعضه ببعض بحيثما [كذا] يكون الجمع في قوة الكلام واحد، واما سوى ذلك فلا يجوز تخريجه، وذلك كأن يكون المتروك قيداً للمنقول أو استثناء منه مثلاً.

واما قولهم: عرف مخرجه أو لم يعرف مخرجه ـ بفتح الميم والراء- بمعنى

محل خروجه، وهو رجاله الراوون له، لأنّه خرج منهم.

هذا وللأُصوليين في التخريج اصطلاح آخر، حيث يقولون تخريج المناط مقابل تحقيق المناط.

وقيل: إنّ التخريج عندهم عبارة عن استخراج شيء من مذاق أحوال الأدلة والمدارك وغوامضها.

ويستفاد من التخاريج المذكورة على كتب الصحاح فوائد:

الأولى: علو الاسناد.

الثانية: الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمات في بعض الاحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج، أي زيادات الفاظ صحيحة مفيدة.

الثالثة: زيادة قوة الحديث بكثرة طرقه.

وقيل: الهدف من التخريج ـ عند المحققين ـ هو التوثيق والتصحيح، ولـذلك يقتصر في التخريج على ما يحقق هذين الهدفين،كما جاء في أسس تحقيق التراث العربي ومناهجه ـ التقرير الخاص ـ: ١٧، ولعله يراد به التخريج بالمعنى الاعم

أما التخريج ـ عند المعاصرين من المحققين ـ فقد عرف بانه: إرجاع النصوص المنقولة الى مصادرها التي استقاها المؤلف منها. تحقيق التراث: ١٨٢.

وعرّفه الدكتور حسين علي محفوظ: ـ كما عن عالم الكتاب: ٦٥٠/١ ـ بقوله:التخريج هو تحديد مواطن المنقول في النص وتصحيحها وضبطها واكمالها، ونسبة ما لم ينسب منهاالى مصادرها واصحابها.

وهذا المصطلح مأخوذ من الاول ـ اي تخريج الحديث الذي يعني ذكر اسناده الى مصادره ـ على سبيل التوسع في الاستعمال الاصطلاحي.. حتى اصبح يشمل ارجاع كل نص ـ حديثاً كان أو غيره ـ الى مصادره التي نقل عنهااو اخذ

منها، سواء كانت آيات قرآنية او قراءات أو احاديث وروايات او اقوال مأثورة او وصايا وخطب واشعار أو آراء واقوال وامثال.. وامثال ذلك من عبارة او جملة.

واما المستخرجات، فقد مرت في مستدرك رقم (٢١١) فلاحظ.

ومنها: البدء:

بسكون الدال المهملة، وهو لغة بمعنىٰ افتتاح الشي، كما في معجم مقاييس اللغة: ٢١٢/١ يقال: بدأت الشيء: فعلته ابتداءاً كما في مجمع البحرين: ٤٤/١.

وأهل الحديث يقولون بدينا بمعنى بدأنا ـ كذا في بعض اللغات ـ قاله في كشاف اصطلاحات الفنون: ١٥٠/١، ولا يعنون إلّا المعنى اللغوي إشارة الى الشروع في التحديث.

ومنها: التعليق:

مأخوذ من الحديث المعلق، الذي مرّ.

وقد بحثه ابن الصلاح في المقدمة: ٦١ ـ ٦٤ [بنت الشاطي ١٦٠ ـ ١٦٢] مفصلاً، ثم قال: وتعليق الحديث في الصحيحين لا يقدح في صحة الحديث! واسباب تعليق البخاري الحديث وان قوله قال لي فلان عرض ومناولة لا تعليق! ثم تعرض لبعض موراد استعمال لفظ التعليق بقوله: ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه أو من آخره، ولا من مثل قوله يروي عن فلان، ويذكر عن فلان.. وما اشبهها مما ليس فيه جزم على ما ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره.

قال ابن الأثير في النهاية: ١٩٤٢/٥: .. والتزعم: التكذب.

وقال في مجمع البحرين : ٧٨/٦ :.. وعن الازهري : اكثرما يكون الزعم فيما يشك فيه ولايتحقق. وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب، إنّما يقال زعموا في حديث لاسند له ولا ثبت فيه.

وقال الزمخشري: هو ما لا يوثق به من الأحاديث.

وقال العلامة المجلسي في بحار الأنوار: ١٥٨/٨ ـ الطبعة الحجرية، أوفست ـ: روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كل زعم في القرآن كذب. وقد جاء في مجمع البحرين: ٧٩/٦ ولم ينسبه، وانما قال:وفي الحديث.. الى آخره.

ومنها: التحويل:

مصطلح سبق أن ذكره المصنف رحمه‌الله،وهو لغة بمعنىٰ التنقل من موضع الىٰ موضع، والاسم الحول، قاله في مجمع البحرين: ٣٦٠/٥، وقال: والتحويل: تصيير الشيء علىٰ خلاف ما كان فيه،وانظر النهاية: ١٦٨٠/٤.

وهو عند المحدثين بمعنى الانتقال من إسناد الى إسناد آخر.

قالوا: إذا كان للحديث الواحد إسنادان أو أكثر كتب عند الانتقال من إسناد الى إسناد آخر (ح) مفرده مهملة إشارة الى التحويل من احدهما الى الآخر.

وقد فصلنا البحث فيهافي مقالنا معجم الرموز والاشارات ـ الفائدة العاشرة،وفي حرف (ح)، أُنظر السنة الثانية من مجلة تراثنا العدد ٧ ـ ٨ ـ ٩ سنة ١٤٠٧ هـ.

ومنها: التحريف:

في اللغة هو تغيير الشيء عن موضعه، ويأتي بمعنىٰ الطرف،اذ كل حرف الشيء: طرفه وشفيره وحده، كما قاله الطريحي في مجمع البحرين: ٣٦/٥، وانظر معجم مقاييس اللغة: ٤٢/٢. قال في النهاية: ١٣٤٣/٤: وتحريف الكلام عن مواضعه: تغييره.

وفي الاصطلاح عند المحدثين هو التصحيف، أي تغيير الحديث، وقيل بالفرق بينهما، وقد فصلنا القول فيه في تعليقنا على مصطلح التصحيف واستدركنا عليه، فلاحظ. وانظر أيضاً كشاف اصطلاحات الفنون: ٧٧/٢.

ومنها التقريض والمقارضة:

المقارضة لغة، يقال قارضت فلاناً قراضا: اذا دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان والوضيعة على المال. قاله في مجمع البحرين: ٢٢٧/٤. وفي النهاية: ١١٠٢/٣:.. يقال فلان يقرض صاحبه إذا مدحه أو ذمه. وجاء في معجم مقاييس اللغة: ٧١/٥: .. ويتقارضان الثناء: اذا اثنىٰ كل واحد منهما على صاحبه.

وهو مصطلح رجالي قد يأتي عرضاً في المباحث الدرائية..

قال المرحوم الدربندي في القواميس: ٢٠ ـ خطي ـ: .. إن لزوم المقارضة في الاسناد مما يستبعده ويتنفرعنه الحذقة في صناعة الرجال، فكل موضع يقع فيه التقارض أو يتوهم هو فيه يرتكبون فيه فتح أبواب التأويلات، إذ يعدّون لزوم المقارضة من جملة المرجوحات، بل من جملة المحذورات.. ثم ذكر جملة من الأمثلة والموارد التي تتمشى فيها قضية المقارضة، ونقل عن الأعلام ما ذكروا فيها.

ومنها: فرغت:

نقل عن بعض المشايخ ـ كما في أدب الإملاءوالاستملاء:٩ـ انّه قال: إذا سمع الحديث من المحدّث مرتين كتب عليه: فرغت.

ومنها: المبلغ :

وهو المستملي الذي يبلغ الحديث عن المحدث اذا كثر الجمع، وله شروط ككونه متيقظاً محصّلاً فضلاً عن كونه عدلاً .. وغير ذلك.

انظر مستدرك الامالي برقم (٢٠٩).

ومنها: حضوراً:

درج السلف من أصحاب الحديث على إحضار الصبيان مجالس الرواية، وان يقبلوا روايتهم في حال الكبرـ كما مرّ ـلو كان تحملهم في الصغر مع إجتماع

الشرائط الأُخر، واصطلحوا هؤلاءأن يكتبوا لمن كان صغيراً أو غير مميزاً: حضوراً أو حضر، أو أحضر، ومتى ما كان ناشئاً مميزاً كتبوا له: سماعاً.

ومنها: التسميع:

ويقال له (الطبقة).

وهو ان يكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ أو سمع عليه او منه كتاباً أو جزءاًأو نحوهوما يلحق بالاسم من نسب ونسبة وكنية ولقب ومذهب ونحو ذلك.

ومنها: القيّم:

وهو لغة مأخوذ من القيم على الشيء اي المستولي عليه، أو قام بالأمر يقوم به قياماً فهو قوام وقائم وقيم، ويقال: قام على باب داره اي وقف، فيكون بمعنىٰ البواب، انظر مجمعالبحرين: ١٤٨/٦، والنهاية: ٨/٥ ـ ٢٠١٦.

والقيم من الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً في حد ذاتها، اذ يراد به في اصطلاح الرجاليين من كان خادماً للمعصوم عليه السلام، اي قائماً باموره وخدماته، كما قال الشيخ الطوسي في رجاله في اصحاب الكاظم عليه السلام: ٣٤٤: أسامة بن حفص، كان قيماً له عليه السلام.

* * *

مستدرك رقم : (٢١٤)

الجزء الثالث: ٦٣

السن التي يحسن أن يتصدى فيها للسماع، والسن التي إذا بلغها ينبغي له الإمساك عن التحديث:

اختلفت العامة كثيراً، والخاصة شاذاً، في السن التي إذا بلغها استحب للمحدث التصدي لاسماع الحديث والانتصاب لروايته وافادته، واختلافهم في أقل السن المصححة للسماع لم يدفع دعوى الاجماع من أكثر من واحد منهم على لزوم كونـه مميزاً، وحيث ان التمييز ممّا يختلف ويتخلف باختلاف الأزمان والافراد، ومن هنا جاءت كثيراً من الاقوال الركيكة الباردة.

وقد قيل ان اقلّ سن السماع خمس سنين، نسبه القاضي عياض الى المحدثين. وقال ابن الصلاح في المقدمة: ٢٤٣ [الهند: ٤٩]: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً: سمع، ولمن لم يبلغ خمساً: حضر أو أحضر كما مرّ.

وقيل: إن ميز الصبي وفرق بين البقرة والحمار صح سماعه! ونسب الى الحافظ موسى بن هارون الحمال.

وقيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلّا بعد استكماله عشـرين سنة، وأهل البصرة بعد العشرة، وأهل الشام بعد الثلاثين، نسبه في المقدمة: ٢٤١ الى موسى بن هارون. وحكي عن سفيان الثوري أنّه قال: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة.

وقيل: الحد في السماع خمس عشرة سنة، وقيل: ثلاث عشرة سنة. قال

الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٠٣: وقال جمهور العلماء يصح السماع لمن سنه دون ذلك.ثم قال: وهذا هو عندنا الصواب.. ثم عدّ مجموعة من الروايات نصرة لمختاره.

قال النووي في التقريب كماحكاه السيوطي في تدريب الراوي: ٢/٥: الصواب في هذه الازمنةالتبكير به ـ أي السماع ـ من حين يصح سماعه، وبكتبه ـاي الحديث ـوتقييده حين يتأهل له، ويختلف باختلاف الاشخاص.

وقال ابن الصلاح في المقدمة: ٢٤٣: والذي ينبغي أن نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فان وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس، وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين.

ولعله من هنا منع السماع جمهور من المحدثين قبل وفور العلم وكمال القوة، ومنعه طائفة قبل سن الأربعين،وعن ابن خلاد أنّه قال: الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحدالذي إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفي الخمسين، لأنّهاانتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد، قاله في كتابه المحدث الفاصل كما نقله عنه في فتح المغيث: ٢٨٢/٢. وحكاه ايضا في المقدمة: ٣٥٩ ثم قال عنه: وليس بمنكر أنّ يحدث عند استيفاء الأربعين، لأنّها حد الاستواء ومنتهى الكمال.. الى آخره.

واختار العراقي في الفيته سن الأربعين، كمافي شرحها: ٢٨٢/٢.

وقيل: ثلاث وثلاثون، لرواية مجاهد عن ابن عباس أنّه قرأ ﴿وَلَمَّا بَلَغَ اَشُدَّهُ﴾ فسرها بتلك السن، ﴿وَاستَوَىٰ﴾ القصص: ١٤ قال: أربعون سنة.

إلّا أنّ القاضي عياضاًوكل من لحقه خالف ابن خلاد ووجّه كلام ابن الصلاح بأنّه غير مستنكر حمله على أنّه قال في من يتصدى للتحديث ابتداءً من نفسه من غير براعة في العلم: تعجلت له قبل السن التي ذكرها، فهذا إنّما ينبغي

له ذلك بعد استيفاء السن المذكورة، فإنّه مظنة الاحتياج الى ما عنده.

أقول: في كلام القاضي عياض ما ظاهره المخالفة الصريحة لما استحسنه ابن الصلاح ووجّهه، فراجع.

واستدل الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل بعد التحديد بسن الخمسين بانّه انتهاء الكهولة ومجتمع الأشد.

وقد اُستدل على الأربعين بأنّه تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله، ويجود رأيه ومنتهىٰ الكمال وكلاهما لا وجه له.

وخص ابن الصلاح ذلك بغير البارع في العلم، وان من حدث قبل تلك السن فلبراعة منه في العلم.

ولم يستحسن الخطيب ان يتصدى صاحب الحديث للرواية إلا بعد دخوله في السن، أما في الحداثة فان ذلك غير مستحسن عنده.

وبالجملة،فان وقت التحديث دائر بين الحاجة أو سن مخصوصة.

والحق أنّ اعتبار التمييز في فهم الصغير الخطاب وجوابه وضبطه هو المدار في صحةالسماع والاسماع، ولا حاجة لتحديد سن معينة أو حالة معينة، وهذا لعله المشهور عند المتقدمين والمتفق عليه عند المتأخرين.

وعليه فإنّه متى ما تكامل ما عنده، واطمأن الى نفسه، واحتيج الى ما لديه استحب له التصدي في أي سن كان، ويجلس له إذا كان قادماً على آدابه بحقه وشروطه، كما اختاره جمهرة من المحققين. وقد نُقل عن جملة من الشيوخ انهم اسمعوا وحدثوا اوائل بلوغهم وعنفوان شبابهم، كما نصّ على جمع من الجماعة في فتح المغيث: ٢/٢٨٣ وغيره.

اماالسن التي اذا بلغها المحدث ينبغي له الإمساك عن التحديث؛ فهو فيما اذا خشى التخليط لهرم أو خرف، كما افاده شيخنا العاملي في وصول الاخيار: ١١١، وابن الصلاح في المقدمة: ٣٦١ وغيرهما.

والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم، بل قال الاخير وعياض انه يستحب له الامساك.

وقيل: وكذا إذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس في حديثه، فليمسك عن الرواية، ولهم هنا أقوال في تحديده:

منها: ما ذكره أبو محمد ابن خلاد الرامهرمزي حيث جزم بالثمانين. وتبعه في ذلكابن الصلاح فقال: إنّ من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال، وان لا يفطن له إلّا بعد أن يخلط، كما اتفق لغير واحد من الثقات.

وقال ابن دقيق العيد: وهذا ـ اي التقييد بالسن ـ عند ما يظهر منه أمارة الاختلال ويخاف منها، فأمّا من لم يظهر ذلك منه فلا ينبغي له الامتناع، لأنّ هذا الوقت أحوج ما يكون الناس الى روايته، كما حكاه في الفتح: ٢/٢٨٥ وعدّ جمع حدثوا بعد المائة.

نعم الأولىٰ له ألّا يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك، لوفور علمه، وعلو سنه، وحسن ضبطه إذا كان أخذ الحديث عنه متيسراً وكانا في بلد واحد، بل إذاطلب منه الحديث وهناك من هو ارجح منه فالاولى له الارشاد اليه، فان الدين النصيحة ـ كما أفاده المصنف قدس سره وغيره ـ وزاد بعضهم فكرةَ الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك. وأيضاً ينبغي له أن لا يمتنع من بذل الحديث لأحد لكونه غير صحيح النية، فانه يرجى له صحتها، فقد جاء في الآثارعن بعض العلماء الأخيار انّه قال: طلبنا العلم لغيرالله فابى ان يكون إلّا لله. وقال بعضهم: فاوصلنا الى الله. قاله في وصول الاخيار: ١١١ [التراث: ١٢٤ ـ ١٢٥ باختلاف يسير]: وليجتهد كل الجهد على نشره واذاعته ببذله والترغيب فيه سيما في مثل زماننا هذا الذي كادت تندرس فيه آثار الوحي والنبوة والأئمة المعصومين بالكلية..

قلت: ليت شعري ما يقول شيخناعن زماننا؟!

.. الى غير ذلك من الآداب التي سنتعرض لها مفصلاً في محلها، وإنّما ذكرنا ما مرّ مجاراة للقوم حيث أكدوا عليه هنا.

[٤٣٣] فائده:

قال في نهاية الدراية: ١٨٨/١٨٩:

تذييل: قال بعض الأفاضل: إنّ جماعة من علماء العامة قالوا: يستحب أن يبتدي بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة، وقيل بعد عشرين سنة. وقال جمع: والصواب في هذه الأزمنة التبكير به من حين يصح سماعه ويكتبه، ويقبل حين يتـأهل له، ويختلف باختلاف الاشخاص. ونقل القاضي عياض أنّ أهل هذه الصنعة حدوا أول ما يصح فيه السماع لخمس سنين. وقال بعضهم: وعلىٰ هذا استقر العمل. والاصح اعتبار التمييز، فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً يصح السماع وإلّا فلا، وقال بعض فضلائهم: والذي استقر عليه عمل أصحابنا المتأخرين أن يكتبوا لابن خمس سمع ولمن دونه حضر... وقال بعضهم: يعتبر كل صغير بحاله، فمتىٰ كان فهيماً للخطاب وردّ الجواب صححنا سماعه وان كان له دون خمس، وان يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمسين، وهذا هو الأصح.

وحكى الدربندي في درايته: ٣٠ ـ خطي ـ ما قاله بعض فضلائهم... الى آخره.

للتـوسعة: لاحظ مقدمة ابن الصلاح: ٢٤١ ومايليها و٣٦١ وما بعدها، التقريب وشرحه التدريب: ٤/٢ وما بعدها، و١٢٧/٢ ـ ١٢٨، والباعث الحثيث: ١٢١، والكفاية: ١٠١ وما يتلوها، واختصار علوم الحديث: ١٢٠ ـ ١٢٢، وأُصول الحديث: ٢٢٩ و٤٤٠، وفتح المغيث: ٥/٢ وما بعدها و٢٨٥/٢، ووصول الأخيار:

١١١، ونهاية الدراية: ١٨٨ وما يتلوها،والمقابيس للدربندي صحيفة ٢٣ ـ خطي ـ.. وغيرها.

* * *

مستدرك رقم : (٢١٥)

الجزء الثالث: ٦٧

[٤٣٤] تنبيه :

وجوه ترجيح السماع:

ذهب المشهور الى أنّ السماع من الشيخ أعلىٰ مرتبة حتى على القراءة على الشيخ، وقيل: بالعكس، وقيل: بالتساوي، ولم نجد ثمّة دليلاً مقنعاً إلّا ملاحظة الأدب مع الشيخ في عدم تكليفه بالقراءة، على حد تعبير الشهيد وغيره.

والوجه لما ذهب اليه المشهور أمور:

الأول: ما ذكروه من أنّ الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث من غيره، ولما في ذلك من المماثلة لتحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام لأصحابهم.

الثاني: ما رواه في الكافي: ٥١/١ حديث ٥ باسناده عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولاأقوى، قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً.

ورواه في الوسائل: ٥٥/١٨.

الثالث: ان النبي (صلى الله عليه وآله) اخبر الناس ابتداءً واسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته (صلى الله عليه وآله) أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى.

وفي الوجوه اوجه للتأمّل، فتدبّر.

فوائد:

[٤٣٥] الأولى:

إنّ السماع والاجازة وغيرهما من وجوه الرواية إنّما يظهر أثرها في العمل وقبول الحديث إذا لم يكن ما تعلقت به معلوماً بالتواتر أو نحوه ممّا هو معلوم الضبط مأمون عليه من الغلط والتبديل.

[٤٣٦] الثانية:

قال في القوانين: ٤٨٩:.. ويظهر ممّا ذكرنا الكلام في قراءة الشيخ والقراءة عليه أيضاً، فيحصل منه التصحيح والخلاص من التصحيف والتحريف وغير ذلك.

وقد لخص الدكتور صلاح الدين المنجّد قيمة السماع وفائدته بالنقاط التالية:

١ ـ كونه نموذجاً للتثبت العلمي الذي كان يتبعه العلماء.

٢ ـ كونـه وثائق صحيحة تدّل على ثقافات العلماء الماضين وماقرؤوه وسمعوه من كتب.

٣ ـ تعد مصدراً للتراجم الاسلامية.

٤ ـ تعد وسيلة لمعرفة مراكز العلم في البلاد الاسلامية وحركة تنقل الافراد من بلدان مختلفة ونحوها.

٥ ـ تعتبر دليلاً على صحة الكتاب وقدمه وتأريخه وضبطه.

كما جاء في مقاله: اجازات السماع في المخطوطات القديمة المنشور في مجلة معهد المخطوطات العربية: مجلد ٣/١ ص٢٤٠ ونقلناه عن كتاب تحقيق التراث للدكتور الفضلي: ١١٠.

[٤٣٧] الثالثة:

يظهر من الشيخ في عدة الأُصول أنّ التقديم للسماع على غيره ليس مطلقاً، بل من يروي اجازة لأصل معروف أو مصنف مشهور فلا نرجيح للسماع بل يتكافآن، هذا إذا أمن الدس والتزوير، وهذا ما سار عليه جمهور العامة ومحدثيهم، أُنظر المعارف لابن قتيبة: ٤٨٨، ومسند الترمذي: ٨٠٨/٥،وتاريخ التراث العربي ٤٠/١ ـ ٢٣٠،ومعرفة علوم الحديث: ٣٤، وغيرها.

[٤٣٨] الرابعة:

قال في جامع الأُصول: ٤٠/١: وقد ذهب قوم الى أنّ القراءه على الشيخ أعلىٰ من قراءة الشيخ واحوط في الرواية، قالوا: لأنّ قراءة الشيخ يتطرق اليها أمران:

أحدهما: جواز تغيير الشيخ في القراءة بعض ما في كتابه سهواً، أو يسبق علىٰ لسانه غلط أو تصحيف وهو غافل عنه، والراوي لا علم له به ليرد عليه، بخلاف ما إذا قرأ الراوي وغيّره أو غلط أو صحّف، فان الشيخ يرد عليه سهوه وغلطه.

ثانيهما: جواز غفول السامع عن سماع بعض ما يقرؤه الشيخ لعارض يطرأ على قلبه، وهذا كثير جداً، بخلاف ما إذاقرأ على الشيخ، فإنّه يتيقن أو يغلب على ظنه أنّه قرأ جميع الكتاب، وان الشيخ سمع فاقرأه.

هذا مسند ما ذهبوا إليه، وأكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على الأول، إذ نسبة هذه المحتملات للراوي اقرب من نسبتها الى الشيخ.

* * *

مستدرك رقم: (٢١٦)

الجزء الثالث: ٧٥

مراتب الإخبار:

ذكر ابن الأثير في جامع الأُصول: ٤٧/١ بحثاً في لفظ الراوي وايراده، وذكر له خمسة أنواع، الأول منها مراتب الإخبار، وعدّ لها خمساً، نذكرها مجملاً:

المرتبة الأُولى: وهي أعلاها، أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول كذا، أو حدثني بكذا، أو أخبرني بكذا، أو شافهني بكذا، وكذلك غير الصحابي من الرواة عمّن رووا عنه، فهذا لا يتطرق اليه احتمال، وهو الأصل في الرواية والتبليغ والاخبار.

المرتبة الثانية: أنّ يقول الصحابي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا، أو حدثنا أو اخبرنا بكذا، وكذلك غير الصحابي عن شيخه، فهذا ظاهر النقل وليس نصاً صريحاً، إذ قد يقول الواحد منّا قال رسول الله، اعتماداً على ما نقل اليه وان لم يسمعه منه، ثم ذهب الى أنّ هذا احتمال بعيد، خاصة بالنسبة الى الصحابي، اذ ظاهره السماع بخلاف غيره!

المرتبة الثالثة: أنّ يقول الراوي أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكذا أو نهى عن كذا، فهذا يتطرق اليه احتمالات ثلاثة:

أحدها: في سماعه، كما في قوله.

ثانيها: في الأمر، إذ ربّما يروي ما ليس بأمر أمراً، وذهب بعضهم الى أنّه لا حجة فيه مالم ينقل اللفظ، ثم فرقّ بين الصحابي وغيره في امره صلوات الله وسلامه عليه وآله.

وثالثها: إحتمال العموم والخصوص حتى ظن قوم أنّ مطلق هذا يقتضي أمر جميع هذه الأُمة، ثم ذهب الى أنّ الصحيح التوقف، إذ يحتمل كونه أمراً له أو للأُمة أو للطائفة.

المرتبة الرابعة: ان يقول الراوي: أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا، أوجب علينا كذا، ابيح لنا كذا، وحظر علينا كذا،من السنة كذا، السنة الجارية بكذا.. وهذه جميعاً في حكم واحد، ويتطرق اليها الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت الى المرتبة الثالثة.

وهنا احتمال رابع وهو الآمر، فانّه لا يُدرىٰ أنّه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ام غيره من العلماء، وذهب قوم أنّـه لا حجـة فيه، لأنّه محتمل، وذهب الأكثرون الى انّه لا يحمل إلّا على امر الله وامر رسوله، لأنّه يريد به إثبات شرع واقامة حجة ـ وذكر تفصيلاً مضحكاً فراجعه ـ .

هذا بخلاف قولهم: ابيح واوجب وحظر، إذ ظاهر من قول الصحابي أنّه منه صلوات الله عليه وآله.

وقولهم: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا، فالظاهر ان المراد منها سنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ومن يجب اتباعه دون غيره ممّن لا تجب طاعته، وفرق بين الصحابي والتابعي هنا.

المرتبة الخامسة: أن يقول الراوي: كنّا نفعل كذا، وغرضه تعريف أحكام الشرع، فان ظاهره يقتضي أنّ جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) على وجه ظهر للنبي ولم ينكره، لأنّ تعريف الحكم يقع به؛ بخلاف قول التابعي: كانوا يفعلون؛ فلا يدل على فعل جميع الأُمة إلّا أن يقترن باجماع..

وبالجملة: فانّ الراوي: إذا قال قولاً في محل الاجتهاد فلا يلزمنا تقليده، لأنّه يحتمل أنّه قال عن اجتهاد، واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره، أما إذا قال قولاً لا محل للاجتهاد فيه فحسن الظن يقتضي أنّه ما قاله إلّا عن طريق، واذا بطل الاجتهاد تعين السماع.

مستدرك رقم : (٢١٧)

الجزء الثالث: ٨١

إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة أو وقت السماع أو الاسماع:

كذا عنونة المسألة، إلّا أنّ الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٢٠ ـ ١٢٢ عقد باباً في ما جاء في سماع من كان ينسخ وقت القراءة.

والمسألة ذات أقوال أربعة:

أولها: عدم صحةالسماع مطلقاً، حكاه الخطيب عن الاسفرايني الشافعي، والسيوطي في التدريب: ٢٣/٢ عن ابراهيم بن اسحاق الحربي وأبو أحمد بن عدي وجمع من ائمتهم خاصة الشافعية، ومنّا جمع كثاني الشهيدين في البداية: ٩٠،واستدل له بعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث حينذاك، ولان النسخ مخلّ بالسماع،ولانه لا يسمىٰ سامعاً بل يقال له جليس العالم!

كما استدل له في وصول الأخيار: ١٢١ بقوله: وهو خلاف ما عليه الصدر الأول.

الثاني: صحة السماع مطلقاً، نُسب إلى ابن هارون الحمال (المتوفى سنة ٢٩٤ هـ)، بل قال في الكفاية: ١٢١: وممن صحح السماع مع الاشتغال بالكتابة عبدالله بن المبارك، وحسبك به ديناً وفضلاً وعلماً ونبلاً!. وغير واحد من علماء السلف.. وعدّ منهم جماعة. قال في وصول الأخيار: ١٢١:.. على أنّ الجواز مطلقاً ـ كما عليه الصدر الأول ـ اوجه إذا أمن السقط أوالتغيير، بان يفوته شيء من المسموع أو يحرفه، وإلّا لم يجز جزماً.

الثالث: ما ذهب إليه أبو بكر الصبغي الشافعي (المتوفىٰ سنة ٢٧١ هـ)

من لزوم ان يقول عند الاداء: حضرت ولا يقول: حدثنا أو اخبرنا..

الرابع: ما صححه جمع كالنووي في الترغيب والسيوطي في التدريب: ٢٤/٢ وغيرهما من التفصيل بين ما لو فهم الناسخ المقروء فيصح السماع وإلّا لم يصح. ووجهه الشيخ حسين العاملي في درايته: ١٢١. وفصلّ القول فيه وذكر له شواهد السخاوي في فتح المغيث: ٧/٢ ـ ٤٢، فراجع.

أقول: والأخير خير الوجوه، وان كانت عدالة الراوي وضبطه تغنينا عنه عند ما يدعي السماع، وإن كان الثاني أظهر.

ويلحق بهذه المسألة فيما لو حدث الشيخ أو السامع أو افرط القارىء في الاسراع أو أدغم بعض الكلمات في بعض.

ولا شبهة أنّ القوم تسالموا على الاعفاء عمّا لوكان قليلاً فيما لو لم يغير المعنى ـ خصوصاً في زماننا هذا ـ حيث الكتب غالباً مضبوطة والنسخ معروفة والأُصول مثبتة.

[٤٣٩] فائدة:

قال في وصول الأخيار: ١٨٧: السابع: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع أواسماع، كمن لا يبالي بالنوم في السماع أو يحدث لا من أصل مصحح، أو عُرف بكثرة السهو وكثرة الشواذ والمناكير في حديثه. ثم قال: وقد بين نقاد الرجال من علمائنا في كتبهم كثيراً ممن يتصف بهذه الصفة.

وأضاف له ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣٥ من عرف بقبول التلقين من الحديث، وقال في صفحة: ٢٣٦: وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أنّ من غلط في حديث وبُيِّن له غلطه فلم يرجع عنه وأصرّ على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه. ثم قال: وهو غير مستنكر إذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك.

مستدرك رقم : (٢١٨)

الجزء الثالث: ٨٢ و١٠٤

فوائد (حول السماع):

[٤٤٠] الأولى:

قال الماوردي ـ كما حكاه السيوطي في التدريب: ٢٦/٢ ـ: يشترط كون المتحمل بالسماع سميعاً، ويجوز ان يقرأ الاصم بنفسه، هذا ويصح للضرير أنّ يحدث بما لقنّه أو حفظه قبل أن يكف بصره إذا كان ضابطاً لما حفظه.

قال في الكفاية: ٣٣٨: قلت: والسماع من البصير الأُمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كُتب لهما بمثابة واحدة، قد منع منه غير واحد من العلماء، ورخص فيه بعضهم.

أقول: المانع هو أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتبعهما غيرهما، واستدل لذلك بجواز الادخال عليهما ما ليس من سماعهما.

قال القسطلاني ـ كما حكاه القاسمي في قواعده: ٢٠٨ ـ: إذا قرأ المحدث اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه: وبه قال حدثنا، ليكون كأنّه أسنده الى صاحبه في كل حديث، أي لعود ضمير «وبه» على السند المذكور كأنّه يقول: وبالسند المذكور، قال: أي صاحب السند لنا، فهذا معنى قولهم: وبه قال.

[٤٤١] الثانية:

قالوا إنّ عنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانّها تكون مرسلة أو منقطعة ـ كما قاله غير واحد منهم السيد حسن الصدر في نهاية

الدراية: ١٧٣ ـ فشرط حملها علىٰ السماع ثبوت المعاصرة من المدّلس، وقد يقال انـه يشترط في حمل عنعنة المعاصر علىٰ السماع ثبوت لقائهما ولو مرة واحدة ليحصـل الأمن في باقي مروياتـه بالعنعـة عن كونه من المرسل الخفي. قال الفاضل الدربندي ـ كما حكاه السيد الصدر ـ: وأنت خبير بما فيه من الركاكة. فتأمّل.

أقول:إنّ هذا للعامة شرط لما عرفوا به من كثرة تدليس أصحابهم مع عدّهم ثقات، وهو لا بأس به، مع أنّه لا مورد له عند من أتخذ الوثاقة بحدودها.

وعلىٰ كل؛ يلزم حمل «عن» علىٰ السماع إذا قالها من لم يعرف بالتدليس وعرف لقاؤه لشيخه.

ومن هنا قال الخطيب البغدادي في الكفاية:٤٢١:وأهل العلم بالحديث مجمعون على أنّ قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنّه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلّس ولا يعلم أنّه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثاً نازلاً فسمى بينهما في الاسناد من حدثه به أن يسقط ذلك المسمى ويروي الحديث عالياً فيقول: حدثنا فلان عن فلان ـاعني الذي لم يسمعه منه ـ لان الظاهر من الحديث السالم رواية ممّا وصفنا الاتصال، وان كانت العنعنة هي الغالبة على اسناده.

[٤٤٢] الثالثة:

قال في وصـول الأخيار: ١١٩ [التراث: ١٣٢]: لا خلاف في أنّه يجوز للسامع حينئذ أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، وانبأنا، ونبأنا، وسمعته يقول: وقال لنا، وذكر لنا.. ثم قال: هذا في الصدرالأول ثم شاع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ، ونبأنا وأنبأنا بالاجازة.

[٤٤٣] الرابعة:

قال السيد المرتضى في الذريعة: ٨٤/٢:.. فأمّاقول بعضهم: يجب أن يقول حدثني قراءةعليه حتى يزول الإبهام ويعلم أنّ لفظة حدثني ليست على ظاهرها فمناقضة، لأن قوله: حدثني يقتضي أنّه سمعه من لفظه وأدرك نطقه به، وقوله قراءة عليه يقتضي نقض ذلك فكأنّه نفى ما اثبت.

وقـال في ٨٦/٢ من الذريعة:.. واما من يفصلّ في الاجازة بين حدثني وأخبرني فغير مصيب، لأنّ كل لفظ من ذلك كذب، لأن المخبر ما خبّر كما أنّه ما حدّثَ، وأكثرما يمكن أن يدعي ان تعارف أصحاب الحديث أثر في أنّ الاجازة جارية مجرىٰ أنّ يقول في كتابه بعينه: هذا حديثي وسماعي فيجوز العمل به عند من عمل بأخبار الآحاد أو الفتوى أوالحكم، فامّا أن يروي فيقول أخبرني أو حدثني فذاك كذب.

أقول: هذا إذا لم يثبت اصطلاح خاص في المقام، واقتصر على المداليل اللغويةِ للكلمات، مع أنّ جميع المشتركات والمجازات كذلك لتغاير معانيها مع عدم القرائن ان لم يكن غلطاً. ثم أنّ القاعدة الاصولية وهي: ان للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء ما دام مستمراً.. تسوّغ مثل هذا الاستعمال.

[٤٤٤] الخامسة:

صرح غير واحد منهم البغدادي في الكفاية: ٤١٨ـومرّ في بحث المعنعنـ إنّ «عن» مستعملة كثيراً في تدليس ما ليس بسماع، وعليه فقول المحدث حدثنا فلان قال حدثنا فلان أعلى منزلة من قوله: حدثنا فلان عن فلان، خصوصاً على مبنىٰ شرذمة من عدم الأخذ بمن لا يقول حدثنا في التحديث.

وقيل: «عن» في المناولة وشبهها.

[٤٤٥] السادسة:

قال بعض اهل العلم بالعربية ان هذه الالفاظ الثلاثة: حدثنا واخبرنا ونبأنا بمنزلة واحدة في المعنىٰ، إلّا انه قيل ان حدثنا ونبأنا أدخل الى السلامة من التدليس من أخبرنا، وإنّما استعمل من استعمل اخبرنا ورعاً ونزاهة لأمانتهم فلم يجعلوها بمنزلة حدثنا ونبأنا، وان كانت نبأنا تحتمل ما تحتمله حدثنا واخبرنا.

والحق أنّه ان لم يثبت اصطلاح خاص فهي في مرتبة واحدة. قال الخطيب في الكفاية: ٤١٦: فان النية هي الفارقة بين ذلك على الحقيقة.

وهو كلام صحيح، إلّا أنّ الغرض هنا هو معرفة ما وضع له، والمتبادر الأولي من هذه الكلمات عندالاطلاق،وانىّ لنا بنية الافراد!.

[٤٤٦] السابعة:

لا خلاف يعرف في جواز الرواية عن النساء مع وجوب احتجابهن، ومقتضى هذا عدم جواز النظر لهن للرؤية، وفيه نظر، إذ كيف يمكن معرفتهن لو اشترطنا الرؤية لهن أو معرفتهن،وقلنا بعدم جواز الاكتفاء والاعتماد على صوتهن ؟ . وتفصيل الكلام في الفقه في باب النكاح والشهادات، فلاحظ.

[٤٤٧] الثامنة:

ذهب الدكتور الفضلي في كتابه: تحقيق التراث: ١١١ الى أنّ الإقراء والقراءة بمعنى واحد، ثم عرفهما بـ: هي أن يُقرىء الكتاب على المؤلف أوغيره من دون أن يكون هناك شخص آخر يستمع، او اشخاص آخرون يستمعون للقراءة!

ثم عرف السماع بـ: هو أن تكون القراءة لكتاب بمحضر آخرين يستمعون للقراءة مضافاً للقارىء والمقروء عليه.

وهذا غريب منه، ولا شاهد عليه.

[٤٤٨] التاسعة:

ذكر للدكتور صلاح الدين المنجد تنويعها ـ أي السماع والقراءه من خلال استقراءاته للمخطوطات القديمة ـ الى الاضرب التالية:

الضرب الأول: إقرار مصنف ما بخطه ان طالبه سمع عليه كتابه.

الضرب الثاني: إقرار الطالب بسماع كتاب على مصنفه.

الضرب الثالث: اخبار بالسماع على شيخ غير المصنف.

ثم قال: واوسع هذه الضروب الضرب الثالث. وقال: واجازة السماع في هذا الضرب أتّم اشكال الاجازات.

* * *

مستدرك رقم: (٢١٩)

الجزء الثالث: ١٠٥

الاجازة واقسامها:

الاجازة:وكان يعبّر عنها في العصر الأول بـ: المشيخة ـ لذكرهم المشايخ فيها، ويذكرون حديثاً واحداً ممّارواه ذلك الشيخ لهم ـ.

وهي الكلام الصادر عن المجيز على إنشائه الاذن في رواية الحديث عنه بعد اخباره إجمالاً بمروياته، ويطلق شايعاً على كتابة هذا الاذن المشتملة على ذكر الكتب والمصنفات التي صدر الاذن في روايتها عن المجيز إجمالاً أو تفصيلاً، وعلى ذكر المشايخ الذين صدر للمجيز الاذن في الرواية عنهم، وكذلك ذكر مشايخ كل واحد من هؤلاء المشايخ طبقة بعد طبقة الى ان تنتهي الاسانيد الى المعصومين عليهم السلام. كذا ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة: ١٣١/١، ونقله بلفظها الدكتور حسين علي محفوظ في مقدمة إجازات الشيخ أحمد الاحسائي ولم يذكر المصدر، ولاحظ:صفحة ١٢٣ من ذلك المجلد من الذريعة، وقارن من الذريعة: ١٣١/١ ـ ٢٦٦ مادة الاجازة، ومادة رسالة الاجازة في الذريعة: ١٣/١١ ـ ٢٩.

وقيل: هي في العرف والواقع اخبارمجمل بشيء معلوم مأمون عليه من الغلط والتصحيف.

قال السيوطي في التدريب: ٤٤/٢: فائدة: قال شيخنا الإمام الشمني: الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية لفظاً أو خطاً يفيد الاخبار الاجمالي عرفاً، وأركانها أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الاجازة.

وعرّفها الميرزا القمي في القوانين: ٤٨٩ بـ: اخبار إجمالي بأمور مضبوطة معلومة مأمون عليهامن الغلط والتصحيف ونحوهما، وذلك إمّا لشخص الكتاب كقوله أجزت لك رواية هذه النسخة المصححة، أو بنوعها المتعين في نفس الأمر الصحيح في الواقع مثل تهذيب الشيخ رحمه الله أو الاستبصار مثلاً.

وعـرفّها ابن الاثير في الجامع: ٤١/١ بقوله: ان يقول الشيخ للراوي ـ شفاهاً او كتابة أو رسالة ـ اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني أو ما يصح عندك من مسموعاتي ، وعند ذلك يجب الاحتياط في معرفة المسموع...

وهو تعريف غريب حاوي لاكثر من واحد من اقسام التحمل، وليس بجامع ولا مانع.

وتمنح الاجازة لطالبها باحد طريقين: الاجازة المشافهة، والاجازة التحريرية.

والاولىٰ: اقدم عهداً، ويرجع عهدها ـ كما ذكره الخطيب في تقييد العلم: ١٠١ ـ الى زمن الصحابة.

وقد ذكر النجاشي في رجاله: ١٠ ـ ١١، اجازة شفوية صادره من صادق آل البيت عليهم السلام لابان بن تغلب، وذكر الشيخ في فهرسته: ٥٣، اقدم اجازة تحريرية في ترجمة احمد بن محمد بن سعيد، والنجاشي في رجاله: ٦٦ في ترجمة احمد بن عبد الله الوراق، وغير ذلك.

ثم أنّ الاجازة التحريرية تنقسم الى ثلاثة أقسام؛ لأنّ الاجازات تتفاوت في البسط والاختصار والتوسط.

فالاجازة المختصرة التي لا تعد كتاباً ولا رسالة، فيتراءى لأول وهلة أنّ في ذكرها خروجاً عن موضوع الكتاب، لعدم صدق التصنيف عليها، غير أنّا إذا نظرنا اليها نظرة عميقة نجد فيها فوائد جليلة زائدة على فوائد مطلق الاجازات ولـو بالقـول فقط من اتصال أسانيد الكتب والروايات وصيانتها عن القطع والإرسال، ومن التيمن بالدخول في سلسلة حملة أحاديث الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم، وبالانخراط في سلك العلماء الأعلام ورثة الانبياء والخلفاء عنهم سلام الله عليهم.. الى غير ذلك.

أمّا الإجازة المتوسطة فيقتصر فيها على ذكر بعض الطرق والمشايخ، ويقال لها: الرسالة، كماعبّر عنها بعض تلامذة العلامة المجلسي في كتبه إليه، وكما ذكره هو رحمه الله في آخر إجازات البحار، وتعرض في الذريعة: ١٣/١١ ـ٢٩ الى عدّ ١٠٢ إجازة متوسطة غير ما مرّ أوانفرد باسم خاص.

أمّا الاجازة الكبيرة المبسوطة التي تعدّ كتاباً مستقلاً، ولبعضها عناوين خاصة كاللؤلؤة، والروضة البهية، وبغية الوعاة، والطبقات، واللمعة المهدية، وغيرها.

فقد عدّ منها في الذريعة: ١٢٣/١ ـ ١٣١، ٢٧ مجلداً باسم الاجازات، سوىٰ ما اختص باسم فارد، وذكر في المجلد ٥٨/٢٠ من الذريعة أكثر من عشر إجازات كبيرة جداً، أهمها ما جمعه الشيخ عبد الحسين شيخ العراقين الطهراني،توجد منها نسخة نفيسة عليها تملك صاحب الجواهر وبخطوط العلماء، وهناك إجازة مبسوطة للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي يقال لها: ثبت الاثبات في سلسلة الرواة، أو: الثبت الموسوي، طبعت سنة ١٣٥٥ هـ ذكرها في الذريعة: ٦/٥ برقم: ١٠ وغيرها.

وفي الذريعة: ١٣٨/٥ برقم ٥٧٥ كتاب جمع الشتات في ذكرصور الاجازات التي صدرت من جمع من المتأخرين مثل السيد بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء والمحقق القمي وغيرهم للميرزا محمد بن عبد الوهاب الهمداني المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ، واجازة مفصلة كبيرة للسيد اسماعيل الصدر المتوفىٰ سنة ١٣٣٨ هـ وأُخرىٰ للشيخ جعفر الشوشتري المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ وكذا كتاب المجازات الى مشايخ الاجازات أو المسلسلات للسيد شهاب الدين التبريزي النجفي المرعشي في ثلاثة مجلدات كما في الذريعة: ١٩/ ٣٥١، وكذا سلاسل

الروايات وطرق الاجازات للسيد محمد صادق بحر العلوم حيث جمع فيه كثيراً من الاجـازات القديمة الكبيرة والمتوسطة والصغيرة،ونقل أكثرهاعن خطوط المجيزين،وفرغ منها في سنة ١٣٥٣ هـ كما قاله في الذريعة: ٢١١/١٢ برقم ١٣٩٩، وللميرزا القمي (١١٥٢ ـ ١٢٣١ هـ) صاحب القوانين رسالة في مشايخ الاجازات من الرواة المنصوصين من علماء الرجال كما ذكره في مصفىٰ المقال: ٣٥، وللسيد محمد علي هبة الدين الشهرستاني: الشجرة الطيبة في سلسلة مشايخ الإجازة وطبقات أصحاب الروايات، وغيرها كثير جداً.

وان دلّ هذا على شيء فانّما يدّل على ما ذكرناه من أهمية الاجازة عند الأعلام وخطرها.

وقد قام جمـع من العلماء الاعلام ـقيل أولهم السيد الاجل رضي الدين ابن طاوس المتوفى سنة ٦٦٤ هـ ـ وكذا الشهيد الأول المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، وتبعهم جمـع كالشهيد الثاني وجمع غفير من المتأخرين الى إفراد الاجازات بكتب مستقلة جمعوا ما وسعهم الاطلاع عليه منها،والذي بايدينا ـ وهو يُعدّ اول كتاب في الباب ـ هو: كتاب الاجازات لكشف طرق المفازات فيما يحصى من الاجازات لابن طاوس، واجازة العلامة الحلي لابن زهرة الحلبي.

ولا ريب ما للاجـازات والمشيخـات من فوائد ضخمة وعلوم جمّة من الوقوف على معارف تحصل لنا من النظر في خصوص المكتوب من الاجازات بانواعها الثلاثة، كتراجم العلماء الحاملين لاحاديثنا المروية عن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين بأسمائهم وانسابهم وكناهم والقابهم ومشايخهم، وبما لهم من خصوصيات، ومن قرأ عليهم أو اقرأهم، بالاضافة الى معرفة حالاتهم وأوصافهم وكيفية شهادة الشيخ للطالب أو العكس ـ وان ندر ـ، ومعرفة عصرهم، وزمن تحملهم للاحاديث ، ومكانه ومكانة معاصريهم وتمييزه في الطبقة عمّن لم يكن فيها.. الى غير ذلك من فنون التاريخ والرجال والانساب والطبقات وغير ذلك ممّا له

دخل في قبول روايتهم أو الوثوق والاطمئنان بهم أوبها. وقد تعرض لها الدكتور محفوظ في مقدمة كتاب إجازات الشيخ أحمد الاحسائي: ٨،بشكل مرتب، وكذا الاسترابادي في الفوائد المدنية: ٤٣ وغيرهما.

قال الميرزا القمي في القوانين: ٤٨٩: وفائدة الاجازة إنّما تظهر في صحة الأصل الخاص المعين وحصول الاعتماد عليه، أو ما لم يثبت تواتره من المروي عنه، وإلّا فلا فائدة فيها في المتواترات، كمطلق الكتب الاربعة عن مؤلفيها. نعم، يحصل بهابقاء اتصال سلسلة الاسناد الى المعصوم عليه السلام، وذلك أمر مطلوب للتيمن والتبرك.

فالحق ان المشيخات والاجازات أسفار تاريخية رجالية، ومجاميع علمية فنّية، حافظ عليها السلف وجاء دور الخلف.

وقد عدّ العلامة المجلسي قدس سره (المتوفى سنة ١١١٠ هـ) في المجلد الخامس والعشرين من الطبعة الحجرية والمجلد ١٠٥ـ ١١٠ من الطبعة الجديدة من بحارالانوارعدة إجازات للعلماء من عصر الغيبة الى زمانه تقرب من ١٢٠ إجازة، وكذا في مستدرك الوسائل للعلامة النوري.. واستوفى أكثرها شيخنا الطهراني بعد أن رتبها على الحروف الهجائية في كتابه الذريعة: ١/١٣٣ ـ ٢٦٦ ممّا وصل له، فبلغت ٧٨٠ إجازة، كما أنّ الشيخ ميرزا محمداً الطهراني ذكر جملة وافرة ممّا فاتت من العلامة المجلسي أو صدرت بعد عصره، فجاءت في أربعة مجلدات كبار، وتعرض في كشف الحجب والاستار عن أسماء الكتب والاسفار: ٦ ـ ٢٤ الى أكثر من ثمانين إجازة بعضها لم يتعرض لها شيخنا الطهراني في الذريعة.

وقد ذكر الدكتور عبد الله فياض في كتابه: الاجازات العلمية عند المسلمين طرفة من هذا البحث، وشيخنا في المستدرك: ٣/٣٧٣ وما بعدها.

اما اهمية الاجازة وفوائدها ـ غير ما ذكرنا ـ وما اورد عليها، والشروط المشترطة في المجيز والمجاز والمادة المجازة وما شابه ذلك فمما لا تسعه العجالة

والبحث هنا.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٠)

الجزء الثالث: ١١٢

ادلة المانعين للاجازة:

أبطل جماعة من المحدثين من الطوائف الإجازة مطلقاً، وأول من حكي عنه هذاالقول شعبة، وتبعه من تبع، مستدلاً بأنّه لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة،كما في مقدمة ابن الصلاح: ٧٢، والكفاية للخطيب: ٤٥٤ وغيرهما.

وحكى السيوطي ـ في التدريب ٣٠/٢ ـ المنع عن جماعة منهم إبراهيم الحربي وابو نصر الوائلي وابوالشيخ الاصبهاني وجمع من فقهائهم كالقاضي حسين والماوردي وأبي بكر الخجندي الشافعي وابي طاهر الدباسي الحنفي. وقال في مستدركات أدب القاضي: ٧٠٢/١ إنّه: لا يصح تحمل الحديث بالاجازة، ثم قال:لو صحت الاجازة لبطلت الرحلة! وهذه عمدة ادلتهم، وجوابها واضح، لانه كم رحل لأجل الاجازة.

واستدل بعضهم ان من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليّ!، لأنّ الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك. وقال ابن حزم: انّها بدعة غير جائزة! وحكى كلامه البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ ذيل مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٤ ـ عن كتابه الاحكام ونسبه لغيره.

هذا وقداستند المانعون الى روايات راجعها في المفصلات كالكفاية ٤٤٧ ـ ٤٥٠ وغيرها.

ومن كلامه هناك أنّه: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي ابن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس!، وحكاه أيضاً عنه في التدريب: ٣١/٢،وفي الاستدلال بها ما لا يخفىٰ.

وقد ذهب السيد المرتضىٰ علم الهدى ـ وهو من المانعين ـ في الذريعة: ٨٥/٢ الى أنّ الإجازة لاحكم لها، قال: لأنّ ما للمتحمل أن يرويه له ذلك،أجازه أم لم يجزه. وماليس له أن يرويه محرم عليه مع الإجازة وفقدها. ثم قال: وليس لاحد أن يجري الاجازة مجرى الشهادة على الشهادة في أنّها تفتقر الى أن يحملها شاهد الاصل لشاهد الفرع، وذلك لأنّ الرواية بلا خلاف لا يحتاج فيها الى ذلك، وان الراوي يروي ممّا سمعه وان لم يحمله، والرواية تجري مجرى شهود الأصل في انهم يشهدون وان لم يحملوا.

وعن ابن الصلاح ـ كما في مقدمته: ٢٦٣، وذكرها المصنف في المتن ـ قال: وفي الاحتجاج لتجويزها غموض، ويتجه أن يقال:إذا جاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بهاجملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلاً، واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعاً كما في القراءة، وإنّما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالاجازة المفهمة.

وقيل ـ كما قاله في شرح الألفية: ٦٢/٢ ـ:إنّ الاجازة فيها نفع عظيم ووفر جسيم، اذ المقصود أحكام السنن المروية في الاحكام الشرعية وأخبار الآثار سواء أكان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة.. الى آخره.

بل ـ كما قاله احمد ـانها لو بطلت لضاع العلم، بل قيل: إنّها ضرورية، لأنّه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج الى بقاء الاسناد، ولا طريق

إلّا الاجازة.

وقال السيد حسن الصدر في عيون الرجال: ٨ ـ ١٣٧:.. وقد بالغ بعض مشايخنا في الاجازة، فقالوا بتوقف العمل بالروايةعلى التحمل باحد انواع الاجازة، كما منعوا الرواية بدون الاجازة، والحق جواز العمل بدونها ـ كما شرحت ذلك مفصلاً في مقدمة كتاب بغية الوعاة ـ.

نعم المتفق عليه عدم جواز الرواية والتحديث بدون الاجازة، لعدم صدق الاخبار بدونها، فلا يصح أن يقول: اخبرنا، أوحدثنا،أو أنبانا بدون الاجازة، لا عدم جواز العمل الا بالرواية تعبداً.

وهي على كل حال رأس مال كبير ـ على حد تعبير السلفي ـ، ومن منافعها وفوائد الكتابة أنّه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر، اما لعلة توجب عدم الرحلة، أو بُعد الشيخ الذي يقصده، فهما حينئذ أرفق، وفي حقه أوفق..

* * *

مستدرك رقم: (٢٢١)

الجزء الثالث: ١٠٦ و١٣٥

فوائد (حول الاجازة):

[٤٤٩] الأُولىٰ:

وقع الكلام عند المجوزين للاجازة في ترجيحها على السماع أو العرض؟أم لا، على أقوال، وقد حكى الزركشي فيه مذاهب.

الأول: إنّ الاجازة دون العرض مطلقاً، اختار هذاالقول السيوطي في تدريبه ٣١/٢ وقال: وهو الحق، مستدلاً على قوله بانه المتبادر الى الاذهان. واختاره في نهاية الدراية: ١٨٠ ونسبه الى المشهور. قال الطريحي في جامع المقال: ٣٩: إلاّ أنّ القول بارجحية السماع مطلقاً ـ لارجحية الضبط فيه والاطلاع على ما لم يحصل الاطلاع عليه فيها ـ أحسن.

الثاني: تفضيل الاجازة على السماع مطلقاً، نسب الى بعض المحققين، ولم اجده أو أعرفه.

الثالث: إنّ الاجازة على وجهها خير من السماع الردي، نُسب ذلك الىٰ أحمد بن ميسرة المالكي.

الرابع: إنّ الاجازة والسماع على حد سواء، نسب الى عبد الرحمن بن أحمد.

الخامس : القول بالتفصيل، إذا كان في عصر السلف وقبل جمع الكتب الأربعة المعتبرة مثلاً يرجح السماع على الاجازة، اما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما، اختاره الطوفي، ورجحه بعضهم باعتبار ان السلف كانوا يجمعون الحديث عن صحف الرجال وصدور الرواة فدعت الحاجة

الى السماع خوفاً من التدليس والتلبيس بخلاف ما بعد تدوينها، لأنّ فائدة الرواية حينئذ إنّما هو اتصال السند وسلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأول تبركاً وتيمناً، وإلّا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل، وقوّى هذا الشهيد في بدايته والطريحي في جامع المقال: ٣٩.

والأول أولى على كل حال، فتدبّر.

[٤٥٠] الثانية:

قال التستري في قاموس الرجال: ١/ ٦٠ ـ ٦١ ـ بعد نقله لقول الشيخ في العدة حيث قال: واذا كان أحد الراويين يروي سماعاً وقراءة والآخر يرويه إجازة فينبغي ان تقدم رواية السامع على رواية المستجيز، اللهم إلّا أن يروي المستجيز باجازته أصلاً معروفاً أو مصنفاً مشهوراً فيسقط حينئذ الترجيح ـ حيث قال: إنّ هناك فرقاً بين الرواية عن تحديث والرواية عن إجازة، فيشترط في الأول الملاقاة وقابلية الفهم ولا تشترط في الثانية، بل يشترط فيها الوجود.

هذا ولا شبهة أنّ السماع المقرون بالاجازة أعلى من كل منهما على حدة، بل هو أفضل أنواع النقل للحديث وتحمله.

[٤٥١] الثالثة:

قال في نهاية الدراية: ١٧٧: ثم اعلم أنّ المشهور عند الفقهاء والمحدثين جواز الاجازة للمميز ولغير المميّز، ولا يشترط الصلاحية للفهم والرواية، واشترط ذلك بعضهم، بل اشترط كونه من أهل العلم أيضاً، ولم اقف له على وجه.

[٤٥٢] الرابعة:

هل الاجازة اذن ورخصة ـ كما ذهب اليه الاكثر ـ أم محادثة ـ كما هو أحد القولين في المسألة ـ لهم كلام، لا طائل في نقله.

[٤٥٣] الخامسة:

قيل: ان اطلاق المشافهة والمكاتبة في الاجازة تجوّز موجود في عبارة أكثر المتأخرين بخلاف المتقدمين، فانّهم يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء أذن له في الرواية أم لا، فيما إذا كتب اليه بالاجازة فقط، وعلى كل فلو قلنا إنّ الاجازة اذن صار ما عليه المتقدمون تجوزاً لا المتأخرون، وان أُريد معناها اللغوي فكلهم متجوز،كما لا يخفىٰ.

[٤٥٤] السادسة:

قد يقع في اجازات الشيوخ قولهم: واجزت له مثلاً رواية ما يجوز لي وعني روايته، والظاهر أنّ المراد من قولهم: يجوز لي، مروياتهم، وبقولهم: عني،مصنفاتهم، ونحو ذلك، هذا اذا ثبت في المقام مثل هذا الاصطلاح.

[٤٥٥] السابعة:

جرت عادة القدماء في أن يكتب طالب الاجازة استدعاء للشيخ بذلك، وقد ذكروا في صورته أن يكتب طالب الاجازة بعدالبسملة والحمدّلة والتصّلية: المسؤول من قدوم العلماء وجهابـذة أعيان الفضلاء مشايخ الحديث والأخبار، ونقلة العلوم والآثار أن يتفضل بالاجازة لفلان بن فلان... الى آخر المرام. كذا قيل، ولا يخفىٰ ما فيه.

[٤٥٦] الثامنة:

قدجرت عادةالشيوخ في اجازاتهم أن يكتبوا: أجزت لفلان مثلاً رواية كذا بالشرط المعتبر عند أهله أو عند أهل النقل أو أهل الدراية أو الرواية.. ونحـو ذلك. وبعضهم يكتب: بشرطه المعتبر، وربّما كتب بشرطه بلا زيادة، وقد فسرها بعضهم بأنّ المراد أنّها من معين لمعين، وآخر بأنّها غير مجهولة، وآخر بصحة ما هو من روايات المجيز وروايات شيوخه عنده، وآخر بشرط تصحيح الأُصول

عند الرواية،وآخر بأنّ المراد اشتراط الأهلية إذ هو المندوب اليه عند المحققين.

ولكن مقتضىٰ الحق والتحقيق إنّ المراد من ذلك اشتراط الأهلية، اذ هو المعتبر عند المحققين، كما افاده المرحوم الدربندي في درايته: ٢٧ ـ خطي ـ.

[٤٥٧] التاسعة:

المشهور المعتمد كون الإجازة تلي السماع، وبذا صرح جمع من الأصحاب.

وقيل: إنّ الإجازة أقوى من السماع، لأنها أبعد من الكذب وانفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب.

وقيل: هما سواء.

ثم اختلف هؤلاء في انهما هل سواء مطلقاً أو خصوص الإجازة المجردة أو المقرونة بالمناولة،أو أن المسألة مخصوصة في الأزمان المتأخرة، أو بما إذاتعذر السماع، على أقوال لا ثمرة في التوسع في ادلتها وردّها.

والحق انّ الاجازة دون السماع، لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف، وما ذهب اليه القاضيان ـ الباقلاني والباجي ـ من نفي الخلاف عن صحة الاجازة مطلقاً ـ كما حكاه السخاوي في فتح المغيث: ٥٩/٢ ـ لا يخلو من مسامحة في الاطلاق.

[٤٥٨] العاشرة:

اذا دفع المحدث الى الطالب كتاباً وقال له: هذا من حديث فلان وهو إجازة لي منه وقد أجزت لك أن ترويه عني، فانه يجوز له روايته عنه، كما يجوز ذلك فيما كان سماعاً للمحدث فاجازه له.

ويقال لها: رواية الاجازة عن الاجازة. قال المقدسي: الاتفاق بين المحدثين القائلين بصحة الإجازة علىٰ صحة الرواية بالاجازة على الاجازة، ولم يقتصر على اجازتين، بل تابع بثالث ورابع وخامس.. بل هو ديدن من اعتبرها

في ازماننا حتى ان أكثر السند لا يكون إلّا عليها.

[٤٥٩] الحادية عشرة:

المعروف بين علماء الدراية أنّ ثمرة الاجازة إنّما هي في العمل والقبول للحديث إذا لم يكن ما تعلقت به الاجازة معلوماً بالتواتر والتسامع والتضافر ممّا هو معلوم الضبط مأمون عليه من الخلط والتبدل،كما صرح به غير واحد كالسيد الصدر في نهايته: ١٨٠ وغيره، بل ظاهر الاكثر انحصار فائدة الاجازة في صحيح النسبة والاتصال لمحض التبرك والتيمن،ويظهر في المسألة قول ثالث بالتفصيل في أن الاحتياج الى الاجـــازة في غير الكتب الأربعـة كما يظهـرمن صاحب المستدرك: ٣/٣٧٤.

قال في نهاية الدراية: ١٨١: **أقول**: ما وراء العلم شيء، فاذا كان ما اجاز فيه المجيز معلوماً للمستجيز لا يعقل المنع عن روايته قبل الاجازة، لعدم الفرق بين الحالين في ذلك قطعاً، لانه لا يحدث بالاجازة شيء ما لم يكن قبلها بالنسبة الى ما اجيز فيه، واحتمال شرطية الإجازة في الرواية المتواترة المعلومة تعبد لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه. ثم قال: التحقيق انّ الغرض في الاجازة لا ينحصر بتصحيح النسبة وبمجرد الاتصال كما ظن، بل الغرض الضبط أيضاً. فان العلم بالكتابة لا يستلزم العلم بكل خبر من اخباره، بل العلم بالخبر يستلزم العلم بكيفيته، فالعلم لا يكون من جميع الجهات، لكن الاجازة بالمعنى الأخص لا تفيد الضبط، وإنّما يفيد ذلك السماع والعرض، كما لا يخفى.

ثم قال: فكون الكتب الأربعة متواترة من مصنفيها لا يوجب العلم بكل خبر من أخبارها، إذ لم يثبت تواتر عدد أخبارها، ولو ثبت ذلك لم يوجب العلم بكيفية كل شخص جبراً [كذا] من تلك الروايات.

[٤٦٠] الثانية عشرة:

قد يبتدأ في الحديث بقوله: روينا بالاسناد عن فلان، فلفظ: روينا بناءً

على المعلوم كلّما اطلق معنـاه: أخـبرني شيخي أو استاذي، وكلما أطلق على المجهول والتشديد يطلق على الاجازة، يعني رويت إجازة، كذا وجدته في حاشية وجيزة الشيخ البهائي (قدس سره) الحجرية.

[٤٦١] الثالثة عشرة:

ناقش العلامة النوري قدس سره في خاتمة مستدركه: ٣/٣٧٣ ـ ٣٧٦ ما شاع عند أهل العلم وصرح به جماعة كثاني الشهيدين ـ ولعله أسبقهم ـ من ان اتصال السلسلة الى الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين وتحمل الروايات بأحد الطرق الثمانية ـ التي اسهلها وأكثرها الاجازة ـ لمجرد التبرك والتيمن، وانه لاحاجة إليه في العمل بالروايات لتواتر الكتب عن مؤلفيها، أوقيام القرائن القطعية على صحتها وثبوتها أو انتسابها اليهم.. الى آخره.

وقـال بهذا جماعـة كالشيخ ابراهيم القطيفي في اجازته الكبيرةللشيخ شمس الدين محمد بن تركي وغيرها من اجازاته، ونسبه له السيد الصدر في نهاية الدراية: ١٨١، كما حكاه في المستدرك: ٣/٣٧٤، إلّا أنّ بعض من متأخر متأخر المتأخرين أوقف العمل بالروايات على الاجازة، وجعلوا شرط الاجتهاد إسناد الروايات باحد الوجوه المقررة، منهم الشيخ جد الوالد من طرف امه المولى علي ابن الحاج ميرزا خليل الرازي الطهراني، وصاحب روضات الجنات، والميرزا محمد هاشم الخوانساري الاصفهاني، ومنهم شيخنا الميرزا حسين النوري في بيان فائدة الاجازة، حيث ذكر وجوهاً ثلاثة وناقشها، وحاصل كلامه ومرجعه صرف الاستبعاد، ومرجعها الى السيرة القطعية القاصرة ثبوتاً واثباتاً، فتدبّر.

[٤٦٢] الرابعة عشرة:

قال الدربندي في درايته: ٢٧ ـ خطي ـ: واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزاً وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها، قيل: هذا موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين، فانهم إنما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من

الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا. لا فيما إذا كتب اليه بالاجازة فقط.

[٤٦٣] الخامسة عشرة:

قال ابن الأثير في جامع الأُصول: ٤١/١:.. اما قوله في الاجازة: «حدثنا» و«أخبرنا» مطلقاً، فجوزّه قوم، وهو فاسد، كما ذكرنا في القراءة على الشيخ.

وقال قوم: لا تحلّ الرواية بالاجازة حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب، ثم يقول المجيز للراوي: اتعلم ما فيه؟ فيقول: نعم،ثم يجيز له الرواية عنه به، فاما إذاقال له المجيز: اجزت لك الحديث بما فيه، والسامع غير عالم به، فلا يحلّ له، كما أنّه لو سمع ولم يعلم فلا يجوز له.. ثم قال: وهذا القول راجع الى من جعل العلم والفقه ومعرفة حكم الحديث ومعناه شرطاً في الرواية...

[٤٦٤] السادسة عشرة:

قال في جامع الاصول: ٤١/١: أعلى درجات الاجازة المشافهة بها،لانتفاء الاحتمال فيها.

وتتلوها: الرسالة،لأنّ الرسول يضبط وينطق.

وبعدهما: الكتابة، لأنّ الكتابة لا تنطق، وان كانت تضبط.

وهذا تخرص وحدس.

[٤٦٥] السابعة عشرة:

مرّ في بحث المدبّج معنى التدبيج، وهناك ما يسمى بـ الاجازة المدبّجة، التي قال عنها شيخنا الطهراني وهي: شائعة بين علمائنا منذ القديم كاجازة الشيخ الطوسي للسيد المرتضى واستجازته منه،واجازة شيخنا الشهيد للسيد تاج الدين ابن معية واستجازته منه، واجازة الشيخ الحر للعلامة المجلسي واستجازته منه وغيرهم، نقباء البشر: ١٠٩٦/٣ ترجمة رقم: ١٥٩٨.

أقول: ولها نظائر كثيرة جداً تجدها في باب الاجازات وسلسلة المشايخ، كما اجـاز العلامةالشيخ رفيع الكزازي المتوفى بعد سنة ١٣٠٠ هـ السيد عبد الرحمن الكرهرودي اجازة مدبَّجة فيها بـ: انه استاذه وانه قد قرأ عليه برهة من الزمن.

[٤٦٦] الثامنة عشرة:

قال المجلسي الأول في روضة المتقين: ٣٩/١٤: لكن الذي ظهر لي من التتبع التام أن مشايخ الاجازة على قسمين:

فبعضهم كان لهم كتب مثل سهل بن زياد، واذا كان أمثاله في السند أمكن أن يكون نقله في كتابه وأخذالخبر من كتابه فلا يعتمد عليه.

وأمّا من كان معلوماً أو مظنوناأنّه لم يكن لهم كتاب وكان ذكرهم لمجرد اتصال السند فلم يبال بوجودهم مثل هؤلاء المذكورين [كذا]، هذا الذي يظهر لنا من الاعتذار.

ثم قال: واما الحق الذي نجزم به إن اصحاب الكتب مختلفون... الى آخر كلامه.

[٤٦٧] التاسعة عشرة:

بين الرواية عن تحديث والرواية عن اجازة فرق، اذ يشترط في الاولىٰ الملاقاة وقابلية الفهم اللذان لا يشترطان في الثانية، بل لايشترط الوجود، اذ يمكن ان يجيز الطبقات الآتية.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٢)

الجزء الثالث: ١٥٧

فوائد (حول المكاتبة):

[٤٦٨] الأُولىٰ:

لاشك في لزوم معرفة المكتوب اليه خط الراوي، أو ثبت عنده انّه كتابه اليه، وهو يُنزّل بمنزلة كتاب القاضي وحكمه الى قا ضٍ آخر في بلد بعيد عنه، حيث لو صح عنده بالبينة أنّه كتابه اليه فله ان يمضيه، وكذلك المكتوب اليه بالاجازة يجوز له أن يحدّث بها على الشرط السالف.

واستحب بعضهم كون الكتاب بخط الراوي ولا يلزمه ذلك، بل إن أمر غيره أن يكتب عنه ويقول في الكتاب: وكتابي هذا اليك بخط فلان.. ويسميه جاز، كل ذلك من باب الاستيثاق والتثبت، والغرض الثبوت عند المكاتب ان ذلك الكتاب هو من الراوي ـ المجيز ـ سواء تولاه بنفسه أو أمر غيره بكتابته عنه.

ثم إنّه قد اختلف أهل العلم في الالفاظ الحاكية عن المكاتبة، وقد فصّل القول بها غير واحد منهم الخطيب البغدادي في الكفاية: ٤٨٤ ـ ٤٨٦ وغيره.

[٤٦٩] الثانية:

هنا ثمّة نوع آخر في الكتابة بان يكتب المحدث الى الطالب: قد اجزت لك جميع ما صح أو يصح عندك من حديثي، ولا يعيّن له شيئاً كما عيّن في الاجازة، فهواخفض مرتبة من الاجازة، والمكتوب اليه يلزمه أمران:

اولاً: وجوب تصحيح ما يسمىٰ حديثاً للمكاتب إليه بالاجازة.

ثانياً: ان يثبت عنده من الوجه الذي يعتمد عليه أن ذلك المحدث كتب اليه تلك الاجازة.

وهو من أنواع المكاتبة كما لا يخفى، وان عدّه الخطيب في الكفاية: ٤٩٢ من أنواع الاجازة، فتدبّر.

[٤٧٠] الثالثة:

قال في أُصول الحديث: ٢٤٠ حاشية: في رأينا أنّ الكتابة من شيخ متيقظ دقيق لشخص حاضر عنده أو لغائب عنه لا تقلّ عن السماع إن لم ترجّح عليه، ذلك لأن كتابة الشيخ لا تقلّ عن تحديثه مشافهة، فمتى تأكد الطالب من خط شيخه أو أكدّ ذلك له رسول الشيخ اليه ـ وكان الرسول ثقة أميناً ـ لم يعد هناك أي شك في اتصال ما يرويه الطالب عن الشيخ مكاتبة.

أقول: وهوكما ترى خروج عن الفرض، فتدبّر.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٣)

الجزء الثالث: ١٧٦

«الرحلة في طلب الحديث»

بدأت الـرحلة في طلب الحديث ببدء الاسلام، بُغية الارتواء من نمير الـرسالة العذب، ومن صاحب الرسالة لتعلم القرآن والتهام مفاهيم الاسلام **﴿فَلَولاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ لِيتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنذروا قومَهُمْ إذاَ رَجَعُوا اَليهِمْ لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ»** التوبة: ١٢٢.

ومن بعد ذلك صارت لأجل سماع الحديث أو التاكد من ضبطه أو ملازمة صحابي أو تابعي أو أحد أئمة الحديث بعد تفرقهم في البلاد توخياً للسماع في الدرجة الأُولى ـ الذي هو أرفع أنواع التحمل وأعلاها عند جمهور المحدثين ـ، حتى حكي عن ابن جماعة ـ كما في التذكرة: ٨٧ ـ قوله: ان تشّيخ الصحيفة يُعدّ من البلية، ومن هنا نجد جماهير المحدثين ـ حفظاً لسلسلة الاسناد وطلباً لعلوها ـ شدوا الرحال كي يسمعوا الحديث مباشرة من الشيخ، بل انّهم صححوا سماع الصغير في أول زمان يصح منه السماع والاداء حين البلوغ نوعاً من تحصيل العلو لذلك، لتسالمهم بأنّ مشافهة الشيوخ أجدر بالاعتماد ممّا هو مسطور في الزبر والاسفار.. ولذا صارت الرحلة من التقاليد العلمية والتعليمية الشائعة عند طلاب العلم كافة، وكان هذا شايعاً جداً إلىٰ أن جمعت الجوامع وكتبت الأُصول الحديثية ممّا سبب خفة الرحلات والاعتماد على ما في الصدور والسطور، وبلغت الرحلة أوجها في أواخر القرن الأول ومبدأ القرن الثاني زمن الصادقين عليهما السلام والتابعين وقبل ذلك لجملة من الصحابة.

قال الدربندي في درايته: ٣٦ ـ خطي ـ:فاذا فرغ من مهرتهم ـ أي شيوخ بلده ـ فليرحل على عادة المحدثين المبرزين من الحفاظ وغيرهم، ولايحمله الاعجاب بماعنده على التساهل في التحمل والاتقان والاكمال فيخل بشيء من شروطه... ثم ذكر جملة من آدابها.

ومن هنا تعدّ كثرة الرحلات لهذه الغاية السامية منقبة للمحدث ومقاماً للحافظ، وكتب التاريخ والحديث والجرح والتعديل حافلة برحلاتهم وأخبارهم، وكان لها الأثر الكبيرلنشر السنة وجمعها، ودراسة عن الرواة والشيوخ، ومعرفة طرق الحديث الواحد، وتمييز القوي من الضعيف، وتمحيص ذلك والتثبت فيه.

قال في أُصول الحديث: ١٣٥:.. ويكفينا ان نقرأ في ترجمة أحدهم هو فلان اليمني ثم المكي ثم المدني ثم الشامي ثم الكوفي ثم البصري ثم المصري لنعرف مقدار ما قاسى في قطع الفيافي والبعد عن الأهل والاوطان، وما تحمّله من مشاقّ حتى أصبح من رجال الحديث في عصره.

وقد عرفوا جماعة بأنّهم: رحّالة، منهم أحمد بن علوية الاصفهاني كما في طبقات الشافعية: ٢٣٣/١، بل المجاميع الرجالية مليئة بالرجال الرحّالة لطلب الحديث والعلم.

قال في سفينة البحار: ٢٣٢/١ في لفظ الحديث: ان جابر بن عبدالله قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابتعت بعيراً فشددت عليه رحلي ثم سرت اليه شهراً حتى قدمت الشام، فاذا عبد الله ابن أنيس الانصاري فأتيت منزله... قلت: حديث بلغني عنك أنّك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المظالم لم اسمعه انا منه قال.. الىٰ آخره.

اما الرحلة الى أئمة الهدىٰ سلام الله عليهم فأمر شايع جداً، فالشيعة تعتقد ان ما يسمع من المعصوم لا يرتقيه الشك، فهم عدا الجانب الروائي والعلمي الذي يتوخونه من أئمتهم، يعدون سلوكهم العملي والروحي لابد من

ان يستقى من معين أئمتهم ويمضىٰ من قبلهم، خصوصاً وان الإمامة ما هي إلّا الامتداد الطبيعي والرسالي للرسالة، والحجة بينهم وبين الله، هذا من الوجهة العقائدية.

وأما من الجانب الحديثي فهم يروون عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما نصت عليه رواياتهم سلام الله عليهم، منها ما في الكافي: ٥٣/١ حديث ١٤ عن غير واحد سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عزوجل. الوسائل: ٥٨/١٨.. وغيرها من الروايات التي ذكرنا بعضها سابقاً.

ولذا انّ أقواماً كانوا يأتون من الامصار ليسألوا أبا عبد الله عليه السلام الحديث ـ على حد تعبير الكشي في رجاله: ٢٤٩ـ يتلقون الحديث منهم عليهم السلام، حتى أن الحسن بن علي الوشاء يقول:.. فاني أدركت في هذا المسجد ـ أي الكوفة ـ تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد... ـ رجال النجاشي: ٣٠ ـ.

قال الدكتور حسين علي محفوظ في الاجازات العلمية: ١٠٦ ـ ١٠٧: فكان أصحابهم وتلامذتهم ـ أي الأئمة سلام الله عليهم ـ يفدون عليهم لطلب الحديث في أوقات الحج في الغالب، فاتحد بذلك الواجب الديني والرغبة في التعليم معاً في رحلة كثير من الطلبة الجعفرية خلال قرنين من الزمن، وهناك إشارات تؤيد الارتباط بين الحج والهدف التعليمي عند الطلبة الإمامية.

قال أبو جعفر عليه السلام: تمام الحج لقاء الإمام ـ الكافي: ٤٩/٤.

وقال الصادق عليه السلام: النظر الى الكعبة عبادة، والنظر الى الوالدين عبادة، والنظر الى الإمام عبادة. ـ الكافي: ٢٤٠/٤ ـ.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إبدؤا بمكة واختموا بنّا. ـ الكافي: ٤/ ٥٥٠ ـ.

وعن المسعودي في اثبات الوصية: ١٨٤:.. وعندما تولى الامام الجواد الامامة بعد أبيه ـ وكان ذلك قبيل موسم الحج ـ فلمّا قرب وقت الموسم اجتمع فقهاء بغداد والامصار وعلماؤهم ثمانون رجلاً وقصدوا الحج والمدينة ليشاهدوا أبا جعفر...

ثم وقع اختلاف في السن التي تلزم الرحلة فيها، وهو من فروع بحث السن التي يتحمل الحديث فيها ،وذكرنا الاقوال فيه مسهباً. قال العراقي في ألفيته وتبعه السخاوي في شرحها: ٧/٢ ما حاصله: واماطلب الحديث بنفسه وكتابته وكذا الرحلة فيه فهو في العشرين من السنين عند الزبيري أولى مما قبله، لأنّ هذه السن مجتمع العقل، وكذا قاله سفيان. قال الزبيري: واحب أن يشتغل قبل الوصول اليه بحفظ القرآن والفرائض ـ أي الواجبات ـ. ثم قال: وهذا الاستحباب في الطلب عليه أهل الكوفة. قال بعض أهل العلم: الرواية في عشرين والدراية من الأربعين.

أقول: سبق منّا عدم وجه لهذه الاستحسانات، واكثرها اشبه بالتخرصات، ولا يمكن جعل ضابطة كلية في المقام، لأنها تختلف من زمان لآخر، ومن فرد لثان، ومن محل لمحل، فتدبّر.

وقد ذكر المصنف في آداب طالب الحديث: ان الطالب يبدأ بالسماع على أرجح شيوخ بلده..الى أن قال: فاذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم فليرحل الى ساير البلدان على عادة الحفاظ المبرزين، ولا يرحل قبل ذلك، فان المقصود بالرحلة أمران:

أحدهما: تحصيل علوّ الاسناد وقدم السماع.

والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم.

للتوسعة راجع المصادر التالية:

الاجازات العلمية عند المسلمين للدكتور حسين علي محفوظ، معرفة علوم الحديث للحاكم: ٨، أصول الحديث: ١٢٩ وما بعدها، جامع بيان العلم وفضله: ٩٣/١ وما بعدها، صحيح البخاري: ١٧/١ باب الخروج في طلب العلم، سنن الدارمي: ١٣٦/١ ـ ١٣٨ باب الرحلة في طلب العلم، دراية الدربندي: ٣٦ ـ خطي ـ، العراقي في الألفية وتبعه السخاوي في فتح المغيث: ٣١٣/٢وما بعدها فيلزوم الرحلة لطلب الحديث والروايات الواردة والاعتناء بها، وقبله السيوطي في تدريبه تبعاً للعراقي في تقريبه: ١٤٢/٢. محاسن البلقيني المطبوع ذيل مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٩ وغيرها.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٤)

الجزء الثالث: ١٨٢

كتاب فقه الرضا (ع):

الفقه المنسوب لسيدنا الامام الرضا عليه السلام المعروف بـ (فقه الرضا) ـ كان ولا زال ـ من الكتب التي وقعت على مائدة البحث والتشريح سلباً وايجاباً، اثباتاً ونفياً، حجية ووضعاً، قوة وضعفاً.. وغالب ما نجد كتب الدراية عند الخاصة تختم بدراسة ضافية عن هذا الكتاب ـ ممّا حداني لوضع هذا المستدرك عنه ـ فهذا المولىٰ بن الحسن بن الحسين اليزدي له الوجيزة في الدراية تكلم في آخرها حول الفقه الرضوي نفياً وإثباتاً ـ كما قاله شيخنا في الذريعة: ٤٨/٢٥ برقم ٢٤٣ ـ، وذاك السيد ميرزا محمد شيخ الإسلام الطباطبائي اليزدي له كتاب دراية الحديث تعرض في آخره للبحث عن الفقه الرضوي ـ الذريعة: ٥٦/٨ ـ، وهذا الآقا أحمد الكرمنشاهي في آخر كتابه (ربيع الازهار) له فصل مشبع عن فقه الرضا.. وغيرها، هذا في علم الدراية.

هذا ما عدا الرسائل المستقلة في اثباته ونفيه، وتوسع شيخنا النوري في خاتمة المستدرك في اثباته، وردّه السيد ابو القاسم الموسوي الرياضي في كتابه (فقه الرضا) ـ كما في الذريعة: ٢١٩/١٠ برقم ٦٣٣ ـ، ومنهم من شرحه كما فعل السيد محمد رضا الموسوي ـ الذريعة ٣٨٦/١٣ برقم ١٤٥١ ـ، وأيّد كونه له عليه السلام في مفاتيح الأُصول: ٣٥٣ ومابعدها، وللسيد محمد مهدي الخوانساري رسالة باسم: تنبيه أهل الحجىٰ على بطلان نسبة كتاب الفقه الرضوي، وللسيد مهدي الشيرازي المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ رسالة في فقه الرضا عليه السلام.

ولعل أوسع من اشبع البحث تمحيصاًودراسة هو السيدحسن بن السيد هادي الصدر في كتابه فصل القضاء فيالكشفعنحال فقه الرضا عليه السلام ـ كما ذكره شيخنا في الذريعة: ٢٣٤/١٦ برقم ٩٢١ ـ وهو مطبوع وهو العمدة في الباب.

وقد طبع فقه الرضا بتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام بمقدمة جيدة تعرض فيها لمجمل الأقوال في هذا الكتاب،وعدّها ثمانية وهي: أنّه للامام الـرضا عليه السلام، أو للامام العسكري (عليه السلام) على أن يكون عين كتاب المنقبة له (عليه السلام)، أو لاحد أولاد الإمام الرضا عليه السلام بأمر منه (عليه السلام)، أو بعض أصحابه (عليه السلام)، أو يكون كتاب التكليف للشلمغاني،أو هوكتابالشرائع لوالد الشيخ الصدوق،أو أنّه مجعول عليه (عليه السـلام)كلاً أو معـظما، ولا شك أنّـه بعـد كونه بهذه المثابة من التشكيك لا موردلكـونه عرضة لاحتمال الحجية فضلاً عن الاعتماد عليه في باب استنباط الأحكام، لأنّه قد قرّر عندهم أن الشك في الحجية متاخم مع عدم الحجية، وعليه فلا معنىٰ للقول بحجيته كما في مقدمة الفقه المنسوب: ٥٠، فراجع وتدبّر.

* * *

مستدرك رقم : (٢٢٥)

الجزء الثالث: ١٨٧

فوائد (حول الوجادة):

[٤٧١] الأولى:

اذا وجد حديث من تأليف شخص قيل: ذكرفلان، وهذا منقطع بلا كلام، لعدم علمه بانه رواه، كل هذا مع الوثوق بخطه، ومع عدمه يقول بلغني عن فلان أو قرأت في كتاب، أو أخبر ني فلان أنّه بخطه،أو اظن أنّه خطه، أو ذكر كاتبه أنّه خطه، أو تصنيف فلان.

قال في وصول الأخيار: ١٣٠ [التراث: ١٤٤]:.. واذا نقل من تصنيف فلا يقـول قال فلان إلّا إذا وثق بصحة النسخة، وإلّا فليقل بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه، وقد تسامح الناس في هذه الأزمان بالجزم في ذلك من غير تحر، فان كان الناقل متقناً لا يخفى عليه غالباً الساقط والمعتبر [خ ل: المغير] رجونا جواز الجزم له، والى هذا استروح المصنفون في كتبهم.

[٤٧٢] الثانية:

قال الدربندي في درايته: ٣٠ ـ خطي ـ...ثم ان جمعاً قالوا ان فائدة ذكر الوجادة زيادة القوة في الخبر، فاذا وجد حديثاً في مسألة احمد مثلاً وهو بخطه، فقوله وجدت بخط أحمد كذا أقوى من قوله قال أحمد، لأنّ القول ربّما يقبل الزيادة والنقص والتغيير ـ ولا سيما عند من يجيز النقل بالمعنى ـ وذلك بخلاف الخط.

[٤٧٣] الثالثة:

قال والـد الشيخ البهـائي في درايتـه: ١٣١ [الـتراث: ١٤٥ باختلاف وسقط]: من رأى في هذا الزمان حديثاً صحيح الاسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته علماؤنا أو بعضهم، أو لم يكن الكتاب معروف المؤلف، أو كان معروف المؤلف ولم تكن نسخته صحيحة مروية بخصوص أو عموم، لم يحكم بصحته ولم يجز الاعتماد عليه في الاحكام، لا نعلم في ذلك مخالفاً.

[٤٧٤] الرابعة:

ان الحاجة الى أكثر ما مرّ من الاجازة والوجادة والاعلام وغيرها إنّما يكون فيما لم يعلم كونه رواية الشيخ إلّا بقوله، والمدار مع ذلك على قوله أنّه روايته أو سماعه،ولا مدخل لاجازته ومناولته واذنه في الرواية عنه على ما ذكر، نعم عند من يعتبر فيها الاذن من قبل الشيخ ـ كما هو مذهب اكثر القدماء ـ فالحـاجة اليهما معاً، ومن هنا علم انّ الاعلام المجرد مثلاً غير نافع كالمناولة المجردة ونحوهما، كما أنّ صرف الاذن في نقل جميع رواياته ومسموعاته غير مجد مع عدم ثبوت أنّ هذا منها. وعلى كل، ما لم يعلم كونه من الشيخ المراد روايته عنه لا ينفعّ، فتدبّر.

[٤٧٥] الخامسة:

قد يعـبر عن بحث الوجادة في القرن الرابع أو الخامس الهجري بـ: الصحفي، ويراد به من يأخذ علمه من الصحف بلا سماع من الشيوخ.

* * *

مستدرك رقم : (٢٢٦)

الجزء الثالث: ١٩٣

وددنا درج بعض روايات أهل بيت العصمة سلام الله عليهم في الحث على الكتابة،ولا يسعنا أو يهمنا حصرها وعدّها بعد كونها من ضروريات مذهبنا واسّ مبادئنا:

منها: ما رواه الكليني بسنده عن حسين الأحمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القلب يتكل على الكتابة..

الكافي: ٥٢/١ حديث: ٨، الوسائل: ٥٦/١٨، وصول الاخيار: ١٣٤.

والمراد بالقلب: النفس الناطقة، والاتكال: الاعتماد.

ومنها: في الكافي الشريف بسنده عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اكتبوا! فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا.

الكافي: ٥٢/١ حديث ٩، الوسائل: ٥٦/١٨، وصول الاخيار: ١٣٤.

ومنها: في المصدر نفسه عن عبيد بن زرارة عن الصادق سلام الله عليه أنّه قال: احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها.

الكافي: ٥٢/١ حديث: ١٠، الوسائل: ٥٦/١٨.

ومنها: ما فيه أيضاً عن المفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك [وليقوموا مقامك، كذافي نسخة التحفة]، فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم.

نفس المصدر حديث: ١١، وصول الاخيار: ١٣٥، تحفة العالم: ٦٤/١ وما

سبقه أيضاً.

وفي جملة من الروايات في البحار: ١٤٧/٢ وغيره توصي بل تأمر بالكتابة منهم صلوات الله وسلامه عليهم، واستفاد منها ومن غيرها الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي وجوب كتابة الحديث في زمانه، وصول الاخيار: ١٣٥، بل في تحفة العالم: ٦٤/١ قال: أجمع عليه ـ أي التدوين ـ السلف والخلف رضوان الله عليهم.وقال الدربندي في درايته: ١٧ ـ خطي ـ: والأمر بذلك من رسول الله واوصيائه من آله المعصومين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ممّا قد بلغ حد التسامع والتظافر، فهذه الروايات ـ مع قضاء الفطرة والعقل قبلها ـ فيها من الحث على الكتابة وعدم الاعتماد على الحفظ ما يغني، مع ما في الكتابة من كمال الشفقة على الأُمة، اذ لولاها لكانت الأمة حائرة في أمرها وضائعة عليها معالم دينها واحكام شرعها.

بل انّه قيل إنّما المراد من قوله عزّ وجل ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ الكتابة التي تعرف بها الأُمور الفانية، والقلم كناية عنها، أو على حذف المضاف، أي الكتابة بالقلم، وأوّل من خط به إدريس.

وكيف كان، ففيه تنبيه على فضيلة الكتابة، فاخبر تعالىٰ أنّه علم بالقلم، إذ وصف نفسه بالكرم إشارة الى أن تعليمها من جزيل نعمه وايذاناً بان منحها من فائض ديمه ـ كما قاله في تحفة العالم: ٦٣/١ ـ.

بل ان جعل الكتابة من وصف الكرام في قوله عزّ من رام: ﴿وإنَّ عَلَيكُم لَحافِظِينَ كِرَاماً كاتِبِينَ﴾ الانفطار: ١٠ ـ ١١ غير ما يستشهد عليه في المقام، بل هي فعل الانبياء، وحرمان نبينا صلوات الله عليه وآله وسلم معجزة لعلة منصوصة، وفيه كلام ليس محله هنا.

* * *

مستدرك رقم : (٢٢٧)

الجزء الثالث: ٢٢١

ما يحذف في الكتابة دون القراءة:

قد اصطلح المحدثون غالباً على حذف أُمور في الكتابة اختصاراً أو تسهيلاً أو عادة دون القراءة، وجرت سيرتهم بذلك واشتهرت بحيث لا تخفى ولا تنكر.

منها: لفظ قال بين رجال السند.

قال في وصول الأخيار: ١٥٩: وما في آخر السند مثل قولهم محمد بن مسلم قال أبو عبد الله (عليه السلام) فهنا لفظ: قال محذوف قبل لفظ: قال الموجود وفاعلها محمد بن مسلم، أي قال محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام، ولو تلفظ القارىء بها إذا كانت محذوفة كان أنسب، مع أنّ حذفها قليل.

ومنها: لفظ و«بالاسناد المذكور» أو «وبه»، وذلك عند كتابة الاجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد.

ومنها: همزة(ابا فلان)عند النداء نحو: يابا سعيد.

ومنها: حرف النداء في لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله خاصة، نحو: رسول الله.

ومنها: مدّة الكاف التعليقية من نحو: كتبه ونحو ذلك.

ومنها: الف الوصل من بسم الله فقط.

ومنها: الف الحرث وملك وخلد، من حارث ومالك وخالد.

ومنها: الف المنصوب من نحو رأيت أنس وسمعت محمد يقول.

قال في فتح المغيث: ٢/١٩١ ـ ما حاصله ـ: ممّا تعارف حذفه لفظة: انه، ولا بدمن تلفظه حين القراءة، نظير ما رواه الترمذي من حديث حذيفة قال... الى آخره. وكذا حذف لفظة: قيل له، في مثل قرىء على فلان قيل له اخبرك فلان.

وقد اصطلحوا أيضاً على إثبات أشياء في الكتابةدون القراءة مثل كتابة الواو لعمرو ليفرق عن عمر، ومثل كتابة الف بعد واو الجمع، وقد يلحقونه أيضاً بعد الواو من صفة المذكور نحو يغزوا أو يدعوا وأمثال ذلك ممّا هو مقرر في فن الخط. كما افاده غير واحد منهم الشيخ حسين العاملي في درايته: ١٩٩ ـ ٢٠٠ وغيره، وفي الاخير ما لايخفى.

وقد مرّ للمصنف في المطلب التاسع من المقام الرابع إشارة لبعضها.

هذا والصبغة الغالبة على كتب الاحاديث عند اصحابنا كتابتها بالخط القرآني، خصوصاً بالنسبة الى الأعلام كإسحاق وإبراهيم وغيرهما.

فائدتان:

[٤٧٦] الأولى:

نص غير واحد بالفاظ مختلفة ـ واللفظ بتصرف للشيخ العاملي في وصول الأخيار: ٧ ـ ١٤٥ [التراث: ٩ ـ ١٥٨] ـ.

أصل:

ما يرويه الشيخ محمدبن يعقوب الكليني رحمه الله في الكافي بقوله: محمد ابن يحيى مثلاً فالمراد حدثنا محمد بن يحيى أو أخبرنا قراءة أو إجازة.. أو نحو ذلك، أوالمراد رويت عن محمد بن يحيىٰ بنوع من أنواع الرواية، فاذا قال بعد ذلك: عن فلان، فكأنه قال: إنّ محمداً مثلاً قال: رويت عن فلان بنوع من أنواع الرواية كما قلناه، فحذف القول ومقوله وبقي متعلق القول اختصاراً.

وما يرويه الشيخ الطوسي رحمه الله في الكتابين وغيره عمّن لم يلقه قطعاً

نحو قوله: الحسين بن سعيد، فالمراد حدثنا الحسين بن سعيد أو أخبرنا أو روى لنا بنوع من أنواع الرواية ولكن بوسائط رجال السند المتصل به الذي قد تقرر.

وهذا الاصطلاح من خواص أصحابنا، وإنّما اعتمدوا ذلك لكثرة احاديثنا وكـون المقصود اتصال سند الرواية بأي نوع اتفق، فاتوا بلفظ يندرج تحته الجميع روماً للاختصار، وان كان تبيين وجه المأخذ من كل راوٍ أحسن، كما يفعلونه في كثير من المواضع.

أقول: لعل من تبيينهم وجه المأخذ في بعض المواضع يستكشف كون ما رووه مطلقين هو من ارقىٰ أنواع التحمل بالسماع، خصوصاً والتزامهم بالتصريح بكونها قراءة أو إجازة كاشف قطعي عمّا قلناه، بل ندرة غير السماع آنذاك، فتدبّر.

ثم قال في وصـول الاخيار: لو تلفظ الانسـان بهذا المحذوف لم يحسن عندنا، لانه إذا قال الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثلاً لا يعلم مأخذ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بأي طريق من الطرق ـ أي حدثنا أو أخـبرنا إجازة أو قراءة أو سماعاً أو نحو ذلك ـ فكيف يجزم بواحد من هذه المعاني..؟أما إذا قال عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه يحرم كذا،أو يجب كذا، فالمراد كما تقدم رويت عن أبي عبد الله عليه السلام بان سمعته يحدث أو قال لي أو نحو ذلك.

وبعض محدثي العامة يجعل مثل هذا مرسلاً، لأنّه أعمّ من أن يكون سمعه منه بغير واسطة أو رواه عنه بواسطة، ثم قال: وهو من حيث اللفظ محتمل، إلّا أنّ أصحابنا رضوان الله عليهم استعملوه في المتصل، وفهموا منه عند الاطلاق الاتصال، وصار ذلك متعارفاً بينهم لم يرتب فيه منهم أحد فيما أعلم.

كذا قالـوا، ولا يخفى ما فيه، نعم لوتحرى لفظاً يصلح على كل حال، نحوقال رويت عن ابن ابي عمير، لم يكن به بأس إلّا أنّه تطويل بلا طائل، ولا

ثمرة مهمة له.

[٤٧٧] الثانية:

ان القدماء حيث يذكرون شيئاً من قبل انفسهم في كتبهم بدون الرواية عن آخرين يعبرون عن انفسهم بقولهم: قال فلان.. ذاكرين أسماءهم وكناهم، كما هو كثير في الكتب الأربعة في الحديث، والأصول الخمسة في الرجال وغيرها. كما أفاده غير واحد.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٨)

الجزء الثالث: ٢٢١

فوائد (حول كتابة الحديث):

[٤٧٨] الأُولىٰ:

حكى في المقدمة: ٢ ـ ٢٤١ عن أبي عبد الله الزبيري أنّه قال: يستحب كَتْبُ الحديث في العشرين لأنّها مجتمع العقل، وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض، وحكى عن موسى بن هارون: ٢٤٢ أنّ: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين، والله العالم. ثم قال: وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير من أول زمان يصح فيه السماع، واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الاشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوصة، كما سبق ذكره آنفاً عن قوم.

[٤٧٩] الثانية:

قولهم: وفي الباب عن فلان..

كثيراً ما نجد في مجاميع الحديث عند العامة قولهم: وفي الباب عن فلان وفلان.. ويعددون جمعاً من الصحابة، ولا يراد بهذا الحديث المعين، بل يريدون أحاديث أخر يصح ان تكتب في الباب، حكي عن العراقي ـ كما قاله القاسمي في قواعده: ٢١٣ ـ وهو عمل صحيح، إلّا أنّ كثيراً من الناس يفهمون من ذلك ان مَنْ سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون حديثاً آخر يصح ايراده في ذلك الباب.

[٤٨٠] الثالثة:

حكي عن النووي انه قال: ينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظ فقـرأه على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال، وكذا يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال.. أو نحو هذا، كما في قواعد التحديث: ٢١٠.

[٤٨١] الرابعة:

قولهم: دخل حديث بعضهم في بعض .

إذا روى الحفاظ حديثاً في صحاحهم أو سننهم أو مسانيدهم واتفقوا في لفظه أو معناه ووجد عند كل منهم ما انفرد به عن الباقين، واراد راوٍ ان يخرجه عنهم بسياق واحد فيقول حينئذ: اخرج فلان وفلان وفلان دخل حديث بعضهم في بعض، اشارة الى ان اللفظ لمجموعهم، وان عند كل ما انفرد به عن غيره، قاله غير واحد كالقاسمي في قواعد التحديث: ٢١١.

[٤٨٢] الخامسة:

إختصر أهل الحديث ومن تبعهم في كتبهم دون نطقهم: حدثنا واخبرنا وأنبأنا ـ كما قاله المصنف قدس سره ـ إلّا أن اختصار حدثنا على اشكال: منها: ثنا ـ الحروف الثلاثة الأخيرة ـ،أو يلغىٰ أول الثلاثة ويقتصر على: نا ـ الضمير فقط ـ، وقيل: يقتصـر على «ثنا» أو «دثنا»، كما حكاه ابن الصلاح عن خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي وتلميذهما البيهقي.

واختصروا: اخبرنا على انحاء: فمنهم من يحذف الخاء والذي بعدها ـ أوّل الكلمة واقتصرعلى «انا» ـ الالف والضمير ـ،أو يضمّ الى الضمير الراء فيقتصر على «ارنا»، وفي خط بعض المغاربة الاقتصار على ما عدا الموحدة والراء، فيكتب «اخ نا» ولكنه لم يشتهر.

واقتصر البيهقي وطائفة من المحدثين على اخبرنا «انا» بترك الخاء والباء والراء

فقط ولم يحسنه ابن الصلاح، ولعله للخوف من الاشتباه مع أنبأنا وان لم يصطلحوا على اختصارها.

اما كتابة «ح» في: ثنا و«اخ» في: انا، فقد قال ابن الجوزي: إنّه ممّا احدثه بعض العجم وليس من اصطلاح أهل الحديث.

اما حدثني وأخبرني ـ المضافان الى ضمير المتكلم ـ فلا يختصرونها غالباً، وقيل: ربّما اقتصروا على الحروف الثلاثة من حدثني أيضاً، وقد حكى عن خط السلفي ـ كما قاله السخاوي في الفتح: ١٩٠/٢ ـ الاقتصار منها على ما عدا الحاء. وقد فصلناها في كتابنا: معجم الرموز والاشارات.

[٤٨٣] السادسة:

اشترط ابن الصلاح في المقدمة: ٣١٢ شرطا ثالثاً في المقابلة، وهو ان يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل، قليل السقط. وهو في محله.

* * *

مستدرك رقم: (٢٢٩)

الجزء الثالث: ٢٣٢

ما تبقىٰ من الاقوال في الرواية بالمعنىٰ:

ذكر المصنف قدس سره في باب جواز النقل بالمعنى وعدمه ثمانية اقوال، ونحن نسرد بقية ما وجدناه من الأقوال هنا تتميماً للفائدة، ويعلم الجواب عنها من أدلة المثبتين والنافين هناك.

التاسع: ما يظهر من مطاوي كتب الدراية من تجويز النقصان في الحديث وعدم جواز الزيادة فيه، حكي ذلك عن مجاهد إذ قال: انقص من الحديث ولا تزد!. والعجب من الخطيب البغدادي في الكفاية: ٢٨٩ حيث شيد كلامه مستدلا بقـولـه صلى الله عليه وآله: نضّر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها.. ـ المارة بمضامين مختلفة مع مصادرها ـ وتمخض من كلامه ان النقصان جائز مقابل من لم يجوز حذف حرف واحد، بل ولا حركة ولو كان ملحوناً..!

ثم أنّه قد خلط جمع منهم بين قول مجاهد ومسألة تسويغ تقطيع الخبر.

العاشر من الأقوال: إنّه لا يجوز لغير الصحابي والتابعي بخلاف من كان منهم، وبه جزم بعض معاصري الخطيب البغدادي!

الحادي عشر: لايجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الافتاء والمناظرة، قاله ابن حزم فى كتابه الأحكام.

الثاني عشر : يجوز النقل في المعنى الظاهر دون الغامض، أشار اليه الخطيب.

الثالث عشر: إنّ اللفظ إن كان ممّا يجب نقله للعمل بمعناه فوقف على

معنـاه حقيقة، ثم أديّ بلفظ آخر بغير خلل فيه سقط اعتبار اللفظ، فالنقل باللفظ عزيمـة وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار، قاله ابن الاثير في الجامع: ٥٣/١، واستشهد له بحديث «نضّر الله امرأً..».

[٤٨٤] تذييل:

ذكر ابن الاثير في جامعه: ٥٢/١ القول بالمنع بقوله: وقال قوم لا يجوز إلّا ابدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى.. ثم قال: وإنّما ذلك فيمافهم قطعاً لا فيما فهم بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون. قال:فانقسم القول في هذا الى أربعة أقسام... وحاصل ما ذكره من الاقسام هي:

الاول: ان يكون الخبر محكماً، وحينئذ يجوز نقله بالمعنىٰ لكل من سمعه من اهل اللسان، لانه لا يحتمل إلا معنىٰ واحداً دائماً.

الثاني: ان يكون الخبر ظاهراً، ويحتمل غير ما ظهر، فلا يجوز النقل إلّا للفقيه العالم بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد.

الثالث: ان يكون الخبر مشتركاً أو مشكلاً، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهـة التـأويل، لأنّه لا يوقف على معناه والمراد منه إلّا بنوع تأويل، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره.

الرابع: أن يكون الخبر مجملاً، فلا يتصور نقله بالمعنى، لأنّه لا يوقف على معنـاه، وعليه فلا يتصور نقله بمعناه، فيكون الامتناع بذاته لا بدليل يحجر الناقل عنه.

* * *

مستدرك رقم: (٢٣٠)

الجزء الثالث: ٢٣٧

[٤٨٥] فائدة:

يظهر من جملة من الروايات جواز نقل الحديث عن غير من سمعه من المعصومين سلام الله عليهم أجمعين مطلقاً،حتى أنّه يصح نسبة الحديث المروي عن أحد الأئمة عليهم السلام الى كل واحد منهم، أو خصوص مورد ما لو شك أو نسي، ونحن ندرج هنا بعضها:

فمنها: ما روي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك؟ أو اسمعه من ابيك أرويه عنك؟ قال: سواء، إلّا انك ترويه عن أبي أحب اليّ.

وقال أبوعبد الله عليه السلام لجميل: ما سمعته مني فاروه عن أبي.

الكافي: ٥١/١ حديث ٤، الوسائل: ٥٥/١٨.

ومنها: عن غير واحد قالوا: سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي،وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين،وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين،وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الله عزوجل.

الكافي: ٥٣/١ حديث ١٤، الوسائل: ٥٨/١٨ حديث ٢٦.

ومنها: عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس عليكم فيما سمعتم مني ان تروه عن أبي عليه السلام، وليس عليكم جناح فيما

سمعتم من أبي ان تروه عني، ليس عليكم في هذا جناح.

وسائل الشيعة: ٧٤/١٨ حديث: ٨٥.

ومنها: ما في الوسائل بعده عن كتاب حفص البختري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من ابيك؟ فقال: ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أقول: غاية ما في الباب ان نسبة ما سمعه الراوي من أحد الأئمة الهداة سلام الله عليهم الى غيره جائزة، إلّا أنّه لو صرح بانه سمع منه مشافهة فهو كذب صريح.

إلّا أن يقال: ان ما ورد عنهم عليهم السلام من كونهم نوراً واحداً، واولهم محمد واوسطهم محمد وآخرهم محمد صلوات الله على أولهم وأوسطهم وآخرهم و.. اشباه ذلك تدّل على جواز النقل عن أي واحد منهم مع العلم بعدم قوله له وصدوره عن غيره، فتأمل.

هذا والظاهر أنّ مصب الروايات بمقتضى الجمع الدلالي مورد الشك والفرد المردد خاصة لا مع العلم بالخلاف، فتدبّر.

ومن هنا يمكن القول بأنّه يصح الاتيان باللقب موضع الأسم وموضع الكنية أو العكس، بل يمكن الاستشهاد بمثل هذه الروايات لصحة النقل بالمعنى..

هذا ونعم ما افادشيخنا العاملي في وصول الأخيار: ١٤١ من قوله: والذي يظهر لي أن ذلك إنّما يجوز إذا لم يتضمن كذباً، فاذا روينا حديثاً عن جعفر الصادق عليه السلام جاز ان يقول ـ بمقتضى هذه الاحاديث ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كذا، أو قال كذا، لا مثل حدثني، وسمعته يقول.

.. اما بالنسبة الىٰ غير المعصومين فلا شك بعدم جواز ذلك، بل عُبّر في

الروايات بـ: الكذب المفترع، كما في الكافي الشريف: ٥٢/١ حديث ١٢، عن الصادق عليه السلام قال: إيّاكم والكذب المفترع، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: ان يحدثّك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه. ورواه في وسائل الشيعة: ٥٧/١٨ عنه.

* * *

مستدرك رقم : (٢٣١)

الجزء الثالث: ٢٦٠

ما يتوقف عليه قراءة الحديث من العلوم:

عقد غير واحد من علماء الدراية فصلاً فيما يتوقف عليه قراءة الحديث من العلوم ومايجب تحصيله منها لمريد العمل به، كما فعله في جامع المقال ـ الباب العاشر ـ ٤٧ ـ ٤٩ وغيره، وهي أُمور تذكر في محلها من علم الأُصول فيما يتوقف عليه الاجتهاد في الاحكام واستنباط الاحكام الشرعية الالهية من ادلتها التفصيلية لا قراءة الحديث، فتدبّر.

وقد قال النووي ـ كما حكاه في قواعد التحديث: ٢٣٤ ـ في مقام بيان ما يفتقر اليه المحدث: مما يفتقر اليه من أنواع العلوم صاحب هذه الصناعة معرفة الفقه والأُصوليون [كذا] والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال.. ونحو ذلك من الادوات التي يفتقر اليها.

قال في جامع المقال: ٥٠: ينبغي لمدرس الحديث تخميسه: وهو أن يذكر فيه أحوالاً خمسة: أحكام السند أولاً، وبيان اللغة ثانياً، والتصريف ثالثاً، والاعراب رابعاً، والدلالة خامساً، فان كان الكل من الكل واضحاً نبّه على وضوحه، وان كان خفياً أو بعضه بيّن خفاءه، وعلى هذه الكيفية ينبغي الاستمرار بها، وتظهر ثمرة الحديث ويكثر نفعه، وتحصّل المطلوب منه.

والحق ان هذه شروط لازمة في الجملة لا بالجملة، كما هو واضح.

مستدرك رقم: (٢٣٢)

الجزء الثالث: ٢٦٥

مسائل الباب.

الاولىٰ:

ما اذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته له.

أو قل: لوانكرالاصل تحديثالفرع بالتكذيب أو غيره وكلاهما ثقة.

عنونت هذهالمسألة في أكثر كتب الدراية ، وقد تعرض لها المصنف قدس سره بقوله: وهوما اذا قرأت على الشيخ احاديث فانكرها الشيخ.

قيل-كما عند صاحب الكفاية: ٤٠٩ -: انه لا يجوز له روايتها عنه.

وذهب المشهور - ومنهم ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣٣، والسخاوي في فتح المغيث: ٣١٤/١ - ٣٢٠، والشهيد الثاني في درايته: ٧٩/٢ [البقال]، وعن الباعث الحثيث: ١٠٣، والخلاصة في أُصول الحديث: ٩٦، وغيرهم - الى القول بالتفصيل، وذلك ان لو كان المروي عنه جازماً بنفيه بان قال ما رويته - علىٰ وجه القطع - أو كُذب عليّ او نحو ذلك، فقد تعارض الجزمان من الثقتين، كالبينتين إذا تكاذبتا، إذ الشيخ قطع بكذب الراوي،والراوي قطع بالنقل، ولكل منهما جهة ترجيح، والجاحد هو الاصل، فوجب حينئذ ردّ الحديث من الفرع. وقد قالوا: ان هذا لا يكون جرحاً للفرع، ولا يثبت كذب الراوي بقول شيخه وانكاره، ولا يقدح في باقي رواياته لاعنه ولا عن غيره، وان كان مكذّباً لشيخه في ذلك، وليس

قبول جرحه شيخه بأولى من قبول جرحه لشيخه، وكذا لا يجرح الشيخ لو فرض كون الراوي كذّبه وادعىٰ انه قد حدثه، أو قال: كذب، بل سمعته منه، أو مايقوم مقام التصريح فيتساقطان؛حيث ليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر. وقد حكي عن التاج السبكي قوله: عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه مشكـوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك، ويكون الحكم بعد التساقط هو ردّ ما جحده الشيخ من المروي خاصة لكذب واحد منهما لا بعينه.

وقد قيل هنا: ولو حدّث بالخبر الشيخ نفسه أو ثقة غير الاول عنه ولم ينكر الشيخ عليه فهو مقبول.

اما لو ردّ الشيخ الراوي لكن لم ينكر الرواية ولكن قال: لا اعرفه، أو لا اذكره ..ونحوه من الالفاظ التي تقتضي نسيانه، لم يقدح في رواية الفرع على الاصـح المشهور، بل قال في شرح الألفية: قد قبله الجمهور ويكون الحكم للراوي الذاكر. إذ لا يدلّ ذلك عليه بوجه، لاحتمال السهو والنسيان من الأصل، والحال أن الفرع ثقة جازم فلا يُردّ بالاحتمال.

وقد حكى الاسقاط هنا أيضاً في المروي وعدم القبول منه عن بعض الحنفية، والحق أنّ عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت الجازم مقدّم على النافي الشاك بلا كلام، بل كما لاتبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك يجوز للمروي عنه أولاً ـ الذي لايذكر الحديث ـ روايته عمّن ادعى انه سمعه منه، فيقول هذا الأصل الذي قد صار فرعاً ـ إذا أراد التحديث بهذا الحديث ـ حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان.. بكذا وكذا.

وفصّل ثالث ـ كما ذكره السخاوي في شرح الألفية: ٣١٨/١ ـ بأنّه ان كان الشيخ رأيه يميل الى غلبة النسيان، أوكان ذلك عادته في محفوظاته، قبل الذاكر الحافظ، وان كان رأيه يميل الى جهله أصلاً بذلك الخبر رُدّ.

اقـول: ولأهمية هذه المسـألـة فقد جمع الخطيب البغدادي عدّة وقائع وشواهد لهذه المسألة في كتاب مفرد، ولخصه السيوطي في رسالة سماها: تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي.

ويبقى في النفس شيء على الشق الأول، وهو أن مختار المشهور يعارض هنا بأنّ المثبت مقدّم على النافي، ولمّا كان النافي هنا نفى ما يتعلق به بأمر يقرب من المحصور بمقتضى الغالب، اقتضى ان يرجح النافي مطلقاً، فتأمّل..

وقد عنون المسألة في وصول الأخيار: ١٨٦ [التراث: ١٩٠ باختلاف كثير] هكذا:

الرابع: إذا روى حديثا عن رجل ثم نفاه المروي عنه، فان كان جازماً بنفيه وجب ردّه، ولا يقـدح ذلك في باقي رواياته عنه ولاعن غيره، وان قال المروي عنه: لا اعرفه أو لا اذكره أو نحو ذلك لم يقدح. وفي طبعة التراث: وان كان مكذباً لشيخه في ذلك، اذ ليس قبول جرح شيخه له باولىٰ من قبول جرحه لشيخه فتساقطا، كذا قيل، وفيه نظر .

[٤٨٦] تذنيب:

وقـال ابن الاثير في جامع الأُصول: ٧/١ ـ ٤٦: واما إذا أنكر الشيخ الحديث، فلايخلو من ثلاث جهات:

الأُولى: ان ينكره قولاً، ولا يخلو ان ينكره انكار جاحد قاطع بكذب الراوي، وحينئذلايعمل به، ولا يصير الراوي مجروحاً، أو ينكره إنكار متوقف وقال: لست اذكره، فيعمل بالخبر، لأنّ الراوي جازم أنّه سمعه منه، وهو ليس قاطعاً بتكذيبه. وقال قوم: ان نسيان الشيخ للحديث يبطله، وليس بشيء، فان للشيخ ان يعمل بالحديث إذا روى له العدل عنه، ولهذا تفصيل آخر.

قالوا: ينظر الشيخ في حديثه (خ ،ل: في نفسه) فان كان رأيه يميل الى

غلبة نسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته قبل رواية غيره عنه، وان كان رأيه يميل الى جهله أصلاً بذلك الخبر رُدّ، فقلّما ينسى الانسان شيئاً حفظه نسيانا لا يتـذكـره بالتذكير، والأُمور تبنى على الظواهر لا على النوادر، وحينئذ يقول الشيخ: حدثني فلان عني انني حدثته.

الجهـة الثانية: ان ينكره فعلاً، فاذا عمل الشيخ بخلاف الخبر؛ فان كان قبل الرواية فلا يكون تكذيباً بوجه، لأنّ الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ حمل عليه تحرياً لموافقة السنة.

وامـا اذاكان بعد الرواية نظر فيه، فان كان الخبر يحتمل ما عمل به بضرب تأويل لم يكن تكذيباً، لأن باب التأويل في الاخبار غير مسدود، لكن لايكون حجة، لأن تاويله برأيه لايلزم غيره،وان كان الخبرلا يحتمل ما عمل به فالخبر مردود.

الجهة الثالثة: ان ينكره تركاً، فاذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث، ففيه دليل على أنّه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به، فانه يحرم عليه مخالفته مع العلم بصحته، وله حكم الجهة الثانية.

المسألة الثانية:

من خلط بعد استقامة بحمق أو جنون أو فسق أو ذهاب بصر أو غير ذلك من القوداح كالواقفية بعد استقامتهم في زمن الامام الكاظم عليه السلام، وكمحمد بن علي الشلمغاني ومحمد بن عبدالله أبي المفضل.. وغيرهما.

فلا شك بقبول ما روي عنهم قبل الاختلاط ويردّ ما روي عنهم بعده، وذلك لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع، كما ذهب اليه المشهور وصرح به جمع كثاني الشهيدين في درايته: ٨٠ وغيره في غيرها.

أما من شك فيه في أنّه هل وقعت روايته قبل التخليط أم بعده فيردّ حديثه لعدم إحراز وجه الحجية،والشك في الشرط ـ وهو العدالة ـ الاصل عدمه، إلّا إذا

عممنا أصالة الصحة في فعل المسلم واكتفينا بظاهر الاسلام في العدالة،أو بأصالة العدالة... أو غير ذلك.

قال الشيخ حسين العاملي في درايته: ١٨٧ [التراث: ١٩١]: من خلط لذهاب بصرأو لخرف أو فسق أو بدع أو كفر بغلو ونحوه، قُبل ما حدث به قَبل ذلك دون ما بعده، ودون ما يشك فيه، كما في أبي الخطاب واشباهه.

المسألة الثالثة:

عنونت هذه المسأله في كتب الدراية بانحاء مختلفة، وأقدم من عنونها ـ ممن نعرف ـ البغدادي في الكفاية، قال في صفحة: ٤٠٨: باب ما جاء من إقرار المحدث بما قرىء عليه وسكوته وانكاره.

والمسأله ذات أقوال عديدة وفروع متعددة.

فقد ذهب بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر ان من قرأ على الشيخ حديثاً لم يجز له روايته عنه إلّا بعد أن يقرّ الشيخ به.

وذهب المشهور ـ ومنهم الخطيب في الكفاية: ٤٠٨ قال: والذي نذهب اليه أنّه متىٰ نصب نفسه للقراءة عليه وانصت اليه مختاراً لذلك غير مكره، وكان متيقظاً غير غافل، جازت الرواية عنه لما قرىء عليه، ويكون إنصاته واستماعه قائماً مقام إقراره. ثم قال: فلو قال له القارىء ـ عند الفراغ ـ: كما قرأت عليك؟ فاقرّ به، كان أحب الينا.

[٤٨٧] تذنيب:

إنّ هنا بحث ـ ذهب اليه بعضهم ـ من أن من سمع من شيخ حديثاً لم يجز أن يرويه عنه إلّا بعد اذن الشيخ له في روايته، وحكاه في الكفاية: ٤١١ عن بشير بن نهيك، وقال: وهذا غير لازم، بل متى صح السماع وثبت جازت الرواية له، ولا يفتقر ذلك الى إذن [كذا] سمع منه. ونظيره في فتح المغيث: ٢/٥٣٠ قال: الثامن: لا يضر السامع ان يمنعه الشيخ ان يروي عنه ما قد سمعه.

المسألة الرابعة:

من روى حديثا ثم نسيه أو نفاه، هل يجب العمل به أم لا؟ أقوال:

ذهب المشهور وعامة الفقهاء من العامة من أصحاب مالك والشافعي وجمهور المتكلمين الى أن العمل به واجب إذا كان سامعه حافظاً ثقة، والناس يرون انه بعد روايته له عدلاً، حيث لم يحدّث إلّا بما سمع، وليس من شروط العمل بالخبر ذكر راويه له وعلمه بانه قد حدّث به، وإلّا لسقط خبر المريض والمغلوب على عقله والميت بعد روايتهم، ولا قائل بذلك، والسهو والنسيان غير مأمون الانسان منهما، ولا يقدح تكذيب من روي عنه.

وعلى كل، فلم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند الجمهور.

وزعم بعض المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة أنّه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به، لوجود الاحتمال المسقط للعدالة، ويسقط اعتبار الخبر بالجملة، ورتّبوا على هذا ردّ بعض الروايات التي ذكرها ابن الصلاح في درايته: ٢٣٤، ثم قال: والصحيح ما عليه الجمهور، لأنّ المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا يرّد بالاحتمال روايته.

قال العاملي في وصول الاخيار: ٧ ـ ١٨٦[التراث: ١ ـ ١٩٠].

الخامس: من روىٰ حديثاً ثم نسيه جاز له روايته عمّن رواه عنه والعمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من الطوائف كلها، لان الانسان عرضة للنسيان، والغرض ان الراوي عنه ثقة جازم، فلا تردّ روايته بالاحتمال. وقد روىٰ كثير من الاكابر احاديث نسوها عمّن اخذها عنهم فقالوا: حدثني فلان عني اني حدثته بكذا.

قال الخطيب في الكفاية: ٥٤٣: وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث ثم نسوها وذُكّروا بها فكتبوها عمّن حفظها عنهم، وكانوا يروونها ويقول كل

واحد منهم: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا.. ويسوقون تلك الأحاديث، وقد جمعناه في كتاب افردناه لها.

أقـول: هو كتابه المعروف: أخبار من حدّث ونسى. وهذه المسألة من متفرعات المسألة الاولىٰ، الا انها افردت بالذكر عند القوم وتابعناهم لاختلافهم في الاقوال.

فرعان:

[٤٨٨] الاول:

من بان في حديثه غلط فأصّر عليه، سقطت روايته إن أصرّ عناداً، كما قاله في وصول الأخيار: ١٨٧ وغيره.

[٤٨٩] الثاني:

لا تقبـل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو في اسماعه، كما ذكره المصنف رحمه الله، وقاله القاسمي في قواعد التحديث: ٢٣٧، وقاله النووي في التقريب كما ذكره السيوطي في شرحه: ٣٣٩/١ وغيرهم، وقد مرّ من المصنف.

* * *

مستدرك رقم : (٢٣٣)

الجزء الثالث: ٢٧٧

فوائد الباب:

[٤٩٠] الأولى:

إنّ المرحوم الدربندي في درايته: ٣٥ ـ خطي ـ بعد ان اختار القول بالتفصيل في مسألة رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، قال: وقد يقال: إنّ هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة، فاما من رواه تاماً فخاف ان رواه ناقصاً ثانياً ان يُتهم بزيادة اولاً، أو نسيان لغفلة وقلّة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً، ولا ابتداءً ان تعين عليه إرادة هذا.

وأنت خبير بما فيه، فتأمّل.

[٤٩١] الثانية:

قال في وصول الاخيار: ١٧٣ [التراث: ١٧٨]: اذا كان أحد الخبرين مروياً بلفظه والآخر بمعناه رجّح بعضهم المروي باللفظ على المروي بالمعنى مطلقاً، وقال بعضهم: ان كان كلاهما فطناً ضابطاً عارفاً بمفهوم اللفظ ومنطوقه وما يختل معناه فلا ترجيح بذلك، إذ قد ابيح له الرواية باللفظ والمعنى معاً، وان لم يكن الراوي بالمعنى كذلك رجح المروي باللفظ.

[٤٩٢] الثالثة:

قال في نهاية الدراية: ١٩٩: لا فرق بين لفظة «مثله» ولفظة «نحوه» في هذا الباب، ولا سيما إذا لوحظ جواز الرواية بالمعنى كذا قيل، فتأمّل. ثم قال: وقال بعضهم يلزم المحدث المتقن ان يفرق بين «مثله» و «نحوه» فلا يجوز أن يقول «مثله» إلاّ

إذا اتفقا في اللفظ، ويجوز «نحوه» إذا كان بمعناه. ثم قال: وهذا تكلفٌ بلا وجه واضح، والأصح ما قلناه.

[٤٩٣] الرابعة:

قيل: لأجل ان الانسان في معرض النسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء!، منهم الشافعي. قال لابن عبد الحكم: اياك والرواية عن الأحياء، كماحكاه عنه ابن الصلاح في المقدمة: ٢٣٤.

[٤٩٤] الخامسة:

قال والد الشيخ البهائي في درايته: ٩ ـ ١٤٧ [التراث: ١٥٩ ـ ١٦٠]:

ما يرويه الشيخ الطوسي رحمه الله في الكتابين ـ أي التهذيب والاستبصار ـ وما يرويه غيره ممّا حذف أول سنده للعلم به اختصاراً؛ الأولى للقارىء ـ ان كان الشيخ ـ أن يذكر أول المجلس أو الكتاب السند تاماً ثم يقول في أول كل حديث: «وبالسند المتقدم الى الحسين بن سعيد»، أو «بسندي المتقدم»، أي «أروي لكم»، او «أرويكم بسندي اليه».

هذا ان كان الجميع عن الحسين بن سعيد، وان اختلف رجال السند المروي عنهم فالأولى ذكر السند الى كل واحد منهم أولاً ثم يقول: «وبالسند المتقدم الى فلان» إذا كان قد تقدم ذكر السند، وان كان القارىء التلميذ فكذلك الأولى ان يذكر أول المجلس السند المتصل بأول السند المذكور، ثم يقول: «وبسندكم المتقدم الى الحسين بن سعيد»، أي أروي عنكم بسندكم اليه، ولو حذف كل ذلك أمكن صحة الرواية أيضاً، لأنّ المراد معلوم. ولو لم يذكر أول الكتاب أو المجلس السند، وقال الشيخ أو القارى: وبسندي الى فلان، أو: بسندكم الى فلان كفى ذلك، وكذا اذا كان السند متصلاً بالمصنف كما في الكافي وكثير من التهذيب يقول الشيخ اذا قرأ: «وبسندي المتصل الىٰ محمد بن يعقوب مثلاً، قال: اخبرنا عدة من اصحابنا ـ».

ولو حذف «قال» جاز للعلم به. وان كان القارىء التلميذ قال: «وبسندكم الى فلان قال اخبرنا فلان».. الى آخره، وان لم يكن حاضراً في ذهنه رجال السند وترتيبهم، لأنّ العلم الاجمالي كاف، ولكن الأولى ما قدمناه من التبيين.

[٤٩٥] السادسة:

اذا قُطّع المتن الواحد المشتمل على عدة أحكام من ابواب متفرقة، بان يورد كل قطعة منه في الباب المعقود له، فقد قال جمع ـ كابن الصلاح ومن تبعه والعراقي وشارح الألفية ـ انه الى الجواز اقرب، خلافاً لمن منعه، وقيل: انه لا يخلو عن كراهة، وقيل مستحباً. والحاصل ان قُطّع بحيث لا يخلّ المحذوف بالباقي فلا كراهة، وان نزل من هذه المرتبة ترتبت الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه.

[٤٩٦] السابعة:

عقدت في كتب الحديث والدراية عند القدماء أبواب تمتُ ببحثنا لا بأس بالتعرض لعنوانها، ولنأخذ العناوين من كفاية الخطيب البغدادي شاهداً:

منها: باب المقابلة وتصحيح الكتب، ذكره الخطيب في الكفاية: ٣ ـ ٣٥٠. وتعرض المرحوم الدربندي في درايته: ٣٣ ـ خطي ـ الى صفة عرض الكتاب وهو مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة أومع نفسه شيئاً فشيئاً.. الى آخره.

ومنها: باب ما جاء في ارسال الراوي للحديث واذا سئل بعد ذلك عن اسناده فذكره، هل يجوز لمن يسمعه ان يلفقه، ويقدم الاسناد على المتن؟ ذكره في الكفاية: ٣١٧.

ومنها: باب ان سيّىء الحفظ لا يعتد من حديثه إلّا بما رواه من أصل كتابه، قاله في الكفاية: ٣٢٢.

ومنها: باب ذكر من روى عنه من السلف اجازة الرواية من الكتاب الصحيح وان لم يحفظ الراوي ما فيه، الكفاية: ٣٤٠.

[٤٩٧] الثامنة:

قال ابن الصلاح في المقدمة: ٣٥٤: إذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلّا طرفاً ثم قال: وذكر الحديث، أو قال: وذكر الحديث بطوله. فاراد الراوي عنه ان يروي الحديث بكماله وبطوله، فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره من قوله: مثله أو نحوه.

فطريقه: ان يبين ذلك، بان يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول:

قال:.. وذكر الحديث بطوله،ثم يقول: والحديث بطوله هوكذا وكذا.. ويسوقه الى آخره.

وقال في وصول الأخيار: ١٤٥ [التراث: ١٥٧]: إذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال: الحديث أو ذكر الحديث.. الى آخره واراد السامع روايته بكماله، فقد منعه بعضهم وجوزه الاكثرون إذا علم المحدّث والسامع باقي الحديث، أو كان حديثاً معروفاً مشهوراً.

ولو اقتصر على المذكور، ثم قال: وهو هكذا.. ثم ساقه بكماله كان أحسن.

[٤٩٨] التاسعة:

اختلفوا في جواز أخذ الحديث من الكتب المعتمدة للعمل بمضمونها مطلقاً، أو خصوص الفضائل والترغيبات، أو خصوص الاحتجاج، وهل يصح ذلك مطلقاً أم لا بد من عرضه على الأُصول المعتمدة كما ذهب له ابن الصلاح وجمع كالخطيب في الكفاية: ٣٥٠ حيث قال: ويجب أن يكون الكتاب الذي يحدث فيه قد قوبل بأصل الشيخ الذي يرويه عنه.

وعلى كل، الغرض هو حصول جبر للخلل الواقع في اثناء الاسانيد. وذهب النووي الى جواز مقابلته على أصل معتمد واحد فقط لحصول الثقة بذلك

التي هي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجاً، اقوال.. ونحن في غنى عن التفصيل، لاحظ فتح المغيث ١/٩ ـ ٥٨ وغيره. قال العراقي في ألفيته:

واخذ متن من كتاب لعمل أو احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضاً له على أُصول يشترط وقال يحيى النووي أصل فقط

[٤٩٩] العاشرة:

أفاد شيخنا العاملي في وصول الأخيار: ٨ ـ ١٨٧ [التراث: ٢ ـ ١٩١]: قد اعرض الفريقان من المخالف والمؤالف في زماننا هذا عن كثير من هذه الشروط لكون الأحاديث عندنا وعندهم قد تلخصت وهُذّبت وجمعت في كتب معروفة مشهورة، وقد صار المقصود ابقاء السلسلة متصلة الاسناد المختص بهذه الأُمة، ولا يعتبر (يتيسر) حينئذ إلّا ما يليق بالمقصود، وهو كون الشيخ بالغاً عاقلاً عدلاً غير متساهل ولا مستخف بالاحاديث، مثبتاً احاديثه بخط غير متهم بروايته من أصل مصحح موافق لاصل شيخه. وقد شرط كل ذلك أيضاً أهل السنة الا العدالة، فانهم... بنوا على أصلهم من الاكتفاء بعدم التظاهر بالفسق.

[٥٠٠] الحادية عشرة:

قال والد الشيخ البهائي في درايته: ١٤٩ ـ ١٥٠ [التراث ١ ـ ١٦٠] بتفاوت وسقط:

قد جرت عادة المحدثين أن يذكروا اسماء شيوخهم وانسابهم ويعرفونهم بما يقتضيه الحال ويرفع عنهم الجهالة في أول الحديث اذا رووه مفرداً، ولو كان كتاباً تاماًجاز استيفاء ذلك في أول الكتاب والاقتصار في الباقي على ما يرفع اللبس، حتى الاضمار كاف مع أمنه، واما باقي الشيوخ فالواجب ذكر كل شيخ بما يرفع الجهالة عنه إلّا ان يكون كثيرالتكرار بحيث يكفي مجرد الاسم في فهمه، فان تكرير ذلك يستهجن، اذ هو تطويل بغير فائدة، ولا ينبغي متابعة الشيخ

اذا كان قد أجمل والمحل يحتاج الى البيان، بل يجب بيانه بما يرفع الجهالة عنه، وان كان الشيخ قد اختصر ذلك، لأن الشيخ ربّما اعتمد على فهمه وشهرته في ذلك الوقت.

لكن ينبغي ان يميز كلامه الذي زاده عن كلام شيخه بقوله: هو فلان الفلاني، أو نعني فلاناً ونحو ذلك، ومنع بعضهم الزيادة بدون البيان.

ولقد وقع لنا ولكثير من المتأخرين الالتباس في كثير من الرواة بحصول الاشتراك في أسمائهم واسماء آبائهم، وترك المتقدمون تعريفهم بما يرفع اللبس عنهم.

وحكاه غير واحد كالعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها: ٢/٢٤٩ ـ ٢٥١.

[٥٠١] الثانية عشرة:

يلحق بهذا الباب ما لو روى المحدّث حديثاً عن شيخه ونسبه فيه، ثم روى بعد ذلك عن ذلك الشيخ احاديث يسميه فيها ولا ينسبه، فهل يجوز للطالب ان يذكر نسب الشيخ في الاحاديث كلها اذا رواها متفرقة؟ قال في الكفاية: ٣٢٢: قد أجاز أكثر اهل العلم ذلك، ومنهم من قال الأولى ان يقول اذا اراد ان ينسب الشيخ يعني ابن فلان، وممن ذهب الى هذا أحمد بن حنبل.

[٥٠٢] الثالثة عشرة:

قال المجلسي الأول في روضة المتقين: ١٤/٣٢٩:

المراد بكتاب المشيخة: الكتاب الذي صنّفه الحسن بن محبوب والفّه من أخبار الشيوخ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن صلوات الله عليهم، فانه روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام كتبهم التي الفوها مما سمعوا منهم عليهم السلام، وكان دأبهم أن يكتبوا كل خبر كانوا يسمعون في كتبهم كل يوم، وكانت الاخبار في تلك الكتب منثورة، لانهم في

كل يوم كانوا يسمعون من احكام الطهارة والصلاة والحج والتجارة والنكاح والطلاق والديات وغيرها، ويكتبون أخبار كل يوم في كتبهم.

فرتب الحسن بن محبوب أخبار الشيوخ على ترتيب ابواب الفقه وكانت منثورة لم تكن مثل هذه الكتب التي لنا، ثم جمع هذا الشيخ على ترتيب اسماء الشيوخ، بان جمع على ترتيب اسم زرارة مثلاً وذكر أخباره مرتباً أولاً، ثم ذكر أخبار محمد بن مسلم مرتباً ثانياً.. وهكذا، وكانت فائدة هذا الترتيب عندهم أكثر، لأنهم لو ارادوا خبر زرارة مثلاً كانت مجتمعة في مكان، ويمكن مقابلته مع أصل زرارة، وان كان الترتيب الأول عندنا أحسن.. الى آخره.

أقـول: هذا اصطلاح خاص في المشيخة عند القدماء من الاصحاب والمحدثين يغاير ما عليه المتأخرون.

* * *

مستدرك رقم : (٢٣٤)

الجزء الثالث: ٢٩٣

ذكر العلماء لدرس الحديث طرقاً ثلاثة:

أولها: السرد، وهو ان يتلو الشيخ المسمع أو القارىء كتاباً من كتب هذا الفن من دون تعرض لمباحثه اللغوية والفقهية واسماء الرجال ونحوها.

وثانيها: طريق الحل والبحث: وهو ان يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلاً على لفظه الغريب، وتراكيبه العويصة، واسم قليل الوقوع من اسماء الاسناد، وسؤال ظاهر الورود، والمسألة المنصوص عليها، ويحله بكلام متوسط، ثم يستمر في قراءة ما بعدها.

وثالثها: طريق الإمعان: وهو ان يذكر على كل كلمة ما لها وما عليها كما يذكر مثلاً على كل كلمة غريبة وتراكيب عويصة شواهدها من كلام الشعراء واخوات تلك الكلمة وتراكيبها في الاشتقاق، ومواضع استعمالاتها،وفي اسماء الرجال وحالات قبائلهم وسيرهم، ويخرّج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها.. كذا قاله القاسمي في قواعد التحديث: ٢٣٥ ـ ٢٣٦ وحكاه عن غيره.

* * *

مستدرك رقم: (٢٣٥)

الجزء الثالث: ٤٨ و٣١٩

علم الطبقات:

من العلوم المهمة عند الاعلام من علماء الدراية والرجال، وعدّه بعضهم من فنون علم الحديث، كما في ألفية العراقي وشرحها الفتح: ٣٥١/٣، وعدّه ابن الصلاح في مقدمته: ٥٩٩ النوع الثالث والستين: معرفة طبقات الرواة العلماء وغيرهما.

والطبقة لغة: القوم المتشابهون. قال في المصباح المنير: ٥٠٤/٢:.. اطبقوا على الأمر ـ بالألف ـ اذا اجتمعوا عليه متوافقين غير متخالفين.

وانظر لسان العرب: ٢١٥/١٠ ـ ٢٠٩،القاموس المحيط: ٦/٣ ـ ٢٥٥، تاج العروس: ٦/٦ ـ ٤١٤ وغيرها.

والطبقة اصطلاحاً: قوم تقاربوا في السن أو الاسناد، أوفي الاسناد فقط، بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه، وربّما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي، وهو غالباً ملازم للاشتراك في السن.

وقد يكون الراويان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار آخر لمشابهته لها من وجه آخر، ومُثّل له بأنس بن مالك، فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي (صلى الله عليه وآله) يعدّ في طبقة العشرة المبشرة! ومن حيث صغر السن يُعدّ في طبقة من بعدهم، فمن نظر الى الصحابة ـ مثلاً ـ باعتبار الصحبة جعلهم طبقة واحدة جميعاً، كما صنع ابن حبان ومن تبعه، ومن نظر اليهم باعتبارات أُخر كالسبق الى الاسلام أو شهود المشاهد، ومدح الرسول (صلى الله عليه وآله) لهم و.. غير ذلك

جعلهم طبقات، كما جنح له صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، قيل ـ كما في دراية الدربندي: ٢١ ـ خطي ـ وغيره: ان كتابه اجمع ما جمع في ذلك، وكذا من جاء بعد الصحابة كالتابعين واتباعهم.

ويفتقر التمييز للطبقات الى معرفة مواليد الرواة ووفياتهم ومن رووا عنه أو روى عنهم، وممّا يعين على معرفة الطبقات مراجعة الطرق المذكورة والاسانيد، حيث ترد الاسماء مجملة ومفصلة في كتب الاصحاب الى الاصول المصنفة كطرق الشيخ الطوسي رحمه الله في فهرسته والنجاشي في رجاله والشيخ الصدوق في في مشيخة من لا يحضره الفقيه وفهرستي التهذيب والاستبصار وغيرها، وقد يحصل من مراجعة الاسانيد في تضاعيف الابواب، فانها توجد في بعض المواضع مفصلة، فيستعان بتلك المواضع على المجملة، وقد يذكر الرجل مبهماً كابن فضال وابن سنان وابن عم فلان أو ابن أخي الفضيل وما شاكل ذلك ويستدل على معرفته بوروده مسمى في بعض الطرق، او تنصيص أهل السير والطبقات الموثوق بهم على ذلك...

ثم انه كثيراً ما يغلط مصنف واحد فضلاً عن غيره لسبب الاشتباه في المتفقين، حيث يظن أحدهما الآخر، أو بسبب ان الشايع روايته عن أهل طبقةٍ ربّما يروي عن أقدم منها، أو لعدم تحقق طبقته.

وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين كالمتفقين في اسم أو كنية أو نحو ذلك، وبه يمكن معرفة المدلّسين والتدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة من السماع واللقاء والاجازة أو نحوها، فان العنعنة تحتملها.

وعلى كل، فمعرفه طبقات الرواة تزيل كثيراً من اللبس، وتحول دون تداخل الاسماء والكنىٰ المتشابهة، وتبين صور التدليس وغير ذلك ممّا ذكره المصنف رحمه الله وغيره.

ولذا قال ابن الصلاح: في المقدمة: ٥٩٩: وذلك من المهمات التي افتضح

بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم. وقال ـ قبل ذلك في معرفة الصحابة وطبقاتهم: ٤٣٢ ـ: ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم.

وعلق المرحوم الدربندي في درايته: ٢١ ـ خطي ـ بعد تعريفه للطبقة والاختلاف فيها عند العامة والخاصة قائلاً: هذا وانت خبير بان ما ذكروه في أمر الطبقات ممّا لا يثمر كثير فائدة، وفيه ثمرة بالنسبة الى كتبنا واخبارنا المروية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، وعلى ما ذكروه أولاً في تعريف الطبقات ممّا لا يخلو عن مدخولية جداً. هذا كلامه ـ علا مقامه ـ ولا يخفى ما فيه نقضاً وحلاً، منّا ومنهم، فتدبّر.

ثم ان مفهوم الطبقة عندنا يخالف اصطلاح العامة، حيث ابتدوا بالاعلى ـ كما افاده في نهاية الدراية: ١٢٢ ـ الى الاسفل، المسمى عند أهل النسب بـ: المبسوط، مقابل: الشجرة التي تبدأ من الاسفل ـ الراوي ـ الى مشايخه المعبر عنها بـ: المشجرة.

وفي تعيين الطبقات وعددها عندنا وعند العامة مذاهب، فعند الخاصة:

منهم: من جعلها ستاً:

الاولى: طبقة الشيخ المفيد.

الثانية: طبقة الصدوق.

الثالثة: طبقة الكليني.

الرابعة: طبقة سعد.

الخامسة: طبقة أحمد بن محمد بن عيسى.

السادسة: طبقة ابن أبي عمير.

والذي يأتي بعدها يعرف في أول وهلة، ذهب الى هذا الشيخ عبد اللطيف

ابن علي بن أحمد بن أبي جامع العاملي في رجاله. ثم قال: فاشير في الاغلب الى طبقه الراوي اما بروايته عن الامام أو بنسبة الى احد المشاهير من اعلى،أو من أسفل،أو يكون في احدى الطبقات المذكورة.

ومنها: مسلك التقي المجلسي، حيث ذهب في مشيخة الصدوق الى جعل الطبقات اثنتي عشرة:

الأُولى: للشيخ الطوسي والنجاشي واضرابهما.

الثانية: للشيخ المفيدوابن الغضائري وامثالهما.

الثالثة: للشيخ الصدوق واحمد بن محمد بن يحيى واشباههما.

الرابعة: للكليني ومعاصريه.

الخامسة: لمحمد بن يحيى واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم ومن لف لفهم.

السادسة: لأحمد بن محمد بن عيسىٰ ومحمد بن عبد الجبار واحمد بن محمد ابن خالد ونظائرهم.

السابعة: للحسين بن سعيد وللحسن بن علي الوشاء ومن في طبقتهم.

الثامنة: لمحمدبن أبي عمير وصفوان بن يحيى والنضر بن سويد ولاصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام.

التاسعة: لأصحابأبي عبدالله الصادق عليه السلام.

العاشرة: لأصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام.

الحادية عشرة: لأصحاب علي بن الحسين عليهما السلام.

الثانية عشرة: لأصحاب الحسن والحسين وامير المؤمنين عليهم السلام.

قال: ونذكر ما هو الغالب عليه، وقد يكون بعضهم في ثلاث طبقات ويروي مع الأعلى منه والأسفل منه للكبر منه وكثرة ملازمته للائمة المعصومين عليهم السلام.

ومنها: ما حكاه السيد الصدر في نهاية الدراية: ١٢٢ ـ ١٢٤ عن السيد محسن الاعرجي صاحب المحصول في رسالة الرد، من عدّه الطبقات عشر ، وجعل:

الأُولى: الشيخ المفيدوالحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري وابن أبي جيد القمي واحمد بن عبدون، وان كان مشايخ الشيخ أكثر من ذلك.

الثانية: جعفر بن قولويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار واحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد والصدوق وابن عقدة ومحمد بن احمد بن داود القمي وابو طالب الانباري.

الثالثة: الكليني وابن الوليد وابن بابويه وموسى بن المتوكل وابن قولويه والتلعكبري وغيرهم من مشايخ الصدوق وغيرهم.

الرابعة: احمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس ومحمدبن اسماعيل البندقي ـ راوية الفضل بن شاذان ـ وسعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم وغيرهم من مشايخ الكليني، ومحمد بن الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر الحميري وعلي ابن فضال ونحوهم.

الخامسة: احمد بن [محمد بن] عيسى واحمد بن محمد بن خالد البرقي والحسين بن الحسن بن ابان ويعقوب بن يزيد الكاتب ومحمد بن علي بن محبوب وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار.

السادسة: الحسين بن سعيد واخوه الحسن وعلي بن مهزيار وعبد العزيز ابن المهديوموسى بن القسم والحسن بن علي بن فضال والحسن بن علي الوشاء وعلي بن الحكم وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن علي بن يقطين والعباس ابن معروف ومحمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني والهيثم بن مسروق وسهل بن زياد.

السابعة: محمد بن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى واحمد بن [ابي] نصر البزنطي وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب والنضر ابن سويدوفضالة بن ايوب وعلي بن يقطين ومحمد بن اسماعيل بن بزيغ وعلي ابن جعفروحماد بن عيسى ومحمد بن سنان وعثمان بن عيسى.

الثامنة: جميل بن دراج وحماد بن عثمان الناب وأبان بن عثمان وعبد الله ابن مسكانوهشام بن سالم وعبد الله بن سنان وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي ابن أبيحمزة البطائني والعلاء بن رزين وعلي بن رئاب وأبو ولاد الحناط والقاسم ابن عروةومعاوية بن عمار واسحاق بن عمار وأبو أيوب الخزاز وسيف بن عميرة وزيد الشحام وحفص البختري [و] ابن أبي زياد السكوني وعبيد بن زرارة وعمار الساباطي.

التاسعة: زرارة بن اعين واخوته ومحمد بن مسلم وأبو بصير يحيى بن القاسم وابو بصير ليث بن البختري والفضل بن يسار واشباههم.

العاشرة: ابو حمزة الثمالي وابو خالد الكابلي وطلحة بن يزيد وغيرهم ممن يروي عن الباقر وعلي بن الحسين عليهم السلام.

وعدّها السيد الصدر ـ في عيون الرجال: ٦: ست طبقات: الشيخ المفيد، والصدوق،والكليني، وسعد بن عبد الله، واحمد بن محمد بن عيسى، والسادسة طبقة محمد بن أبي عمير وما بعده.

ثم قال: وبهذا الترتيب: يتضح الحال في طبقة [كذا].

ومنهم: من جعلها عشراً تصاعدياً، كالدربندي في القواميس: ٤ ـ ٥ ـ خطي ـ.

وعدّ الطبقة الأُولى: الشيخ الطوسي والنجاشي وابنالغضائري.. وذكر جمعاً.

والطبقة الثانية: مشايخ الطبقة الاولى، وهم جمع كثير كالشيخ المفيد وابن أبي الجيد .. واضرابهم.

والطبقة الثالثة: الشيخ الصدوق واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والتعلكبري وابن قولويه.. وجمع كثير.. وهكذا.

ومنها: جعل الطبقات خمساً كما في شرح الوجيزة : ١٢٤ ـ ١٢٥.

ومنها: جعلها اثنتي عشرة طبقة أيضاً كما فعله شيخنا الطهراني في كتابه: ضياء المفازات في طرق مشايخ الاجازات، كلها على نحو التشجير لا التسطير، ذكره في الذريعة: ١٥/ ١٣٠.

ومنها: مسلك السيد زين العابدين بن أبي القاسم الطباطبائي المتوفى حدود سنة ١٣٠٣ هـ حيث ذهب في كتابه طبقات المشايخ والعلماء من عصر الغيبة الى عصره، مائة مائة، وفي كل مائة عشر طبقات، كما نصّ عليه في مصفىٰ المقال: ٣.

ومنها: ما سلكه السيد علي أكبر بن محمد شفيع على اصغر الموسوي ـ من معاصري الشيخ الانصاري ـ في كتابه: طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال من عصر مشايخه الى عصر الصحابة، وعدّهم اثنتين وثلاثين طبقة، وجعل الشيخ الطوسي في الطبقة الثانية عشرة.

والذي يظهر من مجموع ذلك ان ليس هناك ضابطة معينةلتعيين الطبقة، بل كل اتخذ لنفسه ضابطة معينة، وان كان الذي يظهرمن مجموع كلماتهم ان طبقات الرواة أمر معلوم في الجملة.

واول من نعرف ممن تصدىٰ لترتيب طبقات الرواة على نحو التشجير هو الشيخ البهائي قدس سره في كتابه: مشجر الرجال الثقات، ثم تبعه من تبعه الى خاتمة المحدثين الميرزا النوري في كتابه: مواقع النجوم.

الا إن الميرزا النوري رحمه الله في مستدرك الوسائل: ٤٠٦/٣ ـ حجري ـ قال: كتاب الرجال للشيخ عبد اللطيف، قد اقتصر فيه على ذكر رجال احاديث الكتب الأربعة، وقد جعله بمنزلة المقدمة لشرحه علىٰ الاستبصار، وهو كتاب صغير الحجم كثير النفع، ثم قال: وهو اول من أشار الىٰ طبقات الرواة في أصحابنا.

وعلىٰ كلٍ، فالباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الىٰ معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم.. ونحو ذلك، علىٰ حد تعبير ابن الصلاح في درايته: ٦٠١.

وقد كتب من اصحابنا في طبقات الرواة جمع سواء أكان في اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمّ الائمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين أو من تابعهم باحسان.

منهم: الفضل بن شاذان: ١٥٠ برقم: ٥٦٤ من فهرست الشيخ، والعياشي، والصدوق: كما في رجال النجاشي: ٣ ـ ٣٠٢، وأبو غالب الزراري كما في رجال النجاشي: ٦٥، وأبو العباس بن نوح: ٦٨، وأبو العباس ابن عقدة ـ : ٧٣ كما في رجال النجاشي ـ الذي أوصل عدة اصحاب الصادق عليه السلام الى أربعة آلاف ـ كما في الفهرست: ٥٤ برقم: ٨٦،ومقدمة الفهرست: ٢٤،ورجال الشيخ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٤٢ برقم: ٣٠،وسبق منّا ذلك مفصلاً وغيرهم.

بل عدّ شيخنا الطهراني في الذريعة: ١٤٥/١٥ ـ ١٤٦ أكثر من عشرين كتاباً باسم الطبقات، وكثيراً منها باسماء مختلفة، منها كتاب الطبقات لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن القمي (المتوفى سنة ٣٥٠ هـ)، عدّه النجاشي في رجاله: ٧٠ من جملة كتبه، وذكره في مصفىٰ المقال أيضاً ـ ٦٩ ـ، وهو نظير كتاب الطبقات. لأبي جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي بن عبد الرحمن بن محمد

ابن علي الكوفي: ٥٩ وهو غير كتاب الاصل، والطبقات لمحمد بن عمر الواقدي.

وما ذكره النجاشي في رجاله: ٣٠٨ في ترجمة الجعابي ـ محمد بن عمر بن محمد بن سالم ـ قال: له كتاب الشيعة من اصحاب الحديث وطبقاتهم وهو كتاب كبير.. ثم قال: كتاب اخبار بغداد وطبقات اصحاب الحديث بها.

ومن المتأخرين السيد حسن الصدر في كتابه: الطبقات في الرواة ومشايخ الاجازات.

وممن برع فيها من المتأخرين استاذ الفن الآية البروجردي قدس سره، حيث جعلها اثنتى عشرة طبقة بادياً من الصحابة الى زمن شيخ الطائفة، وللسيد محمد علي هبة الدين الشهرستاني مصنفات منها الشجرة الطيبة في سلسلة مشايخ الاجازة وطبقات اصحاب الروايات. وهناك كتاب اقرب المجازات الى مشايخ الاجازات رتب الاسانيد على ست طبقات، ينتهي اولها الى العلامة المجلسي، والثانية الى المحقق الكركي، والثالثة الى العلامة الحلي، والرابعة الى شيخ الطائفة الطوسي، والخامسة الى ثقة الاسلام الكليني، والسادسة الى أحد الأئمة عليهم السلام.

راجع الذريعة: ١/٢ ـ ٢٧٠ برقم ١٠٩٣.

واوسع ما كتب في هذا الفن هي الموسوعة العظيمة لشيخنا اقا بزرك الطهراني باسم: طبقات أعلام الشيعة من القرن الرابع للهجرة حتى القرن الرابع عشر، في اكثر من عشرة اجزاء وعدة مجلدات قد طبع أكثرها، وهو في التراجم وغيرها، وإن كان في عدّ كتابه من الطبقات بالمعنى الاخص تأمل. وله أيضاً: ضياء المفازات في طرق مشايخ الاجازات كتبه في حدود سنة ١٣٢٠ هـ كما ذكره في الذريعة الى تصانيف الشيعة: ١٣٠/١٥ برقم ٨٧٣.

واما العامة: فان اول من تعرض للطبقة وتقسيمها ـ كما قاله ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب: ٤/١ ـ ٦ هو ابن سعد محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله الهاشمي الزهري مولاهم البصري (١٦٨ ـ ٢٣٠ هـ) نزيل بغداد، حيث صنف في الطبقات ثلاثة تصانيف، وجعل الصحابة خمس طبقات، الا ان ابن حجر قسمها الى اثنتي عشرة طبقة.

والحق ان الطبقات لابن سعد هو من اوائل ما الفّ في هذا الموضوع، ولا نعلم كتاباً سبقه الا طبقات الواقدي.

وذهب الحاكم ـ كما مرّ ـ في معرفة علوم الحديث: ٥ ـ ٢٢ الى أنّ الصحابة فقط على اثني عشر قسماً، علماً بان ابن حجر جعلهم من طبقة واحدة، والتابعين كذلك وهكذا الى الصغار الآخذين عن اتباع التابعين اثنا عشر... ولهم ثمّة تقسيمات اخر للتابعين ومن جاء بعدهم.

وقد يكون شخص واحد عندهم في طبقتين في آن واحد باعتبارين، ولعل اجمع ما في الباب مما صنفوه ما كتبه محمد بن سعد البغدادي في كتابه الطبقات، فلاحظ!

وعلى كلٍ، لهم تصانيف كثيرة جداً عدّ منها أكثر من خمسين في فتح المغيث: ٣٥٣/٣ وغيره، ومنهم من اطلق، ومنهم من قيد طبقات الفقهاء ـ اما مطلقاً أو مقيداً بمذهب معين ـ أو القراء أو النحاة أو البلاد أو.. بغير ذلك.

فائدتان :

[٥٠٣] الأولى:

بين الطبقات وعلم التاريخ عموماً من وجه، يجتمعان في التعريف بالرواة، وينفرد التاريخ بالحوادث، والطبقات بما إذا كان من البدريين مثلاً من تأخرت وفاته عمّن لم يشهدها، لاستلزامه تقديم متأخر الوفاة.. كذا قيل.

وقد فرق بينهما المتأخرون بان التأريخ ينظر فيه بالذات الى المواليد

والوفيات، وبالعرض الى الأحوال، والطبقات ينظر فيها بالذات الى الاحوال وبالعرض الى المواليد والوفيات.. وفي كلا الفرقين مالا يخفى، ومنهما يظهر في الجملة فرقه مع علم الرجال وعلم التراجم، وليس للتوسعة محل هنا.

[٥٠٤] الثانية:

للتوسع في بحث الطبقات: راجع تدريب الراوي: ٣٨١/٢، مختصر علوم لحديث : ٣٠٢، علوم الحديث: ٣٤٩ نقلا عن المختصر في علوم رجال الأثر: ١٨، معرفة علوم الحديث: ٢٢ ـ ٢٤، الباعث الحثيث: ٢٠٧، اصول الحديث ٣٩٠، فتح المغيث في شرح ألفية العراقي:٤/٣ ـ ٣٥١،مقدمة ابن الصلاح ـ النوع الثالث والستون ـ،معرفة طبقات الرواة والعلماء: ٥٩٩ ـ ٦٠١،وذيله محاسن الاصطلاح للبلقيني، دراية الدربندي: ٢١ وما بعدها .. ـ خطي ـ، القواميس: ٤ وما يليها ـ خطي ـ وغيرها.

* * *

مستدرك رقم: (٢٣٦)

الجزء الثالث: ٣٣٠

قد عُدَّت هنا أنواع أُخر في هذا الباب غير ما ذكره المصنف رحمه الله أو أجمل ذكره:

منها:

تاريخ الرواة والوفيات

ويلحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي ينشأ منها أُمور نافعة في التعديل والجرح ونحوه، من معرفة وفياتهم وقبائلهم واوطانهم وجرحهم وتعديلهم ونحو ذلك. قال في كشف الظنون: ٢٣/١: وهذا العلم من فروع التواريخ من وجه ومن فروع الحديث من وجه آخر.

قال السخاوي في الفتح: ٢/٣ ـ ٢٨١: وهو فنّ عظيم الوقع من الدين، قديم النفع به للمسليمن، لا يستغنى عنه، ولايعتنى باعم منه، خصوصاً ما هو القصد الاعظم منه، وهو البحث عن الرواة والفحص عن احوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم... مع ضمهم له ـ أي التاريخ ـ لوقت كل من السماع، وقدوم المحدث البلد الفلاني في رحلة الطالب.. وما اشبه... ليختبروا بذلك من جهلوا حاله في الصدق والعدالة.

وحكى الدربندي في درايته: ٣٧ ـ خطي ـ عنهم: انه فنّ مهمّ به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه.

وذكروا له امثلة كثيرة ـ كما في الألفية وشرحها: ٢٧٩/٣ ـ ٣١٣ ـ ولهم

مصنفات عديدة في الوفيات.

قيل: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وقيل: لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ. وقول حفص: اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين.

وبذا يعرف ما في السند من انقطاع أو عضل أو تدليس أو ارسال ظاهر أو خفي، بان الراوي لم يعاصر من روى عنه، أو عاصره ولكن لم يلقه لكونه في غير بلده، وربّما يتبين به التصحيف في الانساب، وبه يتمييز الناسخ من المنسوخ، وبه يستدل على ضبط الراوي.

وعبّر عنه بـ: علم أحوال رواة الحديث، وقد يقال له في اصطلاح أهل الحديث بـ: علم أسماء الرجال.

وقد عُدّ في أكثر من كتاب من كتب الدراية والحديث كفن برأسه، كما فعله الحاكم النيشابوري في كتابه معرفة علوم الحديث: ٢٠٢ ـ ٢١٠ النوع الرابع والاربعون. وغيره كذلك.

ثم إن هذا العلم يتشعب الى علوم مختلفة منها: معرفة وفيات أصحاب المذاهب، ومن ذلك: وفيات أئمة القراء، ومن ذلك: وفيات أصحاب الصحاح الستة، ومن ذلك: وفيات العلماء المعتمد عليهم المشهورين في الحديث وساير العلوم.

قال المرحوم الدربندي في درايته: ٣٨ ـ خطي ـ: وانت خبير ان جملة منها قد وقعت في كتبهم في علم الاسناد على نهج التنبيه والارشاد، حيث لم يستوفوا فيها الكلام بحيث يستغنى بالمراجعة فيها الى كتب الاسناد عن المراجعة الى ساير الكتب في فنّ الرجال وفنّ السير والتاريخ.. ونحو ذلك، وان جملة منها ممّا يمكن إدراجه تحت علوم الحديث وعلم الاسناد، وذلك مثل عنوان: معرفة

المبهمات، وعنوان: من خلط من الثقات، بل ان معرفة هذين العنوانين مما له ثمرة عظيمة في هذا الفن، إلّا انهم لم يذكروا فيهما إلّا أمثلة قليلة، فهي مما لا يسمن ولا يغني.

ولا يخفى ان ديدن المتأخرين ضمّ هذا الى كتب الرجال والتراجم غالباً، وأدمجت أكثر هذه العلوم عند المتأخرين..

ومنها:

افراد العلم

من الأنواع التي تُعرض لها في كتب الدراية: معرفة افراد العلم، ويقال له: الافراد.

وهو كل ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب، بان لا تكون الاسماء مشتركة بين اثنين فصاعداً، بل يكون كل اسم منها مختصاً بواحد.

واهتموا بمعرفة الافراد أي الآحاد التي لا يكون منها في كل حرف أو فصل من الصحابة فمن بعدهم سواها من اسم أو لقب أو كنية.

وهـو فنّ مهم لتضمنه ضبطها، فان جُلّه مما يشكل على الأعلام لقلّة دورانه علىٰ الألسن مع كونه لا دخل له في المؤتلف، وكثيراً ما يوجد في تراجم الرجال، وقد افرده البرديجي بالتصنيف. وقال المرحوم الدربندي في درايته: ٢٢ ـ خطي ـ: ولجماعة منهم في هذا الشأن أيضا مؤلفات ورسائل.

قال ابن الصلاح: وهذا فنّ يصعب الحكم فيه، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص. وذكر في الألفية وشرحها: ٨/٣ ـ ١٩٥ أمثلة وشواهد مختلفة اسماً أو لقباً أو كنية.

ومنها:

المبهمات

من الرواة رجالاً ونساءاً، عدّ نوعاً برأسه، ولا يخفى أهميته وفائدته لما في البحث فيه لزوال الجهالة التي يُردّ الخبر معها،حيث يكون الابهام في أصل الاسناد، كأنّ يقول أخبرني رجل أو شيخ أو فلان أو بعضهم أو عن عمه او عمته.. ولا يقبل لصرف ذلك لعدم احراز عدالة الراوي، لأنّ من ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟ بل لو فرض تعديل الراوي له مع ابهامه اياه لما كفىٰ على الاصح.

ويعرف تعيين المبهم برواية أُخرى مصرحة به، أو بتنصيص من أهل السير ونحوهم ان اتفقت الطرق على الابهام.

وعدّه الدربندي في درايته: ٣٧ ـ خطي ـ: اقساماً: ابهمها: رجل وامرأة، الثاني: الابن والبنت، والثالث: العم والعمة، الرابع: الزوج والزوجة....

وقد صنف فيه غير واحد كعبد الغني بن سعيد، ثم الخطيب مرتباً له على الحروف وغيرهما، ذكر جملة منهم في فتح المغيث: ٣/٥ ـ ٣٧٤.

ومنها:

معرفة الثقات والضعفاء

عنون في أكثر من كتاب درائي كنوع مستقل من أنواع علم الحديث، مثل ما ذكره العراقي في الفيته والسخاوي في شرحه: ٣/٣٠ ـ ٣١٤.

وقال الدربندي عنه في درايته: ٣٧ ـ خطي ـ: وقالوا هذا النوع من أعظم أنواع علوم الحديث وأنفعها وأهمها وأجلّها، اذ به يعرف الصحيح والضعيف.

وقد حذف من المعاجم المصنفة أخيراً ـ ومنهم المصنف قدس سره ـ حيث هو بحث رجالي، وكان الأنسب ان يُضم لمراتب الجرح والتعديل مع القول في اشتراط بيان سببهمـا أو أحدهما، وكون المعتمد عدمه من العلم بأسبابهما، وفي التعديل على الإبهام والبدعة التي يجرح بها.. وما أشبه ذلك مما تقدم في موضع وآخر. ولذا أحلنا البحث فيه الى هناك، فلاحظ.

ومنها:

معرفة من اختلط من الثقات

عدّه العراقي وتبعه السخاوي في شرح ألفيته: ٣/ ٣٣١ ـ ٣٥٠ من انواع علوم الحـديث، وكذا غيرهما، إلّا ان الأخير قال: الانسب ذكره في من تُقبل روايته ومن تُرد، ثم قال: وهو فنّ عزيز مهم، وفائدته ضبطهم تمييز المقبول من غيره.

وعلى كل، فهناك جمع من الثقات اختلط في آخر عمره غالباً اما بفساد العقل أو عدم انتظام الأقوال والافعال أو بخرف أو مرض أو احتراق كتب كابن الملقن أو موت ابن وسرقة مال كالمسعودي .. أو غير ذلك.

قال المرحوم الدربندي في درايته: ٣٧ ـ خطي ـ: وهذا فنّ مهم لا يعرف فيه تصنيف، وهو حقيق به.

وعليه فكل ما روي في تلك الحال أو أبهم أمره ـ بان لم يعلم كون روايته صدرت في حال اتصافه به أو قبله ـ سقط حديثه، بخلاف ما رواه قبل الاختلاط لوثاقته.. هذا هو مشهور القوم، وقد صنفت في هذا الفن المصنفات وذكرت له شواهد في المفصلات خلافاً للدربندي، فلاحظها.

ومنها:

من ذكر من الرواة بنعوت متعددة

قال في الفتح: ٣/١٩٠: وهو نوع مهم وفّن عويص ـ كما قاله ابن الصلاح في المقدمة: ٤٩٨ أيضاً ـ والحاجة اليه ماسة.

وفائدته ضبط الأمن من توهم الواحد اثنين فأكثر، واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه.. وذلك بنعت راوٍ واحد بنعوت متعددة من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب ونحو ذلك، حيث يكون الراوي ضعيفاً أو صغير السن أو يكون الفاعل له من الشيوخ، أو يقصد به تمرّن الطالب بالنظر في الرواة وتمييزهم ان كان مكثراً.. وأشباه ذلك مما تقدم في تدليس الشيوخ ـ بحث التدليس ـ وقد ذكرت له أمثلة كثيرة في المفصّلات.

ومنها:

معرفة سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجمع من الصحابة

ذكره الدربندي: ٣٧ ـ خطي ـ في درايته.

ويقال للثاني قديماً: علم الآثار ـ كما نصّ عليه في كشف الظنون: ١/٨ ـ وقال عنه: فن باحث عن أقوال العلماء الراسخين من الأصحاب والتابعين لهم وسائر السلف وافعالهم وسيرتهم في أمر الدين والدنيا، ثم قال: ومباديه أُمور مسموعة من الثقات، والغرض معرفة تلك الأُمور ليقتدى بهم وينال ما نالوه...

وقد عدّ في كشف الظنون: ١/٤٩: علم الأدعية والأوراد من فروع علوم الحديث.

[٥٠٥] فائدة:

بعد تشعب علوم الحديث وتنوعها، خرجت كثيرمن هذه الفنون عن علم الحديث واستقلّت بالتصنيف والتدوين، أو ضُمّت الى علوم اُخرى، ولذا مررنا عليها مرور الكرام، ولم نولها الاهتمام، فلاحظها في مضانّها.

* * *

مستدرك رقم : (٢٣٧)

الجزء الرابع: ٦٤

تعد الفوائد الرجالية الخمسة، ويقال لها: التعليقة ـ بقول مطلق ـ للوحيد البهبهاني بحق فوائد درائية مهمة أكثر من كونها رجالية، وقد علّق بها على كتاب منهج المقال للميرزا محمد الاسترابادي ـ الرجال الكبير ـ.

وقد حظيت باهتمام الاعلام شرحاً وتعليقاً، زيادة وتنقيحاً، والى اليوم يرجع لها ويعول عليها، اذ اعطى التحقيق حقه، ونبّه على فوائد لم يتفطن لها المتقدمون ولم يعثر عليها المتأخرون ـ على حد تعبير الشيخ أبو علي صاحب الرجال في ترجمته ـ واستعان بها المصنف رحمه الله في فصل خاص في امارات المدح والقدح من هذا الكتاب، ومن الشروح المهمة لها.

١ ـ شرح شيخنا الجد الشيخ الفقيه الشيخ علي بن الميرزا خليل الطهراني الرازي المتوفى في النجف سنة ١٢٩٦ هـ.

الذريعة: ٣٩/٦ برقم ١٩٠.

٢ ـ حاشية على الفوائد،أو قل: تعليقه على الفوائد، ويقال للجميع: التعليقة على التعليقة للفقيه الرجالي الشيخ علي بن الحسين الخاقاني النجفي الشهير بـ: الخيقاني، المتوفى في ٢٦ رجب سنة ١٣٣٤ هـ، وقد ناهز الثمانين من العمر، وقد زاد عليها ست عشرة فائدة رجالية وطبع أخيراً باسم: رجال الخاقاني.

انظر: مصفى المقال: ٨٧.

٣ ـ حاشية على التعليقة[١] للحاج المولى باقر غلام علي التستري، المتوفى في سنة ١٣٢٧ هـ، كما جاء ذكرها في الذريعة: ٦/٤٠ برقم ١٩١.

٤ ـ شرح مزجي للفوائد، للمولى اسماعيل العقدائي اليزدي المتوفى في يزد في سنة ١٢٣٠ هـ.

* * *

(١) قيل: ان هناك فرقاً بين التعليقة والحاشية، بان التعليق يطلق غالباً على كتب المعقول، ولعل إطلاقها لايماء الى دقة المطالب وتحقيقاتها العقلية، دون الحاشية.

مستدرك رقم : (٢٣٨)

الجزء الرابع: ٧٣

أقول: يُعد كتاب الوجيزة في الدراية للشيخْ البهائي رحمه الله من خيرة كتب الدراية إيجازاً وجمعاً، ولا يحضرني نظير له عند العامة والخاصة، ممّا حدا باهتمام الاعلام وحظىٰ برعاية المتأخرين عنه، وقد طبع كراراً وشرح مراراً.

وله عدة شروح وحواشٍ نذكر جملة منها هنا درجاً:

١ ـ نهاية الدراية: للعالم الطبيب ميرزا محمد الكشميريْ، انظر عنه الذريعة: ٢٤/٣٩٩.

٢ ـ نهاية الدراية: للسيد حسن الصدر، أُنظر عنه الذريعة: ٢٤/٤٠٠، وقد طبع في الهند وقمت بتحقيقه وسيصدر قريباً باذن الله.

٣ ـ سلسلة الذهب: للسيد علي محمد بن السيد محمد بن السيد دلدار النقوي، وهو شرح كبير جاء ذكره في الذريعة: ١٢/٢١٦.

٤ ـ شرح الوجيزة البهائية: للسيد المذكور، وهو شرح متوسط، تعرض له شيخنا الطهراني في موسوعته: ٢٤/١٦٩ شيخنا الطهراني في الذريعة:

٥ ـ الجوهرة العزيزة: شرح مختصر للسيد المذكور، ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة: ٥/٢٩٣.

٦ ـ الدرة العزيزة في شرح الوجيزة: للسيد الشهرستاني مطبوع، انظر الذريعة: ٨/١٠١.

٧ ـ شرح الوجيزة: للشيخ عبد النبي البحراني الشيرازي، انظر الذريعة: ١٤/١٦٨.

٨ ـ شرح دراية الحديث: للشيخ عبد النبي البحراني الاصل الشيرازي، ذكره في الذريعة: ٢٣٤/١٣، ولعله وما قبله واحد. وأيضاً هو عين شرح الوجيزة في الدراية الذي ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة: ١٦٨/٢٤.

٩ ـ شرح الوجيزة البهائية: للتنكابني، انظر الذريعة: ١٦٩/١٤.

١٠ ـ صفائح الابريز في شرح الوجيز: للسيد أمجد حسين الاله آبادي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ، ذكره الطهراني في الذريعة: ٤٣/١٥.

١١ ـ موجز المقال منظوم لوجيزة الشيخ البهائي: للشيخ عبد الرحيم بن الشيخ عبد الحسين، جاء ذكره في الذريعة: ٤٨٢/١.

.. وغير هؤلاء ممّا تعرضنا لذكرهم ومجمل تراجمهم في كتابنا في تراجم أعلام علماء الدراية: مصباح الهداية ، فراجع.

* * *

هذا اخر ما تيسر لنا استدراكه علىٰ مصنف الجد طاب ثراه، نسأل الله سبحانه التوفيق والتسديد والقبول بحق العذراء البتول وابيها وبعلها وبنيها صلوات الله عليهم اجمعين. انه ولي الاجابة، والحمد لله رب العالمين.

قم ـ محمد رضا المامقاني

١٤٠٨ هـ

فهارس مستدركات مقباس الهداية ج٥ و ٦ .

١ ـ دليل الآيات القرآنية .

٢ ـ دليل الاحاديث والروايات .

٣ ـ دليل الاعلام .

٤ ـ دليل الكتب والمصادر .

٥ ـ دليل البلدان والامكنة الجغرافية .

٦ ـ دليل المذاهب والفرق .

٧ ـ دليل الابيات الشعرية .

٨ ـ المحتـــــوى .

١ ـ دليل الايات القرآنية .

بديع السمٰوات والأرض	البقرة: ١١٧	٨٦/٥
لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمينَ	البقرة: ١٢٤	٢٦٠/٦
ولْيُمْلِلِ الذي عليه الحقّ	البقرة: ٢٨٢	٢٤٤/٦
إلا أن تتقوا منهم تُقاةً	آل عمران: ٢٨	٥٠/٥
يختص برحمته من يشاء	آل عمران: ٧٤	٢٩/٥
يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت . . .	النساء: ٦٠	٢٩٠/٥
إنما على رسولنا البلاغ المبين	المائدة: ٩٢	١٥٢/٥
وما على الرسول إلّا البلاغ	المائدة: ٩٩	١٥٢/٥
لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	المائدة: ١٠١	٢٨٠/٥
أرجه وأخاهُ وأرسِل في المدائن . . .	الاعراف: ١١١	٢١١/٦
إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنَّ الله مَعنا	التوبة: ٤٠	١٧٨/٦
واخرُونَ مُرجَونَ لامْرِ الله . . .	التوبة: ١٠٦	٢٠٧/٦
فلولا نَفَر من كل فرقةٍ منهم طائفة		
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم . . .	التوبة: ١٢٢	٣٠٧/٦
يا صَاحبِي السِجنِ أربابٌ مُتَفَرقُون خيرٌ أم		
الله الواحد القهار	يوسف: ٣٩	١٧٨/٦
هذا بلاغ للناس ولينذروا به	ابراهيم: ٥٢	١٥٢/٥
إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان	النحل: ١٠٦	٥٠/٥
فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار		
مبصرة . . .	الاسراء: ١٢	٢٧٦/٥
وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً	الكهف: ١٠٤	٢١٩/٥
فهي تُملَىٰ عَليه بُكرةً وأصيلاً	الفرقان: ٥	٢٤٤/٦
ولمّا بَلَغَ اشُدَّهُ واستوى	القصص: ١٤	٢٧١/٦
الله نزّل أحسن الحديث كتاباً	المزمر: ٢٣	٢٥/٥

ما ينطق عن الهوى * إن هو الا وحي يوحى	النجم: ٣ و٤	٤٦/٥
الذي عَلَّمَ بالقلم	العلق: ٤	٣١٧/٦
ودّوا لو تُدهن فيدهنون	القلم: ٩	٥١/٥
وإنَّ عَليكُم لحافِظينَ كِرَاما كاتِبينَ	الانفطار: ١٠-١١	٣١٧/٦
قل ما كنت بدْعاً من الرُسُل	الاحقاف: ٩	٨٦/٥
الحاقة * ما الحاقة * وما أدراك ما الحاقة	الحاقة: ٣	١٢/٥
انا انزلناه . . .	القدر: ١	١٠٥/٦
وما أدراك ما ليلة القدر	القدر: ٢	١٢/٥

* * *

٢ - دليل الاحاديث والروايات

ابدؤا بمكة واختموا بنا	ابو جعفر (ع)	٣١٠/٦
أبشر - يا ابن يحيى - فأنت وابوك		
من شرطة الخميس حقاً	أمير المؤمنين (ع)	١٥٧/٦
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	عنهم عليهم السلام	٢٠٨/٥
أتقوا الحديث عني الا ما علمتم، . . .	رسول الله (ص)	٢٠٤/٦
احتفظوا بكتبكم فانكم سوف . . .	الامام الصادق (ع)	٢٣٨/٦، ٣١٦
اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي		
حدثكم . . .	امير المؤمنين (ع)	٣٧٥/٥
اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه	الرضا (ع)	٢٣٨/٦
اذا كان يوم القيامة نادى مناد		
أين حواري محمد بن عبد الله . . .	موسى بن جعفر (ع)	١٥٤/٦
إذا كتبتم الحديث فاكتبوه باسناده	رسول الله (ص)	١٧٦/٥
إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون . . .	الامام الصادق (ع)	١٢٨/٥، ١٦٤
أسأل جبرئيل عن ذلك	النبي (ص) في	
	جوابه للاعرابي	٢٨٦/٥
إسبغوا الوضوء	عنهم عليهم السلام	٢٠٢/٥
أشهد أن المرجئه على دين الذين		
قالوا . . .	ابو عبدالله (ع)	٢١١/٦
الأعمال بالنيات	النبي (ص)	٢٠٤/٥
أكتب وبث علمك في اخوانك، فان		
مت فاورث كتبك بنيك . . .	ابو عبدالله (ع)	٣١٦/٦
اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا	ابو عبدالله (ع)	٣١٦/٦
البثوا في هذه الشرطة، فوالله لا		

تلي بعدهم الا شرطة النار. . .	امير المؤمنين (ع)	١٥٩/٦
اللهم ارحم خلفائي ، قيل : ومن خلفاؤك؟ قال : الذين يأتون من بعدي . .	الرسول (ص)	٢٥٨/٦
اما والله اني لاعلم ذلك، ولكن . . .	امير المؤمنين (ع)	٢٧٧/٥
ان ابا الخطاب كذب . . .	الصادق (ع)	٣٨/٦
ان الحديث ينسخ كما ينســـخ القرآن	الامام الصادق (ع)	٢٨١/٥
ان الرجل كان يأتي رسول الله صلّى الله عليه وآله فيسأله . . .	الامام الصادق (ع)	٢٨١/٥
ان الزيدية والواقفة والنصـــاب بمنزلة واحدة	الامام الهادي (ع)	٢١٠/٦
ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً . .	امير المؤمنين (ع)	٣٦/٦
ان لكل حق حقيقة ولكل صواب		
ان كان غسل الميت فلا تغسل . . .	عنهم عليهم السلام	٢٦٩/٥
نوراً	الامام الصادق (ع)	٧/٦
ان لكل رجل منّا رجلاً يكذب عيله	أهل البيت (ع)	٣٧/٦
انا أهل بيت صدّيقون، لا تخلو . .	الامام الصادق (ع)	٣٧/٦
انا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتىٰ . . .	عنهم عليهم السلام	٧/٦
إنّما الاعمال بالنيّات	عنهم عليهم السلام	٢٠٤/٥، ٢٠٩، ٢١٠
. . انه كان محدثاً عن امامه لا عن ربه	قاله الامام الصادق (ع) عن كون سلمان محدثاً	٢٦/٥
اياكم والكذب المفترع ، قيل له : وما الكذب المفترع ؟ قال : ان		

يحدثك . . . »	الامام الصادق (ع)	٥/٣٧٥، ٦/٣٢٩
إياكُم ومحدثات الأمور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة .	النبي (ص)	٥/٨٨
ايحزن عبدي المؤمن اذا قترت عليه وهو اقرب له مني . . .	حديث قدسي	٥/٤٦
بل صدقوا	الامام الصادق عليه السلام في جوابه عن اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله	٥/٢٨١
تشرطوا . . تشرطوا . . فوالله ما اشترطتم [اشترطتكم] لذهب ولا فظة . .	امير المؤمنين (ع)	٦/١٥٨
تشرطوا . . فانما اشارطكم على . .	امير المؤمنين (ع)	٦/١٥٨
تشرطوا فاني لست اشارطكم الا على الجنة	رسول الله (ص)	٦/١٥٨
التقية ديني ودين آبائي ، ولا ايمان لمن لا تقية له	باقر العلوم (ع)	٥/٥٠، ٥١
تمام الحج لقاء الامام	ابو جعفر (ع)	٦/٣٠٩
جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها . . .		٥/٢٦٥
جعلت لنا الأض مسجداً وطهوراً		٥/٢٦٦
حدثني ابي عن جدي عن رسول الله (ص) عن جبرئيل . . .	الامام الباقر (ع)	٥/٣٧٣
حدثوا بها فانها حق . . .	ابو جعفر الثاني (ع)	٦/٢٣٨
حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون . . .	الامام علي (ع)	٥/٢٥٥
حدثوا الناس على قدر عقولهم	عنهم عليهم السلام	٥/٢٥٥

حديث تدري خير من ألف تروي	أهل بيت العصمة(ع)	١٥/٥
حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي . . .	أبو عبدالله (ع)	٣٠٩/٦، ٣٢٧
خاطبني بلسان علي عليه السلام . . .	النبي الاكرم (ص)	٣١٢/٥
خبر تدريه خير من عشر ترويه	الامام الصادق (ع)	٧/٦
خذ بما اشتهر بين اصحابك . .		٢٤٧/٥
خذ بالمجمع عليه بين أصحابك . . .	أبو عبدالله (ع)	١٦٥/٥
خمر لا تشربه . . .	عن الصادق (ع)	٢٦٧/٥
خير الناس قرني ثم الذي يلونهم	النبي الاكرم (ص)	٣٥٨/٥
رجل اعمى يسأل عن مسألة عمياء . .	امير المؤمنين (ع)	٢٧٦/٥
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	النبي الاكرم (ص)	٢٠٨/٥
الزيدية هم النصاب	الامام الصادق (ع)	٢١٠/٦
ستكثر بعدي القالة عليّ	النبي (ص)	٣٦/٦
سلوني قبل ان تفقدوني، فوالله . .	امير المؤمنين (ع)	٢٧٧/٥
. . سواء، إلا انك ترويه عن أبي أحب اليّ	ابو عبدالله (ع)	٣٢٧/٦
الشاذ عنك يا علي في النار	النبي الاكرم (ص)	٢٤١/٥
الشقي شقي في بطن امه	الامام الصادق (ع)	٤١/٦
الشقي من شقي في بطن امه . . .	رسول الله (ص)	٤١/٦
صلّوا كما رأيتموني أصلّي	رسول الله (ص)	٣٥/٥
الصوم لي وانا اجزي عليه (او به)	حديث قدسي	٤٥/٥
طلب العلم فريضة على كل مسلم	رسول الله (ص)	٢١٠/٥
طلبة العلم ثلاثة . . .	الامام ابو عبدالله(ع)	١٧٧/٥
عليّ منّي مثل رأسي من بدني	النبي الاكرم (ص)	٢١٨/٥

عليكم بسنّتي	النبي الاكرم (ص)	٢٢/٥
فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما		
خالف قول ربنا . . .	الصادق (ع)	٣٨/٦
فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن		
وسطه حديثاً	ابو عبد الله (ع)	٢٧٦/٦
فطفقت أرتئي بين ان اصول بيد		
جذاء . . .	امير المؤمنين (ع)	٤١/٥
قصّر ثوبك فهو أتقى وأنقى وأبقى	الامام علي (ع)	٢١٩/٥
القلب يتكل على الكتابة	ابو عبدالله (ع)	٣١٦/٦
كفى بالمرء كذباً ان يحدث بكل		
ما سمع	رسول الله (ص)	٢٠٤/٦
كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها		
إلى النار	النبي (ص)	٨٨/٥
كل زعم في القرآن كذب	الصادق (ع)	٢٦٧/٦
كل ما خالف قول ربنا لم نقله،		
وانه زخرف، والذي جاء به اولى		
به . . .	عنهم عليهم السلام	٢٩/٦
كل ما رويناه فإنما نرويه عن		
آبائنا عن جدنا رسول الله (ص)	عنهم عليهم السلام	٣٧٣/٥
كيف اكون مولاكم، وانتم عرب . . .	امير المؤمنين (ع)	٢١٩/٦
لا تحدثوا الا عمّن تقبلون شهادته	رسول الله (ص)	٤٧/٦
لا تقبلوا لنا حديثاً الا ما وافق . .	ابا عبدالله (ع)	٣٨/٦
لا، ذاك اسم سمى الله به امير		
المؤمنين لم يسم به احد قبله . .	الصادق (ع)	٢٦٠/٦
لعن الله ابا الخطاب . . .	الامام الصادق (ع)	٣٨/٦
لو لا أن أخاف عليك ما قالت	قول النبي (ص)	

النصارى في ابن مريم عليه السلام . .	لعلي (ع)	٢٧٩/٥
ليس عليكم فيما سمعتم مني ان تروه عن أبي عليه السلام ، وليس عليكم . . .	الصادق (ع)	٣٢٧/٦
ليس فينا شك ولا فيمن يقوم مقامنا بامرنا . .	الحجة (ع)	١٦٥/٦
ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنّما عليك ان تغسل ما ظهر	قوله عليه السلام	٣٩/٥
ما سمعته مني فاروه عن أبي ، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله (ص)	ابو عبدالله (ع)	٣٢٧/٦ ، ٣٢٨
. . مالهولاء مثله . .	الامام الصادق (ع)	٢٣٩/٦
مداراة الناس صدقة	عنهم عليهم السلام	٢٠٨/٥
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	رسول الله (ص)	٢٠٨/٥ ، ٢١٠
معلموا صبيانكم شراركم . . . موضوع	رسول الله (ص)	٣١/٦
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ	النبي (ص)	٨٦/٥ ، ٨٨
من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت . . .	الامام ابو عبدالله (ع)	٢٩٠/٥
من سمع شيئاً من الثواب . .	عنهم عليهم السلام	١٥١/٥
من غشنا فليس منّا	رسول الله (ص)	٣٩٨/٥
من قاله فهو كذاب الى يـوم القيامـة	عنهم عليهم السلام	٢٥٩/٦
من كذّب عليّ متعمّداً	النبي (ص)	٦٠/٥ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٧/٦
من كنت مولاه فعلي مولاه	النبي (ص)	٢١٩/٦

مه! هذا اسم لا يصلح الا لأمير المؤمنين سماه الله به، ولم يسم به أحد غيره فرضي به الا كان . .	الصادق (ع)	٢٥٩/٦
نحن معاشر الانبياء . . .	عنهم عليهم السلام	٢٥٥/٥
نضّر الله من سمع مقالتي . . .	النبي (ص)	٣٢٥/٦
النظر الى الكعبة عبادة . . .	الصادق (ع)	٣٠٩/٦
هو أعلم بالسنة	عائشه ولعله عن رسول الله (ص)	٢٦٨/٥
هو - اي علي عليه السلام - اعلم الناس بالسنة	عن عائشة ولعله عن رسول الله (ص)	٢٦٨/٥
ولقد اندمجت على مكنون علم لو . . .	امير المؤمنين (ع)	٢٧٨/٥
ولقد كذب على رسول الله (ص) على عهده	امير المؤمنين (ع)	٣٦/٦ - ٣٧
ولكن اخاف ان تكفروا برسول الله	امير المؤمنين (ع)	٢٧٩/٥
ولم يسم به أحد غيره الا كـان منكوحاً، وان لم يكن به ابتلى	الصادق (ع)	٢٥٩/٦
ولم يسم به احد قبله ولا يسمى به بعد الا كافر . . .	الصادق (ع)	٢٥٩/٦
ويحك ! من أحب عليّاً فقد احبني	جواب النبي (ص) للاعرابـي	٢٨٦/٥
يا بني المعرفة هي الدراية للرواية	الباقر (ع)	١٢/٥
يا علي يهلك فيك اثنان : محب غالٍ، ومبغض قالٍ	النبي الاكرم (ص)	٢٢٥/٥
يا كافر . . . يا مشرك	الصادق (ع)	٢١٢/٦
يا محمد (ص) انت مني حيث شئت		

انا . . .	حديث قدسي	٥/٢٨٦
يا محمد ! حيث تكن انت يكن علي فيه	حديث قدسي	٥/٢٨٦ ـ ٢٨٧
ينظران من كان منكم ممّن قـد روى . . .	أبو عبدالله (ع)	٥/٢٩٠
يوم صومكم ويوم نحركم	منسوب الى رسول الله (ص)	٥/٢٠٨

* * *

٣ ـ دليل الاعلام

(حرف الألف)

الآخوند ٥/١٤٧ .
آدم بن محمد القلانسي ٦/٢١٥ .
آقا بزرك ٥/٤٨ .
آقا بزرك الطهراني : الطهراني ٦/٩٠، ٣٥٤ .
آل فرعون ٥/٥٠ .
الآلوسي ٥/٥١ .
الآمدي (الحسن بن بشر) ٥/٥٧، ٦٦، ٢٢١ .
٦/٢٩٤ .
الأئمة (عليهم السلام) ٥/٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧ .
٦/٣٩، ٤٤ .
الأئمة الاربعة ٥/٣٠ .
ابان بن تغلب الكوفي ٦/٦٢، ٢٨٩ .
ابان بن عثمان ٥/٩٠، ١٠٢، ١٠٧ .
٦/٦٩، ٧٠، ١٢١، ٢٠٦، ٣٥١ .
ابان بن عمر الاسدي ٦/٢٠٩ .
ابراهيم بن اسحاق الحربي ٦/٢٧١، ٢٨١ .
ابراهيم الحربي ٦/٢٩٤ .
ابراهيم بن الحسين الدنبلي الخوئي (الشيخ) ٥/٧٧ .
ابراهيم بن عبدة ٦/١٦٦ .
ابراهيم القطيفي ٦/٣٠٢ .
ابراهيم الكفعمي (الشيخ) ٥/٢١٩ .
ابراهيم بن محمد (السيد ابن حمزة الحسيني الدمشقي) ٥/٢٨٧ .
ابراهيم بن مسلم ٦/٢٤٢ .
ابراهيم بن ميمون ٥/٢٦٩ .
ابراهيم النخعي ٥/١٠٤، ٢١٥ .
٦/٢٥٧ .
ابراهيم بن هاشم (القمي) ٥/١٢٥، ١٢٨، ١٩٧، ٢٣٠ .
٦/٦٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٧١، ١٧٤، ١٨٦، ١٨٧، ٣٥٠ .
ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ابي اسحاق) ٦/٦١ .
ابن ابي البرقي ٥/٢٢٠ .
ابن ابي جيد القمي ٦/٣٥٠، ٣٥٢ .
ابن ابي حاتم ٥/٣٧٩ .
٦/١٤٢، ١٤٤، ١٩٥، ١٩٧
ابن أبي الحديد ٥/٢٧٧ .
ابن ابي زياد السكوني ٦/٣٥١ .

ابن أبي شيبة ٥/٣٧٩.
ابن أبي العزاقر ٦/٢١٤.
ابن أبي عقيل ٥/٣٧٦.
ابن أبي عميـــر ٥/٧٣، ١٠٧، ٢١١، ٢٩٣، ٣٣٠، ٣٦١، ٣٧٦.
٦/١٦٨، ١٧٠، ١٨٠، ٢٣٨، ٣٢٠، ٣٤٨.
ابن ابي العوجاء ٦/٢٨، ٣٢.
ابن أبي ليلـىٰ ٦/٦٣.
ابن أبي ملائكـــة ٥/٢٢٤.
ابن أبي مليكـــة ٥/٢٢٤.
ابن ابي يعفور ٦/٢٠٥.
ابـــن الأثـــيـــر ٥/٦٦، ١١٣، ١٢٠، ١٦٦، ١٧٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٧.
٦/٤٩، ٥٤، ٥٧، ٦٤، ٧١، ١٥٣، ١٩٩، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٢٦، ٣٣٣.
ابن ادريس ٥/٦٤.
٦/٥٩.
ابن اذينة ٥/٢٢٠.
ابن اسحاق ٥/١٢٣.
ابن الاكفاني ٥/١٥.
ابن امية ٥/٢٢٠.
ابن بابويـــه ٦/٣٥٠.
ابن البراج ٥/٦٤، ٦٥.
ابن برهان ٥/٣٥٩، ٣٦٠.
ابن بطريق ٥/١١٧.
ابن التلمساني ٥/٣٧٢.
ابن تيمية ٥/٣٥، ٥٧، ٧٥، ٨٧، ١٠٥.
ابن الجرزي ٦/١٢، ١٣.
ابن جريح ٥/٣٠.
ابن جرير ٥/٣٥٨.
ابـن جماعـــة ٥/١٤، ١٩، ٢٤، ٦٣، ٨٦، ٢٤٩، ٣٢٩.
٦/٣٠٧.
ابن الجنيد ٥/٣٧٦.
٦/٩٦.
ابن الجوزي ٥/٦٢، ٦٣، ٨٨، ١١٩، ١٢٠، ١٥٠، ١٦٦، ٣٣٣، ٣٧٩.
٦/٢٣، ٣٢، ٣٧، ٣٩، ٦٥، ٢٦٣، ٣٢٤.
ابن الحاجب ٥/٢٩، ٣١٠، ٣٥٩.
٦/١٠٣.
ابن الحاشر ٥/٢٧٣.
ابن حبـــان ٥/٣٠، ٥٨، ١٠٩، ١٢٤، ١٦٩.
٦/١٧، ١٨، ٦٠، ٧٤، ٨٧، ٣٤٦.
ابـــن حجـــر ٥/٢٨، ٢٩، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٣، ٨٨، ١١١،

١١٩، ١٢٢، ١٤٩، ١٥٥، ١٦١، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٦٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤.

٦/١١، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٣٦، ٤٣، ٦٥، ٦٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٩٧، ٢٥٥، ٣٥٥.

ابن حزم ٥/٥٧، ١٤٨.

٦/٧٣، ٢٩٤، ٣٢٥.

ابن الحسن بن الحسين اليزدي (المولى) ٦/٣١٢.

ابن حمدان ٦/١٧٩.

ابن حمزة ٥/٦٥.

ابن حنبل ٥/١٥٣.

ابن خزيمة ٥/١٠٩، ١٢٤، ٢٦٣.

٦/١٧.

ابن خلاد ٦/٢٧١.

ابن خلكان ٦/٢٤٧.

ابن خير الاشبيلي ٦/٢٥٦.

ابن داود ٥/٧٧.

٦/١١٤، ١٢٠، ١٩٣.

ابن دحية ٦/٣٧.

ابن دريد ٦/١٥٣.

ابن دقيق العيد ٥/١٩٣، ٢٠٢.

٦/٦٣، ٢٧٣.

ابن دكين ٦/٧٩.

ابن راهويه ٦/٧٨، ٢٥٩.

ابن الربيع ٦/٣٩.

ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله (يعني : الحسين عليه السلام) ٥/٢٧٧.

ابن الزبير ٥/٣١٠، ٣٧٤.

ابن زهرة ٥/٦٤.

٦/٢٩١.

ابن السبكي ٦/١٧.

ابن سعد (صاحب الطبقات) ٦/٢٥٧.

ابن سلام ٥/٣٣١.

ابن السمعاني ٥/٣٤٢.

ابن سنان ٦/٣٢٧، ٣٤٧.

ابن سيد الناس ٥/١٤٨.

ابن سيرين ٦/٦٢، ٩١.

ابن شاذان القمي ٦/٢٤٧.

ابن الشجري البغدادي ابو السعادات هبة الله بن يحيى العلوي الحسني ٦/٢٤٧.

ابن شهرآشوب ٦/٤١، ٦٧، ١٣١، ١٧٦، ١٧٧، ٢٦١.

ابن الشهيد الثاني ٦/٩٧.

ابن صاعد (يحيىٰ بن محمد) ٦/٣٧.

ابن الصباغ ٥/١٧٢، ٢٦٣.

٦/٢٤.

ابن الصلاح ٥/٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٩٧،

١٠٠، ١٠٤، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٠.

٦/١٥، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٩، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٨٧، ١٠٢، ١٤٢، ١٤٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٢.

ابن طـاوس ٥/٧٨، ٧٩.

٦/٦٧، ١١٤، ١٧٤، ١٨٧، ٢٤٨، ٢٦٠.

ابـن عبـاس ٥/٣١٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٩.

٦/٣١، ٢١١، ٢٧١.

ابن عبد البـر ٥/١٧٢، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٦٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٥.

٦/١٥.

ابن عبد الحكم ٦/٣٣٩.

ابن عبدون ٦/١٢٤، ٢٥٠.

ابن عثمان ٦/٧٠.

ابن عساكر ٥/٣٩٩.

ابن العصار ٥/٣٣٧.

ابن عقدة ٦/٦٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٦، ٢٤٣، ٣٥٠.

ابن عمر ٥/١٠٤.

ابن عمرو بن العاص ٥/٣٣١.

ابن عون ٥/٣٨٩.

ابن العياش ابو عبد الله احمد بن محمد بن

عبد الله الجوهري ٦/٢٤٨ .
ابن عيينة ٥/٢٩ .
ابن الغضائـري ٥/٨٣، ٢٧٣ .
٦/٦٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٥، ١٩٠،
١٩١، ١٩٣، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٥١،
٣٤٩، ٣٥١ .
ابن فتحون ٥/٣٠٩ .
ابن فضال ٦/٦٩، ٧٠، ١٨٦، ٣٤٧ .
ابن قتيبة ٦/٢٧٨ .
ابن قطـان ٥/٣٥٥، ٣٨٦، ٣٨٧ .
ابن قولويه ٦/١٨، ٦٦، ١٧٠، ٢٠٣،
٣٥٠، ٣٥٢ .
ابـن كثيـر ٥/١٦٨، ١٧٠، ٢٣٣،
٢٦١، ٣٧٢ .
٦/٢٤، ١٥٦ .
ابن الكوّا (لع) ٥/٢٧٦ .
ابن لهيعة ٦/٣١، ٧١ .
ابن ماجة ٥/٨٨ .
٦/١٢ .
ابن ماكولا ٥/٢٢٢، ٣٠٦ .
٦/٦٨ .
ابن مالـك ٥/٣٨
ابن المبارك ٥/٢٣٦ .
٦/٢٨٢ .
ابن المديني ٥/٣٩٥ .
ابن مريـم (عليهما السلام) ٥/٢٧٩ .
ابن مسعود ٥/٣٠٩، ٣١٠ .
٦/١٥٦ .
ابن المسيّب ٥/٣٥٨، ٣٥٩ .
ابن معيـن ٦/١٠٥ .
ابن الملقّن ٥/٧٦، ١١٢، ١٧٢، ٣١٣،
٣١٤، ٣٦٧ .
٦/٤٢، ٣٦١ .
ابن منـدة ٥/٣٠، ٧٣، ٢١٢ .
ابن المهدي ٥/١٤٩، ١٥٣ .
٦/١٨ .
ابن المواق ٦/١٧ .
ابن النديـم ٥/٢٣٦ .
ابن نمير ٦/١٨٦ .
ابن هارون الحمال ٦/٢٨١ .
ابن الوليـد ٥/٩٢ .
٦/١٧١، ٣٥٠ .
ابن وهب ٥/٣٠ .
ابن يعقـوب ٦/٢٣٨ .
ابو أحمد بن عدي ٦/٢٨١ .
أبو أحمد العسكري ٥/٣٠٦ .
أبـو اسـماعيل الهـروي (شيـخ الاسلام)
٥/٢٠٤، ٢٠٥ .
أبو الأشعث ٥/٢٩٧ .
أبو الأشهب ٥/٢٩٧ .
أبو ايوب الخزاز ٦/٣٥١ .
أبو بصير ٦/٣١٦، ٣٢٧ .

أبو البقاء ٥/٤٧ .
أبو بكر (القاضي) ٥/٣٦٢ .
ابو بكـــر ٦/٦٢، ١٦٠، ١٧٩، ٢٥٩، ٢٩٥ .
أبو بكر الخجندي الشافعي ٦/٢٩٤ .
أبو بكر الرازي ٥/٣٩٣ .
أبو بكر الزهري ٥/١١ .
أبو بكر الصبغي الشافعي ٦/٢٨١ .
أبو بكر الصولي ٦/٥٥ .
أبو تراب الخوانساري ٥/١١٧ .
أبو تراب بن محمد الموسوي الاصفهاني ٦/٢٣٦ .
أبو جعفر (الباقر عليه السلام) ٥/٣٧٣ .
٦/١٢١، ٢٣٣، ٢٣٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٤٩ .
أبو جعفر الثاني عليه السلام ٦/٢٣٨ .
أبو جعفر الصدوق ٥/١٥٢ .
أبو حاتم الرازي ٦/٧٨ .
أبو الحسن عليه السلام ٦/٣٤٣ .
أبـو الحسن الرضا عليه السلام ٦/٣٨، ١٥٣، ٢٣٨ .
أبو الحسن الزاهد الخطيب ٦/٢٠٨ .
أبو الحسن الشريعي ٦/١٦٦ .
أبو الحسن العسكري عليه السلام ٦/٢٣٤ .
أبو الحسن بن عمر الدارقطني ٥/١٩٤، ٢٢١ .
أبو الحسنين عليه السلام ٦/٢٥٩ .
أبو الحسين الكرخي ابن معمر ٥/٢٣٦ .
أبو حفص بن بدر الموصلي ٥/٣٤١ .
أبو حفص العكبري ٥/٢٨٧ .
أبو حمزة الثمالي ٦/٣٥١ .
أبو حنيفـــة ٥/٩٨، ٣٤٠، ٣٥٧ .
٦/٢٤، ٦٣، ٢٩٤، ٣٣٦ .
أبو خالد الكابلي ٦/١٥٥، ٣٥١ .
أبو الخطاب ٦/٣٨، ٣٣٥ .
أبو الخطاب بن دحيـة ٦/٣١ .
أبو الخير ٥/٢٧٤ .
ابو داود ٥/٨٦، ٨٨، ١٤٨، ١٥٠ .
٦/٢٤، ٤٣، ٦١ .
أبو داود السجستاني ٥/١٣٠ .
أبو ذر (جندب بن جنادة الغفاري) ٥/٢٨٦ .
٦/١٥٢، ١٥٤، ١٥٨ .
أبو سعيـد البدري ٥/٣٢١ .
أبو سعيد الخدري ٥/٢٠٤، ٢٠٥ .
٦/٢٥، ٢٦ .
أبو سنان الانصاري ٦/١٥٩ .
أبو الشيخ الاصبهاني ٦/٢٩٤ .
أبو طالب الانباري ٦/٣٥٠ .
أبو طالب الهروي ٦/٢٤٨ .
ابو طاهر الدباسي الحنفي ٦/٢٩٤ .

أبو عاصم ٦/١٩٩ .
أبو العباس السراج ٥/٣١٥ .
أبو العباس بن عقدة ٦/٣٥٣ .
أبو العباس بن نوح ٦/٣٥٣ .
أبـو عبـد الله عليه السـلام ٥/١٦٥، ١٧٧، ١٩٠، ٢٩٠، ٣٧٣ .
٦/١٢١، ١٥٨، ١٩٣، ٢١١، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٠٩، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٤٩ .
أبو عبد الله (الحاكم) ٥/٣٥٣، ٣٩٥ .
أبو عبد الله الزبيري ٦/٣٢٢ .
أبو عبد الله بن ماجة القزويني ٥/١٣٠ .
أبو عبد الله المغازي ٦/٢١٤ .
أبو عبد الله النيسابوري (الشيخ المفيد) ٦/٢٤٨ .
أبو عبد الرحمن بن ذكوان المدني ابو الزناد ٦/٢٥٨ .
أبو عبد الرحمن السلمي ٦/٣٢٣ .
أبو عبد الرحمن النسائي ٥/١٣٠ .
أبو عبد الرحمن النسوي ٥/٣١٥ .
أبو عبيدة ٦/١٥٩ .
أبو عبيدة بن الجراح ٥/٣٢١ .
أبو عثمان النهدي ٥/٣٩١ .
أبو علي (الشيخ) ٦/٨٩، ٢٤٥، ٣٦٤ .
أبو عمر بن عبد البر ٥/٣٠٩ .
أبو عمرو الكشي ٦/٢٦٤ .
أبو عونة ٦/٢٥٥ .
أبو عيسى الترمذي ٥/٧٥، ١٣٠، ١٣١ .
أبو غالب الزراري ٦/٢٥٠، ٣٥٣ .
أبو الفتح القشيري ٦/٦١ .
أبو الفضل الطهراني (الميرزا) ٦/١١٥ .
أبو الفضل المقدسي ٦/٣٩ .
أبو القاسم بن الحسن الجيلاني (الميرزا) ٦/١٢٨ .
أبو القاسم بن مندة ٥/٦٣ .
أبو القاسم الموسوي الرياضي ٦/٣١٢ .
أبو مالك ٥/٢٦٦ .
أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي ٦/٢٧٣ .
أبو مسلم ٦/١٥٠ .
أبو المظفر السمعاني ٦/٢٠ .
أبو منصـور التميمي ٥/١٠٤ .
أبو موسى الاشعري ٦/٢٢٠ .
أبو نصر السجزّي ٥/٣٥١ .
أبو نصر الوائلـي ٥/٣١٢ .
٦/٢٩٤ .
أبو النضر السجزي ٥/٣٥١ .
أبو هريرة الدوسي ٥/٣٩٩ .
أبو الوضاح ٦/٢٤٩ .
أبو ولاد الحناط ٦/٣٥١ .
أبو يعلى الجعفري ٦/٢٦ .

أبو يعلى القزويني ٥/٣١٠.
أبو يوسف ٦/٦٣، ٢٩٤.
أحمد صلّى الله عليه وآله ٥/٣١٣.
أحمد (ابن حنبل) ٥/٨٨، ١٤٨، ٣٥٧.
٦/٤٣، ٢٩٥.
أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي (أبو جعفر) ٥/٢٢٠.
أحمد بن أبي نصر البزنطي ٦/٣٥١.
أحمد الاحسائي (الشيخ) ٦/٢٨٨، ٢٩٢.
أحمد بن ادريس ٦/٣٤٩، ٣٥٠.
أحمد الاشعري ٦/٢٢٠.
أحمد الاصفهاني، أبو نعيم ٦/١٠١.
أحمد البرقي (أبو جعفر) ٥/٢٢٠.
أحمد تيمور ٥/٢٢٢.
أحمد بن الحسن الرازي (ابو علي) ٦/١٤٨.
أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابور الخزاعي، أبو بكر ٦/٢٤٧.
أحمد بن الحسين بن سعيد ٦/١٠٥.
أحمد بن الحسين بن سعيد القرشي ٦/٢٤٢.
أحمد بن الحسين الضبي ٦/١٨٤.
أحمد بن الحسين بن عبيد الله، أبو الحسين ٦/٢٣٥، ٢٤١.
أحمد بن الحسين الغضائري ٦/٢٢٦.
أحمد بن حنبل: أحمد ٥/٥٢، ٨٨، ١٣٠، ١٨٥، ٢١٤، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٧٩.
٦/٣٤، ٧٨، ١٩٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٤٣.
أحمد شاكر ٥/١٠٦.
أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ٦/٢٥٢.
أحمد بن عامر بن سليمان الطائي ٦/١٣٠.
أحمد بن عبدالله ٥/٢٢٠.
٦/١٥٨.
أحمد بن عبد الله، ابن ابن البرقي ٥/٢٢٠.
أحمد بن عبد الله بن أبي جعفر أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي ٥/٢٢٠.
أحمد بن عبد الله الوراق ٦/٢٨٩.
أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز (ابن عبدون) ٥/٢٧٣.
أحمد بن عبدون ٦/٣٥٠.
أحمد بن علوية الاصفهاني ٦/٣٠٨.
أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) ٥/٢٢٢.
أحمد بن علي ابو العباس الرازي ٦/٢١٥.
أحمد بن علي العلوي العقيقي ٦/٢٥٠.
أحمد بن علي بن كلثوم ٦/٢١٤.
أحمد بن عمر الخلال ٦/٢٣٨.
أحمد الكرمنشاهي (الآقا) ٦/٣١٢.

أحمد بن محمد بن أبي نصر ٥/٢٩٣.
٦/١٢١، ١٨٠.
أحمد بن محمد البرقي ٥/٢٢٠.
أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ٥/٢٣٨.
٦/١٢٠، ١٨٢، ٣٥٠، ٣٥٢.
أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن القمي ٦/٣٥٣.
أحمد بن محمد بن خالد البرقي ٥/٢٢٠، ٤٠٣.
٦/٩٦، ٢٠٩، ٢٥٠، ٣٤٩، ٣٥٠.
أحمد بن محمد بن خالد البرقي ابن عبد الرحمن بن محمد بن علي الكوفي (ابو جعفر) ٦/٣٥٣.
أحمد بن محمد بن سعيد ٦/٢٨٩.
أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة ٦/١٣٣، ٢٥٠.
أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن الجوهري ٦/١٦٢.
أحمد بن محمد بن عقدة: ابن عقدة ٦/١٨٧.
أحمد بن محمد بن عمار الكوفي ٦/٢٤٢.
أحمد بن محمد بن عيسى (الأشعري القمي أبو جعفر) ٥/١٨٣، ٢٣٧، ٢٨٤، ٤٠٣.
أحمد بن محمد بن عيسىٰ ٦/١٧١، ٢٢٩، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١.
أحمد بن محمد بن يحيىٰ (العطار) ٦/١٢٠، ١٨٢، ٣٤٩، ٣٥٠.
أحمد بن موسى بن طاووس (السيد جمال الدين) ٥/٧٨.
أحمد بن ميثم بن أبي نعيم الفضل بن دكين ٦/٢٣٥.
أحمد بن ميسرة المالكي ٦/٢٩٧.
أحمد بن نوح ٦/١٧٧.
أحمد بن نوح بن علي بن العباس بن نوح السيرافي (الشيخ أبو العباس الصيرفي) ٥/٢٧٣.
أحمد بن هلال العبرتائي ٥/١٩٣.
٦/١٦٦، ٢١٤.
أحمد بن هلال الكرخي ٦/١٦٦.
أحمد بن يحيىٰ العطار ٦/٣٥٠.
ادريس عليه السلام ٦/٣١٧.
اذينة ٥/٣٣٠.
الأزدي ٥/٣١٩.
الازهري ٦/٢٦٦.
أسامة بن حفص ٦/٢٦٩.
أسباط بن مسلم ٦/١٠٠.
الاسترآبادي ٥/٥٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٣، ١٧٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٨، ٢٥٨، ٣٧٤.

٦/٦٩، ٨٤، ٩٤، ١٤٥، ٢١٦، ٢٢١، ٢٩٢.
اسحاق بن ابراهيم ٦/٧٨.
اسحاق بن حريز ٦/٨٦.
اسحاق بن راهويه ٥/٣٠.
اسحاق بن عمار ٦/١٨٧، ٣٥١.
اسحاق بن محمد البصري ٦/٢١٤.
اسد بن موسى ٦/٢٥٣.
اسرافيل عليه السلام ٥/٢٨٦.
الاسفرايني (الشافعي) ٥/٣٧٢.
٦/٢٨١.
اسماعيل ابو بكر ٦/٢٥٥.
اسماعيل بن أحمد التيمي ٥/٢٦١.
اسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام ٦/٢١٢.
اسماعيل الصدر ٦/٢٩٠.
اسماعيل بن عبد الرحمن ٦/١٨٦.
اسماعيل العقدائي اليزدي ٦/١١٥، ٣٦٥.
اسماعيل القاضي ٥/٣٦٣.
اسماعيل بن محمد بن اسحاق ٦/١٣٠.
اسماعيل بن مراد ٦/١٨٦.
اسود بن بريد ٦/١٥٠.
الاسود بن عبد يغوث الزهري ٥/٣٢١.
الاسود بن يزيد ٥/٣٢٧.
أسيد بن خضير ٦/١٧٩.
الاشعث بن قيس الكندي ٦/٢١٥.
الاصبغ بن نباتة ٦/١٥٧، ١٥٨.
الاصفهاني ٥/٣٧٢.
الاصمعي ٦/١٥٦.
امام الحرمين ٦/٢١.
أمجد حسين الاله‌آبادي ٦/٣٦٧.
أم داود ٦/١٥٤.
أمير المؤمنين عليه السلام ٥/٤١، ٤٨، ٩٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٧٣، ٣٧٥.
٦/٤٠، ٩٧، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٥١، ٢٦٠، ٣٤٩.
الامين (السيد) ٦/١٢٨، ٢٢٣، ٢٣٩.
أمين بن محمد خليل التوسيركاني ٦/١٣٥.
الاميني (العلامة) ٦/٣٥، ١٥٦.
أنس ٥/٢٠٥، ٣٠٣، ٣٢٣.
أنس بن مالك ٦/٣٤٦.
الأنصاري (الشيخ) ٥/٦١، ٦٧، ١٤٧، ١٥١، ٢٤٣.
٦/١١٨، ٣٥٢.
الانصاريان ٦/١٥٩.
اهل البيت عليهم السلام ٥/٣٢٥.
٦/٢٩، ٣٧، ٦٤، ٢٣٧.

الأوزاعي ٥/ ٣٠.
أويس القرني ٦/ ١٥٠، ١٥٤، ١٨٢.
ايوب بن الحر ٦/ ٢٤٠.
ايوب بن نوح ٦/ ٣٥٠.

(حرف الباء)

الباجي (القاضي) ٦/ ٣٠٠.
الباقر عليه السلام (الامام) ٥/ ١٢، ٥١، ١٨٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٤٧.
٦/ ١٣٠، ١٣٦، ١٥٠، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٥١، ٣٠٧، ٣٥١.
باقر غلام علي التستري (الحاج المولىٰ) ٦/ ٣٦٥.
الباقلاني (القاضي) ٦/ ٣٠٠.
البجنوردي (السيد) ٥/ ٥١.
بحر العلوم (صاحب شرح المعالم) ٦/ ٥١، ١١٥، ١٣٨، ٢٩٠.
البحراني (المحقق) ٥/ ١٥٢، ٢٩٠.
البخاري ٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١٢١، ١٤٨، ١٦٦، ٢٠٥، ٢٣٠، ٣١٦، ٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨٩.
٦/ ٩، ١٣، ١٥، ٢٣، ٣٧، ٧٩، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٦، ٣١١.
بربر ٥/ ٢٩٧.
بربري ٥/ ٢٩٧.
البرديجي ٥/ ١٨٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٣٧.
٦/ ٣٥٩.
البرقاني ٥/ ٣٧٩.
البرقي ٥/ ٧٩، ٢٢٠.
٦/ ٦٦.
البروجردي ٦/ ٣٥٤.
البروجردي (الميرزا) ٦/ ١١٥.
بريد بن عبدالله بن أبي بردة ٥/ ٢٥٤.
بُريد بن معاوية (العجلي) ٦/ ١٢١، ١٥٥.
برير ٥/ ٢٩٧.
بَرير ٥/ ٢٩٧.
بريرة ٥/ ٢٩٧.
البزنطي ٥/ ٣٧١.
البستي ٦/ ٦٠.
بشر الهمداني ٦/ ١٥٩.
بشير النبال ٦/ ٢١٣.
بشير بن نهيك ٦/ ٣٣٥.
البطائني ٦/ ١٦٦.
البغدادي (الخطيب) ٥/ ٢٨، ١٠٥، ١٥٠، ١٧٧، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٤٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣٠٦، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٤.
٦/ ٢٠، ٢٨٥، ٣٣٥.
بلال بن حمامة المؤذن ٥/ ٣٢١.

البلقيني ٥/٢٣، ١٠٤، ١٢٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٧١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٨.
٦/٦٠، ٧٣، ٧٤، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣١١، ٣٥٦.
بني فضال ٥/٢٩٤.
٦/٨٧، ١٢٤.
بهاء الدين العاملي: البهائي ٥/١١٦.
البهائي (الشيخ) ٥/٢٠، ٣٥، ٣٧، ٦٤، ٦٦، ٧٢، ٨١، ٨٤، ٩١، ٩٣، ١١٦، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٥١، ١٥٢، ١٧٩، ١٩٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٢.
٦/٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٩، ٩٥، ٩٧، ١٤٥، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٣٠٢، ٣١٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٦٧.
البهبهاني (المحقق): الوحيد ٥/٨٥، ٢٤٢، ٢٧٩.
٦/١٢٠، ٢٠٥.
بهر بن حكيم ٥/١٢٣.
البيهقي ٥/١٤٩، ١٩٩، ٢٠٥، ٣٠٩، ٣٥٩، ٣٩٨.
٦/٣٢٣.

(حرف التاء)

تاج الدين، ابن معية ٦/٣٠٣.
التاج السبكي ٦/٣٣٢.
التبريزي ٥/٣٥١.
التركماني ٥/١٠٨.
الترمذي ٥/٧٥، ٨٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٥٦، ١٦١، ٣٧٩، ٣٨٢.
٦/٢٢، ٢٧٨، ٣١٨.
التستري (الشيخ) ٥/٢١٠، ٢٤٩.
٦/١٠٤، ١٢٨، ٢٢٨، ٢٩٨.
التفتازاني ٥/٥٣.
التفريشي ٦/٢٠٩.
التلعكبري (الشيخ) ٦/١٤٨، ١٤٩، ١٦٨، ٣٥٠، ٣٥٢.
تميم بن اسامة بن زهير بن دريد التميمي ٥/٢٧٧.
تميم بن عبد الله القرشي ٦/١٨٤.
التميمي ٥/١٢٣.
التنكابني ٦/٣٦٧.
التهانوي ٥/٢٨، ١٣٢.
٦/١١.

(حرف الثاء)

ثابت بن دينار ٦/٢٠٥.

ثاني الشهيدين ٥/١٨، ٦٧، ١٣٤، ٢٦٠، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٥٤.

٦/١٠، ٥١، ٦٣، ١٤٦، ١٤٧، ٢٨١، ٣٠٢، ٣٣٤.

الثعالبي ٥/٣٠٩.

ثعلبة بن ميمون ٦/١٨٢.

ثقة الاسلام (الكليني) ٥/٥٠.

ثور ٥/٣٨٦.

ثور بن زيد ٥/٣٠١.

ثور بن يزيد ٥/٣٠١.

الثوري ٥/٢١٣، ٢١٧، ٤٠٠.

٦/٦٣.

ثوير ٥/٢٩٧.

(حرف الجيم)

جابر ٥/١٤٩، ٣٣١، ٣٧٣.

٦/١٩١.

جابر بن عبدالله الانصاري ٦/١٥٩، ٣٠٨.

الجاحظ ٥/٥٣.

جبرئيل عليه السلام ٥/٤٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٧٣.

جبير بن مطعم ٦/١٥٥.

الجد (الشيخ المامقاني) : ٥/١٨، ٦٠، ٧٣، ٨٥، ٩٣، ١٢٥، ١٧٠، ٢١٢، ٢٣٩، ٢٦٠، ٣٤٦.

٦/٤١، ٦٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥، ١٧١، ١٩٠، ١٩٤، ٢٢٥، ٢٢٧.

الجرار ٥/٢٩٨.

الجرجاني ٥/٣٤.

٦/٢٣.

الجزائري ٥/٧٨، ٩٠.

٦/٨٢.

الجزار ٥/٢٩٨.

جعفر بن أحمد بن علي القمي (أبو محمد) ٥/٢٦١، ٣١٢.

جعفر بن الحسين ٦/١٥٧.

جعفر الشوشتري ٦/٢٩٠.

جعفر الصادق عليه السلام ٦/٣٢٨.

جعفر بن قولويه ٦/١٦٢، ٣٥٠.

جعفر كاشف الغطاء (الشيخ) ٦/٢٩٠.

جعفر بن محمد عليهما السلام ٦/١٥٥، ٢٥١، ٣٠٩.

جعفر بن محمد بن قولوية القمي ابو القاسم ٦/١٨٦.

جعفر بن محمد بن مالك ٦/١٩٠، ١٩٢.

جلال الدين الحسين المحدث الارموي ٦/١١٥.

جلال الدين السيوطي ٥/٢٢١ .
الجلالي (السيد) ٦/٢٢٧ .
الجلبي ٥/٤٦ .
جمال الدين بن طاووس (السيد) ٥/١٠٢ .
جميل بن دراج ٦/١٢١ ، ٣٥١ .
جميل بن عبد الله ٦/١٨٦ .
الجواد عليه السلام [الامام] ٦/١٤٨ ، ٢١٣ ، ٣١٠ .
جواد ملا كتاب (الشيخ) ٦/٢٤٠ .
الجوهري ٥/٣١٠ .

(حرف الحاء)

حاتم ٥/٥٤ .
حاجز بن يزيد ٦/١٦٥ .
الحارث بن سريح ٦/٢٢٠ .
الحارث بن عبد الله ٥/١٢٣ .
الحازمي ٥/١١٢ ، ١٦٨ .
الحاكم ٥/٢٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٩٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ .
٦/٢٣ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ١٩٩ ، ٢٥٥ ، ٣١١ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ .
الحاكم (ابو عبدالله الحافظ) ٥/٢٤٩ .
حامد بن احمد بن محمد بن أحمد المروزي ٦/٢٢٠ .
حجر بن زايدة ٦/١٥٥ .
الحجة (عجل الله فرجه) ٦/١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٤٥ .
حذيفة ٦/٣١٨ .
حذيفة بن أسيد الغفاري ٦/١٥٥ .
حذيفة بن اليماني العبسي ٦/١٥٢ .
الحر (العاملي) ٥/٢٦ ، ٣٩ ، ٦١ ، ٩١ ، ٩٣ .
٦/١٧٦ ، ٢٥١ ، ٣٠٣ .
الحر العاملي ٥/٤٨ ، ٥٩ .
٦/١١١ ، ١٢٨ ، ١٨٣ .
حريز السجستاني ٦/٢٤٢ .
حريز بن عبد الله ٦/٢٣٠ .
الحسن عليه السلام ٥/٣٧٣ .
٦/٢٥١ ، ٣٤٩ .
حسن (الشيخ) ٥/٨٣ ، ٣٤٦ ، ٣٧٥ .
٦/٨١ ، ١٥٠ .
حسن (الشيخ ، ولد الشيخ الطوسي) ٥/٦١ .
حسن (الشيخ ، ولد الشهيد الثاني) ٥/١٠١ ، ٣٤٥ ، ٤٠٣ .

الحسن بن ايوب ٦/ ٢٣٠ .
الحسن البصري ٦/ ١٥١ .
الحسن بن زين الدين (ولد الشهيد الثاني العلامة جمال الدين أبي منصور) ٥/ ١١٦ .
الحسن بن سعيد (الاهوازي) ٦/ ١٦٨، ٣٥٠ .
الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ٦/ ٢٠٧ .
حسن الصدر (السيد) ٥/ ٨٥، ١٠٩، ١٢٤، ١٤١، ١٥١ .
٦/ ١٠٣، ١٢٤، ١٣٢ ، ٢٨٣، ٢٩٦، ٣١٣، ٣٥٤، ٣٦٦ .
حسن بن أبي طالب الطباطبائي ٦/ ١١٤ .
الحسن بن الشيخ الطوسي (الشيخ المفيد ابو علي) ٦/ ٢٤٧ .
الحسن بن العباس ٦/ ١٩١ .
الحسن بن عباس بن جريش ٦/ ١٠٥ .
الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (أبو أحمد) ٥/ ٢٢١، ٢٢٦ .
الحسن بن عبد الحميد ٦/ ١٦٤، ١٦٥ .
الحسن بن علي بن ابي عثمان سجادة ٦/ ٢١٣ .
الحسن بن علي بن فاطمة بنت محمد بن عبد الله رسول الله عليهم السلام ٦/ ١٥٥ .
الحسن بن علي بن فضال ٦/ ٦٩، ٣٥٠ .
الحسن بن علي الناصر للحق ٦/ ٢٠٨ .
الحسن بن علي بن النعمان ٦/ ١٢٨ .
الحسن بن علي الوشاء ٦/ ٣٠٩، ٣٤٩، ٣٥٠ .
الحسن بن محبوب ٦/ ١٢١، ١٥٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١ .
الحسن بن محمد بن بابا القمي ٦/ ٢١٤ .
الحسن بن محمد الصنعاني ٦/ ٣٩ .
الحسن بن محمد القمي النيسابوري (النظام) ٥/ ٥٣ .
الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي جمال الدين) ٥/ ١١٦ .
الحسين عليه السلام ٥/ ٢٧٧، ٣٧٣ .
٦/ ١٥٥، ٢١٢، ٢٥١، ٣٤٩ .
حسين (القاضي) ٦/ ٢٩٤ .
حسين الاحمس ٦/ ٣١٦ .
الحسين بن بشار ٦/ ٨٦ .
الحسين بن الحسن بن ابان ٦/ ١٢٠، ١٨٢، ٣٥٠ .
الحسين بن روح (ابو القاسم) ٦/ ١٦٠ .
الحسين بن سعيد ٦/ ٣٢٠، ٣٣١، ٣٤٩، ٣٥٠ .
الحسين بن سعيد (الاهوازي) ٥/ ٧٣، ١٩٠، ٢١١، ٢٢٨، ٢٣٧ .
الحسين بن شاذويه ٦/ ١٠٥ .
حسين العاملي (الشيخ) ٥/ ٥٩، ٧٢،

٧٦.
حسين بن عبد الصمد (الشيخ) ٥/١٧٢، ١٧٧، ١٩٠، ٢٤٢، ٢٦٠. ٦/١٥، ٢٠، ٤٤، ٨٢، ٢٨٢، ٣١٩، ٣١٧، ٣٣٥.
الحسين بن عبيد السعدي ٦/٢٢٢.
الحسين بن عبيد الله ٥/٢٧٣.
الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري ٦/١٦٨، ٣٥٠.
الحسين بن عبيد الله القمي ٦/٢١٤.
الحسين بن علي (الوزير المغربي) ٥/٢٢١.
الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ٦/١٤٨.
الحسين بن علي بن يقطين ٦/٣٥٠.
حسين علي محفوظ ـ الدكتور ـ ٦/٢٦٥، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣١١.
الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني ٦/٢٦.
الحسين بن منصور الحلاج ٦/١٦٦.
حسين ملك ٥/٩٠. ٦/٨٣.
حسين النوري (الميرزا) ٥/٧٢. ٦/٣٠٢.
حسين والد الشيخ البهائي (الشيخ) ٦/١٤٥.
الحصين ٥/٢٧٧.
حفص ٦/٣٥٨.
حفص البختري ٦/١٨٧، ٣٢٨، ٣٥١.
حفص بن غياث ٥/١٦٤، ٢٩٣. ٦/٢٢٢
الحكم بن عبد الرحمن ٦/١٨٦.
الحكم بن عتيبة أبي محمد الكوفي الكندي ٦/٢١٠.
الحكم بن علي ٦/١٥٩.
حكيم بن سعيد الحنفي ٦/١٥٩.
الحلبي ٥/٣٩٩.
الحلي (المحقق) ٥/٧٨، ٣٢٨، ٣٤٠. ٦/٣٦، ٩٧، ١٧٠.
الحلي (العلامة) ٥/٧٨، ١٥٧. ٦/٢٩١، ٣٥٤.
حماد بن راشد الازدي البزاز أبو العلاء الكوفي ٦/١٣٠.
حماد بن سلمة ٦/٣٢.
حماد بن شعيب ٦/١٨٦.
حماد بن عثمان ٦/١٢١.
حماد بن عثمان الناب ٦/٣٥١.
حماد بن عيسى ٦/١٢١، ٢١٩، ٣٥١.
حماد بن مسلم ٦/١٣.
الحمار ٥/٢٩٨.
حمران بن أعين ٦/١٥٥.

حمزة بن الحسن الاصفهاني ٥/٢٢١.
حميد بن حماد ٦/١٨٦.
حميد بن زياد ٦/٢٤٢.
حميد بن شعيب ٦/١٩١.
حميد الطويل ٥/٣٧٥.
الحميدي ٥/٣٣٧.
٦/٢٨٢.
الحميري (السيد) ٦/٢٠٥.
حنظلة بن زكريا بن يحيى بن حنظلة التميمي القزويني ٦/١٤٨.
حيدر بن شعيب بن عيسىٰ الطالقاني ٦/١٤٨.
حيدر بن محمد السمرقندي ٦/٢٢٦.

(حرف الخاء)

الخاقاني ٥/٨٥.
٦/١٠٩، ١٣٤.
خالد الحذاء ٥/٣٢١.
خالد بن شنبولة ٦/٢٣٨.
خالد بن صبيح ٦/٢٤٠.
خالد بن طهمان ٦/٢٣٤.
خالد بن ابي كريمة ٦/٢٣٤.
الخباز ٥/٢٩٨.
الخزار ٥/٢٩٨.
الخطابي ٥/٧٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢١.
الخطيب (البغدادي) ٥/١٤، ٦٥، ٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ٢٠١، ٢٦٣، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٦، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨.
٦/١٠، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٤٥، ٤٧، ٥٧، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ١٠٠، ١٠٣، ١٤٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٠.
الخفّاف ٥/٣١٦.
خلف بن حماد بن ناشر ٦/١٩٢.
خلف الحويزي (السيد) ٥/٤٨.
خلف بن عبد المطلب بن حيدر المشعشعي الحويزي (السيد) ٥/٤٨.
الخلفاء الاربعة ٦/٤٠.
خليد بن اوفىٰ أبي الربيع الشامي ٦/١٧٦.
الخليل بن أحمد ٥/٣٠٢.
الخليل بن احمد السجزي ٦/١٨٤.
خليل بن أيبك الصفدي ٥/٢٢١.
الخليلي ٥/٢٤٣، ٢٤٤.
٦/٢٥٥.

الخوارزمي ٥/٢٦٨ .
الخوئي (السيد) ٥/٦٨، ٨٥، ٩١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢، ٣٤٧، ٣٦٤، ٣٧٦.
٦/١١٣، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٦٦، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ٢٠٣ .

(حرف الدال)

د . أ . ي . فنسنك ٦/٢٥٧ .
الدار قطني ٥/١٩٩، ٣٣٧.
٦/١٥، ١٩٨، ٢٥٣، ٢٥٨ .
الدارمي (عثمان بن سعيد) ٥/٨٨، ٢٩٧، ٣٢٥.
٦/٣١١.
الداماد (السيد) ٥/٢٤، ٣١، ٣٢، ٩٥، ١٣٣، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٦، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٦٠، ٣٣٩، ٣٨٥.
٦/١٩، ٥١، ٩٥، ١١٩، ١٢٢، ١٥١، ١٧٠، ١٧٤، ٢٠٧، ٢٣١، ٢٦٣ .
الداماد (المحقق الامير محمد باقر بن محمد الحسيني) ٥/٢٢١ .
داود بن حصين ٥/٢٩٠ .
داود بن سليمان بن يوسف ابو احمد القاري ٦/١٣٠ .
داود بن كورة ٦/٢٣٠ .
الدربندي ٥/٢٤، ٢٧، ٥٦، ٥٧، ٧٠، ٧٦، ١٠٩، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤ .
٦/١٢، ١٣، ٢٢، ٢٤، ٤٥، ٩٦، ١٢١، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٧، ١٥٨، ١٨٣، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٤٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢.
الدهسرخي الاصفهاني (السيد) ٦/٢٥٧ .
الدهلوي ٦/٢٥٢ .
الدوانيقي ٦/٢٠٤ .
الديلمي ٦/٢٦٠ .

(حرف الذال)

الذهبي ٥/١٢١، ١٢٣، ٢٥٥، ٣٩٨.

٦/٢٢، ٣٩، ٦٢، ٦٨، ٩١، ١٠١، ١٤٢، ١٤٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٢.

(حرف الراء)

الرازي ٥/٣٦١.

٦/٦٣.

الرافعي ٦/٢١.

الرامهرمزي ٦/٢٧٢.

رئيس المحدثين (رضي الله عنه) ٥/٣٣.

الربيع بن أنس ٥/٣٠٣، ٣٢٣.

ربيع بن خثيم ٦/١٥٠.

ربيعة بن كعب الاسلمي ٦/١٥.

رستم ٥/٥٤.

الرسول (ص) : رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ٥/١٥، ٢١، ٢٢، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٢، ٦٣، ٨٦، ٨٧، ٩٧، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٩١، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٧.

٦/٢٦، ٣١، ٣٦، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٥٦، ٧٣، ٧٥، ١٥٢، ١٦٠، ١٩٩، ٢١١، ٢٥٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٢.

الرشيد العطار ٦/٢٤.

الرضا عليه السلام (الامام) ٥/٩٩، ٢٣٦، ٢٨٤، ٢٩٣.

٦/٣٥، ١٠٤.

رضا بن آية الله بحر العلوم الطباطبائي النجفي (السيد) ٦/١١٥.

رضي الدين بن طاووس (السيد) ٥/١٥٨.

رفيع الكزازي ٦/٣٠٤.

الروحاني ٥/٦٨، ١٤٥.

(حرف الزاء)

الزبيدي ٦/٢٠٧، ٣١٠.

زرارة (بن اعين) ٥/٩١، ١٨٩، ٢٩٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨.

٦/١١٤، ١٢١، ١٥٥، ١٨٢، ٣٤٤، ٣٥١.

الزرقاني ٥/٢٢.

الزركشي ٥/٤٠٤.

٦/٤٢، ٨٧، ٢٩٧.
زكريا بن محمد (ابو عبد الله) ٦/٣٥.
الزمخشري ٦/٢٠٧، ٢٦٦.
الزهراء البتـــول عليه السلام ٦/١٧٩.
الزهري ٥/٢٩، ١٠٣، ٢١٢، ٣٢٨، ٣٧٥، ٣٧٦.
٦/١٥٦.
زهيـــر ٥/٣١.
الزيات بن الصلـــت ٦/١٩١.
زياد بن أبيه ٦/١٦٥.
زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الحوفي الكوفي ٦/٢١١.
زيد بن الارقـم ٦/٢٢٠.
زيد بن أسلم ٥/٢٠٤.
زيد بن أنيسـة ٦/٢٢٠.
زيد بن ثابت ٥/٣١٥.
٦/٢٢٠.
زيد الزراد ٦/١٠٥.
زيد الشحام ٦/٣٥١.
زيد الشهيد : زيد بن علي ٦/٢٥١.
زيد بن صوحان ٦/١٥٣.
زيد بن علي بن الحســين عليه الســلام ٦/٢٠٥، ٢٢٠.
زيد النرسي ٥/٢٢٨.
٦/١٠٥.
زين العابدين عليه السلام (الامام) ٥/٣٣٦.
زين العابدين بن أبي القاسم الطباطبائي ٦/٣٥٢.

(حرف السين)

الساجي ٥/٣٧٩.
سالم بن عبد الله بن عمر ٥/١٠٣.
السبزواري (المحقق) ٥/١٥٢.
٦/١٨٥.
السبكي ٥/٣٧٠.
السخـــاوي ٥/١٤، ٥٧، ٥٨، ٧٣، ١٠٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٩، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨.
٦/١٥، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٣١، ٣٩، ٥٤، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٧١، ٧٤، ١٠٥، ١٤٢، ١٤٣، ٢٠٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٣،

٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١.
سعد ٦/٣٤٨.
سعد بن سعد الاشعري ٦/١٧٥.
سعد بن طريف الاسكافي ٦/٣١.
سعد بن طريف الحنظلي ٦/٢٣٣.
سعد بن عبد الله ٦/١٨٦، ١٨٧، ٣٥٠، ٣٥١.
سعد بن عبد الله الاشعري ٦/٢٢٢.
سعد بن نصر (الشيخ) ٦/٢٤٧.
سعيد ٥/٣٥٩، ٣٦٠.
سعيد بن طارق الأشجعي (أبو مالك) ٥/٢٦٦.
سعيد بن المسيب ٥/٣٥٨، ٣٦١، ٣٧٥.
٦/١٥٥، ٢٠٥.
سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي (الامام قطب الدين) ٥/١١٧.
سفيان ٦/٢٥٩، ٣١٠.
سفيان الثوري ٦/٢٥٨، ٢٧٠.
سفيان بن عيينة ٥/٢٦٠.
سفيان بن أبي ليلى الهمداني ٦/١٥٥.
السكوني ٥/١٢٩، ١٥٤، ١٦٤.
سَلّام ٥/٣٠٧.
السلفي ٥/٢٣٦.
٦/٢٩٦، ٣٢٤.
سلمان (الفارسي) ٥/٢٦، ٢٨٦.
٦/١٤٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨.
سلمة بن سليمان ٥/٣١٠.
سليم بن قيس ٥/٢٩٣.
سليمان بن الاشعث السجستاني (ابو داود) ٦/٢٥٢.
سليمان الأعمش ٥/١٠٤.
سليمان بن الجارود الطيالسي (ابو داود) ٦/٢٥٣.
السمعاني ٥/٩٧، ٩٨، ١٢٩، ١٧٦.
٦/٢٢، ٧٤، ٢٤٦.
سهل بن زياد ٦/١٧١، ٣٠٤، ٣٥٠.
سهل بن زياد الآدمي ٦/٩٦.
سهيل البدري ٦/١٥٩.
سيبويه ٦/٥٦.
السيد (الاعرجي) صاحب العدة ٦/١٢٤، ١٦٦، ١٨٥.
السيد (الداماد) ٥/٢١٦، ٢٢٤، ٢٥٨.
٦/١٢٧.
السيد (الصدر) ٥/٣٤٣.
السيد (المقدسي) ٦/٨١.
سيد الأواخر صاحب المدارك (المحقق) ٥/١٥٢.
سيد الأوصياء عليه السلام ٥/٥٠.
سيد الشهداء ٦/٣٦.
سيد المدارك ٥/٣٣٢.
سيف بن عميرة ٦/٣٥١.

السيوطي ٥/١٥، ١٦، ٣٣، ٣٨، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦١، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٤.
٦/١٢، ٢١، ٣١، ٣٩، ٤٥، ٤٨، ٦١، ٧١، ٧٣، ٧٨، ١٤٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣١١، ٣٣٣، ٣٣٧.

(حرف الشين)

الشاطبي ٥/٨٦، ٨٧.
الشافعي ٥/٣٠، ١٠٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٣، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٣، ٣٩٨.
٦/١٤، ٢٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٢٩٤، ٣٣٦، ٣٣٩.
الشانه‌چي ٦/٤١.
شبث بن ربعي ٦/١٦٥.
شعبة ٥/١٢٩، ٢١٧، ٣٨٩.
٦/١٣، ٥٧، ٢٩٤.
شعبة بن الحجاج ٦/٢٤٦، ٢٥٨.
الشعبي ٥/٣٧٥.
٦/٩١.
الشلمغاني ٦/١٦٦، ٣١٣.
الشمني ٦/٢٨٨.
شنبولة ٦/١٧٦.
الشهاب الخولي ٥/٢١٢.
شهاب الدين التبريزي النجفي المرعشي ٦/٢٩٠.
الشهرستاني (السيد) ٦/٣٦٧.
الشهيد : الشهيد الثاني ٥/٢٥، ٥٢، ٥٧، ٦٢، ٦٧، ٧٦، ٩١، ١٠١، ١١٠، ١٢٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٣، ٢٠٤، ٢٣٩، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٨٣، ٤٠١.
٦/٦٠، ٢٩٨، ٢٧٦.
الشهيد (الاول) ٥/٦١، ٢٤١، ٣٧٦.
٦/٢٣٦، ٢٧٦.
الشهيد الأول ٥/٥١، ٦٩، ١٣٤،

١٣٥ .
٦/١٦٣، ٢٩١ .
الشهيد الثاني ٥/٥٣، ٦٠، ٩٤، ١٠١، ١١٦، ١٣٥، ٢٤١، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٧٢، ٤٠٣ .
٦/١٤٦، ١٥٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٩١، ٣٣١ .
الشيخ (الطوسي) ٥/٦١، ٦٤، ٦٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٩١، ١٢٤، ١٢٨، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٦، ٤٠٢ .
٦/٢٣، ٤٤، ٦٧، ٨٧، ٩٠، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٠، ١١١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤ .
شيخ الاسلام (ابن حجر) ٥/٣٨، ١٢٠، ٢٢٤، ٢٥١، ٢٩٧، ٣٢٣، ٣٨٤ .
شيخ الطائفة : القمي ٥/٢٧٣ .
شيخ الطائفة : الطوسي ٥/٩٢ .
الشيخ الفقيه (في الجواهر) ٥/١٥٢ .
شيخ القميين ٥/٢٧٣ .
الشيخان (البخاري ومسلم) ٥/٢٢٩ .

(حرف الصاد)

الصاحب(عجل الله تعالى فرجه الشريف) ٦/١٦٥ .
صاحب اختصار علوم الحديث ٥/ ٣٧٢ .
صاحب البشرى ٥/ ٧٨، ٩٠ .
صاحب التدريب ٥/ ٣٢٥، ٣٧١ .
صاحب التعريفات ٥/ ٢١٢ .
صاحب التكملة (الرجال) ٦/ ١٢٦ .
صاحب الجواهر ٦/ ٢٩٠ .
صاحب الحدائق ٥/ ٥٠، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٣٤٥، ٣٤٦ .
٦/ ١٠، ٣٧ .
صاحب روضات الجنات ٦/ ٣٠٢ .
صاحب شرح الوجيزة ٥/ ١٣٥ .
الصاحب بن عباد ٦/ ٢٤٥ .
صاحب كشف الحجب والاستار ٥/٤٨ .
صاحب المجمع ٥/٤١ .
صاحب المحصول ٦/١٠٣، ٣٥٠ .
صاحب المدارك ٦/١٢٥ .

صاحب المستدرك ٦/٣٠١.
صاحب المعالم ٥/٣٤٥.
صاحب المنتقىٰ ٥/٨٠، ١٠١، ٣٥٠.
٦/١٢٤.
صاحب الوجيزة ٥/٤٦.
صاحب الوسائل ٥/٨٤، ٨٥.
٦/٣٨، ١٢٢.
الصادق عليه السلام (الامام، ابو عبد الله)
٥/٢٦، ١٢٨، ١٦٤، ١٧٦، ١٩٧،
٢٦٣، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٤٧،
٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٨.
٦/٣٥، ٣٧، ١٠٣، ١٠٤، ١١٤،
١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤،
١٣٦، ١٣٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٧٦،
١٧٧، ١٨٠، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢،
٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٩،
٢٤١، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٠، ٣٠٧،
٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٣.
صادق أهل البيت عليه السلام ٥/٥٠.
٦/٢٨٩.
الصادقان(عليهما السلام)٦/١٨٩، ٢١٠،
٢٢٥، ٢٢٦، ٣٠٧.
الصاغاتي ٦/١٥٥.
الصالح ٦/١٨٧.
صالح بن أبي حماد ٦/١٩٣.
صالح بن أبي صالح ٥/٣٠٣، ٣٢٤.
صالح بن محمد بن سهل الهمداني
٦/١٦٦.
صالح بن موسى الجورابي ٦/١٥٣.
صبحي الصالح ٥/٢٢، ٥٦، ١١٥،
١٦٢، ٣٢٩، ٣٧٥.
٦/٣٦، ٣٧.
الصدر (السيد) ٥/١٦، ٥٩، ٧٣،
٧٥، ١٣٤، ١٩٩، ٢١٦، ٣١٢،
٣٢٨.
٦/٥٩، ٦٩، ٩٥، ١١٠، ١٣٤،
٢٥٢، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٥٠،
٣٥١.
الصدوق (الشيخ) ٥/٧٩، ٩٢،
١٢٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٨،
٢٣٦، ٢٦١، ٣١٢، ٣٦١، ٣٦٢،
٣٧٨، ٤٠٢.
٦/٤١، ٥٢، ٩٦، ١٢٩، ١٣٦،
١٥٢، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤،
١٨٩، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٤، ٣١٣،
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١،
٣٥٢، ٣٥٣.
صفوان ٥/٣٧٦.
٦/١١٤، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٢.
صفوان بن يحيى (بياع السابري)
٥/٢٩٠، ٢٩٣، ٣٦١، ٣٧١.
٦/١٢١، ٣٤٩، ٣٥١.

الصفي الهندي ٥/٢٦٣.
صلاح الدين المنجد ـ الدكتور ٦/٢٧٧، ٢٨٧.
الصنعاني٥/١٨٣، ١٨٦.
الصيرفي ٥/١٨٣، ١٨٦، ٣٩٤.
٦/٤٤، ٧٣.
الصيمري ٥/١٥٢.

(حرف الطاء)

طاهر بن حاتم ٦/٢١٣.
طاهر بن هاشم بن ماهوية ٦/٢١٥.
الطبراني ٥/١٩٤، ٣٣٧.
٦/٣٧، ٢٥٩.
الطبرسي (صاحب الاحتجاج) ٥/٦٢.
٦/١٣١، ١٧٧.
الطبري ٦/١٥٦، ١٨٤، ٢٦٠.
الطحاوي ٥/٣٢.
الطريحي ٥/٦٣، ٧٣، ١٧٣، ١٨٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٤١، ٢٥٢، ٣٣٦، ٣٨٦.
٦/٩، ١٢، ٢٣، ٤١، ٦٧، ١٤٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٦٧، ٢٩٧، ٢٩٨.
طلحة بن زيد ٦/٢١١، ٣٥١.
الطهراني (الشيخ) ٥/٤٨، ٧٧، ١٥٩، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٧٣، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٦٣.
٦/١١٥، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٦٧.
الطوسي (الشيخ) ٥/٣٩، ٦١، ٦٧، ١٢٨، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٧٣، ٣٦٥.
٦/٦٦، ١١٧، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢.
الطوفي ٦/٢٩٧.
الطيّبي ٥/١٩، ١٢٠، ٢٥٠، ٣٨٢.

(حرف الظاء)

ظريف ٥/٢٩٣.

(حرف العين)

عائشة ٥/٢٦٨.
٦/٧٦.
عاصم الاحول ٦/٦٢.
عاصم بن علي بن عاصم ٦/٢٤٦.
عاصم بن علي الواسطي ٦/٢٤٦.

عامر بن عبد الله بن جذاعة ٦/١٥٥ .
عامر بن عبد قيس ٦/١٥٠ .
العاملي (والد الشيخ البهائي) ٥/٣٣٥ .
٦/٢٧٢ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ .
عباد بن قيس ٦/٢٠٧ .
العبادلة ٥/٣٠٩ .
العباس بن عمرو ٥/١٩٧ .
العباس بن معروف ٦/٣٥٠ .
عبد الله ٥/٣٠٩ ، ٣١٠ .
عبد الله (والد أبو عبيدة) ٥/٣٢١ .
عبد الله بن ابي عبد الله ٥/٣٠١ .
عبد الله بن ابي يعفور ٦/١٥٥ .
عبد الله أفندي ٥/٤٨ .
عبد الله بن أنيس الانصاري ٦/٣٠٨ .
عبد الله بن بكير ٦/١٢١ .
عبد الله بن جعفر الحميري (أبو العباس)
٥/٢٣٦ .
٦/٣٥٠ .
عبد الله بن الزبير ٥/٣٠٩ ، ٣١٠ .
عبد الله بن زيد ٦/٢٤٩ .
عبد الله بن سبأ ٦/٢١٣ .
عبد الله بن سنان ٦/٢٧٦ ، ٣٥١ .
عبد الله بن شبرمة ٦/٢٠٤ .
عبد الله بن شريك العامري ٦/١٥٥ .
عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم
الجهني المصري ٥/٣٨٩ .
عبد الله بن العاص ٥/٣٠٩ .
عبد الله بن عباس ٥/٤٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .
عبد الله بن علي ٦/١٣٠ .
عبد الله بن عمر ٥/٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٧١ .
عبد الله بن عمرو (ابن العاص)
٥/٣١٠ .
عبد الله فياض ـ الدكتور ـ ٦/٢٩٢ .
عبد الله بن الكوا ٦/٢١٥ .
عبد الله بن ماجة القزويني ٦/٢٥٢ .
عبد الله بن المبارك ٥/١٤٨ ، ١٤٩ ،
٣١٠ .
٦/٢٨١ .
عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي
٦/٣٢ .
عبد الله بن مسعود ٥/١٠٤ ، ١٠٥ ،
٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣٣١ .
عبد الله بن مسكان ٦/١٢١ ، ٣٥١ .
عبد الله بن معاوية الزبيري ٦/٢٠٢ .
عبد الله بن المغيرة ٥/١٨٣ .
٦/١٢١ ، ٣٥١ .
عبد الله بن وهب الراسبي ٦/٢١٥ .
عبد الله بن يحيى الحضرمي ٦/١٥٧ ،
١٥٨ .
عبد الله بن يحيى الكابلي ٦/١٨٢ .
عبد الحسين شرف الدين (السيد)
٥/١١٥ .

٢٩٠/٦ .
عبد الحسين شيخ العراقين الطهراني ٢٩٠/٦ .
عبد الرحمن بن أحمد ٢٩٧/٦ .
عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي (ابو محمد) ١٤٢/٦، ١٩٦ .
عبد الرحمن بن الحجاج ٣٥١/٦ .
عبد الرحمن بن الشيخ ابي بكر أحمد النيسابوري الخزاعي (ابو محمد) ٢٤٨/٦ .
عبد الرحمن الكرهرودي ٣٠٤/٦ .
عبد الرحمن بن المهدي ١٤٨/٥ .
عبد الرحمن بن أبي نجران ٣٥٠/٦ .
عبد الرحمن بن أبي هاشم الرازي ٣٧٩/٥ .
عبد الرؤوف بن علي المناوي (الشيخ) ٤٨/٥ .
عبد الرحيم بن عبد الحسين ٣٦٧/٦ .
عبد السلام ٤٨/٦ .
عبد الصمد العاملي ١٦/٥ (الشيخ)
عبد العالي بن لطف الله الميسي ٢٦/٦ .
عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي البقال الكوفي ٢١١/٦ .
عبد العزيز بن المهدي ٣٥٠/٦ .
عبد الغني بن سعيد ٣٠٦/٥، ٣١٩ .
٣٦٠/٦ .
عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري ٣١٩/٥ .
عبد الغني المقدسي (الحافظ) ٣٠٦/٥ .
عبد الغني النابلسي ٢٥٧/٦ .
عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (السمعاني ابي سعد) ٢٤٧/٦ .
عبد اللطيف (الشيخ) ٣٥٣/٦ .
عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع العاملي ٣٤٨/٦ .
عبد المَجيد بن عبد العزيز بن أبي داود ٢٠٤/٥ .
عبد الملك بن أبي سليمان ١٢٩/٥ .
عبد النبي البحراني الشيرازي ٣٦٧/٦ .
الشيخ عبد النبي الجزائري ٧٧/٥ .
٨٣/٦ .
عبد النبي القزويني ١١٤/٦، ١١٥ .
عبد الوهاب القاضي ٦١/٦، ٢٩٤ .
عبيد بن زرارة ٢٣٨/٦، ٣١٦، ٣٥١ .
عبيد الله ٥/ ٢٧٧ .
عبيد الله بن أبي عبد الله ٣٠١/٥ .
عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله الانباري ١٤٨/٦ .
عبيد الله الحلبي ٢٩٣/٥ .
عبيد الله بن زياد(عليه اللعنة)٢٧٧/٥ .
عبيس الناشري ٢٠٩/٦ .
عتبة بن مسعود ٣١٥/٥ .

عثمان بن حنيف الانصاري ٦/١٥٩ .
عثمان بن سعيد ٥/٣٢٥ .
عثمان بن سعيد البلطي ٥/٢٢١ .
عثمان بن سعيد العمري ٦/١٦٠ .
عثمان بن عيسىٰ ٦/٣٥١ .
العجاج ٦/٣٦، ٤٠ .
العراقي ٥/٢٨، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٧٣، ١٠٠، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٤٩، ١٧٤، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧١، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٩٨.
٦/٢٥، ٧١، ٧٦، ٧٨، ١٠٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٥٥، ٢٧١، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٢، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١.
عروة النحاس الدهقان ٦/٢١٤ .
العزيزي ٥/١٧٦ .
العسقلاني ٦/٢١ .
العسكري عليه السلام (الامام) ٦/١٠٤، ١٥١، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٤١، ٣١٣.
العسكريان (عليهما السلام) ٦/٢١٤ .
عطاء بن يسار ٥/٢٠٤ .
عفان ٦/٧٩ .
عقيل بن الحسين بن محمد بن علي من أحفاد الصادق عليه السلام (السيد النقيب أبو العباس) ٦/٢٤٨ .
عكرمة ٥/٣٨٦ .
٦/٣١ .
العلاء بن رزين ٦/٣٥١ .
العلائي ٦/٢٤، ٤٣ .
العلامة ٥/٧٧، ٧٩، ١٠٢، ١٥٢، ٢٢٠، ٣٤٥، ٣٥٧.
٦/٥٦، ٧٠، ٨٤، ٩٧، ١١٤، ١٢٠، ١٣١، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٦، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٤٧ .
العلّاني ٥/٤٠٣ .
علقمة ٥/٢٠٤، ٢٠٥ .
علقمة بن قيس ٥/١٠٤ .
علي عليه السلام ٥/١٢٩، ١٦٤، ٢٠٥، ٢١٩، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣١٣.
علي بن ابراهيم (القمي) ٥/١٧٧، ١٩٧، ٢٣٠ .
٦/٥٩، ١٦٢، ١٨٦، ٣٤٩، ٣٥٠.
علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ٥/٢٣٦ .

علي بن احمد الكوفي ابو القاسم ٦/١٠٥، ٢١٥.
علي بن أسباط ٥/٣٧٦.
٦/٨٦.
علي اكبر بن محمد شفيع علي اصغر الموسوي ٦/٣٥٢.
علي بن بابويه (الشيخ ابو الحسن) ٥/٦١.
علي بن بلال ٦/١٣٠.
علي بن جعفر ٥/٣٥٠.
٦/٢١٠، ٣٥١.
علي بن جعفر الهماني ٦/٢٣٤.
علي بن حبشي بن قوني الكاتب ٦/١٤٨.
علي بن حسان ٦/١٨٦.
علي بن الحسن بن الحجاج ٦/١٤٩.
علي بن الحسن الطاطري ٥/٢٩٣.
٦/٨٧.
علي حسن علي عبد الحميد ٥/٣٦٧.
علي بن الحسن بن فضال ٦/٥٢، ٦٩.
علي بن الحسين عليه السلام (الامام) ٥/٢٩٣.
٦/١٥٥، ٢١٣، ٣٤٩، ٣٥١.
علي بن الحسين الحسيني (ابو طالب) ٦/٢٤٨.
علي بن الحسين الخاقاني النجفي (الشيخ) ٦/٣٦٤.
علي بن الحسين بن عبدربه ٥/٣٨٣.
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (أبو الحسن) ٥/٢٣٦.
علي بن الحكم ٦/١٥٨، ٣٥٠.
علي بن ابي حمزة البطائني ٦/٨٦، ٣٥١.
علي خان بن نظام الدين الحسيني المدني الشيرازي (السيد صدر الدين) ٥/٣١٢.
علي بن الحاج ميرزا خليل الرازي الطهراني (المولى) ٦/٣٠٢، ٣٦٤.
علي الدانيالي الفسوي البرازي الجهرمي ٥/١١٧.
علي بن رئاب ٦/٣٥١.
علي بن سليمان ٦/١٥٥.
علي بن سويد السائي ٦/٢٣٣.
علي شاه بن صفدر شاه الرضوي الكشميري (السيد) ٥/٣٦٣.
علي بن ابي طالب عليه السلام (الامام) ٦/١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠٧، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٩، ٣١٥.
علي بن طاوس (رضي الدين) ٦/٢٤٩، ٢٩١.
علي بن عبد العزيز المكي ٦/٧٨.
علي بن عمر الدارقطني البغدادي (أبو الحسن) ٥/ ٢٢١، ٣٠٦، ٣٧٩.
علي بن فضال ٦/ ٣٥٠.
علي الكركي (الشيخ) ٦/١٨٧.

علي‌كني (المولى) ٦/١١٩، ١٣٣.
علي بن محمد ٥/٢٢٠.
٦/١٦٤، ١٦٥.
علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي الكليني ٦/١٦٥.
علي بن محمد ابو العباس (ابو الحسن) ٥/٣٠٦.
علي بن محمد (ابن بنت البرقي) ٥/٢٢٠.
علي بن محمد السمري (ابو الحسن) ٦/١٦٠.
علي بن محمد ماجيلويه (أبو الحسن) ٥/٢٢٠.
علي محمد بن السيد محمد بن السيد دلدار النقوي (السيد) ٦/٣٦٦.
علي بن محمد الهادي عليه السلام ٦/١٣٠.
علي بن المديني ٥/٣١٥، ٣٧٩.
علي بن مهزيار ٦/٣٥٠.
علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام (الامام) ٦/١٣٠، ١٦٠، ٢١٣، ٣١٢، ٣١٣.
علي النجدي ناصف ٦/٥٦.
علي بن هبة الله (ابن ماكولا) ٥/٢٢٢.
علي بن يحيىٰ الدهان ٦/٢١٤.
علي بن يقطين ٦/٢٣٤، ٣٥١.
العلياري ٦/١٣٨.
عمار الساباطي ٥/٢٩٤.
٦/٣٥١.
عمار بن موسى ٥/٩١.
عمار بن ياسر ٦/١٥٢، ١٥٨.
عمر ٥/٢٠٤.
٦/٦٢، ١٧٩.
عمر بن أحمد البغدادي ابن شاهين (أبو حفص) ٥/٢٨٤.
عمر بن الخطاب ٥/٢٠٥.
عمر بن زرارة ٥/٣٠١.
عمر بن سعد ٥/٢٧٧.
عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ٦/٢٣٤.
عمر بن فرات ٦/٢١٣.
عمر بن قيس الماصر ٦/٢١١.
عمران بن عبد الله القمي ٦/١٧٢.
عمرو الانصاري ٦/١٥٩.
عمرو بن جميع ٦/٢١١.
عمرو بن الحمق الخزاعي ٦/١٥٤.
عمرو بن حنظلة ٥/٢٩٠.
عمرو بن خالد الواسطي ٦/٢١١.
عمرو بن زرارة ٥/٣٠١.
عمرو بن شعيب ٥/١٢٣.
عمرو بن مرّة الجملي ٥/٣٨٩.
العياشي ٦/١٧٨، ٢٦٤، ٣٥٣.
عياض (القاضي) ٥/٤٠٠.

٦/ ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤.
عيسىٰ عليه السلام ٦/ ١٥٤.
عيسىٰ بن آبان ٦/ ٦١.

(حرف الغين)

الغريفي ٦/ ١١٧.
الغزالي ٦/ ١٥، ٢١.
غياث بن ابراهيم ٦/ ٣٣، ١٩٩، ١١
غياث بن كلوب ٥/ ١٦٤.

(حرف الفاء)

فارس بن حاتم القزويني ٦/ ٢١٤.
الفاضل المعاصر (العلامة) ٦/ ٨٤، ٩٧.
الفاضلان ٦/ ١٠٥.
فاطمة الزهراء عليها السلام ٦/ ٢٤٥.
٢٥١.
الفتني ٦/ ١٠، ٣٩، ٤١، ٤٢.
فرات بن الاحنف العبدي ٦/ ٢١٣.
فرعون ٦/ ٢١٢.
فضالة بن ايوب ٦/ ٣٥١.
الفضل بن دكين (ابو نعيم) ٦/ ٧٨.
الفضل بن شاذان ٥/ ٢٩٣.
٦/ ١٤٨، ١٦٠، ٣٥٠، ٣٥٣.
الفضل بن يسار ٥/ ٢٩٣.
٦/ ١٢١، ٣٥١.
فضل الله بن روزبهان الأصفهاني ٥/ ٩٩،
١٨٠، ٢١٦.
الفضلي ـ الدكتور ـ ٦/ ٢٧٧، ٢٨٦.
الفضيل ٥/ ٣٤٦.
٦/ ٣٤٧.
الفضيل بن يسار ٦/ ١٢١، ٣٥١.
الفيض : الفيض الكاشاني ٥/ ٨٤،
١٦٥، ٣٤٨، ٤٠٥.
٦/ ١١٤.

(حرف القاف)

القائم عليه السلام ٦/ ١٠٤، ٢٦٠.
القاسم الشعراني اليقطيني ٦/ ٢١٤.
القاسم بن عروة ٦/ ١٠٤، ٣٥١.
القاسم بن محمد الجوهري ٦/ ١٠٤.
القاسمي ٥/ ٥٩، ٦٨، ٧٢، ٧٦،
١٠٦، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٦،
١٥٥، ١٦١، ١٩٣، ١٩٨، ٢٥٣،
٣٣٥، ٣٦٠، ٣٦١.
٦/ ٩، ٥٩، ٦١، ١٠٠، ٢٠٢،
٢١٥، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٢٢،
٣٢٣، ٣٣٧، ٣٤٥.
قتادة ٥/ ٣٧٥.
قتادة بن دعامة السدوسي ٥/ ٢٨٤.
قتيبة ٥/ ٢٣٠.
قتيبة بن محمد الاعشىٰ ٦/ ١٠٣.
القزويني ٥/ ٢٤٣.

القسطلاني ٦/٢٨٣ .
القطب الراوندي ٦/٢٦ .
قعنب بن أعين ٦/٢٠٧ .
القمي (الميرزا) ٥/٤٩ .
٦/١٢٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢ .
القمي (الشيخ عباس) ٦/٢٤٥ .
القهپائي ٦/٢٣٩ .
قيس بن أبي حازم ٥/٣٩١ .
قيس بن الربيع ٦/٢١٠ .
قيس بن سعد ٦/١٥٦ .

(حرف الكـــاف)

الكـــاظـــم عليه السلام (الامام) ٥/٢٣٦ .
٦/٣٥، ١٣٠، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٦٩، ٣٣٤ .
الكاظمي ٥/٩١، ٩٢، ٣٧٦ .
٦/١٥٥، ١٨٦، ١٩٢ .
كثير النوا ٦/٢١١ .
الكتاني ٦/٢٥٧ .
الكركي (المحقق) ٦/٣٥٤ .
الكرماني ٥/١٦ .
الكشي ٥/٢٦، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ١٨٣ .
٦/٣٧، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٧٢، ٢١٠، ٢١١، ٢١٧، ٣٠٩ .
كعب الأحبار ٥/٣٣١ .
الكفعمي ٦/٢٤٧ .
كليب بن معاوية الاسدي ٦/١٠٣ .
الـكليني (قـــدس سره) ٥/٢٦، ١٧٧، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٢٢، ٣٧٥ .
٦/٤١، ٩٦، ١٥٩، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٩، ٢٦٣، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤ .
كميل بن زيـــاد ٥/٢٧٨ .
الكني ٥/٨٥، ٩٤، ١٣٦، ١٥٧ .
٦/٨٦ .

(حرف الـــلام)

ليث بن البخـتري المـرادي (أبـو بصـير) ٦/١٢١، ١٥٥، ٣٥١ .
ليث بن سعد بن ليث الاسدي (أبو المظفر) ٦/٢٤٩ .

(حرف الميـــم)

ماجيلويـــه ٥/٢٢٠ .
مالك (بن انس) ٥/٢٩، ١٠٤، ١٠٩، ٢١٧، ٢٣٠، ٣٨٦، ٣٨٩ .
٦/٥٩، ٦١، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣٣٦ .

مالك بن عمر ٥/٣٣٥.
المامقاني (الشيخ) ٦/٢١٨.
المأمون ٦/١٦٠.
الماوردي ٦/٢٨٣، ٢٩٤.
مجاهد ٥/٣٧٥.
٦/٢٧١، ٣٢٥.
المجلسي (المحدث، العلامة) ٥/٢٧٥، ٢٧٦.
٦/١٥٤، ١٧٥، ١٨٣، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٤٩، ٣٥٤.
المجلسي الاول ٦/٣٠٤، ٣٤٣.
محسن الاعرجي (السيد) ٦/٣٥٠.
محسن الامين (السيد) ٦/٢٢٦، ٢٦٠.
محسن بن الحسين بن احمد النيسابوري الخزاعي (الشيخ) ٦/٢٤٨.
محسن بن محمد رفيع الرشتي الاصفهاني ٦/٢٣٧.
محفوظ ـ الدكتور ـ ٦/٢٩٢.
المحقق (الحلي) ٥/١٢٤، ١٥٢، ٣٢٨، ٣٥٠.
٦/٣٧، ٢٢١.
محمد صلّى الله عليه وآله ٥/٢٨١، ٢٨٦.
٦/٢٩، ١٥٤.
محمد ٥/٢٠٤.
محمد (والد أحمد بن حنبل) ٥/٣٢١.
محمد بن ابراهيم ٥/٢٠٤.
محمد بن ابراهيم التميمي ٥/٢٠٥.
محمد بن أحمد (الذهبي) ٥/٢٢٢.
محمد بن أحمد الاشعري ٦/٢٣٠.
محمد بن أحمد بن داود ٦/١٨٧.
محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي (أبو الحسن) ٥/٢٧٣.
٦/١٨٧، ٣٥٠.
محمد بن أحمد الصفواني ٦/١٧٩.
محمد بن أحمد بن عبيد الله بن المنصور ابو الحسن ٦/١٣٠.
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج الكاتب البغدادي، أبو بكر ٦/١٤٩.
محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالصفواني ٦/١٤٩.
محمد بن أحمد بن مطهر ٦/٢٠٨.
محمد بن أحمد بن يحيىٰ ٦/٩٦.
محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأسدي ٦/٩٦، ١٨٥.
محمد الاسترابادي (الميرزا) ٦/٣٦٤، ٣٦٦.
محمد بن اسحاق السراج ٥/٣١٦.
محمد بن اسلم الطوسي ٦/١٣٠.
محمد بن اسماعيل ٥/١٠٨.
محمد بن اسماعيل البخاري (ابو عبد الله)

٦/٢٥٢، ٢٥٨ .
محمد بن اسماعيل بن بزيع ٦/١٠٤، ٣٥١ .
محمد بن اسماعيل البندقي ٦/ ٣٥٠ .
محمد بن أورمة ٦/١٠٥ .
محمد باقر بن المقدسي اللاهيجي ٦/١١٥ .
محمد باقر حجة الاسلام الجيلاني الشفتي الاصفهاني ٦/١١٤ .
محمد بن بحر الرهني ٦/٢١٥ .
محمد بن ابي بكر ٦/١٠٤ .
محمد بن تركي (شمس الدين) ٦/٣٠٢ .
محمد بن جابر الوادي آشي ٦/٢٥٦ .
محمد بن جعفر ٦/١٥٨ .
محمد بن جعفر بن بطة المؤدب القمي ٥/٢٣٦ .
٦/١٥٧ .
محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي الحائري ٦/١٨٥ .
محمد بن جعفر الكتاني ٥/٥٧ .
محمد بن جمهور العمي ٦/٢١٣ .
محمد الحاكم النيشابوري (أبو عبد الله) ٥/٤٤ .
محمد بن حبيب ٥/٢٢١ .
محمد بن الحسن ٥/٢٩٠ .
محمد بن الحسن بن ابي خالد القمي الاشعري ٦/١٧٥ .
محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني ٦/٦٧ .
محمد بن الحسن بن شمون ٦/٢١٤ .
محمد بن الحسن الصفار ٦/ ٣٥٠ .
محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن ٥/٤٨ الحر العاملي .
محمد بن الحسن بن الوليد ٥/٢٣٨ .
محمد بن الحسين ٦/١٥٨ .
محمد بن الحسين الساوجي (نظام الدين) ٥/١١٦ .
محمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله بن سعيد الطبري ابوجعفر ٦/١٤٩ .
محمد بن الحنفيّة ٥/٣٢١ .
محمد بن خالد البرقي ٥/٣٥٧ .
محمد بن خير الاشبيلي ٦/٢٥٦ .
محمد بن زيد ٦/٢١١ .
محمد بن سعد البغدادي (ابو عبد الله) ٦/٣٤٧، ٣٥٥ .
محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله الهاشمي الزهري مولاهم البصري (ابن سعد) ٦/٣٥٥ .
محمد بن سليمان البصري الديلمي ٦/٢١٣ .
محمد بن سليمان التنكابني (ميرزا)

١١٥/٦ .
محمد بن سنان ٣٠١/٥ .
٣٥١/٦ .
محمد بن سهل البجلي الرازي ١٣٠/٦ .
محمد بن سيار ٣٠١/٥ .
محمد بن صدقة ٢١٣/٦ .
محمد بن ابي الصهبان ١٦٨/٦ .
محمد أبو طالب الموسوي (السيد) ٢٦٨/٥، ٢٧٥، ٤٠١ .
٩٧/٦ .
محمد بن طاهر (ابن القيسي) ٢٢٢/٥ .
محمد بن طاهر بن علي المقدسي (أبو الفضل) ١٩٤/٥، ٣٠٦ .
محمد عباس التستري الكهنوري (السيد مفتي مير) ٤٨/٥ .
محمد بن عبد الله ٢٠٦/٦ .
محمد بن عبد الله ابو المفضل ٣٣٤/٦ .
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ٢٣٥/٦ .
محمد بن عبد الله الحاكم النيشابوري (أبو عبد الله) ٣٧٩/٥ .
محمد بن عبد الله بن الحسن ٢١٢/٦ .
محمد بن عبد الله بن علي ٢١٢/٦ .
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول ١٦٢/٦ .
محمد بن عبد الله بن مهران الكرخي ٢١٤/٦ .
محمد بن عبد الجبار ٣٤٩/٦، ٣٥٠ .
محمد بن عبد الغني (ابن نقطة الجبلي) ٢٢٢/٥ .
محمد بن عبد الواحد المقدسي ٢٦١/٥ .
محمد بن عبد الوهاب الهمداني (الميرزا) ٢٩٠/٦ .
محمد بن عثمان بن سعيد العمري ١٦٠/٦ .
محمد بن علي عليه السلام ١٥٥/٦ .
محمد بن علي بن بلال (ابو طاهر) ١٦٦/٦ .
محمد بن علي بن الحسين ١٨٣/٦ .
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق أبو جعفر) ٢٤٨/٦ .
محمد بن علي بن رياح ٨٦/٦ .
محمد بن علي السروي المازندراني (ابن شهرآشوب رشيد الدين) ٢٦١/٦ .
محمد بن علي الشلمغاني ٢١٤/٦، ٣٣٤ .
محمد بن علي الشوكاني ٣٩/٦ .
محمد بن أبي عمران الكاتب القزويني (أبو الفرج) ٢٣٦/٥ .
محمد بن أبي عمير ٣٧١/٥ .
٤١/٦، ١٢١، ٣٤٩، ٣٥١ .
محمد بن الفضيل الأزدي ٢١٣/٦ .

محمد بن القاسم الاسترابادي ٥/١٠٥، ١٨٤.
محمد بن أبي قرة ٦/١٨٧.
محمد القمي (أبو الحسن) ٥/٢٧٣.
محمد بن قيس ٥/٣٠٤، ٣٠٥.
محمد بن علي بن محبوب ٦/٣٥٠.
محمد بن علي بن معمر الكوفي ٥/٢٣٦.
محمد بن علي المقري ٦/٢٣٥.
محمد بن عمر بن محمد بن سالم الجعابي ٦/٣٥٤.
محمد بن عمر الواقدي ٦/٣٥٤.
محمد بن عيسى ٥/٢٩٠.
٦/٣٨، ١٨٥، ٢٣٠.
محمد بن عيسىٰ الترمذي (ابو عيسى) ٦/٢٥٢.
محمد بن عيسى بن عبيد ٦/٩٦.
محمد بن عيسى اليقطيني (أبو جعفر العبيدي) ٥/٢٣٦.
٦/٢٠٩، ٣٥٠.
محمد بن محمد بن احمد بن عبد العزيز العكبري (ابو منصور) ٦/١٥٢.
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي (الشيخ المفيد) ٥/٢٧٣.
٦/٢٤٩.
محمد بن مسلم ٥/٢٨١، ٣٤٥.
٦/١٥٥، ١٨٢، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٤٤، ٣٥١.
محمد بن مسلم الطائفي ٦/١٢١.
محمد بن المشهدي ٦/١٨٥.
محمد بن موسىٰ السريعي ٦/٢١٤.
محمد الموسوي(السيد) ٥/٣٥٠.
محمد بن نصير النميري ٦/١٦٦.
محمد بن النعمان ٥/٢٣٨.
محمد بن يحيىٰ ٥/٢٣٧، ٢٩٠.
٦/٢٠١، ٣١٩، ٣٤٩.
محمد بن يعقوب الكليني ٥/١٧٧، ٢٣٠، ٢٩٠.
٦/١٨٧، ٣١٩، ٣٣٩.
محمد بن يقطين ٦/١٠٤.
محمد بن يوسف المغربي ٦/٢٧.
محمد حسين الحسيني الجلالي ٦/٢٣٧.
محمد رضا الحسيني الجلالي ٦/١٣٨.
محمد رضا الموسوي ٦/٣١٢.
محمد السبط (الشيخ) ٦/٣٦٦.
محمد سعيد واعظ المرندي ٦/٢٣٦.
محمد شيخ الاسلام الطباطبائي اليزدي (السيد ميرزا) ٦/٣١٢.
محمد صادق بحر العلوم ٦/٢٩١.
محمد صالح المازندراني (المولى) ٥/٢٦.
محمد طه نجف(الشيخ) ٥/٧٧.
محمد الطهراني (ميرزا) ٦/٢٩٢.
محمد علي المعزي المراغهاي ٦/٢٦٠.

محمد علي هبة الدين الشهرستاني ٦/٢٩١، ٣٥٤.
محمد فؤاد عبد الباقي ٦/٢٥٧.
محمد الكشميري (الميرزا) ٦/٣٦٦.
محمد ماجيلويه ٥/٢٢٠.
محمد مهدي الخوانساري ٦/٣١٢.
محمد هاشم الخوانساري الاصفهاني (الميرزا) ٦/٣٠٢.
محمود مصطفى ٥/٢٢٢.
المحمدون الثلاثة ٥/٣٧٦.
المرتضى (السيد) ٥/٥٣، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٨٠.
٦/٩٩، ٢٤٨، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣٠٣.
مرادس بن ابينة ٦/٢١٥.
مرداس الاسلمي ٦/١٥.
المرعشي (السيد) ٦/٢٣٦.
المرقع بن قماقة الاسدي ٦/٢١٥.
مروك بن عبيد ٦/٢٣٠.
مسروق ٦/١٥٠.
المسعودي ٦/٣١٠، ٣٦١.
مسلم (بن الحجاج) ٥/٨٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١٢١، ١٤٨، ١٦٦، ٢٣١، ٣٣٣، ٣٦٣، ٣٨٩.
٦/١٥، ٢٥٢، ٢٦٣.
مسلم بن الحجاج القشيري ٥/١٠٨، ٣٧٩.
المسيح عليه السلام ٦/١٥٤.
المصنف ٥/١١، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٣٧، ٥٨، ٦٣، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٨٧، ١٠٢، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٤، ١٨١، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٩.
٦/٩، ١٩، ٢٨، ٣١، ٣٧، ٤١، ٥٣، ٥٩، ٦٣، ٧١، ٧٩، ٨٦، ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١٠٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٩٥، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٤.
المظفر (الشيخ) ٥/١٠٩.

معاوية ٦/ ٤٠، ١٦٥، ٢١٥ .
معاوية بن حكيم ٦/ ١٠٤ .
معاوية بن عمار ٥/ ٢٦٧ .
٦/ ٣٥١ .
المعتصم ٦/ ٢٤٦ .
معروف بن خربوذ ٦/ ١٢١ .
المعصومون عليهم السلام ٦/ ٢٦ .
معلى بن خنيس ٦/ ١٨٢ .
معلى بن محمد ٦/ ٢٠٣ .
المغربي ٦/ ١٥ .
المغيرة بن شعبة ٦/ ٣٨ .
المفضل بن عمر ٦/ ٩٦، ٢١٢، ٣١٦ .
المفيد (الشيخ) ٥/ ١٢٤، ٢٣١ .
٦/ ٢٦، ٦٦، ١٣١، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦٠، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢ .
مقاتل بن سليمان ٦/ ٢١١ .
مقداد ٥/ ٢٨٦ .
المقداد بن الاسود ٥/ ٣٢١ .
٦/ ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩ .
المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ٥/ ٣٢١ .
المقدسي (السيد) ٦/ ٨٠، ٩٥، ١٠٩، ٣٠٠ .
مقلاص ابو الخطاب ٦/ ١٩٣ .
المناوي (قاضي القضاة) ٥/ ١٦٩ .
منتجب الدين (الشيخ) ٦/ ٦٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩ .
منصور بن حازم ٥/ ٢٨١ .
المنصور الدوانيقي ٦/ ١٧٧ .
منصور بن محمد العلوي (السيد ابو القاسم) ٥/ ٣١٢ .
منصور بن المعتمر ٦/ ٢١١ .
مهدي الشيرازي (السيد) ٦/ ٢١٢ .
موسىٰ بن ابراهيم المروزي ٦/ ١٣٠ .
موسى بن بكر ٦/ ٢١١ .
موسى بن جعفر عليه السلام (ابو الحسن) ٥/ ٢٣ .
٦/ ٤١، ١٥٤، ١٧٧، ٣٤٩ .
موسى بن القاسم ٦/ ٣٥٠ .
موسى بن المتوكل ٦/ ٣٥٠ .
موسى بن هارون (الحمال) ٦/ ٢٢٠، ٢٧٠، ٣٢٢ .
الموسوي (السيد) ٥/ ١٥٢ .
٦/ ٤٠ .
الميانشي ٥/ ٢١٢ .
ميثم بن يحيىٰ التمار مولى بني أسد ٦/ ١٥٤ .
ميرداماد ٦/ ٢٠٤ .

* * *

(حرف النون)
النائيني (الميرزا) ٥/١٤٧ .
نافع ٥/١٠٤ .
النبـــي صلّى الله عليه وآله ٥/١٤، ١٥، ١٦، ٢٢، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٦٢، ٨٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٢٤، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩١.
٦/٢٥، ٣٦، ٤٦، ٥٦، ٦١، ١٠٢، ١٠٤، ١٣٤، ١٣٩، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٧، ٢١٩، ٢٧٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٤٦، ٣٥٣.
النجـاشي ٥/٧٩، ٨٣، ١٨٣، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٧٣، ٣٠٦.
٦/٣٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٩٠، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٦٢، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٧، ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٨٩، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤.
النجفي (السيد) ٥/٢٦١ .
نجم الدين بن سعيد (المحقق) ٥/٣٣ .
النخعي ٥/١٢٩ .
النديم ٥/٢٢ .
النراقـــي (المولى) ٦/١٨٢ .
النسائي ٥/٣٠، ١٥٠، ٣٦٩.
٦/٦١.
نصر بن صباح ٦/٢١٤ .
النضر بن سويد ٦/٣٤٩، ٣٥١.
النضربن شميل المازني (أبو الحسن) ٥/٢١٧ .
نظام الدين (الوزير) ٥/٢٣٧ .
النعماني (الشيخ) ٦/١٨٧، ٢١٢ .
نعمة الله الجزائري ٥/٩١.
نعمة الله الحسيني الجزائري (المحدث) ٥/١٥٢ .
نعيم بن حماد ٦/٢٥٣ .
النهاوندي ٥/٢٣٩ .
النهشلي ٦/٢٤٩ .
نوح بن دراج ٥/١٦٤ .
نوح بن شعيب البغدادي ٦/١٤٨ .
نوروز علي بن المولى رضي الدين محمد التبريزي (نور الدين) ٥/١١٧ .
نور الـــدين بن شرف الـــدين الحـسيني المرعشي التستري = الشهيد الثالث ٦/٣٥، ٣٩ .

النوري (الميرزا) ٥/٩١، ١٥٤، ١٩٠، ٢٣٥، ٣٦٥.
النوري (المحدث، الميرزا، الشيخ) ٦/٤٠، ٨٤، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٤٦، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٥، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٥٢، ٣٥٣.
نوفل بن فروة الاشجعي ٦/٢١٥.
النووي ٥/١٧، ٣٣، ٥٨، ٦٣، ٧٣، ٧٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٩، ١٦١، ١٧٢، ١٨١، ١٨٥، ٢٠٢، ٢١٥، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٩٨، ٣١١، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٨٨.
٦/١٧، ٢١، ٢٤، ٧١، ٧٤، ٨٩، ١٠٦، ١٤٢، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤١.
النيسابوري (الحاكم) ٥/٣٢٦.

(حرف الهاء)

الهادي عليه السلام (الإمام) ٦/١٠٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤.
هارون بن موسى ٦/٢٢٦.
هرم بن هيان ٦/١٥٠.
هشام بن الحكم ٥/١٩٧.
٦/٣٨، ٢٣٥.
هشام بن سالم ٦/٣٥١.
هشام الكلبي ٦/٢٥٠.
الهندي ٥/١٢٠، ١٧٥، ٢١٢.
الهيثم بن مسروق ٦/٣٥٠.

(حرف الواو)

الواقدي ٦/٢٥٨، ٣٥٥.
الوالد دام ظله (الشيخ) ٥/١١٦، ٣٠٤.
٦/٢٠٨.
والد الشيخ البهائي ٥/٢٠، ٧٢، ١٢٤، ١٣٥، ١٧٩، ١٩٠، ٣٣٦، ٣٧٣.
٦/١٩٥، ٣١٥، ٣٣٩، ٣٤٢.
والد الشيخ الصدوق ٥/٢٣٦.
٦/٣١٣.
والد صاحب المنتقى (رحمه الله) ٥/٤٠٢.
الوحيد الوحيد البهبهاني ٥/٩١، ١٦٤.
٦/٦٩، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٤، ١٤٦، ١٥٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٣٦٤.
وكيع ٦/٢٥٨.
ولد الشهيد الثاني (رحمه الله) ٥/٩٤، ١٤٣.
وهب بن وهب ٥/٧٩.

١٧٩/٦ .

(حرف الياء)

ياسين بن صلاح الدين (الشيخ) ١٠٧/٥، ٣٤١، ٣٦٢.
١١٦/٦، ١٢٠، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٣٨ .

يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني الهروي (ابو طالب) ٢٤٨/٦ .

يحيى بن زيد بن علي بن الحسين ١٠٤/٦ .

يحيى بن سعيد الانصاري ٢٠٥/٥، ٣٧٦ .

يحيىٰ بن سعيد فروخ القطان ابو سعيد الهروي (البصري) ١٢٨/٦ .

يحيى بن ام الطويل ١٥٥/٦ .

يحيىٰ بن القاسم (ابو بصير) ٣٥١/٦ .

يحيى القطان ٢٩/٥ .

يحيى بن معين ١٤٨/٥، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٧٩ .
٣٤/٦، ٨٧، ١٩٩، ٢٨٣ .

يزيد بن ابي حازم ٢١٢/٦ .

يزيد بن الأسود ٣٢٧/٥ .

يزيد بن ثابت ٣١٥/٥ .

يزيد بن الحسن ١٣٠/٦ .

يزيد الفقير ٣٢١/٥ .

يعقوب بن يزيد الكاتب ٣٥٠/٦ .

يعلى بن منيّة ٣٢١/٥ .

يوسف البحراني (الشيخ) ٧٨/٥، ٢١٩ .

يوسف بن الحارث ٢١١/٦ .

يوسف الدمشقي ٣٧/٦ .

يونس (امام المذهب اليونسي) ٢٠٩/٦ .

يونس بن عبد الرحمن ٢٩٣/٥ .
٣٨/٦، ٩٦، ١٢١، ٣٥١ .

* * *

٤ ـ دليل الكتب والمصادر

الاتحاف السنية بالاحاديث القدسية ٥/٤٨ .
اتقان المقال ٥/٧٧ .
اثبات الوصية ٦/٣١٠ .
اجازات الشيخ احمد الاحسائي ٦/٢٨٨ ، ٢٩٢ .
الاجازات العلمية (عند المسلمين) ٦/٢٩٢ ، ٣٠٩ ، ٣١١ .
الاجازات لكشف طرق المفازات ٦/٢٩١ .
اجوبة المسائل المهنائية ٥/١١٦ .
الاحاديث الصحاح وشرحها ٥/١١٦ .
الاحاديث الصحيحة النبوية ٥/١١٧ .
الأحاديث المسلسلات (للمقدسي) ٥/٢٦١ .
الاحاديث الموضوعة ٦/٣٩ .
الاحتجاج ٥/٦٢ ، ٢٩٠ .
٦/٣٧ ، ١٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ .
الاحكام (ابن حزم) ٥/٥٧ .
٦/٢٩٤ ، ٣٢٥ .
الاحكام (للآمدي) ٥/٥٧ ، ٦٦ ، ٣٧٢ .
اخبار بغداد وطبقات اصحاب الحديث بها ٦/٣٥٤ .
اختصار علوم الحديث ٥/٧١ ، ١١١ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ .
٦/٣٩ ، ٢٧٤ .
الاختصاص ٦/١٥٨ ، ١٥٩ ، ٢٤٥ .
اختيار معرفة الرجال ٦/١٥٧ ، ٢١١ .
إخوان الصفا ٦/٢٢٢ .
أدب الاملاء والاستملاء ٥/١٧٦ .
٦/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٨ .
ادب الرواية (للهندي) ٥/١٧٥ .
ادب الكتاب (لابي بكر الصولي) ٦/٥٥ .
الاربعون (للبهائي) ٥/١٥١ ، ١٥٢ .
الاربعون (المجلسي) ٦/٢٣٨ ، ٢٦٠ .
الاربعينيات ٦/٢٥٤ .
الارشاد ٦/١٢٩ ، ١٦٥ ، ١٧٦ .
ارشاد الديلمي ٦/٢٦٠ .
ارشاد الساري (في شرح صحيح البخاري) ٥/٦٢ .
٦/١٧ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ .
ارشاد القاصد الى اسنى المطالب (لابن الكفاني) ٥/١٥ .
الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة (للسيوطي) ٥/٥٧ ، ٥٩ .

الاساس ٦/١٥٥.
اسامي وضاع الحديث ٦/٣٥.
الاستبصار ٥/٦٥، ٩٢، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٣، ٢٣٨، ٢٧٢، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٨٣.
٦/١٠، ١٣، ٣٩، ٧٩، ١٢٩، ١٧٠، ٢٣٧، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٥٣.
الاستغاثة ٦/١٠٥.
الاستيعاب ٥/٣٠٩.
اسرار الصلاة (لابن طاووس) ٥/١٥٨.
الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة ٦/٣٠.
اسس تحقيق التراث العربي ومناهجه ٦/٢٦٥.
الاشعثيات ٦/٢٢٢.
الاصابة ٦/٣٦.
أصل عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي ٦/٢٣٩.
الاصول الاربعمائة ٦/٢٣٦.
اصول الحديث (للعجاج) ٦/٢٠، ٢١، ٢٣، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٥٩، ٦٠، ٨٨، ١٠١، ١٤٢، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣٥٦.
أصول الحديث ٥/١٤، ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٨، ٣٤، ٣٨، ٤٩، ٥٧، ٦٢، ١٠٠، ١٠٥، ١٢٣، ١٦٢، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٧٩، ٣٩٨.
اصول الفقه المقارن ٥/٣٨، ٥٧، ٢٠٦، ٢٨٢.
اصول الكافي ٥/٢٦، ٦٢، ٨٨، ١٧٧.
٦/١٦٤، ٢٤١، ٢٥٩.
أضواء على السنة المحمدية ٥/٣٩٩.
أطراف الغرائب والافراد ٥/١٩٤.
الاعتصام (للشاطبي) ٥/٨٦، ٨٧.
أعجام الاعلام ٥/٢٢٢.
اعلام الورى ٦/١٧٧.
أعيان الشيعة ٦/١٢٨، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٩.
الافراد (للدارقطني) ٥/١٩٤.
الاقبال ٦/٢٤٨.
اقرب المجازات الى مشايخ الاجازات ٦/٣٥٤.
الاكمال ٥/٣٠٦.
٦/٦٨.
الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الاسماء والكنى والأنساب ٥/٢٢٢.
الالفية (للسيوطي) ٥/١٦٩.
الالفية (للعراقي) ٥/٥٧، ٥٩، ٧٣،

١٠٠، ١١٥، ١٢٠، ١٤٩، ١٧٤، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٢، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٨٦.
٦/٢٥، ٦٤، ٧١، ٧٦، ٧٨، ١٠٣، ٢٧١، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠.
امالي رسول الله صلّى الله عليه وآله ٦/٢٢٢.
امالي الشيخ المفيد ٦/٢٤٥، ٢٦٠.
الامالي في مناقب اهل البيت عليه السلام ٦/٢٤٩.
الامالي المتفرقات ٦/٢٤٩.
أمل الامل ٦/١٧٦.
الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط (للمقدسي) ٥/٣٠٦.
الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط (لابن القيسي) ٥/٢٢٢.
انيس المجتهدين ٦/١٨٢.
الاهليلجية ٦/٢٢٢.
الاهوازية ٦/٢٢٢.
ايضاح الاشكال ٥/٣١٩
ايضاح السبل ٦/٩٠.
الايناس في علم الأنساب ٥/٢٢١.
الباعث الحثيث ٥/١٠٦، ١٦٩، ١٧٠، ٢٠١.
٦/٢٧٤، ٣٣١، ٣٥٦.
البحار: بحار الانوار ٦/١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ٢١٢، ٢٥٤، ٢٩٠، ٣١٧.
بحار الانوار ٥/١٢، ٤٥.
٦/٣٧، ٣٨، ١١٤، ١٥٦، ١٥٩، ٢١٩، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٩٢.
بحار العلوم ٦/٢٢٢.
البداية (للشهيد) ٥/١٨، ٥٢، ٥٧، ٦٢، ١٤٠، ٢٠٤، ٢٣٩، ٣٣٦.
٦/١٠، ٦٠، ١٠١، ٢٣٧، ٢٨١، ٢٩٨.
برنامج محمد بن جابر الوادي آشي ٦/٢٥٦.
برنامج محمد بن خير الاشبيلي ٦/٢٥٦.
بشارة المصطفى ٦/١٨٤.
بعد الاسناد (لليقطيني) ٥/٢٣٦.
بغية الوعاة ٦/٢٩٠.
البلاغ المبين في الاحاديث القدسية (للحويزي) ٥/٤٨.
البلد الامين (الكفعمي) ٦/٢٤٧.
بهجة الآمال ٦/١٣٣، ١٣٨.
البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٥/٢٨٧.
تاج العروس ٥/٣٢، ٢٤١.
٦/١٥٥، ١٥٦، ٢٠٧، ٣٤٦.
تاريخ ابن خلكان ٦/٢٤٧.

تاريخ ابن كثير ٦/١٥٦.
تاريخ بغداد ٦/٢٢٠.
تاريخ التراث العربي ٦/٢٧٨.
تاريخ تنويع الخبر الواحد ٥/٧٨.
تاريخ السيوطي ٦/٢٥٩.
تاريخ الطبري ٦/١٥٦، ١٧٩.
التاريخ والعلل ٥/٣٧٨، ٣٧٩.
التبانيات (للسيد المرتضى) ٥/٥٩.
تبيين العجب بما ورد في فضائل رجب (لابن حجر) ٥/١٤٩.
التبين لاسماء المدلسين ٥/٣٩٩.
تتميم امل الامل ٦/١١٥.
التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح ٦/٣٧.
التحرير الطاووسي ٥/١٥٩.
٦/٩١.
تحف العقول ٦/٢٥٤.
تحفة الاخوان ٦/٢٣٦.
تحفة العالم ٦/٣١٦، ٣١٧.
تحفة العلماء (فيمن اخرج عنه في الصحيحين من الضعفاء) ٥/١١٥.
تحقيق التراث ٥/٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥.
٦/٥٥، ٥٦، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٨٦.
التدريب : تدريب الراوي (للسيوطي) ٥/١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٣٢، ٣٨، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٩، ١٦١، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٤.
٦/٣١، ٤٥، ٢٠١، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١١.
تدريب الراوي ٦/١٢، ٢٢، ٤٨، ٤٩، ٦١، ٦٥، ٧٣، ٧٦، ٨٧، ٩١، ١٤٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٧١، ٣٥٦.
التذكرة (لابن الملقن) ٥/١٧٢، ٣١٤.
٦/٣٠٧.
تذكرة الحفاظ ٥/٢٥٥.
٦/٢٤٦، ٢٥٨.

التذكرة في علوم الحديث ٥/ ٤٢ ، ٧٦، ١١٢، ٣١٣، ٣٦٧.
تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي ٦/٣٣٣.
تذكرة الموضوعات ٥/١٢٠، ١٥٠، ١٧٥، ٢١٢، ٢٥٢، ٣٣٦.
٦/١٠، ٣٩، ٤١، ٤٢، ١٩٧، ٢٠٤.
تراثنا مجلة ٦/١٣٨.
ترجمة شرح المشكاة ٥/٣٢.
ترجيح الجواهر السنية في الاحاديث القدسية ٥/٤٨.
ترجيح الصحيح في الجرح ٦/٩٠.
الترغيب ٦/٢٨٢.
تصحيح التصحيف وتحرير التحريف في اللغة ٥/٢٢١.
التصحيف (للعسكري) ٥/٢٢١، ٣٠٦.
التصحيف (للدارقطني) ٥/٢٢١.
التصحيفات (للسيد الداماد) ٥/٢٢١.
التصحيف والتحريف (للعسكري) ٥/٢٢٦.
التصحيف والتحريف (للبلطي) ٥/٢٢١.
التطريف في التصحيف (للسيوطي) ٥/٢٢١.
التعادل والتراجيح ٦/٢١٥.
تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٥/٣٨٩.
التعريفات ٥/٣٤، ٣٦، ٤٦، ٥٧، ٦٤، ١٢٠، ١٣٩، ٢١٢، ٣٥٦.
٦/٢٣، ٥٥.
التعقبات على الموضوعات ٦/٣٩.
التعليقة (للوحيد) ٥/٩١، ١٦٤، ٢٤٢.
٦/٦٩، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٤، ١٥٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٢٩، ٣٦٤.
تعليقة الداماد على الكافي ٥/٢٣٧.
التعليقة على اختيار معرفة الرجال ٦/٢٠٧.
التعليقة على التعليقة ٦/٣٦٤.
تعليقة على الفوائد ٦/٣٦٤.
التعليقة على الكافي ٦/٢٠٤.
التعليقة على المدارك (للوحيد) ٥/٢٧٩
تفسير البرهان ٦/٢٦٠.
تفسير الثعالبي ٥/٣٠٩.
تفسير روح المعاني ٥/٥١.
تفسير علي بن ابراهيم ٦/١٦٢.
تفسير العياشي ٦/٢١١، ٢٥٩، ٢٦٠.
التفصيل لمبهم المراسيل ٥/٣٦٦.
التقريب (للنووي) ٥/٣٣، ٥٨، ٧٦، ١٠٠، ١٠٤، ١١٥، ١٢١، ١٣٢،

١٤٩، ١٦١، ١٨١، ٢٠٢، ٢١٥، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣١١، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٨٨، ٣٩٨.
٦/١٤٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٣١١، ٣٣٧.
تقريب التهذيب ٦/٣٥٥.
تقريب المنهج بترتيب المدرج ٥/٢٠٣.
تقريرات السيد الخوئي دام ظله ٥/٢٨٢.
تقييد العلم ٦/٢٤٤، ٢٨٩.
التكليف ٦/٣١٣.
التكملة (للكاظمي) ٥/٩١، ٩٢، ٣٧٦.
٦/١٦٦، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٢.
تكملة الاكمال ٥/٢٢٢.
تلخيص المتشابه في الرسم (للخطيب) ٥/٣٠١.
تلخيص المقال (الاقوال) ٦/٣٦٦.
التمهيد ٥/١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ٣٩٢.
تمييز الطيب من الخبيث (لابن ربيع) ٦/٣٩.
تنبيه أهل الحجى على بطلان نسبة كتاب الفقه الرضوي ٦/٣١٢.
التنبيه على حدوث التصحيف ٥/٢٢١.
التنقيح : تنقيح المقال ٥/٨٥، ٩٣، ٣٠٤.
٦/١٥٠، ١٥٩، ١٦٦، ١٧١.
التنقيح (تقريرات السيد الخوئي حفظ الله) ٥/٢٦٧، ٢٦٩.
التنقيح (الرائع) ٥/٣٧٣، ٣٧٦.
تنقيح المقال ٦/١٩، ٦٧، ١٢٦، ١٣٣، ١٥١، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٥، ٢٠٨.
التهذيب (للشيخ الطوسي) ٥/٦٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٨٣.
٦/١٠، ٢٣، ٣٩، ٤٤، ٧٩، ١٧٠، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٧.
تهذيب التهذيب ٥/٣٨٩.
٦/٦٨.
تهذيب المقال ٦/١١٤، ١٦٤، ١٨٩، ٢٢٥، ٢٣٥.
تواتر القران ٥/٥٩.
توجيه النظر ٦/٢٣.
التوحيد (للصدوق) ٦/٤١.
توحيد المفضل ٦/٢٢٢.
التوضيح ٥/١٧٧، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٥٤، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٨٥، ٣٩٢.
توضيح الافكار ٥/١١١، ١٨٣، ١٨٦.
٦/٣٩.

توضيح المقال ٥/٥٩، ٩٤، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٦، ١٦٣، ٢٢٣، ٢٤٢، ٢٨٨، ٣٥٢.
٦/١١٩، ١٧١.
ثبت الاثبات في سلسلة الرواة ٦/٢٩٠.
الثبت الموسوي ٦/٢٩٠.
ثواب الاعمال ٦/٢١١.
الجامع (لابن الاثير) ٦/٢٥٤، ٢٣٦.
الجامع (للترمذي) ٥/١٣١.
جامع الاصول ٥/١٤، ١٦، ٥٧، ٦٦، ١١٣، ١٢٠، ١٦٦، ١٧٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٨٢، ٣٦٢، ٣٧٧.
٦/٤٩، ٥٤، ٥٧، ٦٤، ٧١، ١٩٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٢٦، ٣٣٣.
جامع بيان العلم وفضله ٦/٣١١.
جامع التحصيل (للعلائي) ٦/٢٤.
جامع الترمذي ٦/٢٢.
جامع الشمل في حديث خاتم الرسل صلّى الله عليه وآله ٥/٣٢.
٦/٢٧.
الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ٥/٢٢٧.
٦/٢٤٦.
جامع المقال ٥/٤٩، ٥٩، ٧٥، ٩٠، ١٣٣، ١٥١.
٦/٨٦، ١٤٦، ٢٢٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣٠.
الجبر والتفويض ٦/٢٢٢.
الجرح والتعديل (للرازي) ٦/٥٩، ٦٨، ١٤٢، ١٩٦.
جزء السيوطي ٦/٢٥٤.
الجعفريات ٦/٢٢٢.
جلاء القلوب في معرفة المقلوب (للخطيب البغدادي) ٦/١٠.
جمع الشتات ٦/٢٩٠.
الجواهر (الكلام) ٥/١٥٢.
٦/٢٤٠.
الجواهر (في الدراية) ٥/٣٢.
الجواهر السنية (في الاحاديث القدسية) ٥/٤٥، ٤٨.
الجوهرة العزيزة ٦/٣٦٦.
جياد المسلسلات (للسيوطي) ٥/٢٦١.
الحاجة الى علم الرجال وبيان اصحاب الاجماع ٦/١١٥.
حاشية تقريب التهذيب ٦/٢٠٧.
حاشية التنقيح (تقريرات السيد الخوئي) ٦/٢٠٣.
الحاشية الخطية على مجمع البحرين ٥/٦٣، ٧٣، ١٣٧، ١٧٣، ١٨٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٤١، ٢٥٢، ٣٣٦،

٣٨٦.
٦/٩، ١٢، ٢٣.
حاشيه الزرقاني على الموطا ٥/٢٢.
حاشية على التعليقة ٦/٣٦٥.
حاشية على التلويح (للچلبي) ٥/٤٦.
حاشية على الفوائد ٦/٣٦٥.
حاشية المقدمة (للتركماني) ٥/١٠٨.
حاشية نقد الرجال ٦/٢٠٩.
الحاوي (للماوردي) ٦/٥٠.
حاوي الاقوال (في معرفة الرجال) ٥/٧٧، ٧٨.
٦/٨٢، ٨٣، ٩٠.
الحبل المتين ٥/١١٦.
٦/٥٦، ٩٥، ٢٣٢.
الحجة البالغة ٦/٢٥٢.
الحدائق ٥/٨٥، ١٥٢، ٢٩٠، ٣٤٦.
٦/١٠، ٣٧.
الحديثان المختلفان (للقمي) ٥/٢٧٣.
الحديثان المختلفان (لابن حاشر) ٥/٢٧٣.
حل الاشكال في معرفة الرجال (لابن طاووس) ٥/٧٨.
حلية الابرار ٦/٢٦٠.
الخصال ٦/٢٥٤.
الخلاصة (للعلامة) ٥/٧٧، ٢٢٠.
٦/٦٩، ٩٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٤، ٢٤٧.
خلاصة الخلاصة ٥/٣٢.
٦/١٦.
خلاصة علم الحديث ٦/٤١.
الخلاصة في أصول الحديث (للطيبي) ٥/٢٥٠، ٣٥١، ٣٨٢.
٦/٣٣١.
الخلاف (كتاب الشيخ) ٥/٦٧.
دراسة حول الاصول الاربعمائة ٦/٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٧.
الدراية (للشهيد الثاني): البداية ٥/٢٥، ٥٣، ٦٢، ٦٧، ٧٦، ١١٠، ١٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٧٣.
٦/١٤٦، ٣٣١، ٣٣٤.
الدراية (لوالد الشيخ البهائي): وصول الاخبار ٥/١٦، ٢٠، ٧٢، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٩، ١٩٠، ٣٧٣.
٦/١٥، ٢٠، ٤٤، ٨٢، ٢٨٢، ٣١٥، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢.
الدراية (للدربندي) ٥/٢٤، ٢٧، ٥٦، ٥٧، ٧٠، ١٣٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٨،

٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤.

٦/١٢، ٢٢، ٢٤، ٤٥، ١٩٦، ٢٤٣، ٢٧٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢.

الدراية (لابن الصلاح) ٦/٣٣٦، ٣٥٣.

دراية الحديث ٦/٣١٢.

الدراية : الوجيزة ٥/٦٤.

الدراية: لب اللباب ٥/٢٢٤.

دراية (مجهول المؤلف) ٥/٩٩.

دراية الحديث ٥/١٨٠، ٢١٦.

الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان ٥/١١٦.

الدرة العزيزة في شرح الوجيزة ٦/٣٦٧.

الدرة النجفية ٥/٨٤، ٢٩٠.

الدرّ الملتقط في تبين الغلط ٦/٣٩.

دلائل الامامة ٦/٢٥٣، ٢٦٠.

دلائل الصدق ٥/١٠٩.

ذخائر المواريث ٦/٢٥٧.

الذخيرة ٦/١٨٥، ١٨٧.

الذريعة (للطهراني) ٥/٤٨، ٥٩، ١١٦، ١٥٩، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٦٣.

٦/٣٥، ٣٩، ٩٠، ١١٥، ١٢٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧.

الذريعة (للسيد المرتضى) ٥/٥٣، ٦٥.

٦/٩٩، ٢٨٥، ٢٩٥.

ذكر اسامي وضاعي الحديث وبيان احوالهم ٦/٣٩.

الذكرى ٥/٦١، ١٣٤، ١٥١، ٢٤١، ٣٧٣، ٣٧٦.

٦/١٦٣، ٢٣٦.

ذيل اللآلي المصنوعة (للسيوطي) ٦/٣٩.

رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والاسانيد (للخطيب البغدادي) ٦/١٠.

ربيع الازهار ٦/٣١٢.

رجال السيد بحر العلوم ٦/١٣٨.

رجال البرقي ٦/١٥٨، ١٥٩، ١٦٠.

رجال الخاقاني ٥/٨٥.

٦/١٠٩، ١٣٤، ١٧٤، ٢٢٩، ٣٦٤.

رجال ابن داود ٥/٧٧.

٦/ ١٢٠، ١٩٣.
رجال الدربندي ٦/ ١٤٧، ١٥٨.
رجال الشيخ الطوسي ٥/ ٢٣٦.
٦/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٩، ١٧٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٦٩، ٣٥٣.
رجال ابن عقدة ٦/ ١٣٠.
رجال ابي علي ٦/ ٨٩، ٣٦٤.
الرجال الكبير ٦/ ٣٦٤.
رجال الكشي ٥/ ٢٦، ١٨٣، ٢٩٣.
٦/ ٣٧، ٣٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٩، ١٧٢، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٨، ٣٠٩.
رجال الكني ٥/ ٨٥.
رجال النجاشي ٥/ ١٨٣، ٢٣٦، ٢٧٣، ٢٩٣، ٣٠٦.
٦/ ١٧٥، ١٨٠، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٤.
الرجال والعلل ٥/ ٣٧٨.
الرسائل (للشيخ الانصاري) ٥/ ١٤٧.
الرسائل (للكليني) ٦/ ١٥٩.
رسالة الشرائع (ابن بابويه) ٥/ ٦١.
رسالة في احاديث اصحابنا واثبات صحتها ٥/ ١١٧.
رسالة في تمييز صحيح الاخبار وضعيفها ٥/ ١١٧.
رسالة في فقه الرضا عليه السلام ٦/ ٣١٢.
رسالة في معرفة مشايخ الاجازة من الرواة ٦/ ١٢٨.
رسوم التحديث ٥/ ٥٧.
الرواشح : الرواشح السماوية ٥/ ٢٤، ٣١، ٣٢، ٤٠، ٤٩، ٩٥، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٧٣، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٩٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٩٧.
٦/ ١٠، ١٩، ٣٩، ٥١، ٩٥، ١١٤، ١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٧٠، ٢٣١، ٢٦٣.
روضات الجنات ٦/ ٣٠٢.
الروضة ٥/ ٣٤٦.
الروضة البهية ٦/ ٢٩٠.
روضة الكافي: ٦/ ٤١، ٢١٩.
روضة المتقين ٦/ ١١٤، ٢٢٩، ٣٠٤، ٣٤٣.

روضة الواعظين ٦/ ٢٦٠ .
رياض العلماء ٥/ ٤٨، ١١٧ .
٦/ ٢٤٧ .
ريحانة الادب ٦/ ١٥٨ .
زبدة الاصول (للبهائي) ٥/ ٦٦ .
٦/ ٦٩ .
السراج المنيـر ٥/ ١٧٦ .
سفينة البحار ٦/ ١٥٨، ٣٠٨ .
سلاسل الروايات وطرق الاجازات
٦/ ٢٩١ .
سلسلة الذهب ٦/ ٣٦٦ .
سنن ابي داود ٥/ ٨٦، ٨٨، ١٣٨ .
سنن ابن ماجه ٥/ ٨٨، ١٣٠ .
٦/ ٢٢ .
السنن بشواهد الحديث (للنديـم)
٥/ ٢٢ .
سنن البيهقي ٥/ ٢٠٥ .
سنن الترمذي ٥/ ١٣٠، ٨٨ .
سنن الدارمي ٥/ ٨٨ .
٦/ ٣١١ .
سنن السجستاني ٥/ ١٣٠ .
سنن النسائي ٥/ ١٣٠ .
السنة قبل التدوين ٦/ ٣٦ .
سيبويه امام النحاة ٦/ ٥٦ .
سير الفاطميين ٦/ ٢٠٨ .
الشجرة الطيبة في سلسلة مشايخ الاجازة
وطبقات اصحاب الروايات ٦/ ٢٩١،
٣٥٤ .
شرايع الاسلام ٥/ ٣٠٤ .
٦/ ٣١٣ .
شرح الاربعين (لابن حجر) ٥/ ٤٨ .
شرح الاربعين النووية ٥/ ٤٩ .
شرح الاستبصار ٦/ ١٠٩ .
شرح الوجيزة ٦/ ٣٥٢، ٣٦٧ .
شرح الوجيزة البهائية ٦/ ٣٦٦، ٣٦٧
شرح الألـفيّة (العـراقي) ٥/ ٥٧، ٧٣،
١٠٥، ١٢١، ١٤٩، ١٧٧، ١٨٥،
١٩٣، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٤١،
٢٥١، ٢٦١، ٢٦٦، ٣٠٠، ٣١١،
٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٢،
٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢،
٣٦٦، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦،
٣٩١، ٣٩٨ .
٦/ ١٥، ١٨، ٢١، ٢٤، ٤٨، ٥٤،
٦١، ٧١، ١٤٣، ٢٠٢، ٢٥٣، ٢٧١،
٢٩٥، ٣١٠، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٤٦،
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١ .
شرح ألفية الحديث ٥/ ٣٩٧ .
شرح الالفية للسيوطي ٦/ ٧٨ .
شرح البداية ٦/ ٦٣، ١٤٧ .
شرح التقريب (للنووي) ٥/ ٦٣، ١٠٩،
١٣٢، ١٦١، ٣١١ .

٦/٧٣، ١٩٦، ٣٣٧.
شرح ابن التلمساني ٥/٣٧٢.
شرح التنقيح (للعراقي) ٥/٣٦١.
شرح التهذيب ٥/٩١.
شرح الخلاصة ٦/١٢٥.
شرح الدراية (للشهيد الثاني) ٦/٢٣٨.
شرح دراية الحديث ٦/٣٦٧.
شرح السخاوي (للألفية) ٥/١٢٠، ٢٦٢، ٢٦٤.
٦/٢٠٢.
شرح السيوطي ٥/٣٣.
شرح الشرح (للاصفهاني) ٥/٣٧٢.
شرح صحيح البخاري (للكرماني) ٥/١٦.
شرح صحيح مسلم (للنووي) ٦/١٧، ٨٩.
شرح العضدي ٥/٣٧٢.
شرح الكافية ٥/٣١٠.
شرح اللمعة (ملا كتاب) ٦/٢٤٠.
شرح اصول الكافي (للمازندراني) ٥/٢٦.
شرح المبادي ٥/٣٧٣.
شرح مزجي للفوائد ٦/٣٦٥.
شرح المشارق ٥/٩٩، ٢١٦.
شرح المعالم ٦/٥١.
شرح معاني الآثار ٥/٣٢.
شرح المفاتيح ٥/٣٧٢.
شرح منار الاصول (ابن مالك) ٥/٣٨.
شرح المهذب (للنووي) ٥/٣٥٧.
شرح النخبة ٥/٢٨، ٢٩، ٥٦، ٨٨، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٧.
٦/١١، ١٦، ٢٤، ٢٦، ٦٥، ١٩٧.
شرح نخبة الفكر ٥/٥٥، ٥٨، ٢٦١، ٢٣٢.
شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٧، ٦٣، ٢٦٢.
شعب المقال (في احوال الرجال) ٥/٧٤.
٦/٢٠١، ٢٢٩.
شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور ٥/٤٩.
شيخ المضيرة ٥/٣٩٩.
الشيعة بين الحقائق والاوهام ٦/٢٦٠.
الشيعة من أصحاب الحديث وطبقاتهم ٦/٣٥٤.
الصحائف الاربعون ٥/٤٨.
الصحاح : صحاح اللغة ٥/١١، ٢١، ٢٧، ٣١، ٣٣، ٣١٠.
٦/١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ٢٢٨.

صحة الاصول الاربعمائة ٦/٢٣٦ .
صحيح البخاري ٥/٢٥، ٤٥، ٦٢، ٨٨، ١١٥، ٢٠٥، ٢٢٩ .
٦/٣٧، ٢٥٥، ٣١١ .
الصحيح العباسي ٥/١١٦ .
صحيح مسلم ٥/٤٥، ٦٢، ٨٦، ١١٥، ١٤٨، ٢٢٩، ٢٦٢، ٣٦٣ .
٦/٢٥٥ .
الصحيحان ٥/٣٠٧، ٣٨٩، ٣٩٧ .
٦/٢٦٦ .
صحيفة الرضا عليه السلام ٦/٢٥٤ .
الصحيفة السجادية ٦/١٥٢، ٢٥٧ .
الصراح في الاحاديث الحسان والصحاح ٥/١١٧ .
صفائح الابريز في شرح الوجيز ٦/٣٦٧ .
ضبط الاعلام (لأحمد تيمور) ٥/٢٢٢ .
ضياء المفازات في طرق مشايخ الاجازات ٦/٣٥٢، ٣٥٤ .
الطبقات (لأحمد بن محمد بن الحسين) ٦/٣٥٣ .
الطبقات (البغدادي) ٦/٣٥٥ .
الطبقات (للبرقي) ٦/٣٥٣ .
الطبقات (لابن سعد) ٦/٢٥٧، ٣٤٧ .
الطبقات (للواقدي) ٦/٣٥٤، ٣٥٥ .
طبقات أعلام الشيعة ٦/٣٥٤ .
طبقات الشافعية ٦/٣٠٨ .
الطبقات في الرواة ومشايخ الاجازات ٦/٣٥٤ .
طبقات المشايخ والعلماء ٦/٣٥٢ .
طبقات المفسرين ٦/٢٦١ .
طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ٦/٣٥٢ .
طراز الذهب في آداب الطلب ٦/٢٤٧ .
عالم الكتاب ٦/٢٦٥ .
العدة (لابن الصباغ) ٥/١٧٢ .
العدة (للسيد المقدس) ٦/٨٠، ٨١، ٩٥، ١٠٩، ١٢٤، ١٦٦، ١٨٥ .
العدة : عدّة الاصول ٥/٦١، ٦٧، ٩١، ١٦٤، ٣٦٠، ٣٦٤ .
٦/١١١، ١١٧، ٢٧٨، ٢٩٨ .
عدة الداعي ٥/١٥١ .
العلل (للترمذي) ٥/١٢٠ .
العلل (للمديني) ٥/٣٧٩ .
علل الأحكام ٥/٣٨١ .
علل الحديث (للرازي) ٥/٣٧٩ .
علل الحديث (لابن حنبل) ٥/٣٧٩ .
علل الشرايع ٥/٣٧٨ .
٦/٢٦٠ .
العلل الواردة في الاحاديث النبوية (للدارقطني) ٥/٣٧٩ .
علم الحديث ٥/٢٢، ٢٠٠ .
علم الحديث (للشانه چي) ٦/٤١ .

علوم الحديث ٥/٣٣، ٣٤، ٥٦، ٥٧، ٧٢، ١٠٧، ١١١، ١١٥، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٧، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣.

٦/٣٢، ٣٩، ٤٠، ٢٥٨، ٣٥٦.

علوم الحديث (لابن الصلاح) ٦/٧٤.

العمدة ٥/١١٧.

عيون اخبار الرضا عليه السلام : العيون ٦/١٦٠، ١٩١، ٢٠٣.

عيون الرجال ٦/٢٩٠، ٣٥١.

غاية المأمول ٥/٥٨.

غاية المبادي ٥/٣٧٢.

الغدير ٦/٣٥، ٤٠، ١٥٦، ٢٦٠.

الغرر المجموعة (لرشيد العطار) ٦/٢٤.

غوالي اللآلي ٥/١٢، ٢٠٥.

الغيبة (للشيخ) ٥/٢٩٤.

٦/١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ٢١٢.

الفائق في غريب الحديث ٥/٢١٧.

فتاوي ابن تيمية ٥/٣٥، ٥٧.

الفتح : فتح المغيث ٥/١٤، ٣١، ٥٨، ٦٣، ٧٣، ٧٥، ٨٧، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١١٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٩، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٨.

فتح الباري ٥/٢٩، ٥٨، ٦٢، ٢٥٥.

٦/٦٥.

الفتح الكبير ٥/٨٨.

الفتح المبين ٥/٤٦.

فتح المغيث ٦/١٧، ٢٠، ٢٣، ٣١، ٣٩، ٦٠، ٦٣، ٧٤، ٧٦ ٧٩، ١٠٣، ١٠٥، ١٤٢، ١٩٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٩،

٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢.
فتح الملك العلي (للمغربي) ٥/١٠٩، ٢٠٠، ٢٥٥.
٦/١٥، ٥٩، ٦٠، ٦٥.
فرائد الاصول (الشيخ) ٥/٦١.
فرائد السمطين ٥/٢٦٨.
الفروق اللغوية ٥/١١، ١٣، ٢١٠.
فصل القضاء في الكشف عن حال فقه الرضا عليه السلام ٦/٣١٣.
الفصل للوصل المدرج في النقل (للخطيب البغدادي) ٥/٢٠٣.
الفصول ٥/٦٧.
فقه الرضا عليه السلام ٦/٣١٢، ٣١٣.
الفقيه (من لا يحضره الفقيه) ٥/٧٩، ١٩٠.
٦/١٢٩، ١٨٤، ٢٢٩.
الفهرست (للشيخ) ٥/٨٠، ٢٢٠، ٢٣٦.
٦/١٤٩، ١٥٣، ١٧٠، ١٧٥، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٨٩، ٣٤٧، ٣٥٣.
الفهرست (لابن النديم) ٥/٢٣٦.
الفهرست (منتجب الدين) ٦/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩.
فهرست ما رواه ابن خير الاشبيلي ٦/٢٥٦.
فهرست مكتبة السيد النجفي ٥/٢٦١.
فوائد الامير حميد الدين ٥/٤٧.
الفوائد البهبهانية ٦/١٨٦.
فوائد تنقيح المقال : الفوائد الرجالية ٦/١٠٤، ١٦١، ١٨٠.
الفوائد الحديثية ٦/٢٥٤.
الفوائد الرجالية ٥/٨٥.
٦/١٠٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ٢١٨.
الفوائد الرجالية الخمسة = التعليقة ٦/٣٦٤.
الفوائد الرجالية (من مسالك الاحكام) ٥/٣٠٤.
الفوائد الطوسية ٦/١١١، ١٢٨، ١٨٣.
الفوائد المكية ٦/٨٤، ٣٦٦.
الفوائد المتكاثرة في الاخبار المتواترة ٥/٥٩.
الفوائد المدنية ٥/٨٤.
٦/٦٩، ٩٧، ٢١٦، ٢٩٢، ٣٦٦.
فوائد الوحيد : التعليقة ٥/٨٥.
٦/١٠٩، ٢٠٥.
القاضي بين الحديثين المختلفين ٥/٢٧٣.
القاموس : قاموس الرجال ٦/١٠٤،

١٢٦، ١٢٨، ١٣٤، ١٥٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٩٨.
القاموس المحيط ٥/٢١، ٢٧، ٣١، ٣٣.
٦/١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ٢٢٨، ٣٤٦.
قرب الاسناد (للحميري) ٥/٢٣٦.
٦/٢٥٣.
قرب الاسناد (الكاتب القزويني) ٥/٢٣٦.
قرب الاسناد (لابن معمر) ٥/٢٣٦.
قرب الاسناد (لليقطيني) ٥/٢٣٦.
قصص العلماء ٦/١١٥.
القواطع (للسمعاني) ٥/٩٧.
قواعد الاحكام ٥/٨٧.
القواعد : قواعد التحديث ٦/١٠٠، ٢٠٢، ٢٨٣، ٣٢٢.
قواعد التحديث ٥/١٤، ١٦، ١٩، ٣٨، ٤٩، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٨، ٧٢، ٧٦، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٧٢، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٣٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٤.
٦/٩، ١٥، ٢٦، ٣٧، ٣٩، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٧١، ١٠١، ١٠٦، ١١٧، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٣، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٥.
قواعد الحديث ٥/٨٥، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٨٢.
٦/٤٠.
قواعد ابن الصلاح ٥/٣٥٨.
قواعد علوم الحديث ٥/٢٣٩.
القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥/٥١.
القواعد والفوائد ٥/٥١، ٦٩.
القواميس ٥/١٣٧، ١٥٨، ١٦٧.
٦/١١٥، ١٣٦، ٢٦٨، ٣٥١، ٣٥٦.
القوانين : قوانين الاصول ٥/٢٧، ٤٩، ١٣٩، ١٤١، ١٥١، ٢١١، ٢٤١، ٣٤٤، ٣٥٢.
٦/٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢.
كاشفة الحال عن أمر الاستدلال ٥/٣٤٠.
الكافي ٥/٥٠، ١١٨، ١٢٨، ١٦٥، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٣.

٦/٣٧، ١٠٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٧٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٩.
كامل الزيارات ٦/١٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٦، ٢٠٣.
كتاب اسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام ٦/١٣٣.
كتاب تفسير (الاسترابادي) ٦/١٠٥.
كتاب الحج (لابن بزيع) ٦/١٠٤.
كتاب الحسين بن عبيد السعدي ٦/٢٢٢.
كتاب حفص بن غياث ٦/٢٢٢.
كتاب الرجال (لابن عقدة) ٦/١٧٦.
كتاب الرجال (للشيخ عبد اللطيف) ٦/٣٥٣.
كتاب الرحمة ٦/٢٢٢.
كتاب سعد بن عبد الله الاشعري ٦/٢٢٢.
كتاب سليم بن قيس ٥/٢٩٣.
كتاب ظريف ٥/٢٩٣.
كتاب الفضل بن شاذان ٥/٢٩٣.
كتاب العلل ٥/٢٩.
كتاب علي بن جعفر ٥/٣٥٠.
كتاب القبلة (للطاطري) ٥/٢٩٣.
كتاب المسائل (للبحراني) ٥/٨٤.
كتاب يونس بن عبد الرحمن ٥/٢٩٣.
الكتب الأربعة ٦/١٢٧، ١٣٦.
كتابي الشيخ ٥/٣٢٢.
الكشاف ٦/٢٣.
كشاف اصطلاحات الفنون ٥/٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٤٦، ٤٧، ٨٨، ١٢٠، ١٣٢، ١٨٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠.
٦/١٠، ١٥، ١٦، ٢٦، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧.
كشف الحجب والاستار (عن اسماء الكتب والاسفار) ٥/٤٨، ١١٦، ١١٧، ٢١٦، ٢٧٣.
٦/٦٧، ٢٩٢.
كشف الظنون ٥/١٦٨، ٢٧٤، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣١١، ٣٧٩.
٦/٢٤٢، ٣٥٧، ٣٦٢.
كشف المحجة ٦/١٥٩.
كشف اليقين ٦/٢٦٠.
الكشكول (للبحراني) ٥/٢١٩.
الكفاية (للخطيب البغدادي) ٦/١٤، ٢٠، ٣١، ٣٥، ٤٦، ٤٧، ٥٩، ٦٣، ٧٦، ٧٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٤٤، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣.

الكفاية (في علم الرواية) ٥/١٤، ٢٨، ٥٧، ٦٨، ١٥٠، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٦، ٢١٥، ٢٤٣، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤.
٦/٥٧، ٦٥، ٩٧.
كفاية الاصول ٥/١٤٧، ٣٤٦.
الكفاية في علم الدراية (للموسوي) ٥/١٥٢، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٥٠، ٤٠١.
٦/٥٧، ٦٥، ٩٧.
الكلام في فنون الخبر المختلف ٥/٢٧٣.
كليات (ابو البقاء) ٥/٤٧.
الكنى والالقاب ٦/٢٤٥.
كنز العرفان ٥/٣١٧.
اللآلي المصنوعة ٦/٣٩.
اللؤلؤة ٦/٢٩٠.
لب اللباب ٥/٥٤، ٥٧، ٩٠، ١١٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٣، ١٧٤، ١٨٨، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣٧٤.
٦/٩٣، ١٤٥.
لسان العرب ٥/٢٧، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٢٤١.
٦/١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ٣٤٦.
لقط الدرر ٥/٢٠١.
اللمعة المهدية ٦/٢٩٠.
متشابه القرآن (لابن شهرآشوب) ٦/٤١.
المتفق والمفترق (للخطيب البغدادي) ٥/٢٢٢، ٣٠٣.
المجازات الى مشايخ الاجازات ٦/٢٩٠.
مجالس الشيخ الصدوق ٦/٢٤٥.
مجالس الشيخ الطوسي ٦/٢٤٥.
مجالس المفيد ٥/٣٧٣.
مجالس ولد الشيخ ٦/٢٤٥.
المجامع الحديثية ٥/٥١.
مجلة تراثنا ٦/٢٣٦، ٢٦٧.
مجلة معهد المخطوطات العربية ٦/٢٧٧.
مجمع البحرين ٥/١٤، ١٥، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٤٦، ٦٣، ٧٣، ١٣٧، ١٧٣، ١٨٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٤١، ٢٥٢، ٣٣٦، ٣٨٦.
٦/٤١، ١٥٦، ١٥٨، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩.
مجمع الرجال ٦/٢٣٩.
مجمع السلوك ٥/٣٢، ٤١.
مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٨٧.
المحاسن (للبرقي) ٥/٦٢، ٢٠٥.
٦/١١٤.

محاسن الاصطلاح ٥/٢٣، ١٠٤، ١٢٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٩.
٦/٦٠، ٦٢، ٧٣، ٧٤، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣١١، ٣٥٦.
المحاضرات٥/١٤٥.
المحدث الفاصل (للرامهرمزي) ٦/٢٧١، ٢٧٢.
المحصول (للرازي) ٥/٣٦١.
٦/٦٣.
المحصول في رسالة الرد ٦/٣٥٠.
المحكم ٦/١٥٥.
المختصر (للتفتازاني) ٥/٥٣.
مختصر ابن الحاجب ٥/٢٩.
مختصر التهذيب ٦/٦٨.
مختصر علوم الحديث ٦/٣٥٦.
المختصر في علوم رجال الأثر ٦/٣٥٦.
مختصر الموضوعات (للذهبي) ٦/٣٩.
المختلف (للعلامة) ٥/٣٤٥.
مختلف القبائل ومؤتلفها ٥/٢٢١.
المختلف والمؤتلف (للمقدسي) ٥/٣٠٦.
المختلف والمؤتلف في اسماء رجال العرب (لعلي بن محمد) ٥/٣٠٦.
المدارك ٥/١٥٢، ٢٧٩، ٣٣٢.
المدخل (للبيهقي) ٥/١٤٩، ٣٥٤.
٦/٦٣.
المَدْرَج إلى المُدْرَج ٥/٢٠٣.
مرآة العقول ٥/٢٦.
مرآة الكمال ٦/٧٩.
المزار (لابن المشهدي) ٦/١٨٥.
المزهر (للسيوطي) ٥/٢٢١.
المزيد في متصل الأسانيد ٥/٣٦٨.
المسائل التبانيات (المتعلقة باخبار الاحاد) ٥/٨٠.
المسالك : مسالك الإفهام في شرح شرايع الاسلام ٥/٣٠٤، ٣٠٥.
المستخرج (لابن مندة) ٥/٦٣.
مستخرج ابي بكر اسماعيل ٦/٢٥٥.
مستخرج ابي عونة ٦/٢٥٥.
المستدرك (للحاكم) ٥/١٠٥، ٢٤٩.
مستدرك الصحيحين ٦/٢٥٥.
مستدرك ادب القاضي ٦/٢٩٤.
المستدرك : مستدرك الوسائل ٥/٥٠، ٩١، ١٥٤، ١٩٠، ٢٣٥، ٣٦٥.
٦/٨٤، ٢٥١، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢.
مستدرك الوسائل ٦/٤٠، ١١٣، ١١٤،

١١٧، ١٤٦، ١٦٨، ١٨٥، ٢٢٨، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٩٢، ٣٥٣.
المستصفى ٥/٥٧.
٦/٢١.
مستطرفات السرائر ٦/٢٥٤.
المستطرفه (للكتاني) ٦/٢٥٧.
المسلسلات ٦/٢٩٠.
المسلسلات (للتيمي) ٥/٢٦١.
المسلسلات (للقمي) ٥/٢٦١، ٣١٢.
المسلسلات بالآباء (للسيد صدر الدين المدني) ٥/٣١٢.
المسلسلات الكبرىٰ (للسيوطي) ٥/٢٦١.
مسند احمد بن حنبل ٥/٤٥، ٨٨، ١٣٠، ١٤٨.
مسند الترمذي ٦/٢٧٨.
مسند الدارمي ٥/٢٣.
مسند الشهاب ٥/٢٣.
مسند الفردوس ٥/٢٣.
مسند الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ٥/٢٣.
مشتبه الاسماء (لعبد الغني بن سعيد) ٥/٣٠٦.
مشتبه الأنساب (لعبد الغني بن سعيد) ٥/٣٠٦.
المشتبه بالرجال اسماؤهم وأنسابهم (للذهبي) ٥/٢٢٢.
مشتبه النسبة (للمقدسي) ٥/٣٠٦.
المشتركات (للطريحي) ٦/٦٧.
مشجر الرجال الثقات ٦/٣٥٢.
مشرق الشمسين ٥/٨١، ٨٤، ٩١، ٢٣٧.
٦/٥٦، ٩٥، ٢٣١.
مشكاة المصابيح ٦/٩٠.
مشيخة الخليلي ٦/٢٥٥.
المصباح (للكفعمي) ٦/١٥٥، ٢٤٧.
مصباح الأصول ٥/١٤٤، ٣٤٧.
مصباح الشريعة ٦/٢٢٢.
المصباح المنير ٥/٢٤١.
٦/١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ٣٤٦.
مصباح الهداية في علماء الدراية ٦/٣٦٧.
مصحف فاطمة عليها السلام ٦/٢٤٥.
مصفى المقال ٥/٧٧، ٣٠٦.
٦/١١٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٤.
المطول ٥/٥٣.
المعارج في الاصول ٦/١٧٠.
المعارف ٦/٢٧٨.
المعالم ٥/٣٤٥، ٣٧٢.
المعالم (العلماء) ٦/١٧٧.
معاني الاخبار ٦/٢٥٤، ٢٦٠.

المعتبر (في شرح المختصر) ٥/ ١٢٤، ١٥٢، ٣٧٣.
٦/ ٣٦، ٣٧، ٢٣٦.
المعجم (رجال الحديث) ٥/ ٦٨، ٨٥، ٩١، ٣٧٦.
٦/ ١١٣، ١٢٢، ١٣٤، ١٥١، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٥.
معجم الرموز والاشارات ٦/ ٣٢٤.
معجم الطبراني ٥/ ١٩٤.
٦/ ٢٥٤.
معجم المؤلفين ٥/ ١١٧.
معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٦، ٣١، ٤٠، ٢٤١.
٦/ ٢٠٦، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨.
المعجم الوسيط ٦/ ٥٥.
معرفة الرجال (للنسائي) ٦/ ٦١.
معرفة علوم الحديث ٥/ ٩٧، ١٠٦، ١٧٢، ١٩١، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٦، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٧.
٦/ ٦٠، ٢٧٨، ٣١١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨.
معرفة الوقوف على الموقوف ٥/ ٣٤١.
معين النبيه (في رجال من لا يحضره الفقيه) ٥/ ٣٣، ٤١، ٤٦، ٥٧، ٥٩، ٧٤، ٧٨، ٨٢، ٨٤، ١٠٧، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٠، ٢٠٩، ٢١١، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٦١.
٦/ ١١٦، ١٢٠، ١٤٦، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٨.
المفاتيح ٥/ ٣٧٢.
مفاتيح الاصول ٦/ ٣١٢.
مفتاح الكتب الاربعة ٦/ ٢٥٧.
مفتاح الكرامة ٦/ ٢٤٠.
مفتاح كنوز السنة ٦/ ٢٥٧.
المقابس ٥/ ١٤٩، ٢١٠.
المقابيس : رجال الدربندي ٥/ ٧٦، ١٠٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٩، ١٥٧، ١٦٥، ١٨٣، ٣٧٦.
٦/ ٩٦، ١٢١، ١٢٧، ١٤٠، ١٥٧، ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٦٤، ٢٧٥
المقاصد الحسنة في كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة ٦/ ٣٩.
مقالة في اصحاب الاجماع ٦/ ١١٤، ١١٥.
مقباس الهداية ٦/ ١٥٠، ١٩٠، ٢٦٢.
المقترب (لابن حجر) ٥/ ٤٠٤.

المقدمة : (لابن الصلاح) ٥/٢٣، ٢٥، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٩، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٥، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٣، ٧٨، ٨٧، ٧٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٢، ١٤٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٥٨، ١١٠، ١١٢، ١١٩، ١٢٠، ١٢٨، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٨، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١١، ١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٢.

مقدمة شرح صحيح مسلم ٦/٢١.

مقدمة شرح الكرماني ٥/٢٦٠.

المقنع ٦/١٨٤.

مكارم الاخلاق ٦/٢٦، ٢٤٨.

المكاسب للانصاري ٥/٢٤٣.

ملخص شرح المشارق ٥/١٨٠.

ملخص المقال في تحقيق احوال الرجال ٥/٧٧.

الملل والنحل (ابن حزم) ٥/١٤٨.

مناقب الخوارزمي ٥/٢٦٨.

٦/١٧٦.

مناقب ابن المغازلي ٦/٢١٩.

منتحل الحديث ٦/٣٥.

المنتقى : منتقى الجمان (في الاحاديث الصحاح والحسان) ٥/٨٣، ٩٠، ٩٤، ١٠١، ١١٦، ١٤٣، ٣٤٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣.

٦/٨٠، ٨١.

منتهى المطلب (للعلامة) ٥/١٥٢.

٦/١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١،

منتهى المقال ٦/١٣٣، ١٥٧.
المنقبة ٦/٣١٣.
من لا يحضره الفقيه ٥/٦٢، ٨٥، ١٠٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٤١، ٣٦١، ٣٦٢.
٦/١١٦، ١٨٣، ١٨٩، ٢٢٥، ٢٣٧، ٣٤٧.
منهج ذي النظر ٥/٣٤.
منهج المقال ٦/١٧٥، ١٨٦، ٢٢١، ٣٦٤.
المنهل الروي ٥/٥٧، ٢٠٣.
المنية ٥/٣٧٢.
مهج الدعـوات ٦/٢٤٩.
المهذب البارع ٥/٣٧٢.
مواقع النجوم ٦/٣٥٢.
المؤتلف والمختلف (للآمدي) ٥/٢٢١.
المؤتلف والمختلف (للدارقطني) ٥/٢٢١.
موجز المقال منظوم لوجيزة الشيخ البهائي ٦/٣٦٧.
المـوضـح لأوهـام الجـمـع والتفـريق (للخطيب) ٥/٣٠٣.
المـوضـوعـات (لابن الجـوزي) ٥/٦٢، ٦٣، ١٥٠، ١٦٦، ٣٣٣.
٦/٣٢، ٣٧، ٦٥.
الموضوعات الكبرى ٦/٣٠، ٣٩.
الموطا (لمالك) ٥/١١٥، ٣٠٧.
ميزان الاعتدال ٥/٣٨٩.
٦/٦٢، ١٠١، ١٤٢، ٢٠٢.
ناسخ الحديث ومنسوخه (لابن شاهين) ٥/٢٨٤.
الناسخ والمنسوخ ٥/٢٨٤.
الناسخ والمنسوخ (للسدوسي) ٥/٢٨٤.
الناسخ والمنسوخ (للاشعري) ٥/٢٨٤.
نتائج مقباس الهداية ٦/٢٦٢.
النخبة : نخبة الفكـر ٥/١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٩٧، ٢٥١، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٢٤.
النزهة ٥/٢٩٢.
نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ٦/٢٦.
نشأة علوم الحديث ٥/٣٧٨.
نظم المتناثر في الحديث المتواتر (للكتاني) ٥/٥٧.
نفس الرحمن في فضائل سلمان ٥/٧٢.
نقاوة الاصابة في من اجمعت عليه العصابة ٦/١١٥.
نقباء البشر ٦/٣٠٣.
النكت (للعراقي) ٥/٦٣، ١٠٣، ٢٧١.
النكت (ابن حجر) ٥/٣٢٣.
نكت علوم الحديث ٥/٥٨.
النهـاية (للعـلامـة) ٥/٣٥٧، ٣٧٢.
٦/٥٦، ٩٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٠١.

النهاية : النهاية في غريب الحديث ٥/١٥، ٢٥، ٣١، ٤٠، ٢١٧، ٢٤١.
نهاية الدراية (للصدر) :النهاية ٥/١٦، ٥٧، ٥٩، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٥، ١٠٢، ١٠٩، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٥١، ١٧٧، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٦، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٤، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٧٢.
٦/١٤، ١٥، ٢٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٦٩، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٧، ٩٥، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٦، ٢١٧، ٢٥٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٦.
نهاية الدراية (للكشميري) ٦/٣٦٦.
النهج (نهج البلاغة) ٥/٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩.
٦/٣٦، ٣٧، ٢٥٣، ٢٥٧.
النهج الوضاح في الاحاديث الصحاح ٥/١١٦.
نوادر أحمد بن الحسين بن سعيد القرشي ٦/٢٤٢.
نوادر الحكمة ٦/١٨٥، ٢٣٠.
نوادر محمد بن عيسى ٦/٢٣٠.
نور البصر بحل مسألة الجبر والقدر ٦/٢٢٢.
هداية الدراية في بيان مسألة اصحاب الاجماع ٦/١١٥.
هداية المحصلين ٥/٤٠، ٤٩، ٢٥٨.
الوافي ٥/١٦٥، ٢٦٧، ٣٤٨، ٤٠٥.
٦/١١٤، ٢٢٩، ٢٥٤.
الوجيز (لابن برهان) ٥/٣٥٩، ٣٦٠.
الوجيزة (للمجلسي) ٦/١٣٤، ١٧٥، ١٨٣.
الوجيزة (للشيخ البهائي) ٥/٣٥، ٤٦، ٥٧، ٦٣، ١١٦، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٠، ١٥١، ٢١١، ٢٤٣، ٣٣٥، ٣٥٢، ٣٧٣.
٦/١٧٥، ١٨٣، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٦٦.
الوحدانيات ٦/٢٥٤.
الوسائل : وسائل الشيعة ٥/٢٦، ٣٩، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٢٠٥، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٧٣، ٣٧٥.
٦/٣٧، ٣٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٦، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩.
وصول الأخبار ٥/٣٢، ٣٦، ٥٧، ٥٩، ٦٩، ٧٢، ٧٦، ١٢٠، ١٢٤،

١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٣، ١٩٠، ٦٠، ٦٢، ٧٤، ١٤٥، ١٩٥، ٢٧٢، ٢٠٠، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٥. ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢.

٦/١٤، ١٨، ٢١، ٣٩، ٤٥، ٥٩، وقعة صفـين ٦/١٦٥.

* * *

٥ ـ دليل البلدان والامكنـــة الجغرافية

آذربايجان ٦/١٥٦ .
أُحد ٦/١٧٨ .
اصفهان ٦/٢٢٩ .
ايـــران ٥/٩١ .
بخارى ٥/٢٩٧
بـــدر ٥/٣٢١.
٦/١٧٨ .
البصـــرة ٥/١٠٥، ٢٥٣، ٢٧٣، ٣١٠.
٦/٢٧٠، ٣٢٢.
بغـــداد ٥/٣٨٥.
٦/٩، ١٣، ٣٤، ١٤٩، ٣١٠، ٣٥٥.
بمبي ٥/٢٠٠.
بيـــروت ٦/١٢٢، ١٨٤.
الجبّانـــة ٥/٢٧٨.
الحجـــاز ٥/١٠٥، ٣٥٨.
حلب ٥/٢٨٧.
خراسان ٥/٣١٠، ٣٢٨.
خوي ٥/٧٧.
الري ٥/٢٦١.
٦/٢٤٨.
زنجان ٦/٢٤٩.
سامراء ٦/١٦٤.
الشـــام ٥/١٠٥، ٣٨٥.
٦/٢٧٠، ٣٠٨، ٣٢٢.
صفيـــن ٦/١٦٥.
طبرســـتان ٦/٢٠٨.
طهران ٥/٩٠.
٦/٢٦، ٨٣.
العراق ٥/٣٥٨.
٦/٥٠، ١٥٦.
العسكر ٦/١٦٥.
العقبة ٦/١٦٠، ١٧٨.
غدير خم ٦/٢١٩.
قـــــم ٦/٢٣٦.
الكعبـــة ٦/٨٤.
الكوفة ٥/١٠٥، ٢٥٣، ٣١٠.
٦/١٤٩، ٢٧٠، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٢.
كوهـــرشاد ٦/١٣٥.
لكنهو ٥/٣٦٣.
المدينـــة ٥/١٠٥، ١٩٢، ٣١٠.
٦/٧٦، ٣١٠.
مشهد ٥/٩٩.
٦/١٣٥.
مصـــر ٥/٣٨٩.
المغرب ٥/٢٣٣.

مكتبة المجلس النيابي ـ شورى ـ ٦/٢٦ .
مكـــة ٥/١٠٥، ١٩٢، ٢٥٣، ٣١٠.
٦/٢٩٥، ٣٠٨.
الموصـل ٦/١٧٩ .
النجاري ٥/٢٩٧ .
النجـــف ٦/١١٥، ٣٦٤.
النخاري ٥/٢٩٧ .
نهر جيحان ٥/٣٨٥.
نهر جيحون ٥/٣٨٥.
الهـنـد ٥/١٢٢، ١٣٢، ١٣٩، ٢٠٣، ٢٢٦، ٣٣٨.
٦/٣٩، ٩١، ٢٧٠ ، ٣٦٦.
يزد ٦/٣٦٥.
اليمن ٥/١٠٥ .

* * *

٦ ـ دليل المذاهب والفرق

اثنا عشري : الاثنى عشرية ٥/١٢٧، ١٢٩.
٦/٦٣، ٦٨.
الاخبـاري : الاخبـارية ٥/٦٨، ٧٨، ٩٣، ٨٥، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٧٦.
٦/٤٣، ١٦٨.
الارجاء ٦/١٤٣.
الاسلام ٦/٤٧، ٥٠.
الاشاعرة : الاشعري ٦/٢١٩، ٢٢٠.
الأصوليون ٥/٧٩، ٣٥٥، ٣٦٢.
الامامي بالمعنى الاخص ٦/٦٨.
الامـامـي : الامامية ٥/٩٠، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٠، ٢١٤، ٢٨٧.
٦/٣٥، ٣٩، ٦٣، ٦٨، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٠، ١٣٤، ١٥١، ١٧٨، ١٧٩، ١٩١، ٢١٧، ٢٢٥، ٣٠٨.
اهل الأهواء ٥/٨٩.
اهل البصرة ٥/٢٥٣.
أهل الحرميـن ٥/١٩٢.
اهل السنة ٥/٨٩.
٦/٢٠٧، ٣٤٢.
اهل الكوفـة ٥/٢٥٣.
أهل مكـة ٥/١٩٢، ٢٥٣.
الاوس ٦/١٧٩.
البابية ٦/١٦٦.
البصريون ٥/١٩٢، ٣٢٦.
بتريـة ٦/٢١٠.
تبريه ٦/٢١٠.
التشيع ٦/١٠٩، ١٤٣، ١٨٦.
التفويض ٦/٢١٥.
الجارودية ٦/٢١١، ٢٤٣.
الجبرية ٥/٨٧.
الجعفرية ٦/٣٠٨.
الحنفية ٥/٥٥، ٣٥٨.
٦/١٧، ٢٣٢.
خارجي ٦/١٤٨.
الخـاصـة ٥/٣٣، ٤٨، ٥٤، ٥٧، ٦٢، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ٨٧، ٩٤، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٩، ١٥١، ١٦٠، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٦٥، ٢٨٥، ٣٠٦، ٣٥٧.
٦/٤٣، ٤٧، ٥٨، ١٢٣، ١٤٨، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٣١٢، ٣٤٨، ٣٦٦.
الخطابية ٦/٤٨، ٦٢، ٦٣، ٢١٢.

الخوارج ٥/١١٠.
٦/٣١، ٥٨، ٦٣، ٢١٢، ٢١٥.
الرافضة ٦/٦٢.
الزنادقة ٦/١١، ٣٣، ٣٧، ٢١٧.
زيدي : الـزيدية ٦/٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٩، ٢٤٣.
الشافعية ٦/٢٤٤، ٢٨١، ٣٠٨.
الشاميون ٥/١٠٥.
الشراة ٦/٢١٢.
الشيعة : ٥/٦٦، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١٢٩، ١٣١، ١٦٥، ١٧٠، ٢٨٦.
٦/٣٩، ١٠٩، ١٧٩، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٠٨.
الصالحية ٦/٢٠٧.
الصوفية ٦/١٥٤.
الطاطريـون ٦/١٢٤.
الطيارة ٦/٢١٤.
الـعـامـــة ٥/١٤، ١٩، ٢٧، ٣٣، ٣٨، ٤١، ٤٨، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٢.
٦/١٣، ١٤، ١٨، ٢١، ٢٣، ٣١، ٣٥، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٧٣، ٧٤، ٨١، ١٠١، ١٠٥، ١٢٢، ١٤٨، ١٥٤، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٦.
عامي ٦/١١٢، ١٣٤، ١٤٨، ١٥١، ١٧٩.
العبسيون ٥/٢٩٧.
العنسيون ٥/٢٩٧.
العيشيون ٥/٢٩٧.
غالي ٦/١٤٨.

الغلاة ٦/٦٠، ٦٢، ٢١٢، ٢١٦ .
الغلــو ٦/٢١٣، ٢١٥ .
فطحي ٥/١٠٢، ١٠٧ .
٦/٦٩، ١١٠، ١١٢، ١٤٦، ٢١٨ .
فطحية ٦/١١٠، ١٢٢، ٢١٧ .
القدر ٦/١٤٣ .
القدرية ٥/٨٧، ١١٠ .
٦/٣١، ٥٨، ٢١١ .
القميون ٦/١٠٣، ١٠٥ .
٥/٢٣٦ .
القيسيون ٥/٢٩٧ .
الكرامية ٦/٣١، ٦٣ .
الكوفيّون ٥/١٠٥، ٣٢٦ .
كيساني : الكيسانية ٦/١١٢، ٢١٥ .
المبتدعة ٦/٣٦، ٥٩، ٦٣ .
المجبرة ٦/٢١٧ .
المجسمة ٥/٨٧ .
٦/٦٠ .
المحدثة = المرجئة ٦/٢١٣ .
المحدثون ٥/١١٣ .
المخمسة ٦/٢١٥ .
المدنيون ٥/١٩٢، ٣٢٦ .
المرجئة ٥/١١٠ .
٦/٢٠٧، ٢١١ .
المسالمية ٦/٣٣ .
المشبهة ٦/٢١٧ .
المصري : المصريون ٥/٣٠٩، ٣٢٦ .
المعتزلة ٦/٢١١ .
المغيرية ٦/٢١٢ .
المفوضة ٦/٢٠٦ .
المكي : المكيون ٥/٣٠٩، ٣١٠ .
الممطورة ٦/٢١٧ .
الناوسي : الناووسية ٥/٩٠ .
٦/٦٩، ١٢٢، ٢١٨ .
النصاب : النصب ٦/١٤٣، ٢١٠ .
النواصب ٦/٥٨، ٢١٧ .
الواقفة ٦/٨٦، ٢١٠ .
الوقف ٦/٨٦، ١١٠، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٢٠ .
واقـفـي ٦/٨٧، ١١٢، ١٤٦، ١٤٨، ٢١٨، ٢١٩ .
الواقفية ٦/١٢٢، ٢١٧، ٣٣٤ .

* * *

٧ ـ دليل الابيات الشعرية

بل علوّ الحديث بين أولي الحفظ السلفي ٢٣٦/٥

بيانه في الحكم والعقائد الالفيه للعراقي ١٤٩/٥

حذف النبي والصحابي معاً العراقي ٣٥٢/٥

سواء الموقوف والمرفوع العراقي ١٧٥/٥

عرضاً له على اصول يشترط الفية العراقي ٣٤٢/٦

فيه ابن حبان اتفاقاً ورووا العراقي في الالفية ٦٤/٦

واحتج مالك كذا النعمان العراقي ٣٥٧/٥

واخذ متن من كتاب لعمل ٣٤٢/٥

وان تصل بسند منقولاً العراقي ١٧٤/٥

وردّه جماهير النقاد الالفية للعراقي ٣٦٣/٥

وسهلوا في غير موضوع رووا العراقي ١٤٩/٥

والـظلم من شيم الـنفـوس فان تجد ٩٢/٥

والمـرء ما عاش ممدود له أثـر ٣١/٥

يصـيب فمـا يدري ويخـطي فما درى ١١/٥

* * *

٨ ـ المحتوى:

فهرس موضوعات الجزء السادس
مستدركات مقباس الهداية

مستدرك رقم (١٤٠) تعريف المقلوب ٩
مستدرك رقم (١٤١) فوائد حول المقلوب [٢٨٧ ـ ٢٩٠] ١٠
مستدرك رقم (١٤٢) أقسام المقلوب: المنقلب، المتقلب، المسروق، المركب ١٢
مستدرك رقم (١٤٣) المجهول موضوعاً وحكماً، وتنبيهان [٢٩١ ـ ٢٩٢] ١٤
مستدرك رقم (١٤٤) الاقسام الباقية من الالفاظ المختصة بالحديث الضعيف
الحديث المستور (مستور الحال) ٢٠
الحديث المطروح ٢٢
الحديث المضعّف ٢٢
الحديث السقيم ٢٣
الحديث المبهم ٢٣
الحديث المتروك ٢٦
الحديث المجرد ٢٦
الحديث المعبرق ٢٧
الحديث المزور ٢٧
مستدرك رقم (١٤٥) ترتيب علامات الوضع ٢٨

مستدرك رقم (١٤٦) الاسباب والدواعي لوضع الحديث ٣١
مستدرك رقم (١٤٧) فوائد حول الوضع والوضاعين [٢٩٣ ـ ٣٠٥] ٣٥
مستدرك رقم (١٤٨) فوائد عامة حول نقل الحديث الضعيف [٣٠٦ ـ ٣٠٩] ٤٣
مستدرك رقم (١٤٩) تذنيب الفصل [٣١٠] ٤٥
مستدرك رقم (١٥٠) هل يستوي المحدث والشاهد في الصفات ام لا؟ وما النسبة بينهما وفائدة [٣١١] ٤٧
مستدرك رقم (١٥١) الفاظ التعديل ٥٠
مستدرك رقم (١٥٢) فائدتان حول العدالة [٣١٢ ـ ٣١٣] ٥١
مستدرك رقم (١٥٣) فوائد حول الضبط [٣١٤ ـ ٣١٨] ٥٤
مستدرك رقم (١٥٤) بقية الشروط التي قيل باعتبارها ٥٧
مستدرك رقم (١٥٥) حكم رواية اهل الفرق والبدع والاهواء ٥٨
مستدرك رقم (١٥٦) الطرق التي تثبت بها الوثاقة أو الحسن، وفائدتان [٣١٩ ـ ٣٢٠] ٦٦
مستدرك رقم (١٥٧) تذنيبان [٣٢١ ـ ٣٢٢] ٦٨
مستدرك رقم (١٥٨) حكم من عُرف بالتساهل في السماع أو الاسماع ٧١
مستدرك رقم (١٥٩) حكم خبر التائب ٧٣
مستدرك رقم (١٦٠) حكم تعديل المرأة والعبْد والصبي ٧٦
مستدرك رقم (١٦١) هل يصح أخذ العوض على التحديث؟ ٧٨
مستدرك رقم (١٦٢) فوائد [٣٢٣ ـ ٣٣٤] ٨٠
مستدرك رقم (١٦٣) تتمة الفصل: حكم ما لو جهل حاله او كان له حالتان في الرواية. وفائدتان [٣٣٥ ـ ٣٣٦] ٨٦
مستدرك رقم (١٦٤) علم الجرح والتعديل وفوائد [٣٣٧ ـ ٣٣٩] ٨٨
مستدرك رقم (١٦٥) الجرح والتعديل هل هما من باب الشهادة أو الاخبار أو الظنون الاجتهادية؟ ٩٣
مستدرك رقم (١٦٦) بقية الاقوال في باب قبول الجرح والتعديل ٩٥
مستدرك رقم (١٦٧) فائدة: صفة متحمل الخبر [٣٤٠] ٩٩

فهارس مستدركات مقباس الهداية ج٥ - ج٦ ..... ٤٥٩

مستدرك رقم (١٦٨) فوائد حول التعديل والجرح [٣٤١ - ٣٥١] ١٠٠
مستدرك رقم (١٦٩) فروع الباب [٣٥٢ - ٣٥٤] ١٠٦
مستدرك رقم (١٧٠) المدح بجامع القدح بغير فساد المذهب ١٠٧
مستدرك رقم (١٧١) اشكال ودفع ١٠٩
مستدرك رقم (١٧٢) فرعان في العدالة والوثاقة [٣٥٥ - ٣٥٦] ١١١
مستدرك رقم (١٧٣) اصحاب الاجماع ١١٣
مستدرك رقم (١٧٤) جملة من الوجوه في قولهم: اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح . . الى آخره ١١٦
مستدرك رقم (١٧٥) فوائد حول اصحاب الاجماع [٣٥٧ - ٣٦٤] ١١٩
مستدرك رقم (١٧٦) اشكالان ورفعهما ١٢٤
مستدرك رقم (١٧٧) فوائد حول مشايخ الاجازة [٣٦٥ - ٣٧١] ١٢٦
مستدرك رقم (١٧٨) موارد ورود كلمة: اسند عنه في كلام الشيخ في رجاله ١٣٠
مستدرك رقم (١٧٩) الوجوه الأُخر في لفظة: لسند عنه وفائدتان [٣٧٢ - ٣٧٣] ١٣٢
مستدرك رقم (١٨٠) فائدة في كلمة: أسند عنه ١٣٦
مستدرك رقم (١٨١) تذييل حول المحتملات في كلمة: اسند عنه ١٣٨
مستدرك رقم (١٨٢) مراتب التعديل والمدح عند الدربندي ١٤٠
مستدرك رقم (١٨٣) مراتب التعديل عند العامة ١٤٢
مستدرك رقم (١٨٤) فوائد حول الفاظ المدح والتعديل [٣٧٥ - ٣٨١] ١٤٥
مستدرك رقم (١٨٥) ما يفيد المدح أو التعديل:
الفقهاء ١٥٠
الزهاد الثمانية ١٥٠
المعدل ١٥١
الاركان ١٥٢
الابدال ١٥٣
الحواريون ١٥٤

شرطة الخميس ١٥٥
تذنيب : الفاظ مدح أو ذم وردت في طوائف خاصة ١٥٩
مستدرك رقم (١٨٦) التوثيقات العامة ١٦٢
مستدرك رقم (١٨٧) حكم الوكالة عن الأئمة (ع) وفائدة [٣٨٢] ١٦٤
مستدرك رقم (١٨٨) حكم الشهادة الفعلية ورواية الاجلاء عن شخص ١٦٨
مستدرك رقم (١٨٩) قول الثقة : عن بعض اصحابنا، أو عن صاحب لي ثقة، أو اخبرني شيخ ثبت ١٧٠
مستدرك رقم (١٩٠) الظن الرجالي [٣٨٢] ١٧٢
مستدرك رقم (١٩١) بعض الامارات التي لم يتعرض لها المصنف طاب ثراه وفوائد [٣٨٤ ـ ٣٩١] ١٧٤
مستدرك رقم (١٩٢) حكم من اكثر المشايخ الرواية عنه ومن حُكم بصحة سند جاء فيه ١٨٢
مستدرك رقم (١٩٣) من قيل بحجية كتبه وتوثيقاته او قيل فيه انه لايروي الا عن ثقة وفائدة [٣٩٢] ١٨٣
مستدرك رقم (١٩٤) فوائد الباب [٣٩٣ ـ ٣٩٦] ١٨٨
مستدرك رقم (١٩٥) معنىٰ قولهم: يعرف حديثه وينكر وفوائد [٣٩٧ ـ ٣٩٩] ١٩٠
مستدرك رقم (١٩٦) مراتب الذم والجرح عند العامة وفوائد [٤٠٠ ـ ٤٠٢] ١٩٤
مستدرك رقم (١٩٧) طبقات المجروحين ١٩٩
مستدرك رقم (١٩٨) فوائد حول الفاظ الذم [٤٠٣ ـ ٤١٢] ٢٠١
مستدرك رقم (١٩٩) بعض ما ذكر من الامارات مما يستشم منها الذم او قيل بدلالتها عليه ٢٠٥
مستدرك (٢٠٠) ما ذكره الكشي في رجاله من روايات قادحة في الفرق الفاسدة فوائد [٤١٣ ـ ٤١٦] ٢١٠
مستدرك رقم (٢٠١) فوائد حول الفرق الباطلة [٤١٧ ـ ٤٢٣] ٢١٦
مستدرك رقم (٢٠٢) عدد اصحاب الاصول ٢٢١

مستدرك رقم (٢٠٣) الاقوال في الاصول الاربعمائة ومعنىٰ له اصل ٢٢٤
مستدرك رقم (٢٠٤) معنىٰ النادر والنوادر ٢٢٨
مستدرك رقم (٢٠٥) اعتبار الاصول واصحابها ٢٣١
مستدرك رقم (٢٠٦) خاتمة: في بعض الالفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً
معنىٰ: الرسالة ٢٣٣
المسائل ٢٣٣
النسخة ٢٣٤
المصنف ٢٣٥
مستدرك رقم (٢٠٧) فوائد الباب [٤٢٤ - ٤٣١] ٢٣٦
مستدرك رقم (٢٠٨) مراتب المحدثين ٢٤٣
مستدرك رقم (٢٠٩) الامالي ٢٤٤
مستدرك رقم (٢١٠) فائدة [٤٣٢] الفرق بين من له كتاب تاريخ ومن له كتاب رجال ٢٥٠
مستدرك رقم (٢١١) اسماء المجاميع الحديثية عند العامة
الصحاح ٢٥٢
المسانيد ٢٥٣
المعاجم ٢٥٤
الجوامع ٢٥٤
الاجزاء ٢٥٤
المستدركات ٢٥٥
المشيخات ٢٥٥
المستخرجات ٢٥٥
البرنامج ٢٥٦
الاطراف ٢٥٦
مستدرك رقم (٢١٢) القاب المحدثين
امير المؤمنين في الحديث ٢٥٨
الامام (امام في الحديث) ٢٦٠

الحاكم ٢٦١
رحله ٢٦١
مستدرك رقم (٢١٣) مصطلحات درائية فاتت المصنف رحمه الله
ثبتني ٢٦٢
السبر ٢٦٢
التحمل ٢٦٣
الاداء ٢٦٣
شرط الشيخين ٢٦٣
التخريج والاخراج والتخرج والمخرج ٢٦٣
البدء ٢٦٦
التعليق ٢٦٦
زعم ٢٦٦
التحويل ٢٦٧
التحريف ٢٦٧
التقريض والمقارضة ٢٦٨
فرغت ٢٦٨
المبلغ ٢٦٨
حضوراً ٢٦٨
التسميع ٢٦٩
القيّم ٢٦٩
مستدرك رقم (٢١٤) السن الذي يحسن ان يتصدى فيها للسماع، والسن الذي اذا بلغه ينبغي له الامساك عن التحديث وفائدة [٤٣٣] ٢٧٠
مستدرك رقم (٢١٥) وجوه ترجيح السماع، وفوائد [٤٣٤ ـ ٤٣٨] ٢٧٦
مستدرك رقم (٢١٦) مراتب الاخبار ٢٧٩
مستدرك رقم (٢١٧) مسألة: ما اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة او وقت الاسماع وفائدة [٤٣٩] ٢٨١

مستدرك رقم (٢١٨) فوائد حول السماع [٤٤٠ - ٤٤٨] ٢٨٣
مستدرك رقم (٢١٩) الاجازة واقسامها ٢٨٨
مستدرك رقم (٢٢٠) ادلة المانعين للاجازة ٢٩٤
مستدرك رقم (٢٢١) فوائد حول الاجازة [٤٤٩ - ٤٦٧] ٢٩٧
مستدرك رقم [٢٢٢] فوائد حول المكاتبة [٤٦٨ - ٤٧٠] ٣٠٥
مستدرك رقم [٢٢٣] الرحلة في طلب الحديث ٣٠٧
مستدرك رقم [٢٢٤] بحث حول كتاب الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام ٣١٢
مستدرك رقم [٢٢٥] فوائد حول الوجادة [٤٧١ - ٤٧٥] ٣١٤
مستدرك رقم [٢٢٦] درج جملة من روايات اهل بيت العصمة سلام الله عليهم في الحثّ على الكتابة ٣١٦
مستدرك رقم [٢٢٧] ما يحذف في الكتابة دون القراءة عند المحدثين وفائدتان [٤٧٦ - ٤٧٧] ٣١٨
مستدرك رقم [٢٢٨] فوائد حول كتابة الحديث [٤٧٨ - ٤٨٣] ٣٢٢
مستدرك رقم [٢٢٩] ما تبقى من الاقوال في حكم الرواية بالمعنى : وتذييل [٤٨٤] ٣٢٥
مستدرك رقم [٢٣٠] فائدة [٤٨٥] ٣٢٧
مستدرك رقم [٢٣١] ما يتوقف عليه قراءة الحديث من العلوم ٣٣٠
مستدرك رقم [٢٣٢] مسائل الباب ٣٣٠
الاولى : ما اذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكره ٣٣١
تذنيب : [٤٨٦] ٣٣٣
الثانية : حكم من خلط بعد استقامة بحمق او جنون او فسق او غيرها
الثالثة : حكم اقرار المحدث بما قرئ عليه او سكوته أو انكاره ٣٣٥
تذنيب. [٤٨٧] ٣٣٥
الرابعة : حكم من روى حديثاً ثم نسيه أو نفاه ٣٣٦

فرعان: [٢٨٨ ـ ٤٨٩] ٣٣٧
مستدرك رقم [٢٣٣] فوائد الباب [٤٩٠ ـ ٥٠٣] ٣٣٨
مستدرك رقم [٢٣٤] الطرق لدرس الحديث ٣٤٥
مستدرك رقم [٢٣٥] علم الطبقات، فائدتان [٥٠٣ و ٥٠٤] ٣٤٦
مستدرك رقم (٢٣٦) انواع من علوم الحديث
تاريخ الرواة والوفيات ٣٥٧
افراد العلم ٣٥٩
المبهمات ٣٦٠
معرفة الثقات والضعفاء ٣٦٠
معرفة من اختلط من الثقات ٣٦١
من ذكر من الرواة بنعوت متعددة ٣٦٢
معرفة سنن رسول الله (ص) وجمع من الصحابة ٣٦٣
فائدة [٥٠٥] ٣٦٣
مستدرك رقم (٢٣٧) بحث في الفوائد الخمس للوحيد البهباني ٣٦٤
مستدرك رقم (٢٣٨) بحث في كتاب الوجيزة للشيخ البهائي ٣٦٦
فهارس مستدركات مقباس الهداية ج٥ ـ ج٦ ٣٧١
١ ـ دليل الآيات القرآنية ٣٧٣
٢ ـ دليل الاحاديث والروايات ٣٧٥
٣ ـ دليل الاعلام ٣٨٣
٤ ـ دليل الكتب والمصادر ٤٢٤
٥ ـ دليل البلدان والأمكنة الجغرافية ٤٤٩
٦ ـ دليل المذاهب والفرق ٤٥١
٧ دليل الابيات الشعرية ٤٥٤
٨ ـ المحتوى ٤٥٧

* * *